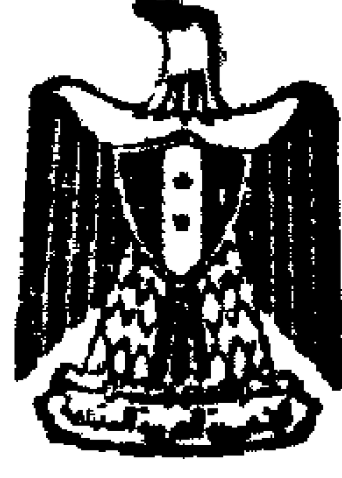


الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثامنة عشرة

العدد الرابع : أكتوبر — ديسمبر سنة ١٩٦٧

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٦٨

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

ودائرة الأحوال الشخصية

(أ) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بابع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين أحمد فتح الله ، وابراهيم حسن علام .

(٢٢٦)

الطلب رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق " رجال القضاء " .

(ا) ترقية . " قرارات التخطى فى الترقية " . إختصاص . " إختصاص محكمة النقض " . مجلس القضاء الأعلى . قانون .

اختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن فى قرارات التخطى فى الترقية فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . منع القانون الأخير الطعن فى هذه القرارات لمنحه رجال القضاء والنيابة الحق فى التظلم من التخطى فى الترقية أمام مجلس القضاء الأعلى قبل إصدار الحركة القضائية .

(ب) ترقية . " قرارات التخطى فى الترقية " . تعويض . " طلب التعويض عن قرار نهائى " .

عدم الطعن فى قرارات التخطى فى الترقية الصادرة فى ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وما تلاه من قوانين معدلة كانت تجيز ذلك فى المواعيد المقررة قانونا . صيرورة هذه القرارات نهائية . عدم جواز المطالبة بالتعويض عنها لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرارات ذاتها .

١ — إذا كانت القوانين الصادرة بشأن رجال القضاء والنيابة العامة السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ صريحة فى إختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء قرارات التخطى فى الترقية وبالحكم فى التعويض الناشىء عن ذلك ، وكان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وإن منع

التظلم من القرارات الصادرة بعدم الترقية إلا أن هـذا المنع مرجعه ما وضعه المشرع بهذا القانون من تنظيم جديد منح رجال القضاء والنيابة العامة بمقتضاه الحق فى التظلم أمام مجلس القضاء الأعلى من التخطى فى الترقية قبل إصدار الحركة القضائية ، وإذ حل هذا التنظيم الجديد المقـرر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين اللاحقة له فيما أوردته من ضمانات لرجال القضاء والنيابة العامة محل الأحكام المقررة بالقوانين السابقة والتى تقيم الإختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء قرارات تخطيهم فى الترقية والحكم فى التعويض ، فإن مقتضى ذلك أنه إذا كان التخطى فى الترقية سابقا على نفاذ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن تختص محكمة النقض بنظر طلب إلغاء قرار التخطى وكذلك طلب التعويض الناشىء عنه .

٢ — متى كان الطالب يستند فى طلب التعويض الأدبى والمـادى إلى تخطيه فى الترقية فى الحركات القضائية التى صدرت فى السنوات ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ و ١٩٥٢ ممـا دفعه إلى تقديم استقالته ، وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وما تلاه من قوانين معدلة له حتى سنة ١٩٥٢ تجيز للطالب الطعن فى قرارات تخطيه فى الترقية فى المواعيد وبالإجراءات التى حددتها هذه القوانين، فإن الطالب إذ لم يطعن فى هـــذه القرارات فقد أصبحت نهائية وبالتالى فلا يجوز له إستنادا إلى ما يدعيه من عيوب شابت هذه القرارات أن يطالب بتعويض عنها لمـا يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرارات ذاتها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلب حاز أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ تقدم الأستاذ ... ... القاضى السابق إلى هذه المحكمة طالبا الحكم

بإلزام وزارة العدل بأن تدفع له مبلغ عشرين ألفا من الجنيهات ، وقال شرحا لطلباته إنه عين فى سنة ١٩٢٤ وكيلا للنائب العام وظل يتدرج فى ظائف النيابة والقضاء إلى أن رقى فى سـنة ١٩٤١ قاضيا من الدرجة الأولى ، إلا أن وزارة العدل تخطته فى الترقية رغم أهليته لها وحلول حقه فى الترقية منذ عام ١٩٤٩ مما دفعه إلى تقديم استقالته فى سنة ١٩٥٢ محتفظا فيها بالحق فى المطالبة بتعويضات، ذلك أنه لو رقى فى دوره لوصل لدرجة مستشار من زمن بعيد . وإذ حاق به من جراء ذلك ضرر مادى وأدبى يستحق عنه تعويضا قدره بمبلغ عشرين ألفا من الجنيهات فقد أقام الدعوى رقم ٣٨٧٩ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة بطلب الحكم بإلزام وزارة العدل بأن تدفع له هذا المبلغ ، إلا أن المحكمة قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ، فأقام الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٥ ق أمام القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالمطالبة بالتعويض المشار إليه فقضت هذه المحكمة هى الأخرى بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٦٣ بعدم إختصاصها ، فتقدم إلى هذه المحكمة بطلب الحكم بالتعويض سالف البيان ، وبعد أن عدل طلباته عدة مرات إنتهى إلى طلب الحكم له بتعويض أدبى يتمثل فى منحه لقب مستشار وبتعويض نقدى قدره بمبلغ ٢٥ ج شهريا تدفعه له وزارة العدل كإيراد مرتب مدى حياته .

وحيث إن وزارة العدل قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم إختصاص المحكمة بنظر هذا الطلب ، واحتياطيا طلبت رفضه موضوعا ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الدفع وباختصاص هذه المحكمة وفى الموضوع برفضه .

وحيث إن الدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر هذا الطلب مردود ، ذلك أنه يبين من القوانين الصادرة بشأن رجال القضاء والنيابة العامة ، أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ قضى فى المادة ٢٣ منه باختصاص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة كما تختص بالنظر فى طلبات

التعويض الناشئة عن ذلك ، ولم تغير القوانين المتعاقبة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ من هذا الذى تضمنته المادة ٢٣ سالفة البيان وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية واستحدثت المادة ٨٧ منه وما بعدها بعض الأحكام الخاصة بتنظيم إجراء الحركة القضائية وطريق تظلم رجال القضاء والنيابة العامة فى حالة تخطيهم فى الترقية فقضت بأن يقوم وزير العدل بإخطار من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط ولمن أخطر بذلك الحق فى التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى ، كذلك يقوم وزير العدل بإخطار من حل دورهم من رجال القضاء والنيابة العامة ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية وتبين فى الإخطار أسباب التخطى ويفصل مجلس القضاء الأعلى فى هذا الشأن فصلا نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية أخرى ، ثم أوردت المادة ٩٠ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٧٤ الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٢ ما تختص به دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لشئون رجال القضاء والنيابة العامة فقضت بأنها تختص بنظر كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية كما تختص بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وتختص أيضا بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ما تقدم وألحقت ذلك بأن القرارات الصادرة بالترقية يكون الطعن فيها بطريق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى طبقا للمادة ٨٧ المشار إليها . ولما كانت القوانين السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ صريحة فى إختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء قرارات التخطى فى الترقية وكذلك بالحكم فى التعويض الناشىء عن ذلك ، وكان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وإن منع التظلم من القرارات الصادرة بعدم الترقية إلا أن هذا المنع مرجعه ما وضعه المشرع بهذا القانون من تنظيم جديد منح رجال القضاء والنيابة العامة بمقتضاه على النحو السالف بيانه الحق فى التظلم أمام مجلس القضاء الأعلى من التخطى فى الترقية قبل إصدار الحركة القضائية ، وإذ حل هذا التنظيم الجديد المقرر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين اللاحقة له

فيما أوردته من ضمانات لرجال القضاء والنيابة العامة محل الأحكام المقررة بالقوانين السابقة والتى كانت تقيم الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء قرارات تخطيهم فى الترقية والحكم فى التعويض، فإن مقتضى ذلك أنه إذا كان التخطى فى الترقية سابقا على نفاذ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن تختص محكمة النقض بنظر طلب إلغاء قرار التخطى وكذلك طلب التعويض الناشىء عنه . ولما كان الطالب قد أسس طلبه التعويض على أن وزارة العدل قد أساءت إستعمال سلطتها فتخطته فى الحركات القضائية التى صدرت فى السنوات ٤٩و٥٠و٥١و٥٢ وهى حالة تمت قبل سريان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذا الطلب مما يتعين معه رفض الدفع بعدم الاختصاص .

وحيث إنه عن موضوع الطلب فإنه لما كان الطالب يستند فى طلب التعويض الأدبى والمادى إلى أن وزارة العدل قد تخطته فى الترقية فى الحركات القضائية التى صدرت فى السنوات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ مما دفعه إلى تقديم إستقالته ، وكان القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وما تلاه من قوانين معدلة له حتى سنة ١٩٥٢ على ما سلف البيان — تجيز للطاعن الطعن فى قرارات تخطيه فى المواعيد و بالإجراءات التى حددتها هذه القوانين، وكان الطالب لم يطعن فى هذه القرارات فقد أصبحت نهائية ، و بالتالى فلا يجوز للطالب إستنادا إلى ما يدعيه من عيوب شابت هذه القرارات أن يطالب بتعويض عنها لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرارات ذاتها .

وحيث إنه لما تقدم تعين رفض الطلب .

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد / المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) جمارك . "الأرصفة الجمركية" . رسوم .

الأرصفة الجمركية من الأملاك العامة المخصصة لمنفعة عامة . عدم جواز تأجيرها . الإنتفاع بها مقابل رسوم .

(ب) جمارك . "عوائد الأرضية" . "سلطة تحديدها" .

عدم ترك أمر تحديد عوائد الأرضية لمصلحة الجمارك . وزير المالية وحده له سلطة تحديدها .

(ج) جمارك . "عوائد الأرضية" .

عدم صدور قرار من وزير المالية بزيادة عوائد الأرضية التى أضافتها مصلحة الجمارك يجعلها زيادة غير قانونية .

١ ــ الأرصفة الجمركية باعتبارها من الأملاك العامة المخصصة لمنفعة عامة لا يجوز تأجيرها ، وإنما يجوز تخويل منفعتها الى الأفراد ويكون الإنتفاع بها مقابل رسم لا أجرة .

٢ ــ إذ نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ بتعديل التعريفة الجمركية على أنه "تحدد بمقتضى قرار يصدره

وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين (الترخيص بالسفر) ..." ، وأصدر وزير المالية القرار رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ فى ١٩٣٠/٢/١٤ ونصت مادته الأولى على أنه "يستمر تحصيل عوائد الأرضية والشيالة والتمكين طبقا للأنظمة وبالفئات المعمول بها الآن" ، وبعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ الذى ورد فى ديباجته ما يلى "بعد الرجوع إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالمراسيم بقوانين رقم .... وعلى المادة الأولى من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠" ، ونص فى مادته الأولى على أنه تزاد عوائد الأرضية على الأسمدة الكيمائية المفرغة فى مخازن المشتريات بالجمارك بواقع ١٠٠ ٪ من الفئات المعمول بها بالقرار المشار إليه . فقد دل ذلك على أن المشرع لم يترك أمر تحديد عوائد الأرضية لمطلق تصرف مصلحة الجمارك وإنما خول وزير المالية وحده سلطة تحديد هذه العوائد .

٣ — الزيادة التى أضافتها مصلحة الجمارك على عوائد الأرضية بنسبة ٥٠ ٪ سنة ١٩٤٥ . ولم يصدر بها قرار من وزير المالية تنفيذا لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ تكون زيادة غير قانونية . ولا يجوز أن تدخل فى حساب الزيادة المقررة بقرار وزير المالية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤١٣٧ سنة ١٩٦١ كلى مصر ضد المطعون عليهم تطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٨٥١٣ ج و ٧٤٨ م وقالت شرحا لدعواها إن جمرك المحمودية بالإسكندرية — المطعون عليه الثالث — حصل منها عوائد أرضية عن أسمدة مستوردة من الخارج بواقع ثلاثة أمثال الفئة الأصلية بدلا من ضعف هذه الفئة كما كانت تقضى بذلك

القوانين واللوائح المعمول بها وقتئذ ، وقد ترتب على ذلك أن دفعت الشركة الطاعنة دون وجه حق فى الفترة من ١٩٥٥/١/١ إلى ١٩٥٦/٦/٢١ عوائد أرضية بلغت ٨٥١٣ج و ٧٤٨ م ، و إذ امتنع المطعون عليه الثالث عن رد هـذا المبلغ فقد أقامت الشركة دعواها للحكم لها بطلباتها . دفع المطعون عليهم بسقوط الدعوى لانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ علم الطاعنة بحقها فى استرداد ما دفع منها بغير حق . وفى ١٩٦٢/٤/٢٦ حكمت محكمة أول درجة بقبول الدفع ورفض الدعوى. إستأنفت الطاعنة هـذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٥٢٤ سنة ٧٩ ق استئناف القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى وحددت جلسة لنظر باقى طلبات الطاعنة ، ثم قضت فى ١٩٦٣/١٢/٢٢ برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وفى ١٩٦٤/٢/١٩ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرتين طلبت فيهما نقض الحكم . و بالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض دعواها باسترداد عوائد الأرضية التى حصلها منها جمرك المحمودية بالإسكندرية بغير وجه حق عن الأسمدة المستوردة إستنادا إلى أن مصلحة الجمارك زادت من هذه العوائد بنسبة ٥٠ ٪ فى سنة ١٩٤٥ إستعمالا لحقها المطلق فى زيادة مقابل الإنتفاع بالأموال العامة مسترشدة فى هذا الخصوص بقوانين إيجار الأماكن ، وأنه صدر بعد ذلك القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ بزيادة فئات العوائد بنسبة ١٠٠ ٪ أخرى مما ترتب عليه أن أصبحت العوائد ثلاثة أمثال الفئة الأصلية ، هذا فى حين أن الزيادة لم تجاوز ضعف هذه الفئة إذ كان يجب أن تحتسب الزيادة المقررة بواقع ١٠٠ ٪ من الفئة الأصلية فقط وليس على أساس هذه الفئة مضافا إليها الزيادة الأولى المقررة خطأ بنسبة ٥٠ ٪ ، ذلك أن العلاقة بين مصلحة الجمارك والشركة الطاعنة ليست علاقة تأجيرية ولا تعتبر عوائد الأرضية أجرة ، فلا محل للاسترشاد بقوانين إيجار الأماكن فى تحديد فئات عوائد الأرضية ورفعها بنسبة ٥٠ ٪ للاختلاف بين طبيعة وظروف كل من المكانين — هذا إلى أنه لا محل لإعمال الزيادة الأولى المقررة بواقع ٥٠ ٪

لعدم صدور قرار وزارى بها طبقا لما يقضى به القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ولأن القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ قضى بزيادة هذه العوائد بواقع ١٠٠ ٪ من الفئة الأصلية التى كان معمولا بها بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه أساسا على أن مصلحة الجمارك زادت من عوائد الأرضية فى سنة ١٩٤٥ بواقع ٥٠ ٪ استعمالا لحقها المطلق فى زيادة مقابل الإنتفاع بالأرصفة الجمركية مسترشدة فى ذلك بقوانين إيجار الأماكن ، وأن وزير المالية أصدر بعد ذلك القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ بزيادة فئات العوائد بنسبة ١٠٠ ٪ ، ورتب الحكم على ذلك أن نسبة الـ ٥٠ ٪ السابق تقريرها تدخل فى حساب الزيادة الجديدة ، فلا يكون للطاعنة حق فى استرداد الفروق المطلوبة ، وهذا الذى قرره الحكم وانتهى إليه غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأرصفة الجمركية وهى من الأملاك العامة المخصصة لمنفعة عامة لا يجوز تأجيرها وإنما يجوز تخويل منفعتها إلى الأفراد ويكون الإنتفاع بها مقابل رسوم لا أجرة . وإذ نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ بتعديل التعريفة الجمركية على أنه "تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين (الترخيص بالسفر) .... " وأصدر وزير المالية القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ فى ١٩٣٠/٢/١٤ ونصت مادته الأولى على أنه "يستمر تحصيل عوائد الأرضية والشيالة والتمكين طبقا للأنظمة وبالفئات المعمول بها الآن" ، وكان وزير المالية قد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ الذى ورد فى ديباجته ما يلى "بعد الإطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالمراسيم بقوانين رقم .... وعلى المادة الأولى من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ونص فى مادته الأولى على أنه " تزاد عوائد الأرضية على الأسمدة الكيمائية المفرغة فى مخازن الفترات بالجمارك بواقع ١٠٠ ٪ من الفئات المعمول بها بالقرار المشار إليه" ، فقد دل ذلك على أن المشرع لم يترك أمر تحديد عوائد الأرضية لمطلق تصرف مصلحة الجمارك وإنما خول وزير المالية وحده سلطة تحديد هذه العوائد . وقد أصدر وزير المالية تنفيذا لذلك القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ وهو يقضى بأن يستمر تحصيل عوائد الأرضية طبقا للأنظمة والفئات المعمول بها ،

وعندما رؤى زيادة عوائد الأرضية على الأسمدة الكيمائية أصدر وزير المالية القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ بزيادة هذه العوائد بنسبة ١٠٠٪ من الفئات الأصلية المعمول بها بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ، مما مؤداه مضاعفة الفئات الأصلية لهذه العوائد . أما الزيادة التى أضافتها مصلحة الجمارك على عوائد الأرضية بنسبة ٥٠٪ فى سنة ١٩٤٥ فلم يصدر بها قرار من وزير المالية تنفيذا لما تقضى به المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ، وتكون بالتالى زيادة غير قانونية ولا يجوز أن تدخل فى حساب الزيادة المقرره بالقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب زيادة الـ ٥٠٪ ضمن الزيادة التى أضافها القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠ ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة برد الفروق الزائدة المحصلة منها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٢٨)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " الطلب العارض " .

طلب رفض الدعوى تأسيسا على إنكار التوقيع ، أو على أن العقد وصية ليس طلبا عارضا ، بل هو وسيلة دفاع .

(ب) دعوى . " تقدير قيمة الدعوى " .

المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى هو أحكام قانون المرافعات ولو تعارضت مع قانون الرسوم .

(ج) إختصاص . " إختصاص قيمى " . إستئناف . " الأحكام الجائز استئنافها " . نظام عام .

جواز استئناف أحكام محكمة أول درجة مهما تكن قيمة الدعوى متى خرجت على قواعد الاختصاص القيمى والتى كانت تعتبر من النظام العام قبل سريان أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(د) إختصاص . " إختصاص قيمى " . نظام عام .

مناط تطبيق المادة ٥١ مرافعات ، إلتزام المحكمة الإبتدائية ما يتعلق بالنظام العام من قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ، وعدم الخروج عليها صراحة أو ضمنا .

١ — طلب الطاعنة رفض الدعوى تأسيسا على إنكار توقيعها على عقد البيع أو على أن العقد فى حقيقته وصية — لا يعتبر منها — بوصفها مدعى عليها — طلبا عارضا بل هو وسيلة دفاع تدخل فى نطاق المناضلة فى الدعوى الأصلية .

٢ — المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى — على ما جرى عليه قضاء محكمة

النقض — ليس هو عمل أقلام الكتاب ولكنه إعمال أحكام قانون المرافعات ولو تعارضت مع قوانين الرسوم[1] .

٣ — إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٥٠ جنيها فإنها تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات ، و إذ كانت المادة ١٣٤ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد جعلت عدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الإستئناف ، فإن مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — انه يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فإذا قضت فى موضوع الدعوى تكون قد خرجت على قواعد الاختصاص القيمى التى كانت معتبرة من النظام العام فى ظل القانون الواجب التطبيق و يكون حكمها مما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات[2] .

٤ — مناط تحديد الاختصاص النهائى للمحكمة الإبتدائية عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها

(١) راجع نقض جلسة ١٩٥٥/٣/٣١ الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٢ ق مجموعة القواعد لربع قرن ص ٦٢٤ قاعدة ٦٢٤ .

(٢) راجع نقض جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق مجموعة القواعد لربع قرن ص ١٩٥ قاعدة ٧٧ . ونقض جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ الطعن ١١٠ لسنة ٣٣ ق مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض العدد الثالث ص ١١٠ ق ١ ونقض جلسة ١٩٥٩/٣/٥ الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٤ ق مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض العدد الثالث ص ١١١ قاعدة ٤ . ونقض جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦١ الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ١٢٢ ونقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٧٠٢ . ونقض جلسة ١٩٦٣/٢/١٤ الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ٢٤٧ .

القانون وألا تخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القواعد متعلقا بالنظام العام[٣] .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٤٨٥ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة قوص الجزئية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٣ المبرم بينها و بين الطاعنة والمتضمن بيع هذه الأخيرة لها ٣ ف و ٩ ط و ١٠ س ضمن ٦ ف و ١٨ ط و ٢٠ س المبينة بالعقد بثمن قدره ١٦٩ ج و ٧٨٠ م . ودفعت الطاعنة بإنكار توقيعها على العقد . وفى ١٩٥٧/٢/٢ حكمت محكمة قوص بإحالة الدعوى إلى محكمة قنا الإبتدائية وجاء بأسباب هذا الحكم أن نصاب الدعوى يدخلها فى اختصاص المحكمة الجزئية وأن المحكمة لا ترى مانعا من إحالة الدعوى إلى محكمة قنا الإبتدائية لاتفاق الطرفين على ذلك ، وقيدت الدعوى أمام محكمة قنا برقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ كلى ، وحكمت هذه المحكمة بجلسة ١٩٦١/١/١٢ بصحة الورقة المؤرخة ١٩٤٦/١٠/٣ و بإثبات صحة عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٣ والمتضمن بيع الطاعنة للمطعون عليها ٣ ف و ٩ ط و ١ س

(٣) راجع نقض ١٩٥٥/٢/١٠ الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٢ ق مجموعة القواعد لربع قرن ص ١٩٥ قاعدة ٧٧ . ونقض جلسة ١٩٥٩/٣/٥ الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٤ ق مجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض العدد الثالث ص ١١١ قاعدة ٤ . ونقض ١٩٦١/٢/٢ الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ١٢٢ . ونقض ١٩٦٢/٥/٢٤ الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٧٠٢ .

ضمن ٦ ف و ١٨ ط و ٢٠ س الموضحة الحدود بالعقد نظير ثمن قدره ١٦٩ ج و ٧٨٠ م. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٩٦ سنة ٣٦ ق أسيوط، وفى ١٩٦٣/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب. وفى ١٩٦٤/٢/٢٠ قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب نقض الحكم. وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون، وتقول فى بيانه إن الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أنكرت صدور عقد البيع منها وتمسكت بإبطاله على أساس أنه وصية، وأنه كان يتعين تقدير قيمة الدعوى بقيمة العقد كله أى بما يزيد على ٢٥٠ ج وذلك تأسيسا على المادة ٣٩٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس أكبر الطلبين الأصلى أو العارض وهو ما انتهى إليه قلم الكتاب إذ أعاد تقدير قيمة الدعوى على أساس عقد البيع كله، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر قيمة الدعوى ١٦٩ ج و ٧٨٠ م ولم يعتد بقيمة الطلب العارض قولا منه بأن جزءا من هذا الطلب وهو نصفه ليس محل منازعة لأن المشترية لهذا الجزء لم تدخل أو تتدخل فى الدعوى وليس للحكم الذى يصدر فيها حجية بالنسبة لها. وقد أخطأ الحكم فيما قرره فى هذا الخصوص، وما رتبه على ذلك من الحكم بعدم جواز الإستئناف بالإستناد إلى أن قيمة الدعوى تدخل فى النصاب الإنتهائى لمحكمة قنا الإبتدائية.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن طلب الطاعنة رفض الدعوى تأسيسا على إنكار توقيعها على عقد البيع أو على أن العقد فى حقيقته وصية لا يعتبر منها – بوصفها مدعى عليها – طلبا عارضا بل هو وسيلة دفاع تدخل فى نطاق المناضلة فى الدعوى الأصلية ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد فى تقدير قيمة الدعوى إلا بما طلبته المدعية فى صحيفة دعواها يكون صحيحا فى القانون. ولا يغير من ذلك تقدير قلم الكتاب للرسوم أثناء نظر الدعوى بقيمة عقد البيع كله، إذ أن المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس هو عمل أقلام الكتاب ولكنه إعمال أحكام قانون المرافعات ولو تعارضت مع قوانين الرسوم.

وحيث إن حاصل السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه تقول الطاعنة إنه بفرض صحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٥٠ ج فإن هذا الحكم هو مما يقبل الاستئناف طبقا للمادة ٤٠١ / ٢ من قانون المرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص مهما تكن قيمة الدعوى ذلك أن قضاء محكمة قوص بالاستجابة إلى اتفاق الطرفين على إحالة الدعوى إلى محكمة قنا الإبتدائية رغم ما أوردته فى أسبابها من أنها هى المختصة بالدعوى لأن قيمتها تدخلها فى نصاب اختصاصها وأنها لم تقرر الإحالة إلا استجابة لطلب طرفيها ، هذا القضاء لا يقيد محكمة قنا الإبتدائية التى كان يتعين عليها أن تقضى بعدم الإختصاص لتعلق الاختصاص القيمى بالنظام العام ، و إذ قضت هذه المحكمة فى الموضوع وانطوى قضاؤها على قضاء ضمنى باختصاصها فإنه يكون مما يجوز استئنافه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بعدم جواز الإستئناف .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول أن قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٥٠ ج ، ومن ثم فهى تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات ، ولما كانت المادة ١٣٤ من هذا القانون — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — قد جعلت عدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الإستئناف ، فإن مؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . و إذ قضت محكمة قنا الإبتدائية فى موضوع الدعوى تكون قد خرجت على قواعد الاختصاص القيمى التى كانت معتبرة من النظام العام فى ظل القانون الواجب التطبيق و يكون حكمها مما يجوز إستئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الإستئناف على ما ذكره من أن قيمة الدعوى مما يدخل فى الاختصاص النهائى للمحكمة الإبتدائية عملا بالمادة ٥١ مرافعات فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك أن مناط تطبيق القاعدة الواردة فى تلك المادة

أن تكون المحكمة الإبتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون وألا تخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القواعد متعلقا بالنظام العام ، وهو ما لم تلتزمه المحكمة فى هذه الدعوى ولا يغير من هذا النظر ما قرره الحكم المطعون فيه من أن محكمة قوص الجزئية قضت بإحالة الدعوى إلى محكمة قنا الإبتدائية بما يعد قضاء بعدم اختصاصها حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ، ذلك أن الثابت أن محكمة قوص الجزئية لم تقض بعدم اختصاصها لا صراحة ولا ضمنا بل قررت أنها هى المختصة وأحالت الدعوى للمحكمة الإبتدائية إستجابة لاتفاق طرفى الدعوى وهو ما يخالف النظام العام فى ظل القانون المعمول به وقتئذ ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الإستئناف يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن محكمة الإستئناف بقضائها بعدم جواز الإستئناف قد حجبت نفسها عن النظر فى شكل الإستئناف فيتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها لتقول كلمتها فى هذا الشأن .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأمين فتح الله ، وإبراهيم حسن علام ، وعثمان زكريا .

(٢٢٩)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق :

(أ) تقادم . " وقف التقادم " .

مقتضى نص المادة ٣٨٢/٢ مدنى ، عدم وقف التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لمصلحة من لا تتوافر فيه الأهلية إذا كان له من يمثله . علة ذلك حلول النائب محل الأصيل . مقتضى المادة ٨٥ مدنى قديم وقف التقادم لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا .

(ب) قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " . تقادم .

مدة وضع اليد المتداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون المدنى الحالى . وجوب تطبيق نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى الحالى . م ٧/٢ مدنى حالى .

(ج) حكم . " تسبيب الحكم " . " تسبيب كاف " .

خطأ الحكم فيما لا تأثير له على سلامة قضائه . النعى به غير منتج .

(د) إثبات . " الإقرار " . " الإقرار غير القضائى " . " حجية الإقرار غير القضائى " .

عدم إعتبار أقوال الخصم أمام الخبير قبل إدخاله أو تدخله طرفا فى الدعوى صادرة أثناء سير الدعوى ، فلا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما ، بل هى من قبيل الإقرار غير القضائى الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع متى كان سائغا .

(هـ) إثبات . " طرق الإثبات " . " البينة " .

كفاية ورود الشهادة على ما يؤدى إلى الحقيقة فيها . عدم إشتراط ورود شهادة الشاهد على تفاصيل الواقعة .

(و) إثبات . "طرق الإثبات" . "البينة" .

تقدير أقوال الشهود من إطلاقات قاضى الموضوع .

(ز) نقض . "أسباب الطعن" . "السبب الجديد" .

عدم قبول الدفاع القائم على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع أمام محكمة النقض .

١ — إن التقنين المدنى الحالى وإن قضى بالمادة ٢/٣٨٢ منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا فلا يقع وقف التقادم لمصلحته إذا كان له من يمثله إعتبارا بأن النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة عنه ، إلا أن التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة ٨٥ منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا .

٢ — إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى إعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحالى .

٣ — خطأ الحكم فى احتساب مدة التقادم إذا كان واردا فيما يجاوز المدة القانونية فلا حاجة للدعوى به ولا يؤثر على سلامة قضائه ، فإن النعى عليه به يكون غير منتج .

٤ — لا تعتبر الأقوال التى تصدر أمام الخبير المنتدب فى الدعوى من أحد الخصوم قبل إدخاله أو تدخله طرفا فيها صادرة أثناء سير الدعوى ، فلا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما ، وإنما هى من قبيل الإقرار غير القضائى الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع . ولا تثريب عليه إن هو لم يأخذ به متى كان تقديره سائغا .

٥ — لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها .

٦ — تقدير قاضى الموضوع لأقوال الشهود مما يدخل فى إطلاقاته .

٧ — لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بأن وضع اليد على أطيان النزاع كان بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك ذلك أن هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٣١ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى دمنهور ضد المطعون عليهم الثلاثة الأولين والمرحومين فتح الله رحيم سليم ومحمد عبدالجواد سليم مورثى باقى المطعون عليهم عدا الفريق الأخير وهم ورثة المرحوم عبد المجيد حسن سليم وطلبا فى صحيفتها المعلنة فى ١٩٥٢/١٢/٤ الحكم بثبوت ملكيتهما لمقدار ٤ ف و ٨ ط و ٤ س شيوعا فى الأطيان المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة و بإلزام المدعى عليهم بالتسليم و بأن يدفعوا لهما متضامنين مبلغ ٢٤١ ج و ٢٠ م مع ما يستجد بواقع ٢٠ ج سنويا عن الفدان الواحد لحين التسليم الفعلى ، وقالا بيانا للدعوى إن هذه الأطيان ضمن مساحة مقدارها ٢١ ف و ١٦ ط و ٢٠ س كانت مملوكة لوالدهما انسطاس زوليا وظلت فى حيازته حتى آلت إليهما بالميراث عند وفاته سنة ١٩٤١ ، غير أن المدعى عليهم إغتصبوا منها الأطيان موضوع هذه الدعوى ووضعوا يدهم عليها سـنة ١٩٤٤ دون سند قانونى . والمحكمة قضت فى ١٩٥٤/٣/١٦ بندب مكتب الخبراء لتحقيق وضع اليد ومدته وسببه وتقدير صافى الريع . وإذ قدم الخبير تقريرا جاء فيه أن مورث الفريق الأخير من المطعون عليهم يضع يده على جزء من أطيان النزاع فقد أدخل الطاعنان مورث هذا الفريق خصما فى الدعوى للحكم عليـه مع الباقين بطلباتهما . وفى ١٩٥٥/١١/٢٢ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء مرة ثانية لمباشرة المأمورية ذاتها فى مواجهة الخصم المدخل . وبعد أن أودع الخبير الثانى تقريره

قضت المحكمة فى ١٩٥٩/٤/١٤ بثبوت ملكية الطاعنين لمقدار ٣ف و١٧ط و١٧س الموضح بتقرير الخبير الأول وتسليمه وبعـدم قبول الدعوى بالنسبة لمقدار ١٤ط و٨س الموضح بهذا التقرير وبإلزام مورث الفريق الأخير من المطعون عليهم بأن يدفع للطاعنين مبلغ ٢٠٧ ج و٣٩٧ م وبإلزام باقى المطعون عليهم بأن يدفعوا لهما مبلغ ٣٧٩ ج و٣١٢م. إستأنف المطعون عليهم هـذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٤٧ سنة ١٥ ق الإسكندرية . وفى ١٩٦٠/١١/١٩ قضت المحكمة بندب خبير ثالث لتحقيق الخلاف بين الخبيرين المنتدبين من محكمة أول درجة ووضع اليد ومدته وسببه . وقضت فى ١٩٦٢/٢/١٧ بعد أن أودع هذا الخبير تقريره بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ملكية المطعون عليهم لأطيان النزاع بالتقادم . وفى ١٩٦٣/١٢/٢٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن المطعون عليهم اكتسبوا ملكية أطيان النزاع بوضع يدهم عليها مدة ثلاثين عاما إستنادا إلى ما قـرره الشاهدان فى التحقيق الذى أجرته محكمة الإستئناف ،هذا فى حين أن الطاعنين كانا قاصرين عند وفاة مورثهما فى مارس سنة ١٩٤١ وقد بلغ أولهما سن الرشد فى ١٩٤٧/١١/٢٦ وبلغه ثانيهما فى ١٩٥١/٢/١٨ فلا يسرى التقادم فى حقهما طبقا لنص المـادة ٨٥ مدنى قديم الواجب التطبيق مدة قصرهما السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحالى وهو ما يستتبع وقف التقادم لمصلحتهما ولو كان لهما نائب يمثلهما قانونا ،ولكن الحكم المطعون فيه احتسب ضمن مدة التقـادم مدة الوقف السابقة على العمل بالقانون الحالى فى ١٩٤٩/١٠/١٥ وهى ثمانى سنوات ونصف كما احتسب مدة نظر النزاع من تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٥٢/١٢/٤حتى تاريخ التحقيق الذى أجرته المحكمة فى ١٩٦٣/٤/٢٣ وهى تزيد على عشر سنوات ، ولو أن الحكم إستنزل هاتين المـادتين لمـا اكتملت مدة التقادم .

وحيث إن هـذا النعى مردود ذلك أن التقنين المدنى الحالى وإن قضى بالمـادة ٣٨٢ / ٢ منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا فلا يقع وقف التقادم لمصلحته إذا كان له من يمثله اعتبارا بأن النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة منه ، إلا أن التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المـادة ٨٥ منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا . وإذ كان الثابت الذى حصله الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف ومن أقوال الشاهدين فى التحقيق الذى أجرته أن المطعون عليهم ومورثيهم من قبلهم هم الذين يضعون اليد على أطيان النزاع منذ رسا مزادها على مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٢٨/٥/٢٨ إلى أن قدم الخبير تقريره المؤرخ ١٩٦٢/٣/٢٩ ولم ينازعهم أحد فى وضع يدهم وأن مورث الطاعنين وهما من بعده لم يضعوا يدهم عليها ، وكانت مدة وضع يد المطعون عليهم على هذا النحو متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى بما يوجب طبقا للفقرة الثانية من المـادة السابعة من القانون المدنى إعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحالى ، إلا أنه لا جدوى من النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فى حسابه لمدة التقادم ، ذلك أنه وإن لم ينتقص الحكم من حسابها المدة التى كان الطاعنان فيها قاصرين منذ وفاة مورثهما فى مارس سنة ١٩٤١ إلى تاريخ إنتهاء العمل بالقانون المدنى القديم فى ١٩٤٩/١٠/١٤ ، ولئن لم يلتفت الحكم إلى تاريخ رفع الدعوى ليجعله نهاية للتقادم ، إلا أنه باستنزال مدة وقف التقادم لقصر الطاعنين البالغة ثمانى سنوات وبضعة شهور من مدة وضع يد المطعون عليهم ومورثهم من قبلهم ابتداء من ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ حتى رفع الدعوى فى ١٩٥٢/١٢/٤ فان مدة الخمس عشر سنة تكون قد اكتملت ويكون خطأ الحكم فى إحتساب مدة التقادم ثلاثين سنة من بداية وضع اليد حتى تقديم تقرير الخبير واردا على ما يجاوز المدة القانونية فلا حاجة للدعوى به ولا تأثير له على سلامة قضائه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج .

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالأسباب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ويقولان فى بيان ذلك إن

مورث الفريق الأخير من المطعون عليهم أقر فى محاضر أعمال الخبير الأول المنتدب من محكمة أول درجة بوضع يد مورث الطاعنين على أطيان النزاع وهما من بعده حتى سنة ١٩٤٧ ، وان الحكم الابتدائى إعتمد على تقرير الخبير و إقرار هذا المورث فى رفض إدعاء المطعون عليهم إكتساب الملكية بوضع اليد ، ورغم أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائى فإنه لم يرد على أسبابه ، ولم يأخذ باقرار الخصوم وهو حجة عليهم ، كما أنه أغفل التحدث عن عقود الإيجار الصادرة عن هذه الأطيان من الوصى عليهما إلى المورث المشار إليه وهى تمنع المورث باعتباره مستأجرا من أن يتملك هو أو ورثته بالتقادم أطيان النزاع مهما طالت مدة وضع اليد . هذا إلى أن الحكم اكتفى بأقوال شاهدى المطعون عليهم فى إثبات وضع يدهم مع أنه ورد بها أن الشاهدين لا يعرفان مساحة الأطيان ولا الأحواض التى تقع فيها فلا تكون أقوالهما دليلا منتجا فى الدعوى لجهالتهما بأرض النزاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان مورث الفريق الأخير من المطعون عليهم قد اختصم فى الدعوى بعد أن أودع الخبير الأول تقريره فلم يكن خصما فيها وقت صدور الأقوال المسندة إليه أمام هذا الخبير ، و إذ لا تعتبر الأقوال التى تصدر من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى الدعوى قبل إدخاله أو تدخله طرفا فيها صادرة أثناء سير الدعوى فلا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما و إنما هى من قبيل الإقرار غير القضائى الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع فلا تثريب عليه إن هو لم يأخذ به متى كان تقديره سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إثبات وضع يد المطعون عليهم على ما قرره الشاهدان فى التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف وما ورد بتقرير الخبير الذى ندبته من أن المطعون عليهم ومورثيهم هم الذين وضعوا اليد على أرض النزاع من تاريخ رسو مزادها فى ١٩٢٨/٥/٢٨ حتى اكتملت مدة التقادم ، و إذ لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها ، وكان تعييب الحكم بالخطأ فى الإعتماد على أقوال الشاهدين مع عدم إلمامهما بكامل المعالم المتعلقة بأطيان النزاع ليس من شأنه أن يؤثر فى النتيجة التى استخلصها من شهادتهما ولا يعدو أن يكون جدلا

موضوعيا فى تقدير قاضى الموضوع لأقوال الشهود مما يدخل فى إطلاقاته ، فان الحكم وقد اعتمد فى إثبات وضع يد المطعون عليهم المدة المكسبة للملكية على أقوال الشاهدين المؤيدة بتقرير الخبير ولم يأخذ بأقوال مورث الفريق الأخير من المطعون عليهم أمام الخبير الأول قبل إختصامه فى الدعوى لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور فى التسبيب . لما كان ذلك وكان الثابت بدفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع أنهما قدما عقود الايجار التى أبرمها وصيهما مع مورث الفريق الأخير من المطعون عليهم للتدليل على شمولها بالوصاية ووقف التقادم لمصلحتهما مدة قصرهما ولم يتمسكا بأن أطيان النزاع تدخل ضمن الأطيان المؤجرة بموجب هذه العقود ، فانه لا يقبل من الطاعنين التحدى بها أمام محكمة النقض للقول بأن هذا المورث كان يضع يده على أطيان النزاع بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك ذلك أن هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع ، وإذ لا تلتزم محكمة الاستئناف إن هى ألغت الحكم الإبتدائى بالرد على الأدلة التى ساقها مادام قضاؤها مبنيا على أساس سليم ، فان النعى على الحكم فى جميع ما ورد به يكون على غير أساس .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وإبراهيم حسن علام .

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٤ القضائية :

تنفيذ عقارى . "تنبيه نزع الملكية" . "تسجيله" . "أثره". تسجيل .

مناط عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حق الدائن الحاجز . انحصاره فى تأخر شهر التصرف وكونه مسبوقا بتسجيل التنبيه بصرف النظر عن أى إعتبار آخر . عدم تعليقه على توفر الغش أو سوء النية من جانب المتصرف إليه .

نص المادة ١/٦١٦ مرافعات الذى يقرر عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حق الدائن الحاجز الذى تعلق حقه بالتنفيذ على العقار هو نص عام وغير معلق على توفر الغش أو سوء النية من جانب المتصرف إليه إذ رتب المشرع هذا الأثر بصفة مطلقة على مجرد شهر التصرف بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وعلى ذلك فإنه إذا كانت الشهادة السلبية الصادرة من مكتب الشهر العقارى بناء على طلب المتصرف إليه تنطبق على العقار موضوع النزاع فإن الخطأ فيها وإن جاز أن يترتب عليه مساءلة الموظف المتسبب فى ذلك إلا أنه ليس من شأنه أن يهدر حق مباشر إجراءات نزع الملكية الذى سجل تنبيه نزع الملكية قبل تسجيل عقد المشترى فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه لأن المناط فى عدم النفاذ ينحصر فى تأخر شهر التصرف وكونه مسبوقا بتسجيل التنبيه بصرف النظر عن أى إعتبار آخر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٦١ مدنى كلى طنطا ضد المطعون ضدهما الأولى والثانية طالبا الحكم بتثبيت ملكيته للعقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى و إلغاء جميع إجراءات نزع الملكية المتخذة على هذا العقار ومحو القيود والتسجيلات الموقعة عليه . وقال الطاعن شرحا لدعواه إنه يملك حصة قدرها ٢١٩,٨٢ مترا مربعا شائعة فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى بطريق الشراء من المطعون ضدها الثانية بموجب عقد مسجل فى ١٩٦٠/٣/٢٦ برقم ١٥٧٧ توثيق طنطا ، إلا أنه فوجىء بمباشرة المطعون ضده الأول لإجراءات نزع ملكية هذا العقار بإعتباره دائنا للمطعون ضدها الثانية البائعة . و إذ كان قد حصل على شهادة من الشهر العقارى تفيد عدم وجود قيود أو تسجيلات على هذا العقار فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى آخر فبراير سنة ١٩٦٠ بما يدل على حسن نيته ، فقد أقام دعواه بطلباته المشار إليها . ودفع المطعون ضده الأول الدعوى بأنه دائن للطعون ضدها الثانية بمبلغ ١٦٢٤ج و٢٢٠م وأنه أعلن مدينته بتنبيه نزع ملكية العقار موضوع الدعوى فى ١٩٥٨/٣/٣٠ وسجل التنبيه فى ١٩٥٨/٥/٦ ، فلا يسرى فى مواجهته التصرف الصادر من مدينته إلى الطاعن بعد ذلك ، وطلب رفض الدعوى وأدخل السيد وزير العدل والسيد أمين الشهر العقارى ليصدر الحكم فى مواجهتهما . وحكمت محكمة طنطا الإبتدائية فى ١٩٦٢/١٢/١٨ بثبوت ملكية الطاعن إلى العقار موضوع النزاع و برفض باقى الطلبات و بإخراج السيد وزير العدل والسيد أمين الشهر العقارى من الدعوى بلا مصروفات . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف طنطا طالبا الحكم له بما رفض من طلباته وقيد إستئنافه برقم ٥٣ لسنة ١٣ ق . وفى ١٩٦٣/١٢/٢٣ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن

الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه كان حسن النية عند شرائه العقار موضوع النزاع بالعقد المسجل فى ١٩٦٠/٣/٢٦ إذ تأكد من عدم تحمله بأى حق عينى للغير وذلك برجوعه إلى سجلات الشهر العقارى بطنطا وحصوله منها على شهادة سلبية تفيد عدم وجود أى حق للغير على هذا العقار فى المدة من أول سنة ١٩٥٣ حتى نهاية شهر فبراير سنة ١٩٦٠ وأن مقتضى حسن نيته أن يفضل حقه على العقار بوصفه مشتريا له على حق المطعون ضده الأول مباشر إجراءات التنفيذ ، إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر الشهادة المقدمة منه وفضل حق الدائن الحاجز وقضى برفض طلب إلغاء إجراءات التنفيذ لمجرد أنه سجل تنبيه نزع الملكية قبل التصرف الحاصل إليه بدعوى أن هذا التصرف الأخير لا ينفذ فى حق الدائن إستنادا إلى نص المادة ١/٦١٦ مرافعات وذلك بالرغم من أن الطاعن كان حسن النية وتملك العقار موضوع النزاع بعقد مسجل ودون أى غش .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول اتخذ إجراءات نزع ملكية العقار موضوع النزاع ضد مدينته المطعون ضدها الثانية وسجل تنبيه نزع الملكية فى ١٩٥٨/٥/٦ وأن المطعون ضدها الثانية قامت بعد ذلك ببيع هذا العقار للطاعن بعقد مسجل فى ١٩٦٠/٣/٢٦ ولما كان نص المادة ١/٦١٦ مرافعات الذى يقرر عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حق الدائن الحاجز الذى تعلق حقه بالتنفيذ على العقار هو نص عام وغير معلق على توافر الغش أو سوء النية فى جانب المتصرف إليه إذ رتب المشرع هذا الأثر بصفة مطلقة على مجرد شهر التصرف

بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فإنه على فرض أن الشهادة السلبية الصادرة من مكتب الشهر العقارى بطنطا تنطبق على العقار موضوع النزاع فإن الخطأ فيها وإن جاز أن يترتب عليه مساءلة الموظف المتسبب فى ذلك ، إلا أنه ليس من شأنه أن يهدر حق المطعون ضده الأول الذى سجل تنبيه نزع الملكية قبل تسجيل عقد الطاعن فى الاحتجاج بآثار تسجيل التنبيه ، لأن المناط فى عدم النفاذ ينحصر فى تأخر شهر التصرف وكونه مسبوقا بتسجيل التنبيه بصرف النظر عن أى إعتبار آخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وصبرى فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٣١)

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣١ القضائية :

إستئناف . " طريقة رفع الإستئناف " . إعلان . " إعلان الخصوم فى الطعن " . بطلان . تجزئة . ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " الربط الحكمى " . " سنة القياس " .

إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة . خضوعه لحكم المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . (المادة ١١٨ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣) النزاع حول تعيين سنة القياس . نزاع غير قابل للتجزئة . رفع الإستئناف صحيحا بالنسبة لبعض المحكوم لهم . تصحيحه بالنسبة لباقى المحكوم لهم بعد الميعاد . لا بطلان .

النص فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات — معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ — على أن " الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الإذنية وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى إلتماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الابتدائية ودون اتباع أحكام المواد ٤٠٦ مكررا ومابعدها بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الإستئنافية " لا يخضع إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة لحكم المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات ويظل خاضعا للقاعدة العامة فى طرق الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ منه والتى تجرى بأنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئه أو فى إلتزام

بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من زملائه منضما إليه فى طلباته وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم" وإذ كانت دعوى الطاعنة من الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة وكان النزاع فيها يدور حول تعيين سنة القياس التى تتخذ أساسا للربط الحكمى على مورثى المطعون عليهم وفقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ هو نزاع سلم الحكم بأنه "غير قابل للتجزئة" ، وكان الثابت إن الإستئناف رفع صحيحا فى الميعاد بالنسبه لبعض المحكوم لهم ثم صحح بالنسبة للباقين ، فإنه لا يبطله إعلان هؤلاء بصفاتهم المصححة بعد الميعاد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب إتخذت من الأرباح المقدرة على منشأة المولين ماكس وشارل فريمان فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ ومقدارها ٣٠٢٥ ج و٦٣٧م أساسا لربط الضريبة عليهما فى السنوات من ١٩٤٧/١٩٤٨ إلى ١٩٥٠ / ١٩٥١ وإعترض المولان على هذا الربط وأحيل الخلاف على لجنة الطعن ، وبتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٩ أصدرت اللجنة قرارها بإتخاذ متوسط ربح السنتين ١٩٤٦/١٩٤٧ ، ١٩٤٧/١٩٤٨ ومقداره ٢١٩٤ ج و ٦٣٤ م أساسا للربط ، فأقامت المصلحة الدعوى رقم ٧٧٩ سنة ١٩٥٥ تجارى الإسكندرية الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه والحكم بإعتبار أرباح المولين فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ والمقدرة بمبلغ ٣٠٢٥ ج و ٦٣٧ م أساسا لربط الضريبة عليهما فى السنوات من ١٩٤٧ / ١٩٤٨ إلى ١٩٥٠ / ١٩٥١ مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل

أتعاب المحاماة ، كما أقام الممولان ، الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٥٥ تجارى الإسكندرية الإبتدائية بالطعن فى هذا القرار طالبين إلغاءه واعتبار أرباحهما فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ والمقدرة بمبلغ ١٣٦٢ ج و ٦١٠ م أساسا للربط مع إلزام المصلحة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقررت المحكمة ضم الدعويين. وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد القرار المطعون فيه وألزمت كلا من الطاعنين بمصاريف طعنه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنفت المصلحة هذا الحكم ضد ورثة المولين لدى محكمة إستئناف الإسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الإستئناف برقم ٤١٠ سنة ١٥ قضائية تجارى الإسكندرية . دفع الحاضر عن المستأنف عليهم بعدم قبول الإستئناف بالنسبة لكل من فريدى ومارسيل من ورثة ماكس فريمان وفرنسيس وتريز من ورثة شارل فريمان لإعلانهم بعد الميعاد وطلب فى الموضوع رفضه . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩ حكمت المحكمة حضوريا ببطلان الإستئناف وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف وبمبلغ ١٠ ج مقابل أتعاب المحاماة . طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببطلان الاستئناف مستندا فى ذلك إلى أن المستأنفة تجاوزت ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى بعض المستأنف عليهم مما يبطل الاستئناف فى حق المستأنف عليهم جميعا وفقا للمادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن الاستئناف وقد رفع صحيحا فى الميعاد بالنسبة إلى بعض المستأنف عليهم وكان موضوع النزاع — وعلى ما سلم به الحكم المطعون فيه — غير قابل للتجزئة ، فإنه كان متعينا اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم وفقا للمادة ٣٨٤ مرافعات ، وإذ أعلنت المصلحة من لم يصح إعلانه من المستأنف عليهم ولو بعد الميعاد — فإن الاستئناف يكون قد تم صحيحا .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات — معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ — والتى تحكم الاستئناف محل الطعن — على أن "الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الإذنيـة وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى إلتماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضهـا على التحضير بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الإبتدائية ودون اتباع أحكام المواد ٤٠٦ مكررا ومابعدها بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الاستئنافية" لايخضع استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة لحكم المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعـات و يظل خاضعا للقاعدة العامة فى طرق الطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ منه والتى تجرى بأنه "إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيهـا إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته و إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم" و إذ كانت دعوى الطاعنة من الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيهـا على وجه السرعة وكان النزاع فيها يدور حول تعيين سنة القياس التى تتخذ أساسا للربط الحكمى على مورثى المطعون عليهم وفقا للمرسـوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وهل هى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ أم سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ وهو نزاع سلم الحكم بأنه "غير قابل للتجزئة" وكان الثابت أن الاستئناف رفع صحيحا فى الميعاد بالنسبة لبعض المحكوم لهم ثم صحح بالنسبـة للباقين فإنه لا يبطله إعلان هؤلاء بصفاتهم المصححة بعد الميعاد — و إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) تسجيل . "تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد" . شهر عقارى . بيع . "الالتزام بنقل الملكية" . دعوى .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير بمنطوق الحكم بصحة التعاقد على هامش التسجيل ، يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . تسجيل المشترى صحيفة دعواه قبل أن يسجل المشترى الثانى من ذات البائع عقده . هذا التسجيل الأخير لا تنتقل به الملكية بالنسبة للمشترى الأول الذى سجل صحيفة دعواه ولا يحول دون الحكم فيها بصحة عقده .

(ب) دعوى . "دعوى صحة التعاقد" . تسجيل . "تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد" . بيع . شهر عقارى .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة سواء كانوا خصوما فى هذه الدعوى أو ظلوا بعيدين عنها .

١ ـ مفاد نص المادتين ١٥و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . فإذا كان المطعون ضدهما قد سجلا صحيفة دعواهما (بصحة التعاقد) قبل أن يسجل الطاعن (مشتر ثان) عقده الصادر إليه من ذات البائع فإنهما

لا يحاجان بهذا التسجيل الأخير ولا تنتقل به الملكية إلى الطاعن بالنسبة إليهما وعلى ذلك فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لهما بصحة ونفاذ عقدهما العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن[1] .

٢ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع — على ماقضت به المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ — يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، سواء كانوا خصوما فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها أو ظلوا بعيدين عنها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الثانى والثالث أقاما على المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١٠٤١ سنة ١٩٥٨ كلى القاهرة طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ والمتضمن بيعه لهما أطيانا زراعية مساحتها ٢٢ فدانا مبينة الحدود والمعالم بالعقد مقابل ثمن قدره ١٣٠ ج للفدان وقالا بيانا للدعوى أن المطعون ضده الأول كان يملك هذه الأطيان شائعة فى مساحة قدرها ٥٥ ف و ٨ ط و ٣ س ثم حرر مع شريكيه عقدى قسمة عرفيين مؤرخين ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ اختص بموجبهما بالأطيان المبيعة وأنه لما كانا قد نفذا التزاماتهما وتسلما تلك الأطيان فقد قدما للشهر العقارى طلبا للشهر غير أنه أوقف لقيام حالة الشيوع ومن ثم أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة الذكر . وسجلا صحيفتها فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٨ برقم ٢٤٠٥ القاهرة . وبصحيفة معلنة

---

(١) راجع نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ بمجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٧٢٣ ونقض ١٤ مارس لسنة ١٩٦٣ بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ٢٩٨ ، ونقض ١٩٦٧/٦/٢٩ بمجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٤٢٧

فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ أدخلا فى الدعوى خصمين آخرين اشتريا نصيب المتقاسمين مع البائع لهما وطلبا إصدار الحكم فى مواجهتهما . وأثناء نظر هذه الدعوى أقام المطعون ضده الأول عليهما الدعوى رقم ١٩٠٨ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة طالبا الحكم بفسخ عقد البيع الصادر منه إليهما لعدم سداد كامل الثمن . تدخل الطاعن فى الدعويين منضما فى كليهما إلى البائع مؤسسا تدخله على أن هذا الأخير قد باع له الأطيان محل النزاع بموجب عقد بيع مشهر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ . وبعد أن ضمت محكمة القاهرة الإبتدائية الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ بقبول تدخل الطاعن فيهما وحكمت فى الدعوى رقم ١٠٤١ سنة ١٩٥٨ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ وفى الدعوى رقم ١٩٠٨ سنة ١٩٦٠ برفضها . استأنف الطاعن "المتدخل" هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٤٨٩ سنة ٧٩ ق ، كما استأنفه المطعون ضده الأول "البائع" بالإستئناف رقم ٦٣٩ سنة ٧٩ ق وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين قضت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ ببطلان الاستئناف رقم ٦٣٩ سنة ٧٩ ق وبرفض الدفع بسقوط الخصومة المبدى فى الاستئناف رقم ٤٨٩ سنة ٧٩ ق وبقبول هذا الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة تمسكت النيابة برأيها السابق . وحيث إنه بعد تنازل محامى الطاعن بجلسة المرافعة عما تنازل عنه من أوجه الطعن يضحى الطعن مقاما على ما حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ أجرى المفاضلة بين عقدين أحدهما مسجل وهو عقد الطاعن المشهر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ والآخر عرفى وهو عقد المطعون ضدهما الثانى والثالث فعقد الأفضلية للعقد الأخير تأسيسا على أن صحيفة دعوى صحة هذا التعاقد قد سجلت قبل تسجيل عقد الطاعن وهو خطأ من الحكم المطعون فيه إذ الأفضلية ينبغى أن تكون للعقد المسجل دون العقد العرفى . هذا إلى أن تسجيل صحيفة الدعوى قد فقد أثره بتعديل الطلبات فيها وإدخال خصوم جدد وتوجيه صحيفة جديدة لم تسجل

بالطلبات المعدلة كما أنه كان قد حصل من مصلحة الشهر العقارى قبل تسجيل عقده على كشف مؤشر عليه بعدم حصول تصرفات أو تسجيل على العين المبيعة له . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون ضدهما الثانى والثالث قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى بعد أن بين فى المادة الخامسة عشرة منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد نص فى المادة السابعة عشر منه على أنه " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها " ومفاد ذلك أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ولما كان المطعون ضدهما الثانى والثالث قد سجلا صحيفة دعواهما فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٨ قبل أن يسجل الطاعن عقده فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٠ والصادر إليه من ذات البائع فانهما لا يحاجان بهذا التسجيل الأخير ولا تنتقل به الملكية إلى الطاعن بالنسبة إليهما وعلى ذلك لا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لهما بصحة ونفاذ عقدهما العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهما الثانى والثالث بصحة ونفاذ عقدهما قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا صحة لما يقول به الطاعن من زوال أثر تسجيل صحيفة الدعوى لتعديل الطلبات فيها بإدخال خصوم جدد ذلك أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع على ما قضت به المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ — يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة سواء كانوا خصوما فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها أو ظلوا بعيدين عنها . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدهما الثانى والثالث لم يعدلا عن طلب صحة

التعاقد الذى ضمناه صحيفة دعواهما المسجلة وأن كل ماطرأ على الدعوى من تعديل ينحصر فى إدخال خصوم آخرين فيها وقد تدخل فيها الطاعن منضما إلى البائع وكان الحكم قد صدر بذات الطلبات الواردة فيها فإن تحدى الطاعن بحصول تعديل من جانب المدعين فى دعوى صحة التعاقد نتيجة إدخالهما خصوما جددا ليصدر الحكم فى مواجهتهم بالطلبات الواردة فى الصحيفة المسجلة يكون على غير طائل — كما لا اغناء فيما يزعمه الطاعن من حصوله من مصلحة الشهر العقارى على كشف مؤشر عليه بعدم وجود تصرفات أو تسجيلات سابقة على تسجيل عقده لأن هذا — على فرض صحة وقوعه — لا أثر له على حق المطعون ضدهما الثانى والثالث اللذين سجلا صحيفة دعواهما قبل تسجيل عقد الطاعن . و إذ كان ذلك فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وابراهيم علام

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) نقض . " إعلان الطعن " .

بيان تاريخ التقرير بالطعن بالنقض أو إسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه ، ليس من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة إعلان الطعن عليها . خلو صورة إعلان الطعن منها لا يبطل الطعن . وفقا لنص المادة ٤٣١ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الواجبة التطبيق بعد صدور قانون السلطة القضائية ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لتمام الإعلان فى ظله ، البطلان مقصور على عدم حصول الإعلان للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية للطعن .

(ب) تقادم . " التقادم المكسب " . " التقادم الخمسى " . تسجيل . بيع .

عدم اشتراط تسجيل السبب الصحيح فى ظل القانون المدنى القديم لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيق لإفادة التملك بالتقادم الخمسى . المالك الحقيق لا يعتبر غيرا بالمعنى المفهوم لهذا اللفظ فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية . لا يزال عقد البيع فى ظل قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ من العقود الرضائية ، التسجيل ليس ركنا ضروريا فى وجوده القانونى .

١ ـــ البطلان الذى ترتبه المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ وهى المادة الواجبة التطبيق بعد صدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٥ لتمام الإعلان فى ظله ـــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـــ مقصور على عدم حصول الإعلان للمطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية للطعن فاذا تحقق أن الإعلان قد تم بالأوضاع العادية فى الميعاد المذكور واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها فى أوراق المحضرين طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات ،

فان الطعن يكون صحيحا شكلا ولا يبطله خلو الصورة من بيان تاريخ التقرير أو اسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها (١) .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيق لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ذلك أن المالك الحقيق لا يمكن إعتباره غيرا بالمعنى المفهوم لهذا اللفظ فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية ، ولم يأت قانون التسجيل الصادر فى ١٩٢٣/٦/٢٦ بما يخالف هذا المبدأ فلا يزال عقد البيع معتبرا فيه من العقود الرضائية التى تتم بالإيجاب والقبول ولا يزال تسجيله غير معتبر ركنا ضرورياً فى وجوده القانونى . ولأن قانون التسجيل قانون خاص بأحكام إنتقال الملكية العقارية بالعقود فإنه لم يلغ من أحكام القانون المدنى إلا ما كان من مواده خاصا بذلك وليس منها أحكام اكتساب الملكية بمضى المدة . هذا علاوة على أن العقد الذى يحتج به لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسى باعتباره سببا صحيحا لا ينقل ملكا حتى إذا سجل لأنه صادر من غير مالك فرضا ولأن العقد لا ينقل للمشترى أكثر من حقوق بائعه (٢) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٥ أقام المرحوم دردير طه أبوغنيمة — مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول — الدعوى رقم ٤٤٦ سنة ١٩٥٠ كلى المنيا

---

(١) راجع نقض مجموعة القواعد القانونية لربع قرن ص ١١١٠ وص ١١١١ القواعد من ٢٠٢ — ٢٠٨ ، ونقض ١٩٦١/١١/١٢ الطعن ٢٣٧ لسنه ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٧١٣ .

(٢) راجع نقض ١٩٣٣/١٢/٢٨ الطعن ٥٠ لسنة ٣٣ ق مجموعة القواعد القانونية لربع قرن ص ٤٥٤ قاعدة ٦٠ .

ضد الطاعنين وضد المطعون ضدها الخامسة والسيدة تودد طه أبو غنيمة مورثة المطعون ضدهما السادس والسابعة طالبا تثبيت ملكيته إلى ٨ف و١٦ ط و١٩س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وكف المنازعة فيها وتسليمها إليه و بطلان التصرفات الصادرة من المطعون ضدها الخامسة ومورثة المطعون ضدهما السادس والسابعة إلى الطاعنين ، وقال شرحا لدعواه أن شقيقتيه مناره وتودد المطعون ضدها الخامسة ومورثة المطعون ضدهما السادس والسابعة باعتا إلى الطاعنين القدر المطلوب تثبيت ملكيته إليه، و إذ كانت الأرض موضوع النزاع مملوكة له بموجب عقد البيع الصادر له من والده وقد نقل تكليفها باسمه فإن تصرف أختيه فيها يكون باطلا . دفع الطاعنان الدعوى بأنهما تملكا الأطيان موضوع النزاع بالتقادم الخمسى إذ اشتريا من السيدتين مناره وتودد باعتبارهما وارثتين لوالدهما المرحوم طه أبو غنيمة ٤ ف و ٢٠ ط بعقد تاريخه ١٩٤٣/٨/٣ حكم بصحة التوقيع عليه فى ١٩٤٤/٣/٢٠ فى الدعوى رقم ٨٤٣ سنة ١٩٤٤ مدنى أبو قرقاص واشترى الطاعن الأول وحده من السيدتين ٥ف و١٨ط بعقد تاريخه ١٩٤٤/١/١٦ وحكم بصحة التوقيع عليه فى ١٩٤٤/٦/١١ فى الدعوى رقم ١٢٢٣ سنة ١٩٤٤ مدنى أبو قرقاص وأنه قد توافرت لهما شروط التقادم الخمسى إذ بافتراض أن البائعتين غير مالكتين للأطيان المبيعة فقد وضع الطاعنان اليد عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ عقديهما حتى رفع الدعوى وكان وضع يدهما مقرونا بحسن النية ومبنيا على سبب صحيح هو عقدا البيع الصادران إليهما واللذان ثبت تاريخهما فى سنة ١٩٤٤ بالحكمين الصادرين بصحة التوقيع عليهما . وفى ١٩٥٥/١١/٨ قضت محكمة المنيا الإبتدائية برفض دفع الطاعنين بتملك الأطيان موضوع النزاع بالتقادم الخمسى وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لمعاينة الأطيان موضوع النزاع وتحقيق ملكية المرحوم دردير طه أبو غنيمة للقدر المرفوع به الدعوى وتحقيق وضع اليد عليه من غير الطاعنين ومدته وسببه . استأنف الطاعنان هذا الحكم فى شقه الأول الخاص برفض دفع الطاعنين بتملك

الأطيــان موضوع النزاع بالتقادم الخمسى ، وقيد استئنافها برقم ٣٧٧ سنة ٧٨ ق — وفى ١٩٦٣/١/٢٦ قضت محكمة إستئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن المطعون ضدها الثانية دفعت ببطلان الطعن لأن صورة التقرير المعلنة لها فى ١٩٦٥/٧/٣١ خلت من بيان تاريخ التقرير بالطعن ومن إسم وكيل القلم المدنى الذى تلقى التقرير .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن البطلان الذى ترتبه المــادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ وهى المــادة الواجبة التطبيق بعد صدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ لتمــام الإعلان فى ظله — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مقصور على عدم حصول الإعلان للطعون عليه فى الخمسة عشر يوما التالية للطعن ، فإذا تحقق أن الإعلان قد تم بالأوضاع العادية فى الميعاد المذكور واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها فى أوراق المحضرين طبقا للمــادة العاشرة من قانون المرافعات ، فإن الطعن يكون صحيحا شكلا ولا يبطله خلو الصورة من بيان تاريخ التقرير أو إسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن ممــا ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم استند فى قضائه برفض دفعهما بتملك الأطيان موضوع النزاع بالتقادم الخمسى إلى أن عقديهما اللذين اشتريا بموجبهما هذه الأطيان غير مسجلين وأنهما بذلك لا يصلحان سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى لأن السبب الصحيح يجب أن يكون مسجلا ، هذا فى حين أنه من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لم يكن يشترط تسجيل عقد البيع لإعتباره سببا صحيحا .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن التقادم الذى يتمسك به الطاعنان يحكمه القانون المدنى القديم ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى ظل ذلك القانون على أنه لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لإمكان إحتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى ذلك أن المالك الحقيقى لا يمكن إعتباره غيرا بالمعنى المفهوم لهذا اللفظ فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية ، ولم يأت قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بما يخالف هذا المبدأ فلا يزال عقد البيع معتبرا فيه أنه من العقود الرضائية التى تتم بالإيجاب والقبول ولا يزال تسجيله غير معتبر ركنا ضروريا فى وجوده القانونى ، ولأن قانون التسجيل قانون خاص بأحكام انتقال الملكية العقارية بالعقود ولذلك فهو لم يلغ من أحكام القانون المدنى إلا ما كان من مواده خاصا بذلك وليس منها أحكام اكتساب الملكية بمضى المدة . هذا علاوة على أن العقد الذى يحتج به لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسى باعتباره سببا صحيحا لا ينقل ملكا حتى إذا سجل لأنه صادر من غير مالك فرضا ولأن العقد لا ينقل للمشترى أكثر من حقوق بائعه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واشترط تسجيل السبب الصحيح فى ظل القانون المدنى القديم لإمكان الاحتجاج به لكسب الملكية بالتقادم الخمسى قبل المالك الحقيقى ورتب على ذلك عدم إعتبار العقدين اللذين يحتج بهما الطاعنان سببا صحيحا وقد حجبه ذلك عن بحث باقى شروط التملك بالتقادم الخمسى فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) نقض . " إعلان الطعن " . " أسباب الطعن " . " ما لا يصلح سببا للنقض " . بطلان .

تقرير الطعن . إعلانه فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته . عدم قبول الدفع بالبطلان .

(ب) محاماة . " التوقيع على صحف الدعاوى " . دعوى . " التوقيع على صحيفة الدعوى " . بطلان .

عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية . أثره . بطلان الصحيفة وعدم قبول الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . لا حاجة لإثبات ترتب ضرر .

(ج) قانون . " قوانين المرافعات " . " سريان القانون من حيث الزمان " .

سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . يكفى فى مجال تطبيقه صدور حكم فى موضوع الدعوى ولو لم يكن نهائيا .

١ — متى كان تقرير الطعن قد أعلن إلى المطعون عليها فى الميعاد وقدمت مذكرة بدفاعها ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان ، فإن الدفع — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون غير مقبول[1] .

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٣ — الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢١ ق — مجموعة الربع قرن ص ١١١٢

٢ — نص المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى ما لم يوقعها محام ، ومقتضى هذا النهى — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها ، وأن النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماة يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات نصا على بطلان الصحيفة التى لم يوقعها محام يقع حتما إذا ما أغفل هذا الإجراء بغير ما حاجة لإثبات وقوع ضرر للخصم نتيجة هذه المخالفة إذ شرط ذلك أن لاينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، فإن هو نص دليه فإن المشرع يكون قد قدر أهمية الإجراء وافترض ترتب الضرر على إغفاله فى الغالب ، والبطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى هو ممايتعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف[1] .

٣ — النص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أن "تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها" يكفى فى مجال تطبيقه أن يكون قد صدر حكم فى موضوع الدعوى دون ماشرط الحكم فيها نهائيا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على عدم سريان المادة ٢٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على واقعة الدعوى لسبق صدور الحكم فيها إبتدائيا — ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيع محام عليها — قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الأستاذ محمود حشيش أقام الدعوى رقم ٤١٦ سنة ١٩٥٨ عمال

(١) نقض ٨/٤/١٩٦٥ . الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ ق . س ١٦ ص ٤٧٦ .

القاهرة الإبتدائية ضد شركة التأمينات التجارية بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ ٣٠٥٣ج و٥٠٠م والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمـول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٦١/٣/١٤ حكمت المحكمة برفض الدفع وباختصاصها بنظرها . ثم دفعت الشركة ببطلان صحيفـة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام وفقا للمـادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٩ حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى وأعفت المدعى من المصروفات، واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٦٢ سنة ٧٩ قضائية. وفى ١٩٦٣/٤/١١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ودفعت المطعون عليها ببطلان إعلان تقرير الطعن وطلبت فى الموضوع رفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها أن تقرير الطعن أعلن إليها بمقر فرعها فى حين أنه كان يجب إعلانها فى مركزها الرئيسى — باعتبارها من الشركات التجارية — مما يستتبع بطلان الإعلان وفقا للمـادتين ٤/١٤ ، ٢٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الثابت فى الدعوى أن تقرير الطعن أعلن فى الميعاد وقدمت المطعون عليهـا مذكرة بدفاعها ، إذ كان ذلك ولم تبين المطعون عليها وجه مصلحتها فى التمسك بالبطلان فإن الدفع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ، لأنه قضى بقبول الدفع ببطلان

صحيفة الدعوى لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية فى حين أن هذا البطلان لم تصرح به المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، ولم توجبه المادة ٢٥ من قانون المرافعات إلا إذا شاب الإجراء عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، ولما كان هذا الدفع بمثابة — دفع بعدم القبول — وكانت المطعون عليها لم تبده إلا بعد صدور الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص و بعد أن قدمت مستندا بجلسة ١٣/١/١٩٦٢ أبدت رأيها فيه ، فإن الحق فى إبداء هذا الدفع يكون قد سقط ، ومع تمسك الطاعن بهذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن نص المادة ٢٥ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ صريح فى النهى عن تقديم صحف الدعاوى ما لم يوقعها محام ومقتضى هذا النهى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الإبتدائية يترتب عليه حتما عدم قبولها ، وأن النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه يعتبر فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات نصا على بطلان الصحيفة التى لم يوقعها محام يقع حتما إذا ما أغفل هذا الإجراء بغير ما حاجة لإثبات وقوع ضرر للخصم نتيجة هذه المخالفة إذ شرط ذلك أن لا ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان ، فإن هو نص عليه فإن المشرع يكون قد قدر أهمية الإجراء وافترض ترتب الضرر على إغفاله فى الغالب ، ولما كان البطلان المترتب على عدم توقيع محام على صحف الدعاوى هو مما يتعلق بالنظام العام يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وتضمنت أسبابه الرد على ما أثاره الطاعن فى خصوص سقوط حق المطعون عليها فى إبداء الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو شابه قصور .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن المادة ٢٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تجيز توقيع المحامى على صحيفة الدعوى الإبتدائية — أثناء نظر الاستئناف — تصحيحا للاجراء الباطل ، إذ تظل الدعوى قائمة إلى أن يتم الفصل فيها بحكم نهائى — ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر استنادا إلى أن قوانين المرافعات لا تسرى على الماضى بل تسرى

على الوقائع اللاحقة على نفاذها وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ أن قواعد المرافعات فورية تطبق بمجرد العمل بها ، وطالما أن الخصومة قائمة فإن قواعد المرافعات الجديدة تسرى عليها إلا أن تمس حقا مكتسبا ، وهو ما لم تعتد به المادة ٢٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بما ورد بها من جواز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات تنص على أن "تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها" ، فيكفى فى مجال تطبيقها أن يكون قد صدر حكم فى موضوع الدعوى دون ما شرط الحكم فيها نهائيا ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم سريان المادة ٢٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على واقعة الدعوى لسبق صدور الحكم فيها ابتدائيا — ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيع محام عليها — قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٢ القضائية :

نقض . " إعلان الطعن " . " ميعاده " . بطلان . قانون .

مقتضى نص المادة ٢/٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والمادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات ، وجوب إعلان الطعن خلال خمسة عشر يوما تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ الطاعن ميعادا جديدا لاستكمال مالم يتم من الإجراءات وتصحيح ما لم يصح منها . هذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان الطعن هو خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين . بطلان الطعن وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات .

متى كان الطعن بالنقض قد أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون . وكانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون ، وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن و إلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فإذا كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام

الطاعن بهذا الإعلان خلال هذا الميعاد أو فى خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لإستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح مالم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة . وهذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن هو — طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ — خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير، إذا كان ذلك، فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات والقضاء ببطلان الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى والثانية أقامتا على الطاعنة والمطعون ضده الثالث الدعوى رقم ١٥٤٣ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة تطلبان فيها إلزامهما بتقديم كشف حساب عن إيرادات ومصروفات وقف فاطمة هانم برلنتى الذى كان مورثهما المرحوم حق العظم حارسا عليه ولم يؤد لهما ما يستحقانه من غلته عن سنتى ١٩٥٣/٥٢ ، ١٩٥٤/٥٣ وتعيين خبير حسابى لفحص هذا الحساب والقضاء لهما بما يظهره هذا الفحص . كما أقام المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادسة على الطاعنة الدعوى رقم ٥٥٥ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة يطلبون فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم من تركة مورثها المرحوم حق العظم مبلغ ٢٤٢ ج . و بعد أن ضمت محكمة القاهرة الإبتدائية الدعويين قضت بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦١ أولا فى الدعوى رقم ١٥٤٣ سنة ١٩٥٥ بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثالث بأن يدفعا من تركة مورثهما للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٦٩٧ ج و ٤٥٩ م وللمطعون ضدها الثانية مبلغ ٥٨٦ ج و ٩٣٤ م وثانيا فى الدعوى رقم ٥٥٥ سنة ١٩٥٨ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمدعين من تركة مورثها مبلغ ١٢٧ج و ٤٧٦ م . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة

بالإستئناف رقم ١١٣١ سنة ٧٨ ق القاهرة. وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٢ قضت تلك المحكمة ببطلان الإستئناف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض.

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن لعدم إعلانه إلى المطعون ضدهم فى الميعاد القانونى .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ذلك أن الطعن رفع فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ وقد أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون . ولما كانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه — وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . وإذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بهذا الإعلان خلال هذا الميعاد أو فى خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لاستكمال مالم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولتصحيح مالم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة . وهذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن هو — طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ — خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير . إذ كان ذلك ، فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليها والقضاء ببطلان الطعن .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وسليم راشد أبو زيد، ومحمد صدقى البشبيشى.

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ القضائية:

(أ) إجارة. "التزامات المستأجر". مسئولية. "مسئولية تقصيرية". "مسئولية المؤجر عن حريق العين المؤجرة".

مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة تجاه المؤجر. إستنادها إلى المادة ١/٥٨٤ و ٢ من القانون المدنى. مسئولية المؤجر عن الضرر الذى يصيب المستأجر بسبب حريق بالعين المؤجرة تقوم على أساس المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها.

(ب) إجارة. "إلتزامات المؤجر". "الترميمات الضرورية" مسئولية. "مسئولية تقصيرية".

إعتبار الحكم صيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بشقة تعلو المحل المؤجر من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر. مساءلة المؤجر مسئولية تقصيرية عن هذه الصيانة. لا مخالفة للقانون.

(ج) إجارة. "إلتزامات المؤجر". مسئولية. "مسئولية تقصيرية". الاعذار.

نص المادة ٥٦٨ مدنى على وجوب إعذار المستأجر المؤجر للقيام بإجراء الترميمات الضرورية. عدم سريان هذا النص على أحوال المسئولية التقصيرية.

(د) مسئولية. "مسئولية تقصيرية". "السبب المنتج".

تحديد المسئولية. وجوب الوقوف عند السبب المنتج دون السبب العارض.

(هـ) مسئولية. "مسئولية تقصيرية". "الإعفاء من المسئولية". بطلان. حكم. "قصور. ما لا يعد كذلك". بطلان.

بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية التقصيرية . إغفال الحكم الدفاع المؤسس على هذا الإعفاء وهو دفاع غير جوهرى . لا بطلان .

(و) إثبات . " ندب خبير" . خبرة . حكم . " قصور . ما لا يعد كذلك" .

أخذ الحكم بتقرير الخبير المنتدب من النيابة . طرحه التقرير الاستشارى المقدم دون الرد بأسباب خاصة على ما ورد به . لا يعيب الحكم . الأخذ بالتقرير الأول يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة التقرير الأول الذى اطمأنت إليه .

١ — نص المادة ١/٥٨٤ و ٢ من القانون المدنى صريح فى أنه يتناول مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة تجاه المؤجر فقد بينت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن الأصل فى هذه المسئولية أنها تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر المتعاقد معه والفقرة الثانية تفصيل لهذا الأصل فتقضى بمسئولية المستأجرين المتعددين تجاه المؤجر وتوضح أن كلا من هؤلاء المستأجرين يكون مسئولا تجاهه بنسبة الجزء الذى يشغله . فالمسئولية فى الحالتين تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر ولا تقع على عاتق المؤجر تجاه المستأجر فلا يكون المؤجر مسئولا قبل المستأجر بمقتضى هذه المادة عن الضرر الذى يصيب الأخير بسبب احتراق أمتعته الموجودة بالعين المؤجرة وإنما تكون مسئوليته تقصيرية إذا توافرت أركانها .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة (المؤجر) مسئولة مسئولية تقصيرية عن صيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو محل المطعون ضده (المستأجر) والتى يستأجرها شخص آخر، تأسيسا على أنها تعتبر من مصارف المياه التى جعلت المادة ٥٦٧ من القانون المدنى الالتزام بصيانتها من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

٣ — ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإعذار المؤجر للقيام بإجراء الترميمات الضرورية لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية .

٤ — يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض (١) .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن مسئولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ من القانون المدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسئولية فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضا حتما وبالتالى فهو دفاع جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يبطله .

٦ — لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب — من النيابة — أن لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه وأخذت به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٣٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة على الشركة الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٦٥٤٨ج و٦٩٨م وقال شرحا للدعوى إنه بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ وتنفيذا لتعليمات إدارة الكهرباء والغاز عهد إلى أحد محال الكهرباء بالقيام بالأعمال اللازمة لتغيير قوة التيار الكهربائى فى محله الكائن بعمارة مملوكة للشركة الطاعنة من ١١٠ إلى ٢٢٠ فولت وبعد أن أتم عامل الكهرباء العمل وعند أول تجربة حدث انفجار فى الكوبس بسبب احتراق أحد المحولات الكهربائية فغير العامل

(١) راجع نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ بمجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٢٠١ .

المحول المحترق ثم أضاء المحل وبعد ربع ساعة شب حريق فى الجزء العلوى من المحل وأتت النيران على معظم البضائع التى كانت به وتبين من التحقيق الذى أجرته النيابة أن ماسورة تصريف مياه مجارى العمارة كانت قد انسدت فى الجزء المقابل للشقة التى تعلو محل المطعون ضده والمؤجرة لأجنبي كان متغيبا عنها بسبب سفره للخارج ونتج عن انسداد هذه الماسورة أن طفحت المياه فى تلك الشقة ورشحت من السقف إلى محل المطعون ضده الواقع أسفلها ولما علم بواب العمارة بالأمر استدعى وكيل المستأجر وفتح الشقة ونزح المياه الطافحة فيها ولكنه لم يقم بتنظيف الماسورة المسدودة مما أدى إلى حدوث الطفح والرشح ثانية وقد أدى هذا الرشح إلى ابتلال الأسلاك الكهربائية — المثبتة بسقف محل المطعون ضده — بالمياه فضعفت قوة عزلها واشتدت حساسيتها لاى تماس كهربائى مما ترتب عليه حصول الحريق بالمحل . وقال المطعون ضده إنه أصابه من جراء هذا الحريق ضرر يتمثل فى قيمة البضاعة التى احترقت وتعطيل العمل فى متجره ونفقات إصلاح ما تلف من موجوداته وأنه يقدر التعويض الجابر لهذا الضرر بالمبلغ المطالب به وأن الشركة الطاعنة مسئولة عن تعويضه عن هذا الضرر مسئولية تقصيرية إذ أن الحادث وقع بخطأ منها لعدم قيامها بصيانة مواسير مجارى العمارة وتنظيفها مما ترتب عليه حصول الطفح والرشح الذى أضعف قوة عزل الأسلاك الكهربائية فى متجره فحدث التماس الكهربائى الذى سبب الحريق — وطلبت الشركة الطاعنة رفض الدعوى تأسيسا على عدم وقوع خطأ من جانبها وعلى وجود شرط فى عقد الإيجار المبرم بينها وبين المطعون ضده يجعله مسئولا عن الحريق أيا كان سببه وأضافت أنه لا يجوز مساءلتها على أساس المسئولية التقصيرية مع قيام هذا العقد لأنه لا خيرة بين المسئوليتين . وفى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بثبوت توافر أركان المسئولية التقصيرية قبل الشركة الطاعنة وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده قيمة التلفيات التى حدثت من الحريق الذى حصل بمحله بسبب تماس الأسلاك الكهربائية وصرحت للشركة الطاعنة بالنفى . فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لما اشتمل عليه من قضاء قطعى وذلك بالإستئناف رقم ١٦٩٧ سنة ٨٠ ق القاهرة طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وتمسكت أمام محكمة الإستئناف بدفاعها المتقدم ذكره وفى ١٨ فبراير ١٩٦٤ قضت محكمة الإستئناف

بتأييد الحكم المستأنف — وبتقرير تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤ طعنت الشركة الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحـــددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول الشركة الطاعنة إن المحكمة استبعدت تطبيق قواعد المسئولية العقدية ثم عادت واستخلصت من نص المـادة ٥٦٧ من القانون المدنى أن المؤجر ملزم بصيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو محـل المطعون ضده وبتعهدها بالإصلاح تأسيسا على أن هذا الإلتزام يعتبر من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر وجعلت من هذا الإلتزام الذى قالت بأن المؤجر مقصر فيه لأنه لم يقم بصيانة وإصلاح هذه المـاسورة سببا لمسئوليته مسئولية تقصيرية وهو من الحكم خطأ فى تطبيق المـادتين ٥٦٧ و ٥٨٢ من القانون المدنى ذلك أن صيانة مواسير تصريف المياه وتعهدها بالإصلاح يعتبر من الترميمات التأجيرية البسيطة التى تقع على عاتق المستأجر طبقا للمـادة ٥٨٢ من القانون المدنى لأن ما يصيب المواسير من خلل هو مما يفترض فيه خطأ المستأجر أو يقتضيه مجرد الإستعمال العادى وهذا الإلتزام لا ينتقل إلى عاتق المؤجر بسبب غياب المستأجر عن العين المؤجرة — كما أنه نص فى عقـد الإيجار المبرم بين الطرفين على إعتبار إصلاح الأدوات الصحية من الترميمات التأجيرية التى يلتزم بها المستأجر — وأضافت الشركة الطاعنة أنه بفرض أن هذا الإلتزام يعتبر من الترميمات الضرورية التى يلتزم بها المؤجر وفقا للمـادة ٥٦٧ من القانون المدنى فإنه كان على المستأجر أن يعذر المؤجر للقيام بإجرائها على ما تقضى به المـادة ٥٦٨ من القانون المدنى . وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن إلتزام الشركة الطاعنة ناشىء عن المـادة ٥٦٧ وسكت عن تطبيق المـادة ٥٦٨ دون أن يبين ما إذا كان قد حصل اعذار أم لم يحصل فإن ذلك من الحكم قصور أدى إلى الخطأ فى تطبيق القانون لأن الثابت فى الدعوى أنه لم يحصل اعذار . وأضافت الشركة الطاعنة أن الحـكم المطعون فيه لم يفصح عن مصدر إلتزامها بصيانة وإصلاح ماسورة تصريف المياه وأنه بفرض أنه أسس هذا الإلتزام على أنها ارتكبت

عملا غير مشروع طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى فإنها غير مسئولة عن إنسداد تلك الماسورة وإنما المسئول عنها هو مستأجر الشقة التى تعلو محل المطعون ضده الذى تغيب عنها دون أن يعهد لغيره بملاحظتها أثناء غيابه عنها — هذا إلى أن الثابت من محضر التحقيق الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه أن بواب العمارة قد قام بنزح المياه التى وجدت بالشقة المذكورة فور إخطاره بحصول الرشح كما قام فى اليوم التالى بنزح المياه منها وتنظيف الماسورة وبذلك تكون قد أوفت بإلتزامها المنصوص عليه فى المادة ٥٦٧ بعد اعذارها وبالتالى فلم يقع منها إخلال أو تقصير — وإنتهت الطاعنة إلى أنه لو طبقت أحكام المسئولية التقصيرية فإنه يتعذر تحديد الواجب الذى أخلت به ومدى ما تلتزم به من أعمال لأنه لا يعقل أن يعين مالك كل عمارة موظفا يقتحم على المستأجرين مساكنهم للتفتيش على مواسير المياه والتحقق من سلامتها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه بثبوت الخطأ التقصيرى فى جانب الشركة الطاعنة على أنها قد أخطأت لإهمالها فى تنظيف ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو محل المطعون ضده حتى تراكمت بها الأقذار فانسدت الماسورة وطفحت المياه فى الشقة المذكورة ورشحت من السقف مما أدى إلى تلف الأسلاك الكهربائية الممتدة بمحل المطعون ضده وحصول الحريق وأن الطاعنة بذلك قد أخلت بالالتزام القانونى الذى تفرضه عليها المادة ٥٦٧ من القانون المدنى باعتبار أن إصلاح هذه الماسورة يعتبر من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتقها تجاه مستأجر تلك الشقة وأن هذا الإخلال يتوافر به عنصر الخطأ التقصيرى تجاه المطعون ضده لأنه لم يكن طرفا فى العقد المبرم بين الشركة وبين مستأجر الشقة المذكورة ، وهذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٥٦٧ / ١ من القانون المدنى قد نصت على إلتزام المؤجر فى أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية اللازمة لانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وقد أوردت الفقرة الثانية منها أمثلة لهذه الترميمات من بينها نزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة مسئولة عن صيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو محل المطعون ضده

تأسيسا على أنها تعتبر من مصارف المياه التى جعلت المادة ٥٦٧ مدنى الإلتزام بصيانتها من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر فإنه لا يكون قد خالف القانون . ولا يغير من هذا النظر ما تتحدى به الشركة الطاعنة من أن عقد الإيجار المبرم بينها و بين المطعون ضده تضمن نصا باعتبار إصلاح الأدوات الصحية من الترميمات التأجيرية التى يلتزم بها المستأجر ذلك أن هذا النص لا ينطبق إلا بالنسبة للأدوات الصحية الموجودة فى محل المطعون ضده فلا يتعداها إلى ماسورة تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو هذا المحل والتى يستأجرها مستأجر آخر بعقد مستقل — كما أنه لا محل لتحدى الشركة الطاعنة بعدم قيام المطعون ضده باعذارها طبقا للمادة ٥٦٨ من القانون المدنى بعد أن سجل الحكم المطعون فيه على الشركة الطاعنة الخطأ التقصيرى ذلك أن هذا النص لا يسرى على المسئولية التقصيرية ولا يشفع للشركة الطاعنة أيضا ما تذرعت به من أنها قامت بتنفيذ التزامها بصيانة وتنظيف تلك الماسورة إذ أن هذا التنفيذ على ما سجلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية جاء متراخيا و بعد أن حصل الطفح والرشح الذى سبب الحادث .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى القضاء بمسئوليتها ، أن أسبابا ثلاثة قد ساهمت فى إحداث الحريق أولها أن سقف محل المطعون ضده مبطن بالخشب وأن أسلاك الكهرباء ملاصقة لهذا الخشب عند نقطة التحام " اللمبات " وترى الشركة الطاعنة أن المطعون ضده هو المسئول عن هذا السبب لأنه هو الذى أحدث السقف الخشبى بالعين المؤجرة مع أنه ممنوع من إحداثه بنص فى عقد الإيجار المبرم بينهما والسبب الثانى هو حصول الرشح من الشقة العلوية مما أدى إلى تجمع المياه فوق أسلاك الكهرباء فأضعفت قوة عزلها عند نقط التوصيل باللمبات وهو أمر يسأل عنه مستأجر تلك الشقة لتغيبه عنها دون أن يعهد لغيره بملاحظتها والثالث أن ضعف قوة عزل الأسلاك الكهربائية كان بسيطا بالنسبة للضغط القديم ١١٠ فولت ولما تغير الضغط إلى ٢٢٠ فولت لم تتحمله التوصيلات مما أدى إلى إنصهار " الكوبسات " وحصول الحريق وهو أمر تسأل عنه

إدارة الغاز والكهرباء ورتبت الطاعنة على ذلك أنه كان على محكمة الإستئناف أن تعفيها من المسئولية عملا بالمادة ١٦٥ من القانون المدنى بعد أن ثبت أن الحريق وقع بسبب أجنبي لايدلها فيه وهو خطأ المضرور أو الغير أو أن تطبق المادة ٢١٦ من القانون المدنى بعد أن ثبت أن الدائن (المطعون ضده) قد اشترك فى إحداث الضرر أو أن تقضى بتوزيع المسئولية طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى التى تقضى بتوزيع المسئولية فى حالة الخطأ المشترك و إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقرير مسئوليتها وحدها عن الضرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به فى هذا الصدد قوله " وحيث إن أسباب الإستئناف مردود عليها جملة وتفصيلا بأنه يتعين قبل تكييف أساس المسئولية قبل المستأنف (الطاعنة) عن الحريق معرفة سبب الحريق الذى أدى إلى تلف بضاعة المستأنف عليه ويبين من الإطلاع على تقرير المهندس الفنى بإدارة الكهرباء والغاز الذى ندبته النيابة العامة لإبداء رأيه فى تحقيق الشكوى ٢٢١ سنة ١٩٥٧ أنه خلص فيه إلى أن سبب الحريق يرجع إلى وجود تماس بالأسلاك الداخلية للحل للأسباب الثلاثة التى أوردها فى تقريره وهى (أولا) أن سقف المحل مبطن بالخشب العروق والأبلاكاج والأسلاك الداخلية ملاصقة للخشب عند نقطة لحام اللبات (ثانيا) أنه حدث من مدة أن رشح السقف الخرسانى بالمياه من الشقة التى تعلو المحل مما أدى إلى تجمع هذه المياه فوق السقف الخشبي و بالتالى فوق الأسلاك الكهربائية مما أضعف قوة عزلها عند نقط التوصيل باللبات (ثالثا) أنه من المحتمل أن يكون هذا الضعف بسيطا بالنسبة للضغط القديم ١١٠ فوات ولكن عند تغيير الضغط إلى ٢٢٠ فولت لم تحتمل التوصيلات الضغط الجديد مما أدى إلى انصهار الكوبسات عند التوصيل فأعاد الكهربائى وضع سلك آخر بالكوبس فأعيد التيار واستمر بالأسلاك التى بها القصر مما أدى إلى إحراقها عند نقطة القصر وهى فى الغالب عند الحامات فالتهب الشريط العازل الذى كان جافا من المياه .... ويبين من هذا التقرير بجلاء إذا أضيفت إليه أقوال الشهود فى المحضر رقم ٢١١ إدارى قصر النيل سنة ١٩٥٨ أن سبب الحريق مرجعه إلى إهمال المالك فى تنظيف مواسير تصريف المياه بالشقة التى تعلو الدكان.

حتى تراكمت بها الأوساخ وانسدت وأدى ذلك إلى تلف الأسلاك الكهربائية الممتدة إلى دكان المستأنف عليه (المطعون ضده) ولا شك أن هذه المسئولية مسئولية تقصيرية قبل المالك قد تحققت من أقوال الشهود فى المحضر ومن تقرير المهندس الفنى" وقال الحكم فى موضع آخر "إن الثابت من التحقيقات المقدمة ومن تقرير المهندس الفنى ما يقطع بجلاء أن سبب الحريق هو تجمع المياه وتسربها للشقة التى تعلو الدكان وقد نشأ عن ذلك تلف الأسلاك الكهربائية وحصول الماس فى الأسلاك الذى أدى إلى نشوب الحريق" ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع بعد أن استعرضت الأسباب الثلاثة التى أرجع إليها المهندس الفنى حصول التماس بالأسلاك الكهربائية الداخلية لمحل المطعون ضده، قد انتهت إلى أن السبب المنتج فى إحداث الضرر الذى لحق بالمطعون ضده هو خطأ الشركة الطاعنة المتمثل فى إهمالها فى تنظيف مواسير تصريف المياه الخاصة بالشقة التى تعلو محل المطعون ضده وأن ما عدا هذا السبب فإنه عارض، وإذ كان هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون لأن كسوة سقف محل المطعون ضده بالخشب وتغيير الفولت ليس من شأنهما أن يحدثا عادة الحريق الذى أضر بالمطعون ضده، وإذ كان يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج دون العارض فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى إعتبار الشركة الطاعنة مسئولة عن تعويض الضرر الذى لحق بالمطعون ضده بعد أن أثبت وقوع الخطأ التقصيرى فى جانبها يكون قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قرر أنه "لا محل للبحث فى أحكام المسئولية العقدية لأن سبب الحريق منسوب إلى مستأجر الشقة العلوية وهو أمر يخرج عن نطاق عقد الإيجار المبرم بين الطرفين" ذلك أن نص المادة ٢/٥٨٤ صريح فى أن تعدد المستأجرين لا يعفيهم من المسئولية عن الحريق مسئولية عقدية وهى لا تنقلب إلى مسئولية تقصيرية لمجرد تعددهم أو لأن سبب الحريق نشأ فى شقة دون أخرى — كما أن ما قرره الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه من أن الأصل فى المسئولية العقدية عن الحريق أن تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر وليس هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية التى يطالب فيها المستأجر المؤجر بتعويضه

عما حدث له بسبب الحريق الذى يقول إنه وقع بخطأ المؤجر ، هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى صورة النزاع المعروض حيث تعدد المستأجرون وحيث يجب لهذا السبب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ دون الفقرة الأولى منها التى كانت محل بحث الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه جاء به قوله "ومن حيث إنه لا محل لاستناد الشركة المدعى عليها (الطاعنة) إلى النصوص الخاصة بالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة ومسئوليته عن حريق العين المؤجرة إذ أن الأصل فى هذه المسئولية العقدية عن الحريق أن تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر وليس هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية التى يطالب فيها المستأجر المؤجر بتعويضه عما حدث له بسبب الحريق الذى يقول إنه وقع بخطأ المؤجر" كما جاء بالحكم المطعون فيه قوله "إن نصوص القانون المدنى الجديد فيما يتعلق بالمسئولية عن حريق العين المؤجرة هى نصوص تضمنت مسئولية المستأجر عن هلاك العين المؤجرة بسبب الحريق . . . وهو أمر خارج عن نطاق هذه الدعوى" وهذا الذى قرره الحكمان صحيح ذلك أن المادة ٥٨٤ تنص فى فقرتها الأولى على أنه "المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لايد له فيه" وتنص فى فقرتها الثانية على أنه "إذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذى يشغله و يتناول ذلك المؤجر إن كان مقيما فى العقار . هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها فى الجزء الذى يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق" والنص بفقرتيه صريح فى أنه يتناول مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة تجاه المؤجر وقد بينت الفقرة الأولى أن الأصل فى هذه المسئولية أنها تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر المتعاقد معه والفقرة الثانية تفصيل لهذا الأصل الوارد فى الفقرة الأولى . فتقضى بمسئولية المستأجرين المتعددين تجاه المؤجر وتوضح أن كلا من هؤلاء المستأجرين يكون مسئولا تجاه ذلك المؤجر بنسبة الجزء الذى يشغله

فالمسئولية فى الحالتين تقع على عاتق المستأجر تجاه المؤجر ولا تقع على عاتق المؤجر تجاه المستأجر فلا يكون المؤجر مسئولا قبل المستأجر بمقتضى هذه المادة عن الضرر الذى يصيب الأخير بسبب احتراق أمتعته الموجودة بالعين المؤجرة وإنما تكون مسئوليته مسئولية تقصيرية إذا توافرت أركانها ، ولما كان الثابت فى الدعوى المعروضة أن المطعون ضده يطالب الشركة الطاعنة بتعويضه عن الضرر الذى أصابه بسبب احتراق بضاعته الموجودة فى العين المؤجرة والذى حدث بخطأ الشركة الطاعنة فإن مسئولية الأخيرة تكون مسئولية تقصيرية وليست عقدية ولا يحكمها نص المادة ٥٨٤ من القانون المدنى ويكون النعى بهذا السبب غير سديد .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين تضمن شرطا يقضى باعفائها من المسئولية عن الحريق ويلزم المستأجر بأن يغطى هذا الخطر بعقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين ولم يعرض الحكمان لهذا الدفاع الجوهرى ولا للخلاف الذى دار بين الطرفين حول وجود ذلك الشرط وهو قصور مبطل للحكم المطعون فيه — كما أغفل الحكم الرد على ما ورد بالتقرير الاستشارى المقدم منها والذى وضعه أستاذ مادة الكهرباء بجامعة عين شمس وانتهى فيه إلى أن الحريق حدث لأسباب أخرى خلاف الأسباب الواردة بتقرير الخبير الذى انتدبته النيابة وهو قصور آخر يعيب الحكم .

وحيث إن النعى مردود فى شقه الأول بأنه لا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم رده على وجه من أوجه الدفاع إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو عرض له الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن مسئولية الشركة الطاعنة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة

من المادة ٢١٧ من القانون المدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالاعفاء من هذه المسئولية فإن دفاع الشركة الطاعنة المؤسس على إعفائها من هذه المسئولية يكون مرفوضا حتما و بالتالى فهو دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فان إغفال الحكم الرد عليه لا يبطله . والنعى مردود فى شقه الثانى بأنه لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير الذى انتدبته النيابة أن لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه وأخذت به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٢٣٧)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) إجارة . " إلتزامات المستأجر " . إلتزام . " حق الحبس " .

الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة . تعرض المؤجر للمستأجر وحرمانه من الانتفاع . للمستأجر حق حبس الأجرة مدة التعرض .

(ب) إجارة . " إجارة الأطيان الزراعية " . " إنهاء الإيجار " .

إنهاء عقد الإيجار من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم قيام المستأجر بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ الزراعية . شرط ذلك أن يكون عدم الوفاء بغير حق . حق المستأجر فى حبس الأجرة مدة التعرض . ولا يجوز — فى هذه الحالة — حرمان المستأجر من الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار طبقا للقوانين الاستثنائية .

١ — الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فإذا تعرض المؤجر للمستأجر وحال بذلك دون انتفاعه بهذه العين حق للمستأجر أن يحبس عنه الأجرة عن مدة التعرض .

٢ — يشترط — طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ — لاعتبار عقد الإيجار منتهيا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار فى حالة عدم قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ الزراعية أن يكون عدم الوفاء بغير حق فإن كان الالتزام الذى لم يوف به المستأجر هو التزامه بدفع الأجرة وكان من حقه أن يحبسها بسبب تعرض المؤجر له فى الأرض المؤجرة وحرمانه من الانتفاع بها فإنه لا يجوز فى هذه الحالة إعتبار المستأجر مخلا بهذا الالتزام وحرمانه على هذا

الأساس من الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار طبقا للقوانين الاستثنائية التى تقضى بهذا الامتداد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٩ سنة ١٩٦١ مدنى كلى المنيا على المطعون ضده بالصحيفة المعلنة إليه فى ١٩٦٠/١٢/٢٥ وطلب فيها إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٣١ ج و ٢٥٠ م وما يستجد بواقع ٣١٢ ج و ٥٠٠ م سنويا إبتداء من أول يناير سنة ١٩٦١ حتى يتسلم الأرض من المطعون ضده وقال شرحا لدعواه إنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ إستأجر من المطعون ضده ٦ ف و ٦ ط ستة أفدنة وستة قراريط بحوض الدبسة بمركز ملوى لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٩ وتمتد طبقا لقانون الاصلاح الزراعى، وأنه فى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ استولى المطعون ضده برجاله على الأرض بما عليها من زراعة القصب فأقام عليه الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ مدنى ملوى طالبا الحكم برد حيازته للأرض المغتصبة وقد قضى برفضها تأسيسا على وجود عقد إيجار يحكم العلاقة بين الطرفين وأن إخلال المؤجر بتنفيذ إلتزامه بضمان انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة إنما يجيز رفع دعوى موضوعية عليه ، وقال الطاعن إنه إذ كان قد لحقه من تعرض المطعون ضده له فى العين المؤجرة وحرمانه من الإنتفاع بها فى المدة الباقية من العقد وفى سنوات الإمتداد طبقا لقانون الإصلاح الزراعى ضرر يتمثل فيما فاته من ربح وما أصابه من خسارة مما يقدره بمبلغ ٣١٢ ج و ٥٠٠ م سنويا على أساس أن صافى ربحه من الفدان الواحد هو خمسون جنيها ، وأنه لذلك يكون مستحقا له قبل المطعون ضده مبلغ ٧٨١ ج و ٢٥٠ م عن مدة سنتين ونصف إبتداء من يونيه

سنة ١٩٥٨ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ مع ما يستجد بواقع ٣١٢ ج و ٥٠٠ م سنويا إبتداء من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى أن يسترد الأرض ، كما أن محصول القصب الذى إستولى عليه المطعون ضده كبده (أى الطاعن) مصروفات زراعية تقدر بمبلغ ٢٥٠ جنيه ، لهذا فقد رفع هذه الدعوى مطالبا بمجموع هذه المبالغ — وقد أنكر المطعون ضده الدعوى وقال إن الطاعن تخلى بإختياره عن الأرض المؤجرة لجورجى ميخائيل وكيل المطعون ضده وأنه اتفق مع الأخير على أن يقوم بإدارة الأرض والتصرف فى حاصلاتها ومحاسبة المطعون ضده . وبتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على أنه لم يثبت أن المطعون ضده قد منع الطاعن من زراعة الأرض المؤجرة وإنما ثبت أن الأخير هو الذى تخلى عن إدارة الأرض وإستغلالها إلى آخر يدعى جورجى ميخائيل . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد إستئنافه برقم ٢١٧ سنة ١ ق بنى سويف ومحكمة الإستئناف قضت بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أنه هو الذى كان يزرع الأرض المؤجرة له منذ أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ وأنه كان ينفق على الزراعة من ماله الخاص وأنه زرع الأرض قصبا إستولى عليه المطعون ضده ورجاله فى شهر يونيه سنة ١٩٥٨ ولينفى المطعون ضده ذلك وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين ودفاعهما قضت بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٤ بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة هذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن فى التعويض عن السنوات التالية لسنة ١٩٥٩ والتى امتد إليها عقد الإيجار طبقا لقوانين الإصلاح الزراعى على أن هذا العقد الذى عقد لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٥٩/١٠/٣١ وقابلة للتجديد قد انقضى بانتهاء مدته وأنه لا يحق للطاعن الإفادة من الإمتداد المنصوص عليه فى قانون الإصلاح الزراعى لثبوت تخلفه عن الوفاء بمبلغ ١٥٣ ج و ١١٠ م الباقى من أجرة مدة العقد مما يستوجب طبقا لقوانين الإمتداد إعتبار العقد منتهيا من تلقاء نفسه ، هذا فى حين أنه يشترط لاعتبار العقد منتهيا أو مفسوخا بسبب

تخلف المستأجر عن تنفيذ إلتزامه ألا يكون هذا التخلف راجعا إلى فعل المؤجر، وإذ كان قد ورد بأسباب الحكم مايفيد أنه قد ثبت لدى المحكمة أن المطعون ضده قد طرد الطاعن من الأطيان المؤجرة واستولى عليها بالقوة بما كان عليها من زراعة القصب وحال بذلك بين الطاعن وبين الانتفاع بها وإستغلالها من يونيه سنة ١٩٥٨ حتى ١٩٥٩/١٠/٣١، فإن مؤدى ذلك أن المطعون ضده يكون قد حال بين الطاعن وبين الوفاء بباقى الأجرة، إذ لو ترك له محصول القصب الذى استولى عليه وترك له الانتفاع بالأطيان المؤجرة طوال مدة السنة ونصف الباقية من مدة العقد لاستطاع أن يفى بذلك المبلغ الضئيل بفرض أنه لا زال متبقيا فى ذمته ولحق له بالتالى الانتفاع بامتداد الإجارة المقررة قانونا . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ إعتبر العقد منتهيا بانتهاء مدته ورفض طلب الطاعن تعويضه عن حرمان المطعون ضده إياه من الانتفاع بالعين المؤجرة فى سنوات الإمتداد واقتصر على تقدير تعويض جزافى له عن سنة ١٩٥٩ فقط مراعيا فى تقديره ما أسنده للطاعن من تخلف عن دفع الأجرة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تعويضه عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة فى السنوات التالية لسنة ١٩٥٩ الزراعية التى قال بأن العقد امتد إليها طبقا لقوانين الإصلاح الزراعى — على قوله " وحيث إنه لما كان الثابت بإقرار المستأنف (الطاعن) أنه كان مدينا للمستأنف عليه (المطعون ضده) بأجرة مستحقة عن سنوات الإجارة وقد ورد بدفتر الدائرة أن ذمته لا زالت مشغولة بمبلغ ١٥٣ج و١١٠م وقد أقر المستأنف (الطاعن) أيضا بصحة هذا الحساب بمحضر جلسة ١٩٦٣/١/١٥ أمام محكمة الاستئناف — لما كان ذلك، فإن تخلف المستأنف عن الوفاء بدين الأجرة يترتب عليه انتهاء إجارته حتما فى ١٩٥٩/١٠/٣١ فلا ينتفع بالامتداد القانونى لعدم تحقق شرطه المنصوص عليه وهو قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية ١٩٦٠/٥٩ الزراعية — وحيث إنه ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة ومن المستندات التى قدمها المستأنف (الطاعن) فى ملف الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٥٩ مدنى ملوى حسبما استعرضته محكمة أول درجة

من مطالعة ذلك الملف و بخاصة أوراق الشكوى رقم ٧٧٨ سنة ١٩٥٩ إدارى مركز ملوى ومن الشهادة الإدارية المودعة منه فى الاستئناف، الثابت من كل ذلك أن المستأنف عليه (المطعون ضده) قد استولى برجاله على العين المؤجرة فى أواخر سنة ١٩٥٨ الزراعية بغير حق ومنع المستأنف (الطاعن) من الانتفاع بها بقية المدة المتفق عليها بمعنى أنه حرمه من الانتفاع سنة زراعية كاملة وهى سنة ١٩٥٩ الزراعيـــة " وانتهى الحكم إلى أن الطاعن لا يستحق تعويضا إلا عن السنة المذكورة — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه مخالف للقانون، ذلك أن الأجرة هى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فإذا تعرض المؤجر للمستأجر وحال بذلك دون انتفاعه بهذه العين حق للمستأجر أن يحبس عنه الأجرة عن مدة التعرض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى تقريراته أن المطعون ضده (المؤجر) قد استولى برجاله على العين المؤجرة فى أواخر سنة ١٩٥٨ بغير حق ومنع الطاعن (المستأجر) من الانتفاع بها بقية المدة المتفق عليها وهى سنة ١٩٥٩ الزراعية كاملة وكان من حق الطاعن كما سلف القول أن يمتنع عن أداء الأجرة عن هذه السنة التى حرم فيها من الانتفاع بالعين المؤجرة وكانت الأجرة التى أثبت الحكم تخلف الطاعن عن أدائها ومقدارها ١٥٣ ج و ١١٠ م تقل عن أجرة تلك السنة إذ ورد فى تقريرات الحكم الأخرى أن أجرة هذه السنة مقدارها مائتا جنيه وكان يشترط طبقا للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى اعتبار عقد الإيجار منتهيا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار فى حالة عدم قيام المستأجر بالوفاء بجميع إلتزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ الزراعية أن يكون عدم الوفاء بغير حق فإن كان الالتزام الذى لم يوف به المستأجر هو التزامه بدفع الأجرة وكان من حقه أن يحبسها بسبب تعرض المؤجر له فى الأرض المؤجرة وحرمانه من الانتفاع بها فإنه لا يجوز فى هذه الحالة إعتبار المستأجر مخلا بهذا الالتزام وحرمانه على هذا الأساس من الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار طبقا للقوانين الاستثنائية التى تقضى بهـذا الامتداد — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تعويضه عن الأضرار التى أصابته بسبب حرمانه من الانتفاع بالأرض المؤجرة فى السنوات التالية لسنة ١٩٥٩ والتى إمتد إليها العقد إمتدادا قانونيا على عدم أحقية الطاعن فى الإفادة من هذا الامتداد بسبب تخلفه عن أداء الأجرة وذلك

مع ثبوت حقه فى حبسها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، وإذ كان هذا الحكم قد راعى أيضا فى تقديره للتعويض عن سنة ١٩٥٩ تخلف الطاعن عن أداء الأجرة التى كان له الحق فى حبسها، مع عدم جواز ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه برمته .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٣٨)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٤ القضائية :

إجارة . " إيجار الأماكن " . استئناف . " ما لايجوز الطعن فيه ". حكم . " الطعن فى الأحكام " .

قيام النزاع أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية حول أى من القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين المؤجرة . قضاء المحكمة بعدم انطباق القانون الأول وتحديد الأجرة القانونية على أساس أحكام القانون الثانى . منازعة ناشئة عن تطبيق قانون المساكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والحكم الصادر فيها لا يقبل أى طعن . رفض المحكمة الإعتداد بإقرار المستأجر فى العقد بانطباق القانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . بحث الدليل أو إطراحه لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصلا فى منازعة مدنية خارجة عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

متى كان النزاع الذى فصلت فيه دائرة الإيجارات بالمحكمة الإبتدائية يدور بين المؤجر والمستأجر حول أى القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين المؤجرة فقضت المحكمة بعدم إنطباق القانون الأول و بانطباق أحكام القانون الثانى و بتحديد الأجرة القانونية على أساسها ، وكان تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه فإن الحكم يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه و بالتالى يكون غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد رفضت الاعتداد بإقرار المستأجر فى العقد بانطباق القانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ لما تبينته من أن القصد من إيراده التحايل على أحكام تقدير الأجرة المعتبرة من النظام العام وذلك

لأن بحث المحكمة لهذا الدليل و إطراحها له لايغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و يقبل الطعن فيه وفقا للقواعد العامة .

المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٨٥ سنة ١٩٦٢ أمام دائرة الإيجارات بمحكمة القاهرة الابتدائية بطلب قال فيه إنه بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٨ استأجر منه المطعون ضده الشقة رقم ٢٦ بالمنزل رقم ١٧ بشارع القبة بمصر الجديدة بأجرة شهرية قدرها ١١ ج و ٥٠٠ م ونص فى البند العشرين منه على أن هذه الأجرة تعادل أجرة المثل لبعض الشقق الموجودة بنفس المبنى بعد تخفيضها بنسبة ١٥ ٪ طبقا للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ – إلا أنه بصـدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بتخفيض أجرة المبانى الجديدة بنسبة ٢٠ ٪ تمسك المطعون ضده بخضوع الشقة المؤجرة لأحكامه وأصر على دفع الأجرة الثابتة بالعقد مخفضة بالنسبة المذكورة رغم علمه و إقراره فى العقد بأن المبنى الكائن به الشقة قد بدئ فى إنشائه قبل سنة ١٩٥٢ وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم باعتبار العين المؤجرة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و بأحقيته للأجرة الثابتة بالعقد – ورد المطعون ضده قائلا إن إقراره فى عقد الإيجار بسبق تخفيض الأجرة طبقا للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ إقرار باطل لأن المؤجر قصد به التحايل على أحكام القانون ذلك لأن العين لم يكن قد تم بناؤها و إعدادها للسكنى فى تاريخ صدور القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وتحديد الأجرة منوط بما يثبت أنه التاريخ الحقيقى لإتمام البناء لأن هذا التاريخ وحده هو الذى يحدد القانون الواجب تطبيقه لتحديد الأجرة . كما أقام المطعون ضده دعوى فرعية ضد المؤجر للحكم بتخفيض

أجرة الشقة إلى مبلغ ٧ ج و ٦٠ م و إلزامه برد المبالغ التى قبضها زيادة على الأجرة القانونية من تاريخ الإيجار ورفض الدعوى الأصلية — و بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٧ حكمت المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعويين بندب خبير للإنتقال إلى عين النزاع لمعاينتها ووصفها و إثبات حالتها وتحديد التاريخ الذى تم فيه بناؤها و إعدادها للسكنى . و بعد أن قدم الخبير تقريره وتنازل المطعون ضده عن الدعوى الفرعية حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢ بإثبات هذا التنازل و بعدم إنطباق القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على شقة النزاع وتطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عليها و بتحديد أجرة الشقة بمبلغ ٨ج و ٨٤٠م شهريا إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ ولم تر المحكمة داعيا لشمول الحكم بالنفاذ المعجل باعتباره إنتهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وفقا للمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٧١ سنة ٨٠ ق القاهرة . و بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى فيهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على ما قاله من أن الدعوى رفعت إلى المحكمة الإبتدائية المختصة (دائرة الإيجارات) وفقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له بطلب تحديد إيجار الشقة محل النزاع على أساس التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ دون القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وقضت المحكمة بانطباق القانون الأخير على واقعة الدعوى واحتسبت إيجار الشقة وفقا لأحكامه فيكون حكمها سواء أخطأ أو أصاب غير قابل للطعن فيه بأى طريق وهذا من الحكم المطعون فيه خطأ ومخالفة للمادة ٥/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الإبتدائية بما تضمنه البند العشرون من عقد الإيجار من إقرار الطرفين بسبق تخفيض أجرة الشقة بنسبة ١٥ ٪ طبقا للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ الذى يسرى عليها للبدء فى إنشائها قبل صدوره وقد تأيد ذلك بإقرار المطعون ضده أمام تلك المحكمة بهذه

الواقعة المادية — و إذ كان الفصل فى مدى حجية هذا الإقرار القضائى والقوة الملزمة لإتفاق الطرفين لايعتبر فصلا فى مسألة ناشئة عن تطبيق التشريع الاستثنائى و إنما هو فصل فى منازعة تندرج فى عداد المنازعات المدنية الأخرى التى نصت المادة ١٥/ه من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن تظل خاضعة للقواعد القانونية العامة وكان الطاعن قد بنى إستئنافه على أساس أن الحكم الابتدائى قابل للاستئناف لفصله فى هذه المسائل التى يحكمها القانون المدنى فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى إطلاق عدم قابلية حكم دائرة الإيجارات للطعن فيه بأى طريق حتى بالنسبة للأمور التى تمسك بها الطاعن فى دفاعه والتى لا يحكمها التشريع الاستثنائى فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه كما أن إغفاله الرد على الدفاع المشار إليه يعتبر قصورا يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن النزاع الذى فصلت فيه دائرة الإيجارات بالمحكمة الإبتدائية بحكمها الصادر فى ٢ من يونيه سنة ١٩٦٣ الذى رفع عنه الإستئناف دار بين المؤجر (الطاعن) و بين المستأجر (المطعون ضده) حول أى القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين المؤجرة فقد رفع الطاعن الدعوى على المطعون ضده باعتبار هذه العين خاضعة للقانون الأول و بأحقيته للأجرة الثابتة بعقد الإيجار المبرم بينهما فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٨ ونازعه المطعون ضده فى ذلك تأسيسا على أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين المؤجرة لأنها أنشئت بعد ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وأنه لذلك فمن حقه الإفادة من التخفيض الوارد فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وقد أقرت دائرة الإيجارات وجهة نظر المستأجر (المطعون ضده) وقضت فى منطوق حكمها بعدم إنطباق المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على الشقة محل النزاع و بانطباق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عليها و بتحديد أجرة هذه الشقة بمبلغ ٨ ج و ٨٤٠ م شهريا إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ وأقامت قضاءها بذلك على قولها " ولما كان الثابت بتقرير الخبير أن عين النزاع قد تم البناء فيها وأعدت للسكنى بعد ١٩٥٢/٩/١٨ فهى تخضع فى تقدير أجرتها لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون غيره من القوانين الصادرة بتخفيض أجور الأماكن السابقة عليه .وعلى ذلك لا يكون هناك مجال لمتابعة المدعى

فيما أثاره من جدل حول بدء إنشاء المكان أو إتمام بنائه ذلك لأن الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٧ قد قطع فى تلك المسألة فإن الأخذ بالبدء فى البناء يجعل تداخلا بين القانونين فيعتبر المكان فى آن واحد خاضعا لحكم القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وفى نفس الوقت خاضعا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بوضوح نصه . وهذا غير صحيح وعلى ذلك فالمبانى الخاضعة لحكم القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ هى التى تم البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والمبانى الخاضعة فى تحديد أجرتها للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هى التى تم بناؤها وأعدت للسكنى فعلا بعد ١٩٥٢/٩/١٨ وحتى تاريخ العمل بالقانون المذكور ، وينبنى على ذلك أن استمساك المدعى بأحكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى غير محله طالما قد وضح من تقرير الخبير أن عين النزاع قد تم البناء فيها وأعدت للسكنى بعد ١٩٥٢/٩/١٨ فهى بهذه المثابة تخضع فى تقدير أجرتها القانونية لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ دون القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ومقتضى إعمال نصوص القانون الأول أن يجرى التخفيض بنسبة ٢٠٪ على الأجرة الواردة بعقد الإيجار أو تلك التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة أيهما أقل ولا يبحث عن أجر المثل إلا إذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره . ولما كان هناك عقد إيجار يربط بين طرفى الخصومة أبرم فى ١٩٥٨/٣/٢٥ لمدة سنة تبدأ من مايو سنة ١٩٥٨ بأجرة شهرية قدرها ١١ ج و ٥٠ م ولم يقل المدعى عليه إنه كان يدفع أقل من تلك الأجرة الواردة بالعقد خلال سنة سابقة على صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فإن حكم القانون المذكور يسرى على تلك القيمة الواردة بالعقد ويقتضى الأمر خفض الأجرة بنسبة ٢٠٪ " — ولما كان تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه وكانت دائرة الإيجارات قد قضت بخفض الأجرة مطبقة أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل لذلك القانون فإن حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه وبالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة — ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد دافع فى الدعوى بأن المطعون ضده المستأجر قد أقر فى البند العشرين من عقد الإيجار المبرم بينهما بأن أجرة الشقة قد جرى تخفيضها بنسبة ١٥٪

من إيجار المثل لها تنفيذا للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وأن تكون المحكمة الإبتدائية قد عرضت فى أسباب حكمها لهذا الدفاع ورفضت الاعتداد بهذا البند لما تبينته من أن القصد من إيراده التحايل على أحكام تقدير الأجرة المعتبرة من النظام العام وذلك بالحيلولة بين المدعى عليه وبين التمتع بما قد يصدر من قوانين تخفض أجرة العين المؤجرة ذلك أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون حجة ساقها الطاعن لتدعيم وجهة نظره فى إنطباق القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على العين المؤجرة وعدم خضوعها بالتالى للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن بحث المحكمة لهذا الدليل وإطراحها له بقولها المتقدم الذكر لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصل المحكمة فى هذا الدفاع فصلا فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقا للقواعد العامة كما يذهب الطاعن ، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة — لما كان ما تقدم ، فإن دفاع الطاعن أمام محكمة الإستئناف المتضمن أن هذا الفصل يعتبر فصلا فى منازعة مدنية وأنه لذلك يكون قابلا للاستئناف يكون دفاعا لا سند له من القانون وغير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون النعى على هذا الحكم بالقصور لإغفاله الرد عليه غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وابراهيم علام ، وعثمان زكريا .

(٢٣٩)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) أوراق تجارية . "التظهير" . "التظهير التوكيلى" .

اعتبار تظهير الكمبيالة أو السند الإذنى الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون تظهيرا قصد به مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحساب المظهر .

(ب) إثبات . "طرق الإثبات" . "القرائن" . "القرائن القانونية" . أوراق تجارية . "التظهير" . "التظهير التوكيلى" .

جواز نقض القرينة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من قانون التجارة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى . عدم قبول دليل ينقضها فى مواجهة الغير .

(ج) إثبات . "طرق الإثبات" . "الإقرار" . محاماه . وكالة .

قول محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد اقرارا قضائيا . إلا إذا كان بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد الإعفاء من إقامة الدليل عليه .

(د) إثبات . "طرق الإثبات" . "الإقرار" . محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى تقدير الدليل" .

الأركان اللازمة للاقرار من الأمور التى يخالطها واقع . ترك تحصيلها لمحكمة الموضوع .

(هـ) أوراق تجارية . "الضمانات العادية للوفاء" . "الضمان الإحتياطى" .

جواز ضمان دفع قيمة الكمبيالة ضمانا احتياطيا . وروده على السند ذاته غير لازم . صحة إيراده فى ورقة مستقلة أو فى خطاب عادى . جواز الإتفاق على مايخالف أحكام هذا الضمان لوروده بنصوص غير آمرة .

١ — إذ حدد المشرع بنص المادة ١٣٤ من قانون التجارة البيانات الإلزامية فى تظهير الكمبيالة وجعل ضمنها بيان تاريخ تحويلها ونص فى المادة ١٣٥ من هذا القانون على أنه " إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فى قبض قيمتها " ، وأوجب بنص المادة ١٨٩ منه خضوع السند الإذنى لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقة بالتظهير ، فإنه يكون قد اعتبر التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون هو تظهير لم يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو السند الإذنى وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه .

٢ — القرينة الواردة بالمادة ١٣٥ من قانون التجارة ، وإن كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى ، فيستطيع المظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات أن التظهير الناقص إنما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية ، إلا أنه لا يجوز قبول دليل ينقضها فى مواجهة الغير ، فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأصلى أو أى شخص آخر ملتزم فى الورقة من غير طرفى التظهير . وذلك لأن هذا الغير قد اعتمد على الظاهر فى الورقة ولم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة بين طرفى التظهير ، ولا يكون للمظهر إليه من سبيل للاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين .

٣ — القول الصادر من محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حجيته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به قصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه .

٤ — تحصيل الأركان اللازمة للإقرار هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع ، فإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — إن قانون التجارة وقد أجاز بنص المادة ١٣٨ منه ضمان دفع قيمة الكمبيالة ضمانا احتياطيا فإنه لا يتطلب ورود الضمان على السند ذاته وإنما صرح

بإيراده فى ورقة مستقلة عنه أو فى خطاب عادى لكى يرفع عن الملتزم المضمون الحرج فى ظهور الضمان بالسند ذاته وما ينطوى عليه من التشكيك فى قدرته على الوفاء . فإذا كان الضمان ثابتا بملحق وثيقة التأمين للوفاء بقيمة بعض السندات الإذنية لأمر أحد المطعون عليهم ، وكان الثابت بوثيقة التأمين الأصلية التى حرر على أساسها هذا الملحق أن شركة التأمين تعهدت بضمان كل كمبيالة أو سند إذنى يقدمه هذا المطعون عليه لخصم أو للضمان خلال مدة التأمين وأن حوافظ الكمبيالات التى تعتمدها شركة التأمين تعتبر جزء متمما للوثيقة وأن لهذه الشركة الحق فى رفض ضمان أية كمبيالة خلال أسبوع من تاريخ استلامها ، واشترط عند عدم الوفاء بقيمة أى سند فى تاريخ استحقاقه أن يقوم المستفيد بتظهيره لشركة التأمين تظهيرا ناقلا للملكية ويرسله لها مرفقا به بروتستو عدم الدفع وأن تقوم شركة التأمين من جانبها بأداء قيمته ، فإن مؤدى كل ذلك مرتبطا بما جاء بملحق الوثيقة أن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة السندات الإذنية موضوع الدعوى إنما يكون من قبيل الضمان الاحتياطى الوارد على ورقة مستقلة شأنه شأن الضمان الوارد على السندات ذاتها . ولا يغير من طبيعته حصول الشركة على مقابل خدماتها للطعون عليه المذكور ما دامت صفة المتبرع قائمة فى علاقاتها بحامل الورقة ، كما لا يغير من هذه الطبيعة قصر الإلتزام بالضمان على الشركة الطاعنة لأن أحكام الضمان غير مقررة بنصوص آمرة وأجاز المشرع بالمادة ١٣٩ من قانون التجارة الاتفاق على ما يخالفها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت ضد المطعون عليهم الدعوى رقم ١٩٤٧ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى القاهرة طلبت فيها الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا

لها مبلغ ١٨٢٦ ج ، وقالت بيانا للدعوى إن المطعون عليه الثالث بصفته وليا شرعيا على بنتيه جلزمين وأنوار حرر بالمبلغ المطالب به أحد عشر سندا بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٣ قيمة كل منها ١٦٦ج لإذن أحمد محمد قطب الذى يمثله المطعون عليه الثانى وتستحق السداد فى شهور متعاقبة على التوالى من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢ . وإذ قام الدائن بتظهير هذه السندات إليها ، وتعهدت شركة مصر للتأمين — المطعون عليها الأولى — بموجب وثيقة التأمين رقم ١١٠١ سنة ١٩٦٠ بأن تسدد لها قيمة كل سند لم يتم وفاؤه ، ولم يقم المطعون عليه الثالث بالسداد رغم تحرير بروتستو عدم الدفع ، كما أن المطعون عليهما الأولى والثانى لم يستجيبا لمطالبتها بالسداد ، فقد أقامت دعواها بطلب المبلغ السابق بيانه . والمحكمة قضت فى ١٩٦٣/٢/٢٠ بإلزام المطعون عليهم [متضامنين بأن يدفعوا هذا المبلغ للطاعنة . استأنفت الشركة المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٨ سنة ٨٠ ق القاهرة كما استأنفه المطعون عليه الثالث بالاستئناف رقم ٢٦٢ سنة ٨٠ ق القاهرة . والمحكمة قررت ضم الاستئنافين وقضت فى ١٩٦٣/١٢/٣١ بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن ، و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه جعل القرينة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من قانون التجارة والتى تقضى باعتبار تظهير الورقة التجارية — الذى خلا من ذكر تاريخه — تظهيرا توكيليا قرينة قانونية يجوز نقضها بالدليل العكسى من جانب المظهر إليه بالنسبة إلى المظهر ولا يجوز له نقضها بالنسبة إلى الغير ، هذا فى حين أن القانون قد أورد النص على إطلاقه فى شأن هذه القرينة ولم يفرق فيه بين المظهر والغير بما لا يجوز نقضها فى جميع الأحوال . وإذ رتب الحكم على هذه القرينة إعتبار الطاعنة مجرد وكيل فى التحصيل لخلو التظهير الصادر لها من المطعون عليه الثانى من ذكر التاريخ وأخذ بالدفع الذى تمسك فيه المطعون عليه الثالث بصفته وهو المدين بالسندات موضوع الدعوى بأن الدائن الأصلى أخطره بإلغائها و بفسخ عقد البيع المترتبة عليه ، ولم يأخذ بدفاع الطاعنة بأن

التظهير على عكس القرينة المشار إليها — تظهير ناقل للملكية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . هذا إلى أن المذكرة المقدمة من محامى المطعون عليه الثالث لمحكمة الاستئناف تنطوى على إعترافه بأن التظهير كان ناقلا للملكية فلا يقبل منه التمسك بالوفاء أو التفاسخ مع الدائن الأصلى بفرض أن القرينة القانونية على التوكيل قاطعة لأنه يكون قد نزل باعترافه عن حماية المشرع له بمقتضاها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المشرع إذ حدد بنص المادة ١٣٤ من قانون التجارة البيانات الإلزامية فى تظهير الكمبيالة وجعل ضمنها بيان تاريخ تحويلها ، ونص فى المادة ١٣٥ من هذا القانون على أنه " إذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب إنتقال ملكية الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فى قبض قيمتها " وأوجب بنص المادة ١٨٩ منه خضوع السند الإذنى لكافة قواعد الكمبيالة المتعلقة بالتظهير ، فإنه يكون قد اعتبر أن التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون هو تظهير لم يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو السند الإذنى وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحسابه . وهذه القرينة وإن كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى فيستطيع المظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات أن التظهير الناقص إنما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية ، إلا أنه لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فى مواجهة الغير ، فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للدين الأصلى أو أى شخص آخر ملتزم فى الورقة من غير طرفى التظهير ، وذلك لأن هذا الغير قد اعتمد على الظاهر فى الورقة ولم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة وراءها بين طرفى التظهير ، ولا يكون للمظهر إليه من سبيل للاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر وهو بصدد دعوى الشركة الطاعنة قبل المطعون عليه الثالث أن السندات الإذنية موضوع الدعوى قد خلت من ذكر تاريخ تظهيرها إليها مما تعتبر معه الشركة الطاعنة مجرد وكيل عن المظهر وأن للمطعون عليه الثالث وهو المدين الأصلى أن يتمسك قبلها بكافة دفوعه قبل المظهر ولا يجوز لها التخلص من الدفع الذى أبداه بإلغاء السندات المترتبة على عقد البيع الذى حصل التفاسخ

عنه مع المظهر بإثبات ما يخالف القرينة المشار إليهـا ، وكان الحكم قد أخذ بدفع المطعون عليه الثالث وهو الساحب للسندات الإذنية فى مواجهة الشركة الطاعنة إعمالا لقواعد التظهير التوكيلى ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون . أما ما تثيره الطاعنة من أن المدين أقر بأن التظهير ناقل للملكية فى المذكرة المقدمة من محاميه لمحكمة الاستئناف، فإنه لمـا كان القول الصادر من محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حجيته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به قصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه ، وكان توافر الأركان اللازمة الإقرار هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لمـا كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد إذ أقام قضاءه برفض الدعوى ضد شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أن هذه الشركة ضامنة للمدينين بالسندات الإذنية يجوز لهـا أن تحتج قبل الطاعنة بالتفاسخ عن التعاقد الذى تم مع الدائن الأصلى طبقا لقواعد التظهير التوكيلى، وفات الحكم أن ضمان شركة التأمين لا يستند إلى هذه القواعد حتى يخضع لمصير التعاقد الذى ترتب على التفاسخ فيه إلغاء السندات، و إنما يستند فى واقع الأمر إلى وثيقة التأمين التى تعهدت فيها شركة التأمين بوفاء قيمة السندات للطاعنة بالشروط الواردة بالوثيقة وملحقها مقابل أقساط محددة يقوم المطعون عليه الثانى بدفعها وأن إلتزام شركة التأمين بدفع السندات مقرر لصالح الشركة الطاعنة وحدها مما يجعل إلتزام الشركة قائما على أساس وثيقة التأمين ويخرجه عن نطاق التظهير ويخول الطاعنة الحق فى إقتضاء قيمة السندات من هذه الشركة بناء على الوثيقة .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للسندات الإذنية موضوع الدعوى والصادرة من الآنستين جلزمين وأنوار المشمولتين بولاية والدهما المطعون عليه الثالث لأمر المطعون عليه الثانى وإذنه والذى قام بتظهيرها إلى الشركة الطاعنة ، وتبين له من الإطلاع على هذه السندات أنها كلها خالية من تاريخ التظهير أورد الحكم بصدد ضمان شركة التأمين

المطعون عليها الأولى " أنه يبين من صورة ملحق عقد التأمين المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٤ أن شركة مصر للتأمين تضمن الآنستين جلزمين وأنوار محمد راغب الهوارى فى الوفاء بمبلغ ٣٨٣٤ ج" وقال الحكم فى موضع آخر " إنه إزاء ما هو ثابت فى ملحق وثيقة التأمين ترى المحكمة أن ضمان شركة التأمين قد حصل لمصلحة المدينتين المحرر منهما السندات وتعتبر ضامنة لهما فى السداد " ثم رتب الحكم على إنقضاء الدين قبل الدائن الأصلى قوله " إنه وقد تقرر أن شركة مصر للتأمين هى ضامنة للمدينتين فلا محل لمطالبتهما بموجب هذا التظهير التوكيلى " وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيح لا خطأ فيه، ذلك أن قانون التجارة وقد أجاز بنص المادة ١٣٨ منه ضمان دفع قيمة الكمبيالة ضمانا إحتياطيا ، فإنه لا يتطلب ورود الضمان على السند ذاته و إنما صرح بإيراده فى ورقة مستقلة عنه أو فى خطاب عادى لكى يرفع عن الملتزم المضمون الحرج فى ظهور الضمان بالسند ذاته وما ينطوى عليه من التشكيك فى قدرته على الوفاء . ولما كان إلتزام الشركة المطعون عليها الأولى الثابت فى ملحق وثيقة التأمين المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٤ هو ضمان الآنستين جلزمين وأنوار محمد راغب فى الوفاء بمبلغ ٣٨٣٤ ج قيمة السندات الإذنية الصادرة من وليهما المطعون عليه الثالث لأمر المطعون عليه الثانى ، وكان الثابت بوثيقة التأمين الأصلية التى حرر على أساسها هذا الملحق أن شركة التأمين تعهدت بضمان كل كمبيالة أو سند إذنى يقدمه المطعون عليه الثانى للخصم أو للضمان خلال مدة التأمين ، وإذ نص بالبند الخامس منها على أن حوافظ الكمبيالات التى تعتمدها تعتبر جزءا متمما للوثيقة وأن لشركة التأمين الحق فى رفض ضمان أية كمبيالة خلال أسبوع من تاريخ استلامها ، واشترط بالبند السادس عند عدم الوفاء بقيمة أى سند فى تاريخ إستحقاقه أن يقـوم المستفيد بتظهيره لشركة التأمين تظهيرا ناقلا للملكية ويرسله لها مرفقا به بروتستو عدم الدفع وأن تقوم شركة التأمين من جانبها بأداء قيمته ، فإن مؤدى هذه النصوص مرتبطة بما جاء بملحق الوثيقة أن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة السندات الإذنية موضوع

الدعوى إنما يكون من قبيل الضمان الإحتياطى الوارد على ورقة مستقلة شأنه شأن الضمان الوارد على السندات ذاتها . ولا يغير من طبيعته حصول الشركة على مقابل خدماتها للمطعون عليه الثانى ما دامت صفة التبرع قائمة فى علاقتها بحامل الورقة ، كما لا يغير من هذه الطبيعة قصر الإلتزام بالضمان على الشركة الطاعنة لأن أحكام الضمان غير مقررة بنصوص آمرة وأجاز المشرع بالمادة ١٣٩ من قانون التجارة الإتفاق على ما يخالفها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسند إلتزام شركة التأمين بالضمان فى خصوص السندات موضوع الدعوى إلى ملحق الوثيقة وأخضعه لمصير الإلتزام المضمون ولقواعد التظهير التوكيلى على ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى الإسناد ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٤٠)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) حجز . " الحجز الإدارى " . " حجز ما للمدين لدى الغير " . إعلان . " الإعلان بكتاب موصى عليه " . " الإعلان على يد محضر بطريق البريد " . قانون . " سريان أحكام قانون المرافعات " .

وجوب إعلان حجز ما للدين لدى الغير الإدارى إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . خلو قانون الحجز الإدارى من بيان طريقة تسليم هذا الكتاب ولمن يجوز تسليمه . إختلاف الإعلان بهذا الطريق عن الإعلان بطريق المحضرين ولو بطريق البريد . خلو قانون المرافعات من النص على كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه بإعلان الحجز الإدارى للمحجوز لديه . عدم الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات . وجوب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها .

(ب) بريد . " لائحة البريد " . " الإعلان بكتاب موصى عليه " . حجز . " حجز إدارى " .

إشتراط لائحة البريد تسليم الرسائل المسجلة إلى أشخاص المرسل إليهم أو لمن تكون لهم صفة النيابة عنهم فى إستلامها . سريان هذه القاعدة على الخطابات المسجلة المصحوبة بعلم الوصول ومنها إعلان المحجوز لديه بالحجز الإدارى .

١ — تنص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وقد خلا هذا القانون من بيان طريقة تسليم هذا الكتاب والأشخاص الذين يجوز تسليمه إليهم وإذ كان الإعلان بالطريق المنصوص عليه فى هذه المادة يختلف تماما عن الإعلان بواسطة المحضرين

المنصوص عليه فى قانون المرافعات كما يختلف أيضا عن نظام الإعلان على يد محضر بطريق البريد الذى كان ينص عليه هذا القانون فى المواد من ١٥ إلى ١٩ منه وهى المواد التى ألغاها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لأن فى هذا النظام لا يتخلى المحضر عن عملية الإعلان كلها وإنما يحل العبء معه عمال مصلحة البريد بعد أن كان يحمله وحده ، بينما الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ترسله الجهة الحاجزة بطريق البريد ولا شأن للمحضرين به على الإطلاق. وإذ لم يرد فى قانون المرافعات سواء قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أو بعد هذا التعديل نص ينظم كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه الذى يعلن به المحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير حجزا إداريا فإنه لا محل للرجوع فى هذا الخصوص إلى أحكام قانون المرافعات لأن الرجوع إليها فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون الحجز الإدارى إنما يكون طبقا لما تقضى به المادة ٧٥ من هذا القانون حيث يوجد نص ما فى قانون المرافعات ينظم الإجراء الذى خلت أحكام قانون الحجز الإدارى من تنظيمه وبشرط ألا يتعارض هذا النص مع أحكام القانون المذكور ومن ثم يجب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها .

٢ — مفاد نصوص لائحة البريد الصادرة تنفيذا لدكريتو ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة ، أن المشرع تقديرا منه لخطورة الآثار التى قد تترتب على عدم وصول الرسائل المسجلة إلى المرسلة إليهم عمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصولها إليهم وذلك باشتراط تسليمها إلى أشخاصهم أو لمن تكون له صفة النيابة عنهم فى إستلامها . وإذا كان هذا الشرط لازما بالنسبة للخطابات المسجلة عامة ولو لم تكن مصحوبة بعلم الوصول فإنه لا شك ألزم فى حالة إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وذلك لما يترتب على هذا الإعلان من إلتزامات على المحجوز لديه فرضتها عليه المادتان ٣٠ و ٣١ من ذلك القانون وأوجبت عليه القيام بها فى مواعيد محددة يبدأ سريانها من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز وجعلت الجزاء على إخلاله بها جواز مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله والحجز إداريا على ما يملكه وفاء لما يحكم به عليه ومن ثم فإن إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدارى طبقا للمادة ٢٩ سالفة الذكر لا يكون صحيحا

إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز إلى شخصه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه فى إستلام هذا الكتاب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الأوقاف الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٨ سنة ١٩٦٠ كلى سوهاج على المطعون ضدهما طالبة الحكم بإلزام الأول فى مواجهة الثانى بأن يدفع لها مبلغ ٣٨٣ ج و ٣٢ م وقالت شرحا للدعوى إن المطعون ضده الثانى مدين لها فى مبلغ ٣٨٣ ج و ٣٢ م ولما كان المطعون ضده الأول مدينا لمدينها المذكور فقد أوقعت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ حجزا إداريا على ما لمدينها لديه وأعلنت المطعون ضده الأول بمحضر هذا الحجز وكلفته بالتقرير بما فى ذمته فى الميعاد القانونى ولما لم يستجب لهذا التكليف ولم يقرر بما فى ذمته حتى انقضى هذا الميعاد فقد أصبح مسئولا شخصيا أمامها عن أداء المبلغ المحجوز من أجله ولهذا فقد رفعت الدعوى بطلب إلزامه به . ودفع المطعون ضده الأول ببطلان إجراءات هذا الحجز الإدارى تأسيسا على أنه لم يعلن بمحضره وأنكر وجود صلة بينه و بين "فوزى محمود" الموقع على علم الوصول المعد لإثبات إستلام الكتاب المتضمن إعلان محضر الحجز إليه ، وفى ٢١ يناير سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة ببطلان إجراءات الحجز الإدارى الموقع تحت يد المطعون ضده الأول وألزمت الوزارة الطاعنة بمصروفات الدعوى وأقامت قضاءها على أنه وإن كان إعلان محضر الحجز الإدارى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لا يخضع فى إجراءاته لقواعد قانون المرافعات إلا أنه يجب أن تسلم الورقة إلى الشخص ذاته المطلوب إعلانه أو من ينوب عنه قانونا وأنه لا دليل فى الأوراق على أن لفوزى محمود الموقع على علم الوصول علاقة بالمطعون ضده الأول تتيح له استلام الخطاب نيابة عنه —

إستأنفت الوزارة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط "مأمورية سوهاج" بالإستئناف رقم ٥٣ سنة ٣٨ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها تأسيسا على أن إجراءات إعلان الحجز إلى المطعون ضده الأول قد تمت صحيحة لأن محضر الحجز أعلن إليه بخطاب موصى عليه بعلم وصول سلم إلى إبنه "محمد رشدى" الذى وقع على علم الوصول وأن الأمر التبس على محكمة الدرجة الأولى حين قرأت التوقيع على أنه "فوزى محمود" بدلا من "محمد رشدى" وفى ٥ فبراير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مقررة أن التوقيع الموقع به على علم الوصول "لفوزى محمود" وليس "لمحمد رشدى" و بتقرير تاريخه ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ طعنت الوزارة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول الوزارة الطاعنة إن الحكم المطعون فيه خالف المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ حين استلزم لصحة الإعلان أن يكون مستلم الخطاب الموصى عليه ذا صفة وتربطه بالمطلوب إعلانه علاقة تبعية ذلك أن المشرع لم يضع فى هذه المادة قاعدة تنظم طريقة تسليم الخطاب الموصى عليه الذى يتم إعلان الحجز بمقتضاه ولم يستلزم نصها أن يسلم الخطاب إلى المحجوز لديه أو أحد أقاربه كما فعل المشرع فى المادة ١٢ من قانون المرافعات وقد خلت لوائح مصلحة البريد وتعليماتها من نصوص تنظم طريقة تسليم هذا الخطاب ولم تتطلب من عامل البريد أن يتحقق من صفة مستلم الخطاب وإنما يكفى أن يثبت قيامه بتسليم الخطاب فى محل إقامة المرسل إليه الثابت على الغلاف ، هذا إلى أن الحكم إذ استلزم ثبوت علاقة مستلم الإعلان بالشخص المطلوب إعلانه يكون قد طبق المادة ١٢ من قانون المرافعات مع أن أحكامها تتعارض مع أحكام المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى وهو قانون خاص يتعين إعمال أحكامه دون أحكام قانون المرافعات التى تتعارض معها وذلك على ما تقضى به المادة ٧٥ من قانون الحجز الإدارى — كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ تطلب من عامل البريد التحقق من صفة مستلم الإعلان

وهو أمر لم تستلزمه المـادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى ولا لوائح هيئة البريد وتعليماتها بل إنه أمر لا يوجبه قانون المرافعات حتى بالنسبة للأوراق التى يتم إعلانها على يد محضر .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المـادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ تنص على أن يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وقد خلا هذا القانون من بيان طريقة تسليم هذا الكتاب والأشخاص الذين يجوز تسليمه إليهم و إذ كان الإعلان بالطريق المنصوص عليه فى هذه المـادة يختلف تماما عن الإعلان بواسطة المحضرين المنصوص عليه فى قانون المرافعات كما يختلف أيضا عن نظام الإعلان على يد محضر بطريق البريد الذى كان ينص عليه هـذا القانون فى المواد من ١٥ إلى ١٩ منه وهى المواد التى ألغاها القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ لأن فى هذا النظام لا يتخلى المحضر عن عملية الإعلان كلها و إنما يحمل العبء معه عمال مصلحة البريد بعد أن كان يحمله وحده . بينما الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ترسله الجهة الحاجزة بطريق البريد ولا شأن للمحضرين به على الإطلاق — و إذ كان لم يرد فى قانون المرافعات سواء قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ أو بعد هذا التعديل نص ينظم كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه فى هذه الحالة الأخيرة فإنه لا محل للرجوع فى هذا الخصوص إلى أحكام قانون المرافعات لأن الرجوع إليها فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون الحجز الإدارى المشار إليه إنما يكون طبقا لما تقضى به المـادة ٧٥ من هذا القانون حيث يوجد نص فى قانون المرافعات ينظم الإجراء الذى خلت أحكام قانون الحجز الإدارى من تنظيمه و بشرط ألا يتعارض هذا النص مع أحكام القانون المذكور . ويجب لذلك الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها . ولما كانت لائحة تنفيذ الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة وهى اللائحة التى صدرت بالإستناد إلى المـادة الثانية عشرة من هذا الدكريتو والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدلة فى ٢٧ مارس سـنة ١٨٨٦ تنص فى البند الثانى والأربعين منها على أن الأشياء المسجلة — ومن بينها الخطابات — يصير تسليمها للمرسلة إليه

أو إلى مندوبه المفوض له بذلك بمقتضى مكاتبة أو إلى من يكون معه إعلام شرعى يرخص له فى ذلك كما ينص البند الثالث والأربعون من هذه اللائحة على أنه إذا كان المرسل إليه غير معروف شخصيا لمستخدمى البوستة يجب عليه أن يبرهن عن حقيقة شخصيته سواء كان بواسطة ورقة رسمية أو بشهادة شاهدين معروفين وينص البند الرابع والأربعون على أنه متى طلب مرسل المراسلة المسجلة علما بتسليمها للمرسلة إليه فيجاب لذلك مقابل تحصيل الرسم المقرر ويعطى له ذلك العلم ممضيا على حسب ما تقتضيه الظروف سواء كان من ذات المرسل إليه أو من أحد مستخدمى المصلحة الذى سلم تلك المراسلة — وقد أكدت تعليمات مصلحة البريد ضرورة تسليم الخطاب الموصى عليه إلى المرسل إليه أو لمن ينوب عنه فى إستلامه تنفيذا لما تقضى به اللائحة سالفة الذكر فنصت مجموعة التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ فى المادة ٢٥٨ منها على أنه يجب ألا تسلم المراسلات المسجلة إلا إلى المرسلة إليه أو لمن يوكله بذلك ورددت المادة ٢٨٥ من هذه المجموعة ذات المعنى وبينت الإجراءات التى يتبعها ساعى البريد فى حالة غياب المرسل إليه أو من ينوب عنه كما نصت المادة ٢٩٥ على أنه فى حالة تسليم مراسلة مسجلة مرفقة بعلم الإستلام يجب على المستخدم الذى يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه عليه ثم يوقع عليه هو أيضا ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى وبطريق التسجيل إلى المرسل إليه . ومفاد نصوص لائحة البريد المشار إليها أن المشرع تقديرا منه لخطورة الآثار التى قد تترتب على عدم وصول الرسائل المسجلة إلى المرسلة إليهم عمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصولها إليهم وذلك باشتراط تسليمها إلى أشخاصهم أو لمن تكون له صفة النيابة عنهم فى إستلامها وإذا كان هذا الشرط لازما بالنسبة للخطابات المسجلة عامة ولو لم تكن مصحوبة بعلم الوصول فإنه لاشك ألزم فى حالة إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ وذلك لما يترتب على هذا الإعلان من إلتزامات على المحجوز لديه فرضتها عليه المادتان ٣٠ و ٣١ من ذلك القانون وأوجبت عليه القيام بها فى مواعيد محددة يبدأ سريانها من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز وجعلت الجزاء على إخلاله بها جواز مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله والحجز إداريا على ما يملكه وفاء

لمـا يحكم به عليه ، ومن ثم فإن إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدارى طبقا للمـادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ لا يكون صحيحا إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز إلى شخصه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه فى إستلام هذا الكتاب — لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وانتهى إلى أنه ما دام علم الوصول الخاص بالكتاب الموصى عليه المتضمن إعلان المطعون ضده الأول المحجوز لديه بمحضر الحجز لا يحمل توقيعا له و إنمـا توقيع "فوزى محمود" الذى لا صفة له فى إستلام الخطاب الموصى عليه نيابة عن المطعون ضده الأول المحجوز لديه فإن إجراءات الحجز الموقع تحت يد الأخير فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ تكون باطلة لعدم إعلانه بهذا الحجز، و إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه خاصا بانتفاء صفة "فوزى محمود" مستلم الخطاب فى النيابة عن المطعون ضده الأول فى إستلام الخطاب ليس محل نعى من الطاعنة فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٢٤١)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) إثبات . "القرائن القضائية" . محكمة الموضوع . "تقدير القرائن القضائية" . نقض .

تقدير القرائن القضائية مما يستقل به قاضى الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان الإستخلاص سائغا . إستناد الحكم إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا . لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة .

(ب) إثبات . "تقدير الدليل" . محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة من سلطة قاضى الموضوع متى كان هـــذا التقدير لا خروج فيه للثابت بالأوراق .

(ج) إثبات . "إجراءات الإثبات" . نقض . محكمة الموضوع .

حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . جوازى لها . لا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك . عدم إلتزام محكمة الموضوع بإبداء أسباب عدم اتخاذها هذا الإجراء إلا فى حالة طلبه من أحد الخصوم .

١ — تقدير القرائن القضائية هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصها هو منها . وإذا كانت محكمة الموضوع قد استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يناقش كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ومن ثم

فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح محكمة الموضوع للقرائن التى قدمها لإثبات أن الحادث إنتحار وأخذها بقرائن أخرى إستدلت بها على عكس هذا النظر ، لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض[١] .

٢ — تقدير الأدلة من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى كان تقديره لها لا خروج فيه على الثابت بالأوراق .

٣ — الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة ، هذا الحق جوازى لمحكمة الموضوع متروك لرأيها ومطلق تقديرها فإن هى لم تر بها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإبداء أسباب عدم اتخاذها هذا الإجراء إلا فى حالة طلبه من أحد الخصوم[٢] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى عن نفسها و بصفتها وصية على قصر المرحوم مراد بطرس راشد ، والثانية بوصفها ابنته أقامتا الدعوى رقم ٣٠٥٦

---

(١) راجع نقض ٨/١٢/١٩٦٦ بمجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٨٤٦ و ٢٤/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩٥ و ١٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٧٢ و ٣١/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٧٣ .

(٢) راجع نقض ٢/٦/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣١٤ و ٨/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٨٩ و ١٦/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٠١ .

سنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة على الشركة الطاعنة طلبتا فيها الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهما مبلغ ٢٠٠٠٠ ج عشرين ألف جنيه وفوائده القانونية بواقع ٦٪ إعتبارا من ١٩٦٠/٧/٦ وقالتا شرحا لدعواهما إنه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ أمنت المطعون ضدها الأولى لدى شركة الإدخار للتأمين التى أدمجت فى شركة النيل للتأمين (الطاعنة) على حياة زوجها المرحوم مراد راشد بمبلغ عشرة آلاف جنيه بمقتضى الوثيقة رقم ٤٠٢٢ وقد نص فيها على أن المستفيدين هم أولادها منه حسب التقسيم الشرعى كما أن المذكور أمن بدوره على حياته ضد الحوادث لدى نفس الشركة بمقتضى وثيقة تأمين رقم ٤١٣٦ بمبلغ عشرة آلاف جنيه تدفع عند وفاته لورثته الشرعيين وأنه إذ كان المؤمن على حياته فى الوثيقتين قد توفى بتاريخ ١٩٦٠/٧/٦ فى حادث سيارة وهو فى طريقه إلى بور سعيد وثبت من التحقيق الذى تولته الشرطة والنيابة ومن الكشف الطبى الذى وقع على جثته أن الحادث حصل قضاء وقدرا وقيد برقم ١٠٩ سنة ١٩٦٠ عوارض القنطرة وقد قام شقيق المتوفى بإخطار الشركة بالحادث ثم قدم لها المستندات التى طلبتها مرفقا بها صورة رسمية من التحقيق ولكنها أخذت تسوف فى إجراءات صرف مبلغ التأمين المستحق ، فقد اضطرت المطعون ضدها الأولى لأن تنذرها فى ١٩٦١/١/٣ بضرورة صرف مبلغ التأمين و إذ لم تقم الشركة بصرفه فقد أقامتا دعواهما بطلب الحكم بإلزامها به — دفعت الشركة الطاعنة بعدم أحقية المطعون ضدهما فى المطالبة بمبلغ التأمين بدعوى أن المؤمن على حياته قد انتحر واستندت فى ذلك إلى نص المادة ٧٥٦ من القانون المدنى — و بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١ قضت محكمة الدرجة الأولى بإلزام الشركة بأن تدفع للمطعون ضدهما بصفتهما مبلغ ٢٠٠٠٠ ج وفوائده القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٦١/٧/٢٤ حتى السداد مؤسسة قضاءها على أن الثابت من صورة المحضر رقم ١٠٩ سنة ١٩٦٠ عوارض القنطرة غرب أن الوفاة كانت قضاء وقدر لا إنتحارا خلافا لما تقرره الشركة الطاعنة . إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٦٧ سنة ٨٠ ق القاهرة ومحكمة الإستئناف قضت فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ستة أسباب تنعى الشركة الطاعنة فى أولها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها إستندت فى التدليل على أن وفاة مورث المطعون ضدهما كانت إنتحارا لا قضاء وقدرا إلى عدة قرائن مستمدة من محضر العوارض الذى حرر إثر الحادث والثابت به أن السيارة إنحرفت فجأة تجاه القنال دون قيام أى ظرف خارجى يدعوها لذلك إذ كان الطريق خلوا من السيارات ومن المارة وكان الجو صحوا فى منتصف النهار ولم يظهر بالسيارة أى خلل ورغم أن هذه القرائن واضحة الدلالة على أن مورث المطعون ضدهما المؤمن على حياته تعمد الانحراف بالسيارة بغية الانتحار فإن الحكم المطعون فيه التفت عنها وانتهى إلى أن وفاته حصلت قضاء و قدرا واستدل على ذلك بقرائن فاسدة لا أصل لها ولا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ذلك أن الحكم اتخذ من وجود أثر فرملة العجلة اليسرى للسيارة بطول أربعة أمتار على الطريق دليلا على محاولة المؤمن عليه تفادى الحادث بسعيه إلى إيقاف السيارة قبل انطلاقها إلى اتجاه مجرى القنال ، مع أن وجود آثار الفرامل بالصورة التى وجدت بها لا يدل بذاته على رغبة قائد السيارة فى إيقافها عن السير ، كذلك اتخذ الحكم من وجود رأس المؤمن عليه بارزا من غطاء العربة المشمع دليلا على محاولته تفادى الغرق مع أن ظهور الرأس بارزا من غطاء السيارة أمر طبيعى ولا يفيد بذاته أية محاولة للنجاة ، و يضيف الطاعن أن هذا الاستدلال من الحكم يشوبه أيضا التناقض ذلك أنه سلم فى أسبابه بأن المياه كانت تغطى صدر المؤمن عليه ورأسه مما لا يستقيم معه القول ببروز الرأس وحده من السيارة .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استدل على وقوع الحادث قضاء وقدرا وليس انتحارا بالقرائن الآتية (أولا) ما تبين من محضر العوارض رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠ القنطرة من أن المتوفى المؤمن على حياته حاول تفادى الحادث قبل وقوعه وذلك بمحاولته إيقاف السيارة قبل انطلاقها إلى اتجاه مجرى القناة بدليل وجود أثر فرملة العجلة اليسرى فى مسافة طولها أربعة أمتار على الطريق قبل انحدار السيارة إلى الرصيف الأيمن المجاور لمجرى القناة (ثانيا) أن المتوفى حاول النجاة من الغرق بعد سقوط سيارته فى القناة وذلك على ما يستفاد من أقوال رجل الشرطة عبد المنعم اسماعيل فى محضر العوارض

آنف الذكر (ثالثا) ما شهد به شقيق المتوفى فى المحضر المذكور من أن حالة أخيه المعنوية كانت عادية فى الليلة السابقة لحصول الحادث وأنه كان مرحا جدا (رابعا) وقوع الحادث بعيدا عن القاهرة التى تقيم فيها أسرته والعثور على أشياء ذات قيمة كان يحملها وقت وقوع الحادث من ذلك أوراق مالية من فئات مختلفة وساعة يد باسورة من ذهب وعقد بيع واستمارة توريد نقود بمبلغ ١٥٠٠ج وشيكان على بياض مما ينبىء عن أنه لم يكن يبيت النية على الانتحار — ولما كانت هذه القرائن مستمدة من التحقيق الذى تضمنه محضر العوارض الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه وكان من شأن هذه القرائن مجتمعة أن تؤدى إلى ما رتبته محكمة الموضوع عليها من أن الحادث وقع قضاء وقدرا وليس انتحارا وكان تقدير القرائن القضائية هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصها هو منها وكانت محكمة الموضوع متى استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعن ان يناقش كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها — لما كان ما تقدم، فإن مايثيره الطاعن فى شأن إطراح محكمة الموضوع للقرائن التى قدمها لإثبات ان الحادث انتحار وأخذها بالقرائن التى استدلت بها على عكس هذا النظر لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض — لما كان ذلك، وكان ما تعزوه الطاعنة إلى الحكم المطعون فيه من تناقض لا أثر له فيه ، إذ أن هذا الحكم — على ما يبين من أسبابه — لم يذكر سواء فيما نقله عن أقوال رجل الشرطة عبد المنعم اسماعيل فى محضر العوارض أو فيما إستخلصه من هذه الأقوال أن رأس المؤمن على حياته كان وحده هو البارز من غطاء السيارة وإنما حقيقة ما ذكره هو أن جسمه شاملا الرأس كان بارزا من هذا الغطاء ومغمورا بالمياه الأمر الذى استدل منه الحكم إستدلالا سائغا محاولته النجاة من الغرق — لما كان ما تقدم ، فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها تقدمت لمحكمة الاستئناف بمحاضر حجوز

تنفيذية أوقعتها مصلحة الضرائب تحت يد الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٠ إقتضاء لضرائب مستحقة على المؤمن عليه قيمتها ٢٥٦٦ ج و ٢٢٥ م وضرائب مستحقة على زوجته المطعون ضدها الأولى قيمتها ٧٠٦ ج و ٦١٠ م واستدلت الطاعنة من هذه الحجوز ومن عجز المؤمن عليه عن أداء الضرائب المستحقة عليه خلال أربعة عشر عاما وعجز زوجته عن دفع الضرائب المستحقة عليها خلال ثمانية أعوام إستدلت الطاعنة من ذلك كله على إعسار المؤمن على حياته وزوجته مما دفع الأول إلى الانتحار . ولكن الحكم المطعون فيه إستدل من هذه الأوراق على أن هذه الضرائب كانت مثار نزاع بين مصلحة الضرائب والمولين وهو إستدلال فاسد وعلى غير أساس إذ الثابت أن النزاع المقول بإثارته لم يرفع للمحكمة إلا فى فبراير سنة ١٩٦١ بعد وفاة المول — وتضيف الطاعنة بالسبب السادس أن الحكم المطعون فيه قد أقيم على عدة قرائن مجتمعة بحيث لا يعرف أيها كان أساسا جوهريا له وأنه وقد أثبتت الطاعنة فى السببين الأول والثانى فساد الكثير من هذه القرائن التى قام عليها الحكم المطعون فيه فإن ذلك يكفى لإنهيار إحدى دعاماته الأساسية وبالتالى لبطلانه .

وحيث إن النعى بالسبب الثانى مردود بأن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إذ لم ير فى محاضر الحجوز التى قدمتها الطاعنة ما يستدل منه على أن المؤمن عليه كان راغبا فى الانتحار فقد استند فى هذا إلى قوله " ومن حيث عن الأوراق المقدمة من الشركة المستأنفة (الطاعنة) فلا تقطع فى أن الحادث ليس عارضا إذ هى عبارة عن محاضر حجوز وقعت فى ١٩٦٣/١٢/١٠ أى قبل تاريخ جلسة المرافعة الأخيرة أمام هذه المحكمة بحوالى العشرين يوما . وسكوت مصلحة الضرائب عن توقيع الحجز حتى هذا التاريخ فى حين أن الضرائب التى وقع الحجز من أجلها ترجع إلى سنة ١٩٤٢ دليل على أن هذه الضرائب مثار نزاع بينها وبين المولين ولم ينته إلى ربط نهائى فيها — فضلا عن أن مديونية المول للمصلحة فى المبلغ الوارد بمحضر الحجز الأول ٢٥٦٦ ج و ٢٢٥ م لا تنبيء بذاتها على أن حالته المالية أصبحت من الكساد والبوار بحيث تدفعه إلى أن ينهى حياته على هذا الوضع مع تعلق الإنسان بالحياة فضلا عن أن هذه الحجوز وقعت ضد المؤمن عليه وورثته بعد وفاته كما أن توالى بوالص التأمين التى عقدها مورث

المستأنف عليهم (المطعون ضدهما) إن دل على شيء فإنما يدل على إيمانه بالدور الذى يلعبه التأمين فى مواجهة أعباء المستقبل " ولما كان تقدير الأدلة من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى كان تقديره لها لا خروج فيه على ما هو ثابت بالأوراق المقدمة إليه ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن هذه الحجوز قد وقعت بعد وفاة المؤمن عليه وأنها لازالت مثار نزاع بين ورثته ومصلحة الضرائب فإن مجادلة الطاعنة فيما رأته محكمة الموضوع ودللت عليه تدليلا سائغا من أن هذه الديون موضوع الحجوز لا يستشف منها أن المؤمن عليه كان فى حالة مالية سيئة تدفعه إلى الانتحار إنما هى مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض . أما ما ينعاه الطاعن بالسبب السادس فمردود بأنه وقد ثبت على ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى أن القرائن التى استدل بها الحكم على أن وفاة المؤمن عليه كانت قضاء وقدرا لا انتحارا ليس من بينها ما هو فاسد بل إنها جميعا مما يصلح لاستنباط ما استنبطته محكمة الموضوع منها فإن النعى بالسبب السادس لا يصادف محلا .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بإعسار المتوفى بدليل عجزه عن دفع أى مبلغ لمصلحة الضرائب بينما تمسك المطعون ضده بيساره و بأن إيراده الشهرى ٣٠٠٠ ج دون أن يقدموا أى دليل على هذا اليسار ورغم ذلك أخذ الحكم بأقوالهم المجردة من الدليل وأقام قضاءه على يسار مدعى بغير سند بل وقامت الأدلة العديدة على عكسه مما يعيب الحكم بالقصور.

وحيث إن هذا النعى لا يتجه إلى الحكم المطعون فيه . ذلك أنه لم يستند فى قضائه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لا انتحارا إلى ما تمسك به المطعون ضدهما من يسار مورثهما و إنما أقام قضاءه على أسباب أخرى سلف بيانها عند الرد على السبب الأول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فيما يتعلق بقواعد الإثبات وتقول فى بيان ذلك انه إذا كانت محكمة الإستئناف لم تر فيما قدمته الطاعنة من أوراق ما يقطع بأن المؤمن عليه توفى منتحرا بسبب

سوء حالته المالية فإن هذه الأوراق تصلح كقرائن لترجيح مظنة الانتحار والإعسار مما كان يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى هاتين الواقعتين . و إذ أغفلت المحكمة اتخاذ هذا الإجراء لاستكمال أدلة الثبوت فى الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون وتقول الطاعنة فى السبب الخامس إنها طلبت إحتياطيا فى ختام مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٦٤/٢/١٣ أمام محكمة الإستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق إذا لم تجد المحكمة فيما ساقته من قرائن ما يكفى لإقتناعها بواقعة الانتحار الذى دعت إليه حالة الإعسار التى كان عليها المتوفى ولكن الحكم المطعون فيه لم يستجب لهذا الطلب وأغفل الرد عليه إغفالا تاما مما يجعله معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى بهذين السببين غير صحيح ذلك أنه يبين من مطالعة المذكرة المقدمة من الطاعنة بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ والمودعة بالملف الاستئنافى المضموم أن الطاعنة — خلافا لما تدعيه بالسبب الخامس — لم تطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق بل على العكس فقد ختمت هذه المذكرة بقولها " ولعل العدالة تجد فيما قدمنا من أدلة ما يغنيها عن إحالة الدعوى إلى التحقيق " ثم أردفت ذلك بطلبها القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى — لما كان ذلك، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة — هذا الحق جوازى لمحكمة الموضوع ، متروك لرأيها ومطلق تقديرها فان هى لم تر بها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بابداء أسباب عدم اتخاذها هذا الاجراء إلا فى حالة طلبه من أحد الخصوم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: بطرس زغلول، وأحمد حسن هيكل، وأمين فتح الله، وعثمان زكريا.

(٢٤٢)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ القضائية:

(أ) أمر أداء.

عدم تعلق شرط التكليف بالوفاء بعريضة أمر الأداء التى تعتبر بديلا لورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء، إنما هو شرط لصدور الأمر. قصر النعى على التكليف بالوفاء وهو إجراء سابق على العريضة وعدم النعى عليها بعيب، غير منتج، إذا ما فصلت محكمة الاستئناف فى الموضوع بالإلزام بالدين لما ثبت لديها أن المخالصة عنه مزورة.

(ب) أمر أداء.

إعتبار عيب التكليف بالوفاء عيبا سابقا على طلب أمر الأداء. عدم تأثيره فى ذات الطلب وبالتالى فى صحة الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء.

(ج) إثبات. "إجراءات الإثبات". "الإحالة إلى التحقيق". محكمة الموضوع. "سلطة محكمة الموضوع". "فى تحقيق الدعوى". "فى تقدير الدليل".

محكمة ثانى درجة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق كلما رأت مخالفة محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال الشهود ما دام فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. إستقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل فى الدعوى.

(د) محكمة الموضوع. "سلطة محكمة الموضوع". "فى تقدير الدليل". إثبات. "طرق الإثبات". "البينة".

الأخذ بشهادة الشهود من إطلاقات قاضى الموضوع وليس عليه أن يعرض تفصيلا لمناقشتها.

١ ـــ إن العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء هى بديل ورقة التكليف بالحضور و بها تتصل الدعوى بالقضاء . ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها و إنما هو شرط لصدور الأمر . فإذا كان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء، وكانت محكمة الاستئناف قد فصلت فى موضوع النزاع المطروح عليها بإلزام الطاعن بالدين لما ثبت لديها من أن المخالصة التى قدمها مزورة . فإنه على فرض صحة إدعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وأن الأمر قد صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير منتج .

٢ ـــ العيب فى التكليف بالوفاء يعتبر عيبا سابقا على طلب أمر الأداء ولذلك فهو غير مؤثر فى ذات الطلب و بالتالى فإن كل ما يثار بشأنه لا يؤثر فى صحة الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء .

٣ ـــ إن محكمة ثانى درجة ليست ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود كلما رأت أن تخالف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال من سمعتهم ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، هذا إلى أن المجادلة فى هذا الخصوص تتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع .

٤ ـــ إن الأخذ بشهادة الشهود من إطلاقات قاضى الموضوع وليس عليه أن يعرض تفصيلا لمناقشتها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض الأخذ بأقوال شاهدى الطاعن تأسيسا على أن أحدهما عامل لديه والآخر تربطه صلة المصاهرة به فانه يكون قد استعمل سلطته الموضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ استصدر المطعون ضده أمر أداء

من رئيس محكمة القاهرة الإبتدائية بإلزام الطاعن بمبلغ ٧٥٩ ج وذلك بموجب عدة سندات ، وقدم الأخير تظلما عن هذا الأمر قيد برقم ١٣١٣ سنة ١٩٦٢ كلى القاهرة وأسسه على أنه تخالص عن قيمة السندات ودلل على ذلك بإقرار مؤرخ ١٩٦١/٦/٢٥ نسب صدوره إلى المطعون ضده ، وطعن الأخير على هذا المحرر بالتزوير ، وفى ١٩٦٢/١١/٤ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أن ختمه الموقع ببصمته على الورقة المطعون عليها كان قد سرق منه ولأنه فاقد الإبصار فقد كان يتسلم منه الطاعن ختمه ليوقع به على إيصالات لعمال محله وأن الطاعن قد أقر بمديونيته بقيمة السندات الصادر عنها الإقرار المطعون فيه . وفى ١٩٦٢/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير و بالغاء الأمر المتظلم منه. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٠ سنة ٨٠ ق القاهرة . وفى ١٩٦٣/١١/٥ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورد و بطلان الورقة المؤرخة ١٩٦١/٦/٢٥ وتأييد أمر الأداء المتظلم منه . وفى ١٩٦٣/١٢/١٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . ويقول فى بيانه إن الحكم اعتبر التكليف بالوفاء الذى يسبق استصدار أمر الأداء قائما ومنتجا أثره بمجرد توجيهه بالكتاب الموصى عليه ، فى حين أنه يجب ثبوت وصول هذا الكتاب إلى المرسل إليه . وإذ كان الثابت من مستندات المطعون ضده أن الخطاب الذى وجهه للطاعن بعنوان ٨٣ ب شارع شبرا قد رد إليه مؤشرا على مظروفه من عامل البريد بأنه لا يوجد بالمحل الموجه فيه شخص باسم الطاعن ، وكان تكليف الطاعن بالوفاء الذى قام به المطعون ضده على يد محضر فى ١٩٦٢/٦/٧ فى نفس العنوان قد رد أيضا دون إعلان وجاءت إجابة المحضر بأن من خاطبهم بالمحل قرروا بأن الطاعن باع المحل لآخرين ولا يعلمون محل إقامته ، ولا يعتد بالإعلان فى مواجهة جهة الإدارة إذ لا يجوز الإعلان على هذا النحو إلا فى حالة امتناع المعلن إليه أو تابعه عن تسلم الإعلان أو إذا وجد المحل مغلقا ، فإن

الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد أمر الأداء دون أن يسبقه تكليف صحيح بالوفاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديل ورقة التكليف بالحضور وبها تتصـل الدعوى بالقضاء . وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها وإنما هو شرط لصدور الأمر ، وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على إجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء ، وكانت محكمةالاستئناف قد فصلت فى موضوع النزاع المطروح عليها بالزام الطاعن بالدين لما ثبت لديها من أن المخالصة التى قدمها مزورة ، فإنه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاءإخطارا صحيحا وأنالأمر قد صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعونفيه — فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب، وفى بيانه يقول الطاعن إن الحكم قرر أن الخطاب والإعلان السابقين على طلب أمر الأداء قد وجها إليه فى موطنه الثابت فى سندات المديونية المؤرخة ١٩٥٧/١٠/١ على الرغم مما ثبت بعد هذا التاريخ من أن الطاعن لا يوجد بهذا المحل وذلك حسبما ورد فى رد ساعى البريد فى ١٩٦٢/٥/٢٨ وما أجاب به المحضر فى ١٩٦٢/٢/٧ و ١٩٦٢/٧/٤ . وإذ عول الحكم على عنوان الطاعن الثابت بسندات المديونية ، ورتب على ذلك القول بصحة التكليف بالوفاء فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق . هذا ولم يثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فضت المظروف لتعرف فحواه إذ قد يكون خاليا من ورقة التكليف بالوفاء . وإذ قرر الحكم فى أسبابه أن المظروف يحتوى على تكليف بالوفاء فان هذا يعتبر قضاء بما لم يثبت من الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن العيب فى التكليف بالوفاء يعتبر — على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول — عيبا سابقا على طلب أمر الأداء فهو بذلك غير مؤثر فى ذات الطلب ، وبالتالى فان كل ما يثار بشأنه لا يؤثر فى صحة الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن محكمة ثانى درجة كونت عقيدتها دون أن تسمع بنفسها شهادة الشهود ، وكان عليها ما دامت لم تقتنع بأقوال بعض الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة أن تسمع شهادتهم بنفسها لتكون عقيدتها تكوينا صحيحا من واقع شهادتهم أمامها ، وهى إذ لم تفعل تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن محكمة ثانى درجة ليست ملزمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود كلما رأت أن تخالف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال من سمعتهم ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، هذا إلى أن المجادلة فى هذا الخصوص تتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه بطلانه لمخالفته الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من عدة وجوه : (أولها) أن الحكم أورد فى أسبابه أنه يؤخذ من وقائع الدعوى وما جرى فيها من تحقيق أن الطاعن إنتهز فرصة معاونة المطعون ضده فى التوقيع على أوراق محله فوقع بختمه دون علمه أو رضاه على المخالصة ، فى حين أن الثابت من وقائع الدعوى وما جرى فيها من تحقيق يناقض ذلك إذ لم يشهد أى شاهد من شهود المطعون ضده الأربعة بواقعة إختلاس الختم وتوقيع الطاعن به على المخالصة دون علم المطعون ضده ، كما أن الحكم المطعون فيه اعتبر المخالصة مزورة لخلوها من إسم كاتبها وعدم إعلانه للشهادة أو ذكر إسمه فى حين أنه ليس من دليل فى الأوراق على أن الطاعن تعمد إخفاء إسم كاتب الورقة . (والثانى) أسند الحكم إلى الشاهد جوزين بيفاتيان أنه قرر فى أقواله بأن الطاعن رقيق الحال وهو إسناد يخالف الثابت فى شهادته . هذا ولم يبرر الحكم عدم ثقته فى شهادة شاهدى الطاعن إلا بما ذكره من صلة العمل أو القربى وهى لا تبرر بذاتها عدم الأخذ بشهادتهما . (والثالث) إستخلص الحكم من عدم حصول الطاعن على سندات المديونية وتعهد المطعون ضده فى المخالصة بردها ومن ادعاء السداد دفعة واحدة أن المخالصة مزورة وهى قرائن كانت قائمة أمام المحكمة قبل إحالة الدعوى إلى التحقيق وقد انتفت بالدليل العكسى وهو المخالصة التى تأيدت بشهادة الشهود (والرابع) أحال

الحكم الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة سرقة الختم والإعتراف بالمديونية غير أن الحكم لم يشر إلى هاتين الواقعتين بعد سماع الشهود ، مما يجعله مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعي مردود في وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتزوير المخالصة على ماشهد به شهود المطعون ضده الثلاثة الأول وعلى عدم وفاء الطاعن بأى قسط من أقساط الدين لمدة تزيد على السنة والنصف من تاريخ استحقاق آخرها رغم ضآلة قيمة القسط مما لا يقبل معه القول بسداد كامل المبلغ دفعة واحدة ودون أن يطرأ على حالة الطاعن المادية أى تغيير وعلى مااستخلصه الحكم من عدم استرداد الطاعن لسندات الدين رغم النص فى المخالصة على حقه فى استردادها فى أقرب وقت ممكن . وقد انتهى الحكم من مجموع هذه القرائن إلى أن المخالصة مزورة ، ثم أضاف الحكم أنه "يؤخذ من وقائع الدعوى وما جرى فيها من تحقيق أن المستأنف عليه — الطاعن — انتهز فرصة معاونة المستأنف فى التوقيع على أوراق محله فوقع بختمه دون علمه أو رضاه على المخالصة المذكورة ، وإنه مما يؤيد تزوير المخالصة المشار إليها أنها خلت من توقيع كاتبها خلافا للعادة وتعمد المستأنف عليه — الطاعن — وشاهديه إخفاء إسمه وإحضاره بجلسة التحقيق كما تعمد عدم إحضار أو إعلان أحد الشهود الموقعين عليها لذات السبب .." وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه من القرائن وشهادة الشهود وهو استخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من تزوير المخالصة. ومردود فى الشق الأول من الوجه الثانى بأن إسناد الحكم للشاهد جوزين بيفانيان بأنه قرر فى أقواله أمام محكمة أول درجة أن الطاعن رقيق الحال — إسناد لا يخالف الثابت فى شهادته ذلك أنه قرر بأن الطاعن لم يدفع للمطعون ضده إلا أربعين جنيها وعند مطالبة هذا الأخير للطاعن بباقى الدين أفهمه أنه لا يستطيع الوفاء وأنهما لذلك اتفقا على تقسيط المبلغ على أن تكون قيمة كل قسط ثلاثين جنيها حرر بها السندات المطالب بقيمتها . ومردود فى الشق الثانى بأن الأخذ بشهادة الشهود من إطلاقات قاضى الموضوع وليس عليه أن يعرض تفصيلا لمناقشتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض الأخذ بأقوال شاهدى الطاعن تأسيسا على أن أحدهما عامل لدى الطاعن والآخر تربطه به صلة المصاهرة فإنه يكون قد مارس

سلطته الموضوعية ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ومردود فى الوجه الثالث وبالنسبة لما ينعى به الطاعن من أن القرائن التى ساقها الحكم تهدمها المخالصة بأن هذه المخالصة وقد كانت موضوع الطعن بالتزوير فلا محل للاستشهاد بها أو اعتبارها قرينة على التخالص. ومردود فى الوجه الرابع وبالنسبة لما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور إذ لم يورد شيئا عن واقعتى سرقة الختم واعتراف الطاعن بمديونيته بعد تاريخ المخالصة فى حين أن الحكم الصادر بالتحقيق ألزم المطعون ضده بإثبات هاتين الواقعتين وقد عجز هذا الأخير عن إثبات ذلك ، مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد استخلص من أوراق الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود — على ما سلف البيان — تزوير المخالصة ، فليس عليه بعد ذلك أن يعرض لوقائع أخرى لإثبات التزوير بعد أن اطمأن إلى ثبوته ، إذ لاجدوى من بحث سرقة الختم أو ما ادعاه المطعون ضده من اعتراف الطاعن بالمديونية بعد تاريخ المخالصة ، بعد أن انتهى الحكم بأسباب سائغة تحمله إلى تزوير المخالصة ، ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى جميع وجوهه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعثمان زكريا .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) قانون . "تنازع القوانين من حيث الزمان" . نظام عام .

عدم جواز تطبيق أحكام القانون الأجنبى فى مصر إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فيها . م ٢٨ مدنى .

(ب) مسئولية . "مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة" . نظام عام .

قيام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع . مؤداه اعتبارها قائمة على عمل غير مشروع . مقتضى المادة ٣/٢١٧ مدنى عدم جواز الإتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع . هدف المشرع من تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع . إعتبارها من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى الاقتصادى فى مصر . تعلقها بالنظام العام .

(ج) مسئولية . "مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة" .

قيام علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية .

١ ــ تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه "لايجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر" . ومؤدى هذا النص ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ هو نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس

الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع[١] .

٢ — تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه إعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع[٢] ، ومقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع . فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى ورتب على ذلك استبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لاتعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص .

٣ — علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية . فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم إلى أن للطاعن الثانى (السيد وزير الحربية) سلطة فعلية على الطاعن الأول (السيد مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاع غزة) واستدل الحكم بذلك على قيام

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧ الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٢ ق "احوال شخصية" ، وجلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق . مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٧٢٧ و ص ٨٦٨ .

(٢) راجع نقض جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٦٨٩ ، وجلسة ١٩٦٤/١١/١٢ الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٠٢٢ .

علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن أعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[٣] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٤٤ سنة ١٩٥٦ مدنى جزئى الدرب الأحمر ضد الطاعنين والمطعون عليه الثانى وطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بمبلغ ١٠٠٠٠ ج ، وقال بيانا لدعواه إن ولده محمد الطالب بمدرسة رفح الأميرية الواقعة فى فلسطين بقطاع غزة قد اعتدى عليه فى ٦/١٠/١٩٥٥ الطالب مجدى ابن المطعون عليه الثانى أثناء وجودهما بفناء المدرسة فى فترة الإستراحة بأن قذفه بحجر أصاب عينه اليسرى ففقد قوة إبصارها وقضى على الإبن المعتدى بالعقوبة الجنائية . وإذ يعد الطاعن الأول بصفته مديرا للشئون الثقافية والتعليم فى قطاع غزة مسئولا عن خطأ تابعه ناظر مدرسة رفح الأميرية الذى أخطأ فى واجب الرقابة على الطلبة أثناء اليوم الدراسى بالمدرسة وأهمل واجبات وظيفته ، كما أن وزير الحربية بصفته — الطاعن الثانى — مسئول عن أعمال تابعه الطاعن الأول ، ويعد المطعون عليه الثانى مسئولا أيضا عن ولده الذى لم يحسن تربيته وتوجيهه ، فقد أقام الدعوى بالتعويض السالف البيان عن الضرر المادى والأدبى الذى لحق به و بولده . قضت محكمة الدرب الأحمر الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و بإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية حيث قيدت أمامها برقم ٢٨٣٦ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى . ودفع الطاعنان بأن القانون

---

٣ — راجع نقض جلسة ٩/٥/١٩٦٣ الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ ق ، وجلسة ٢٤/١٠/١٩٦٣ الطعن ٣٠٦ لسنة ٢٨ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٦٦٣ وص ٩٧٤ .

الفلسطينى هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وهو لا يعرف قواعد المسئولية عن الغير كما تمسكا بانتفاء علاقة التبعية بين الطاعن الأول والطاعن الثانى . وبتاريخ ١٩٦٣/٣/١٣ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليه الأول مبلغ ٧٠٠ ج وبرفض الدعوى قبل المطعون عليه الثانى . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٠٦٠ سنة ٧٨ ق كما استأنفه الطاعن الثانى وقيد الإستئناف برقم ١٨٨٦ سنة ٧٩ ق — وبتاريخ ١٩٦٣/١١/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين متضامنين بأداء مبلغ ١٥٠٠ ج للمطعون عليه الأول ورفض استئناف الطاعن الثانى . فقرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه ويقول الطاعنان فى بيان الوجهين الأول والثانى إنهما تمسكا بأن القانون الفلسطينى المطبق فى قطاع غزه — وهو المكان الذى وقع فيه الفعل الضار المنشىء للالتزام — لا يعرف قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وأنه إذ كان هذا القانون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بالمادة ٢١ من القانون المدنى المصرى فلا يكون هناك محل لتقرير مسئولية الطاعنين الأول والثانى بصفتهما عن أعمال ناظر مدرسة رفح التى وقع فيها الفعل الضار . غير أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى تطبيق قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الواردة فى القانون المصرى باعتبار أن هذه القواعد من النظام العام فى هذا القانون ورتب على ذلك مسئولية الطاعنين مع أن الدفع بالنظام العام لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبى على النزاع المطروح لا يقبل إلا إذا كان الأمر متعلقا بوصف مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته طبقا لقانون القاضى . وإذ تتعلق مسئولية المتبوع عن أعمال التابع بنطاق المسئولية ومداها ويجوز الإتفاق سلفا على الإعفاء منها باعتبار أن الضرر فى حالة هذه المسئولية إنما يلحق بالأموال دون الأشخاص فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ إذا اعتبر القواعد الخاصة بهذه المسئولية من النظام العام .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه فى الرد على دفاع الطاعنين الذى يثيرانه بسبب النعى بصدد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على ما أورده فى قوله "من الخلاف البين فى القانون المصرى عن القانون الفلسطينى اكتفاء هذا القانون بالمسئولية الشخصية مع أنه فى معظم الأحوال يكون التابع غير ملىء — ومن المبادئ التى نظمها المجتمع المصرى وسايره فيها القضاء بل والقانون المسئولية عن الغير". ومضى الحكم يقول "لقد اتضح للشرع المصرى أن المضرور وهو الطرف الضعيف يستحق الرعاية بأن ينال تعويضه من شخص ملىء فقرر مسئولية من تجب عليه الرقابة ومسئولية المتبوع وهما فى الغالب أكثر وفاء من التابعين أو من هم تحت رقابتهم". واستند الحكم الإبتدائى إلى نص المادة ٢٨ من القانون المدنى المصرى وخلص منها إلى وجوب إستبعاد تطبيق أحكام القانون الفلسطينى الذى تعينه قاعدة الإسناد المقررة بالمادة ٢١ من القانون المدنى المصرى باعتبار أن القانون الفلسطينى هو قانون البلد الذى وقع فيه الفعل الضار المنشىء للالتزام تأسيسا على أن نصوص هذا القانون لا تعرف قاعدة مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة . ولما كانت المادة ٢٨ من القانون المدنى تنص على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر" وكان مؤدى هذا النص — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع ، وإذ تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أساس الخطأ المفترض فى جانب المتبوع لتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه إعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع ، وكان مقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الاتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع ، وإذ يهدف المشرع من تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة إلى سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر ، فإن الحكم المطعون فيه

لا يكون قد خالف القانون إذ اعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار إليها ورتب على ذلك إستبعاد تطبيق القانون الفلسطينى الذى لا تعرف نصوصه هذه المسئولية وطبق أحكام القانون المصرى فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنين يقولان فى بيان الوجه الثالث من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قرر بأن علاقة التبعية تتدرج من ناظر المدرسة التى وقع فيها الحادث المنشىء للإلتزام إلى الطاعن الأول (مدير الثقافة والتعليم فى قطاع غزة) ثم إلى الحاكم الإدارى للقطاع وتنتهى بالطاعن الثانى (وزير الحربية) فيسأل هؤلاء عن خطأ التابع الأول ولو كان تعيينه بمعرفة الحاكم الإدارى للقطاع مع أن حقيقة الأمر أن الحاكم الإدارى لقطاع غزة يباشر سلطات رئيس الدولة فى إقليم أجنبى و يخضع فقط لرقابة القوات العسكرية للجمهورية العربية المتحدة ، وأن هذا هو المستفاد من أحكام القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين إذ نظمت المواد من ٩ — ١١ السلطات فى قطاع غزة وقضت المادة التاسعة بجعل السلطة التنفيذية للحاكم الإدارى العام مع المجلس التنفيذى للقطاع ولا يمكن أن يستفاد من رقابة القوات العسكرية المصرية لقطاع غزة أن الحاكم الإدارى العام ومن يعينه من موظفين يعتبرون تابعين للطاعن الثانى ، إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى وجود علاقة تبعية بين الطاعن الأول والطاعن الثانى ورتب على ذلك مسئولية هذا الأخير باعتباره متبوعا يسأل عن أعمال تابعيه بما يعيب الحكم .

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بقيام علاقة التبعية بين الطاعن الأول والطاعن الثانى إستنادا إلى قوله " نظم القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ — بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين — السلطات .. فعقد السلطة التنفيذية للحاكم الإدارى يتولاها مع مجلس تنفيذى يؤلف من مديرى بعض الإدارات ... أن مدير الثقافة والتعليم فى قطاع غزة (الطاعن الأول) من بين هؤلاء المديرين الذى يتكون منهم المجلس التنفيذى . وقد نصت المادة الثامنة عشرة للقانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ على أن يعين هؤلاء المديرون بقرار من وزير الحربية (الطاعن الثانى) كما نصت

المادة ١٢ من نفس القانون على أن الحاكم الإدارى نفسه يكون تابعا لوزير الحربية الذى يملك أن يعين بقرار منه نائبا للحاكم الإدارى العام. و بما أن علاقة التبعية تتدرج على النحو المتقدم من ناظر المدرسة التى وقع فيها الفعل الضار إلى مدير الثقافة والتعليم بالقطاع إلى الحاكم الإدارى العام وتنتهى بوزير الحربية فيسأل الأخير المتبوع عن أخطاء تابعه الأول حتى ولو كان تعيينه بمعرفة الحاكم الإدارى نفسه طالما أن سلطة المتبوع الفعلية على التابع تتمثل فى القليل فى إمكان إستبدال غيره به وطالما أن رقابته الفعلية عليه متجددة وقائمة فى حقه بما يضع من نظم على التابع أن يترسمها وأن وكل أمر متابعة تنفيذها لغيره كالحاكم العام فى واقعة الدعوى ولا محل للشبهة فى إنعدام تلك الرقابة و بالتالى إنعدام المسئولية، لا محل لذلك مع بقاء حق الوزير (الطاعن الثانى) فى التعيين والعزل وما بين ذلك من حق توقيع الجزاء على تابعيه من مديرى إدارات ذلك القطاع ومن بينهم مدير الثقافة والتعليم (الطاعن الأول) وتنسحب هذه التبعية على ناظر المدرسة التى وقع فيها الحادث " وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية . ولما كانت نصوص القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم — على ماسلف بيانه — إلى أن للطاعن الثانى سلطة فعلية على الطاعن الأول ، و إذ استدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى من أعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وابراهيم علام.

(٢٤٤)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى تقدير الدليل" .

إستقلال قاضى الموضوع بتحصيل ما يعتبر من الأمور الواقعية فى الدعوى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(ب) إصلاح زراعى . "تصرف المالك إلى صغار الزراع" .

جواز نقل ملكية ما لم يستولى عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن مائتى فدان إلى صغار الزراع طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . شرطه أن تكون حرفة المتصرف إليه منهم الزراعة ، والتصديق على التصرف من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

(ج) إصلاح زراعى . "تصرف المالك إلى صغار الزراع" .

وجوب تثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معتمدا على إقرار المشترى أمامه بتوافرها ، وتذكيره بتعرضه لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية عند إدلائه بأقوال غير صحيحة .

(د) إصلاح زراعى . "تصرف المالك إلى صغار الزراع" . "أمر ولائى"

أمر القاضى بالتصديق على التصرف الصادر من المالك إلى صغار الزراع عمل ولائى يخول لكل ذى مصلحة قانونية أن يتمسك ببطلان التصرف بإثبات عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها .

(هـ) إصلاح زراعى . "توزيع الأرض المستولى عليها" . "حق صغار الزراع" .

حق صغار الزراع الذين توزع عليهم الأراضى المستولى عليها لا يتعلق بالأرض الخاضعة للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعى إلا بعد تمام الإستيلاء والتوزيع ، لهم أيضا حق الطعن على تصرف المالك إذا كان مشوبا بالبطلان متى توافرت لهم مصلحة قانونية . مثال .

١ — تحصيل ما يعتبر من الأمور الواقعية فى الدعوى ، يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢ — إن المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت لمن يملك أكثر من مائتى فدان أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على هذا القدر ، واشترطت لذلك شروطا معينة منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم من الطائفة المذكورة هى الزراعة كما اشترطت لصحة التصرف أن يحصل التصديق عليه من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار [1]

٣ — قضت المادة التاسعة من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بالتطبيق للتفويض المخول لها بالمادة ١٢مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بأن يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون معتمدا فى ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها وبأن يذكر المشترى بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية .

٤ — قضت المادة الحادية عشرة من التفسيرات التشريعية لقانون الإصلاح الزراعى بأن تتبع ـ فيما يتعلق بالتصديق على تصرف من يملك أكثر من مائتى فدان

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١ الطعن ٨٣ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٦١٠ .

إلى صغار الزراع فيما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على هـذا القدر عملا بنص المـادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - الأحكام الخاصة بالأوامر على عرائض ، مما مؤداه بالإضافة إلى ما تقضى به المـادة التاسعة من هذه التفسيرات ، ان القاضى الجزئى إنمـا يعول فى إصدار قراره بالتصديق على التصرف على مجرد ما يدلى به المشترى من أقوال تفيد توافر الشروط التى تتطلبها المـادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى دون أن يقوم من جانبه بأى إجراء من شأنه التحقق من صحة هذه الأقوال إكتفاء منه بتنبيه المشترى إلى ما يتعرض له من مسئولية جنائية تترتب على إدلائه ببيانات لا تمثل الواقع بالنسبة لشروط المـادة المذكورة ، بحيث لا يعدو أن يكون أمر القاضى بالتصديق على التصرف عملا ولائيا يخول لكل ذى مصلحة قانونية بالنسبة للعقار يؤثر فيها إعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه بإثبات عدم صحة الأقوال التى صدر بناء عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيـه قد إنتهى إلى أن عقد المطعون ضدهما الأولين عقد صحيح وقضى بتثبيت ملكيتهما إلى الأرض موضوعه تأسيسا على أنه لا معقب على أمر القاضى الجزئى بالتصديق على هـذا العقد فيما يتعلق بتوافر الشروط المنصوص عليها بالمـادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى ، فإن هذا من الحكم يكون خطأ فى تطبيق القانون .

٥ — إن صح أن حق صغار الزراع وغيرهم ممن نصت عليهم المـادتان التاسعة والعاشرة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يتعلق بالأرض الخاضعة للإستيلاء بمقتضى القانون المذكور وهى الزائدة على المـائتى فدان التى يحتفظ بها المـالك لنفسه — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — إلا بعد أن يتم الإستيلاء عليها وتوزيعها عليهم[1] ، فإنه صحيح أيضا أن لصغار الزراع إذا توافرت مصلحة قانونية فى جانبهم الحق فى الطعن على التصرف ذاته إذا كان مشوبا بالبطلان . و يحسب بعض الطاعنين أن يستند إلى أنه حائز القدر من المساحة المبيعة للطعون عليهما الأولين حتى تتحقق مصلحتهما فى التمسك ببطلان العقد موضوع هذا التصرف بإثبات أن شروط المـادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٣/١/٢ الطعن ٢٦٣ لسـنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٣٧ .

لاتنطبق عليه ، ولا تتعدى مصلحتهما على هذا النحو إلى ادعائهما بالأولوية عند التوزيع الذى لايجوز التمسك به إلا بعد الإستيلاء على أرض النزاع من جانب جهة الاختصاص بالإصلاح الزراعى والقيام بتوزيعها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٨ سنة ٥٧ مدنى كلى أسوان ضد الطاعنين وآخرين وطلبا الحكم بتثبيت ملكية أولهما إلى ١ ف و٦ ط و١٦ س وثانيهما إلى ٢ ف و ١٣ ط و٧ س شيوعا فى ٥ ف و٢ ط و ١٥ س مبينة الحدود والمعالم بالجدول الملحق بصحيفة الدعوى ، وقالا شرحا لدعواهما إن ملكية هذه الأرض آلت إليهما بطريق الشراء من يسى أندراوس — المطعون ضده الثالث — بعقد بيع مسجل فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ تحت رقم ٦٠٥ أسوان وأن الطاعنين ينازعونهما فى الملكية بدون وجه حق . وأبدى الطاعنان الثانى والثالث دفاعا من شقين يتحصل أولهما فى أن عقد المطعون ضدهما الأولين عقد باطل بطلانا مطلقا لأن الأطيان موضوعه زائدة فى ملكية البائع عن المائتى فدان التى احتفظ بها لنفسه طبقا لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم تتوافر فيه الشروط التى تتطلبها المادة الرابعة من هذا القانون ، ويتحصل الشق الثانى من دفاعهما فى أنهما أولى من المطعون ضدهما الأولين طبقا للمادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعى المشار إليه عند توزيع هذه الأرض بعد الإستيلاء عليها، واستندا فى دفاعهما إلى أنهما يحوزان ١ ف و٢٠ ط منها . و بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٦ قضت المحكمة للمطعون ضدهما الأولين بطلباتهما وألزمت الطاعنين جميعهم بالمصروفات . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط وقيد إستئنافهم برقم ١٤ سنة ٣٧ ق ، وطلب الطاعنان

الثانى والثالث إلغاء الحكم المستأنف ، أما الطاعن الأول فقد إقتصر على طلب إلغائه فيما قضى به من إلزامه بالمصروفات وذلك تأسيسا على أنه لم ينازع المطعون ضدهما الأولين فى طلباتهما . وبتاريخ ١٩٦٤/١/١٢ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك فى صحيفة إستئنافه بأن الحكم المستأنف ألزمه مع الطاعنين الثانى والثالث بمصروفات الدعوى على الرغم من أنه لم ينازع المطعون ضدهما الأولين فى طلباتهما . وإذ رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن الطاعن الأول لم يقرر صراحة أمام محكمة أول درجة أنه لا ينازع المطعون ضدهما فى طلباتهما فإنه يكون قد خالف القانون ذلك أن المدعى عليه لا يلزم بالمصروفات إذا لم ينازع المدعى فى طلباته ، وإن لم يقرر بذلك صراحة أمام القضاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من أوراق الدعوى أن الطاعن الأول لم يصرح بعدم منازعته المطعون ضدهما الأولين فى طلباتهما ورتب على ذلك قضاءه بإلزامه مع الطاعنين الثانى والثالث بالمصروفات . ولما كان هذا التحصيل هو من الأمور الواقعية فى الدعوى ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس، مما يتعين معه رفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا فى دفاعهما بأن عقدالبيع سند المطعون ضدهما الأولين والمسجل فى ١٩٥٦/٦/١٦ عقد باطل بطلانا مطلقا لأن الأرض المبيعة هى من القدر الزائد على المائتى فدان المحتفظ بها فى ملكية البائع يسى أندراوس طبقا لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ولم

تتوافر للمطعون ضدهما الأولين شروط شرائها المقررة بالمادة الرابعة من القانون المشار إليه لأنهما ليسا من المزارعين ، واستندا إلى أنهما يحوزان ١ ف و ٢٠ ط من القدر المبيع . غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن قاضي الأمور الوقتية بمحكمة إدفو الجزئية أصدر أمرا بالتصديق على عقد البيع الصادر إلى المطعون ضدهما الأولين وأنه لا معقب على هذا الأمر فيما يتعلق بتوافر شروط الفقرة ب من المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى ، وهذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن مؤدى التفسيرات التشريعية لقانون الإصلاح الزراعى المشار إليه أن تصديق القاضى على العقد يعد مجرد قرينة على توافر شرائطه يجوز إثبات عكسها من جانب من يتمسك ببطلانه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت لمن يملك أكثر من مائتى فدان أن ينقل إلى صغار الزراع ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على هذا القدر ، واشترطت لذلك شروطا معينة منها أن تكون حرفة المتصرف إليهم من الطائفة المذكورة هى الزراعة ، كما اشترطت لصحة التصرف أن يحصل التصديق عليه من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ، وقضت المادة التاسعة من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بالتطبيق للتفويض المخول لها بالمادة ١٢ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بأن يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة الذكر معتمدا فى ذلك على إقرار المشترى أمامه بتوافرها و بأن يذكر المشترى بأنه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية ، كما قضت المادة الحادية عشرة من هذه التفسيرات بأن تتبع فيما يتعلق بالتصديق الأحكام الخاصة بالأوامر على عرائض ، مما مؤداه أن القاضى الجزئى إنما يعول فى إصدار قراره بالتصديق على التصرف على مجرد مايدلى به المشترى من أقوال تفيد توافر الشروط التى تتطلبها المادة الرابعة المشار إليها دون أن يقوم من جانبه بأى إجراء من شأنه التحقق من صحة هذه الأقوال إكتفاء منه بتنبيه المشترى إلى ما يتعرض له من مسئولية جنائية تترتب على إدلائه ببيانات لا تمثل الواقع بالنسبة لشروط

المادة المذكورة ، بحيث لايعدو أن يكون أمر القاضى بالتصديق على التصرف عملاولائيا يخول لكل ذى مصلحة قانونية بالنسبة للعقار المبيع يؤثر فيها إعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه بإثبات عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن عقد المطعون ضدهما الأولين عقد صحيح وقضى بتثبيت ملكيتهما إلى الأرض موضوعه تأسيسا على أنه لا معقب على أمر القاضى الجزئى بالتصديق على هـذا العقد فيما يتعلق بتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى ، فإن هذا من الحكم يكون خطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنين الثانى والثالث الذى تمسكا فيه ببطلان عقد المطعون ضدهما الأولين لعدم توافر الشروط التى تتطلبها المادة الرابعة المشار إليها لأنهما ليسا من المزارعين واستندا إلى أنهما يحوزان ١ ف و ٢٠ ط من المساحة المبيعة بما يقيم لهما مصلحة قانونية يؤثر فيها اعتبار عقد المطعون ضدهما الأولين عقدا صحيحا . أما ما تثيره النيابة من أن وقوع الحكم المطعون فيـه فى الخطأ على النحو المتقدم لا يجدى الطاعنين الثانى والثالث فى التمسك ببطلان التصرف تأسيسا على ما ذهبا إليه فى الشق الثانى من دفاعهما من أن لهما الأولوية فى أن توزع عليهما أرض النزاع طبقا للمادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعى — فلا عبرة بهذا القول ذلك إنه و إن صح أن حق صغار الزراع وغيرهم ممن نصت عليهم المادتان التاسعة والعاشرة من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يتعلق بالأرض الخاضعة للاستيلاء بمقتضى القانون المذكور وهى الزائدة على المائتى فدان التى يحتفظ بها المالك لنفسه — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بعـد أن يتم الإستيلاء عليها وتوزيعها عليهم ، فإنه صحيح أيضا أن لصغار الزراع - إذا توافرت مصلحة قانونية فى جانبهم - الحق فى الطعن على التصرف ذاته إذا كان مشوبا بالبطلان . و بحسب الطاعنين الثانى والثالث أن يستندا إلى أنهما حائزان لقدر من المساحة المبيعة إلى المطعون ضدهما الأولين حتى تتحقق مصلحتهما فى التمسك ببطلان العقد موضوع هذا التصرف بإثبات أن شروط المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى لا تنطبق عليه ، ولا تتعدى مصلحتهما على هـذا النحو إلى إدعائهما بالأولوية عند التوزيع الذى لايجوز التمسك به إلا بعـد الإستيلاء على أرض النزاع من جانب جهة الإختصاص بالإصلاح الزراعى والقيام بتوزيعها .

وحيث إنه لما تقـدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد ممتاز نصار، وإبراهيم عمر هندى، ومحمد شبل عبد المقصود، ومحمد حمزة أبو مندور.

(٢٤٥)

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) تحكيم. عمل. " التحكيم فى منازعات العمل ". " هيئة التحكيم ". " تشكيلها وانعقادها ". بطلان.

هيئة التحكيم. إختيار المندوبين وإحضارهما يوم الجلسة. منوط بالخصوم. لا إلزام على الهيئة باستدعائهما أو التقرير بصحة انعقادها إذا تغيبا. عدم حضور المندوبين. لا بطلان.

(ب) تحكيم. عمل. " التحكيم فى منازعات العمل ". " سلطة هيئة التحكيم ".

هيئة التحكيم. إلتزامها أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال. إستنادها إلى العرف ومبادىء العدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون. رخصة لا سبيل إلى إلزام الهيئة باختيار العمل بها. عدم إلتزامها بيان أسباب عدم الأخذ بها.

(ج) عمل. " آثار عقد العمل ". " التزامات صاحب العمل ". " التسوية بين العمال ".

التسوية بين عمال رب العمل وعمال المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله أو بجزء منها فى منطقة عمل واحدة فى جميع الحقوق. المقصود بها.

١ — مؤدى ما نصت عليه المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن اختيار المندوبين وإحضارهما فى يوم الجلسة منوط بالخصوم لا بالهيئة

ولا إلزام عليها باستدعائهما أو بالتقرير بصحة انعقادها إذا ما تغيب المندوبان أو أحدهما ويقع انعقاد الهيئة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما[1] ، وإذ كان طرفا النزاع لم يختارا مندوبين عنهما ولم يحضراهما فان انعقاد الهيئة بدونهما يكون صحيحا دون حاجة إلى التقرير بصحة ذلك الانعقاد ولا مخالفة فيه للقانون .

٢ — هيئة التحكيم — وفقا للمادة ٢٠٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ١٦ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب العمل ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة الإستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، ولا سبيل إلى إلزامها باختيار العمل بالرخصة الممنوحة لها ، ولا عليها إذا هى استعملت أحد وجهيها دون الوجه الآخر ، وهى غير مكلفة فى ذلك ببيان أسباب اختيارها أحد الوجهين[2] . وإذ كان القرار المطعون فيه قد خلص إلى أن مطلب العمال لا يرتكن إلى حق مقرر لهم فى القانون وطبق مبادئ العدالة فألزم الشركة المطعون عليها نصف الأجور فى العطلات الخارجة عن إرادة العامل ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

٣ — توجب المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التسوية بين عمال رب العمل وعمال المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله أو بجزء منها فى منطقة عمل واحدة فى جميع الحقوق ، والمقصود بها — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يسد الطريق على بعض أصحاب الأعمال الذين يسندون كل أو بعض عملهم الأصلى إلى مقاولين وأصحاب عمل آخرين جريا وراء التخلص من الحقوق أو الإمتيازات التى حصل عليها عمالهم[3] .

---

(١) نقض ١٩٦٠/١/٢٨ الطعن رقم ٣٥٨ ق لسنة ٢٣ ق . السنة ١١ ص ٨٩ .

(٢) نقض ١٩٦٧/٤/٥ . الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق . السنة ١٨ ص ٧٨٩
ونقض ١٩٦١/١٢/١٣ الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق . السنة ١٢ ص ٧٧٨ .

(٣) نقض ١٩٦٧/١/٤ الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٣ ق — السنة ١٨ ص ٧٤ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج تقدمت بشكوى إلى مكتب عمل شرق الاسكندرية ضد الشركة المتحدة للغزل والنسيج (الطويل سابقا) تطلب فيها (أولا) صرف متوسط أجر الانتاج فى حالة العطلات الخارجة عن إرادة العامل وهى العطلات الميـــكانيكية وعطلات التقشيط والعطلات الكهربائية بسبب قطع التيار (ثانيا) صرف متوسط أجر الانتاج إذا نقص الانتاج بسبب راجع إلى صاحب العمل (ثالثا) المساواة بين العمال فى الظروف الواحدة (رابعا) عدم انقاص الأجور فى حالة تغيير الأصناف أو الخيوط (خامسا) قيد كل الاستقطاعات على سركى العامل الخاص بالصرف مع عدم خصم أكثر من ١٠ ./. من سلفيات العامل ولم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وأحاله إلى هيئة التوفيق التى أحالته إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية وقيد بجدولها برقم ١٢ سنة ١٩٦١ و بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣ قررت الهيئة قبول الطلب شكلا وفى الموضوع (أولا) بأحقية عمال الشركة المدعى عليها فى صرف نصف متوسط أجر الإنتاج فى حالة العطلات الخارجة عن إرادة العامل وهى العطلات الميكانيكية وعطلات التقشيط والعطلات الكهربائية بسبب إنقطاع التيار الكهربائى الخارجى . (ثانيا) بأحقية عمال الشركة فى قيد الاستقطاعات على سراكى العمال مع عدم خصم أكثر من ١٠ ./. من أجورهم وفاء لسلفياتهم (ثالثا) رفض ما عدا ذلك من الطلبات . طعنت النقابة فى هذا القرار بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض القرار المطعون فيه ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن تشكيل الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه مخالف للقانون لأنه لم يحضر أمامها مندوب عن منظمات أصحاب العمل أو عن نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع طبقا لما نصت عليه المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغير من ذلك النص فى هذه المادة على أنه " إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح إنعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك " لأنه يتعين استدعاء المندوبين إبتداء حتى يتوافر للهيئة شكلها القانونى فإن تغيب أحدهما أو كلاهما من بعد فلرئيس الهيئة أن يقرر صحة إنعقاد الجلسة أو تأجيلها لحضورهما ، ولما كان الثابت من القرار المطعون فيه أن طرفى النزاع لم يعينا مندوبين عنهما ولم يستدعيانهما فلم يحضر أيهما ولم تقرر الهيئة صحة إنعقادها بدونهما فان انعقادها يكون باطلا ويكون القرار المطعون فيه باطلا كذلك لصدوره من هيئة لم يكتمل شكلها القانونى .

وحيث إن هذا السبب مردود بأن المادة ١٩٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ نصت على أن يحضر أمام هيئة التحكيم " مندوب عن منظمات أصحاب العمل إن وجدت ، و إلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ممن لا يكون له علاقة مباشرة بالنزاع" و "مندوب عن نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع يختاره العمال أو النقابة صاحبة الشأن فى النزاع" وأنه " على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات" وأنه "إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك" ومؤدى هذا النص أن اختيار المندوبين و إحضارهما فى يوم الجلسة منوط بالخصوم لا بالهيئة ولا إلزام عليها باستدعائهما أو بالتقرير بصحة انعقادها إذا ما تغيب المندوبان أو أحدهما ، ويقع انعقاد الهيئة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما ، و إذ كان الثابت أن طرفى النزاع لم يختارا مندوبين عنهما ولم يحضراهما فان إنعقاد الهيئة بدونهما يكون صحيحا دون حاجة إلى التقرير بصحة ذلك الانعقاد ، ولا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث أن القرار المطعون فيه قضى بأحقية عمال الشركة المطعون عليها فى صرف نصف متوسط أجر الإنتاج فى حالة

العطلات الخارجة عن إرادة العامل وهو خطأ ومخالفة للقانون ولقصد الشارع ، لأن المادة ٢٠٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ نصت على أن تطبق هيئات التحكيم القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها ولها أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، ولأن العرف فى مدينة الإسكندرية وفى مصانع الغزل والنسيج بالذات أن يأخذ العامل متوسط أجر الإنتاج فى حالة العطلات الميكانيكية وعطلات نقص التغذية والتقشيط وكافة العطلات الخارجة عن إرادة العامل ، وقد خالف القرار المطعون فيه هذا العرف ولم يذكر سبب هذه المخالفة ، كما خالف ما قصد إليه الشارع من حماية أجر العامل وما جرى به القضاء من الاحتفاظ لعمال الإنتاج بمتوسط أجورهم إذا غير رب العمل فى عناصر الإنتاج مما يؤدى إلى تخفيضه و بالتالى إلى تخفيض الأجر .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن هيئة التحكيم وفقا للمادة ٢٠٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ١٦ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ملزمة أصلا بتطبيق القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب العمل ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة الإستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والإجتماعية العامة فى المنطقة ، ولا سبيل إلى إلزامها باختيار العمل بالرخصة الممنوحة لها ، ولا عليها اذا هى استعملت أحد وجهيها دون الوجه الآخر ، وهى غير مكلفة فى ذلك ببيان أسباب اختيارها أحد الوجهين — و إذ كان القرار المطعون فيه قد خلص إلى أن مطلب العمال لا يرتكن إلى حق مقرر لهم فى القانون وطبق مبادئ العدالة فألزم الشركة المطعون عليها نصف الأجور فى العطلات الخارجة عن إرادة العامل ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

وحيث إن حاصل السببين الرابع والخامس أن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب صرف متوسط أجر الإنتاج إذا نقص الإنتاج بسبب راجع إلى صاحب العمل وكذا طلب المساواة بين العمال فى الظروف الواحدة مستندا فى ذلك إلى أن الطلب الأول جاء عاما غير محدد ولم تشر الطاعنة فيه إلى العطلات التى

ترى أنها ترجع إلى رب العمل وأن الطلب الثانى مجهل ولا ينصب على حالات معينة ، وهو مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور ، لأنه خالف المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والأسس التى قام عليها هذا القانون ، ولأن هذين الطلبين واضحين يؤكد أولهما حق العامل فى أجر متوسط الإنتاج إذا كان نقص الأجر المترتب على نقص الإنتاج راجعا إلى رب العمل ولا يد للعامل فيه ، وحالات ذلك لا يشملها حصر ولا يجدى فيها تحديد كما أن ثانيهما بين لا يحتاج إلى إيضاح .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأن المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ توجب التسوية بين عمال رب العمل وعمال المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله أو بجزء منها فى منطقة عمل واحدة فى جميع الحقوق ، والمقصود بها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن يسد الطريق على بعض أصحاب الأعمال الذين يسندون كل أو بعض عملهم الأصلى إلى مقاولين وأصحاب عمل آخرين جريا وراء التخلص من الحقوق أو الامتيازات التى حصل عليها عمالهم ، وهى لا انطباق لها على واقعة النزاع ومردود . (ثانيا) بما سبق الرد به على السببين الثانى والثالث ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم عمر هندى ، ومحمد نورالدين عويس ، ومحمد أبوحمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٤٦)

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) عمل . "عقد العمل" . "عناصر عقد العمل" . "التبعية والأجر" .

عقد العمل . خصائصه الأساسية . التبعية والأجر . عدم قيامه إلا بهما مجتمعين .

(ب) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تفسير العقود" .

نية المتعاقدين . استخلاصها . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به .

(ج) نقض . "أسباب الطعن" . "مالا يصلح سببا للنقض" . حكم . "تسبيب الحكم" . "تسبيب كاف" .

إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله . تعييبه بما أورده من وصف لعمل الطاعن . غير منتج .

١ — عقد العمل وفقا للمادتين ٦٨٤ من القانون المدنى و ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إنما يتميز بخصيصتين أساسيتين ، التبعية والأجر بحيث لا يقوم إلا بهما مجتمعين[(١)] .

٢ — إستخلاص نية المتعاقدين من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع[(٢)] .

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/١١ — الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق — السنة ١٥ ص ٣٣٠ ونقض ١٩٥٧/٤/٤ — الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٣ ق . السنة ٨ ص ٣٧٠ .

(٢) نقض ١٩٦٤/٧/٢ — الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق — السنة ١٥ ص ٨٩٥ ونقض ١٩٦٤/٣/٢٦ — الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق — السنة ١٥ ص ٤١٨ .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامة إنعدام علاقة التبعية بين الطرفين ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل الحكم ، فإن تعييبه بما أورده من وصف عمل الطاعن لدى المطعون عليها بأنه عرضى يكون غير منتج[٣] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن زكى يوسف أقام الدعوى رقم ١٧٧١ سنة ١٩٦١ عمال القاهرة الإبتدائية ضد السيدة جابى موريس أجيون عن نفسها و بصفتها حارسا قضائيا على تركة المرحوم روبين مسيكة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٠٥٤ ج والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة . وقال شرحا لها إنه كان يعمل فى إدارة الأطيان المخلفة لها عن زوجها منذ شهر مايو سنة ١٩٥٣ بأجر قدره ١٣ ج شهريا واستمر إلى أن فصل فى أغسطس سنة ١٩٦١ و إذ كان الفصل تعسفيا و يستحق فى ذمة المدعى عليها مبلغ ١٩٠ ج متأخر أجره حتى آخر أغسطس سنة ١٩٦١ و ٧١ ج مكافأة نهاية الخدمة و ١٣ ج بدل إنذار و ٥٠٠ ج تعويضا عن الفصل و ٢٨٠ ج أتعابا عن أعماله الإضافية فى رفع الحراسة عن أموال التركة التى كانت السلطات المختصة قد فرضتها عليها خطأ ، فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذات صفة و بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظرها كما طلبت فى الموضوع رفضها لانتفاء علاقة العمل بينها و بين المدعى إذ اقتصر

---

(٣) نقض ٣/١/١٩٦٧ — الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — السنة ١٨ ص ١١ ونقض ٢٨/٥/١٩٦٤ — الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق — السنة ١٥ ص ٧٥٠ ونقض ١٥/٤/١٩٣٧ — الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦ ق — مجموعة الربع قرن ص ٥٥٠ .

عمله على مجرد الإشراف على حساباتها . وبتاريخ ١٩٦٢/٣/٣ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عناصر دعواه ، على أن يكون للمدعى عليها النفى ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود المدعى عادت وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٣ فحكمت بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢٦١ ج – منه ١٩٠ ج متأخر أجره و ٧١ ج مكافأة نهاية الخدمة – والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المدعى من باقى المصاريف . فاستأنفت المدعى عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم (أصليا) بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذات صفة (واحتياطيا) رفضها وقيد هذا الإستئناف برقم ١٦١٥ سنة ٧٩ ق، كما استأنفه المدعى طالبا تعديله والحكم له بمبلغ ١٠٥٤ ج والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين وقيد هذا الإستئناف برقم ١٤٩٩ سنة ٧٨ ق. وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الإستئنافين شكلا وفى موضوع الإستئناف رقم ١٦١٥ سنة ٧٩ ق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع إعفائه من المصاريف وفى موضوع الإستئناف برقم ١٤٩٩ سنة ٧٩ ق برفضه وأعفت رافعه من المصاريف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثالث .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مستندا فى ذلك إلى أن الإيصال المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٣١ وإن تضمن أن الطاعن تسلم من المطعون عليها مبلغ ٨٤ ج مقابل أتعابه عن سنة ١٩٥٥ إلا أنه لا يفيد قيام رابطة العمل بينهما ولا يدل على تبعية الطاعن للمطعون عليها وإنما يدل فقط على قيامه بعمل عرضى لديها تقاضى عنه جعلا سنويا ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن عبارات الإيصال تكشف عن توافر العناصر اللازمة لانعقاد عقد العمل بين الطاعن والمطعون عليها وهى عامل ورب عمل وعمل – يستوى أن يمتد إلى مباشرة جميع أعمال الدائرة أو أن يقتصر على مجرد

الإشراف على حساباتها — وأجر لا تتغير طبيعته بفترة تحديده إن كان من يوم أو شهر أو سنة . (وثانيهما) وصف الحكم المطعون فيه عمل الطاعن لدى المطعون عليها بأنه عرضى حالة أن العمل العرضى طبقا لحكم المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا يستغرق أكثر من ستة أشهر ولا يتقاضى عنه العامل أجرا سنويا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأن عقد العمل وفقا للمادتين ٦٧٤ من القانون المدنى و٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — إنما يتميز بخصيصتين أساسيتين التبعية والأجر بحيث لا يقوم إلا بهما مجتمعين ، و إذ كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارات الإيصال المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٣١ انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين بأسباب سائغة مستهديا فيها بوقائع الدعوى وظروفها، وكان استخلاص نية المتعاقدين من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ومردود فى الوجه الثانى منه بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على دعامة أخرى هى انعدام علاقة التبعية بين الطرفين ، و إذ كانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل الحكم ، فإن تعييبه بما أورده من وصف عمل الطاعن لدى المطعون عليها بأنه عرضى يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه استخلص من عبارات الإيصال المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٣١ أن العمل الذى يقوم به الطاعن لدى المطعون عليها إنما هو عمل عرضى يتقاضى عنه جعلا سنويا ولا يخضع فيه لإشرافها إذ هو ينحصر فى الإشراف على الحسابات وتوجيهها الوجهة الصحيحة ثم رتب على ذلك إنتفاء علاقة العمل بين الطرفين ، وهو منه خطأ فى الإسناد ، إذ أن عبارات الإيصال لا تفيد هذا المعنى كما لا تدل عليه المستندات المقدمة من الطاعن ولا توحى به شهادة شهوده ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يقدم ما يدل على ثبوت علاقة العمل بينه و بين المطعون عليها — كعقود الإيجار أو أوراد المال أو دفاتر الدائرة — إذ أن هذه الأوراق لا يمكن أن تبقى معه بعد فصله من عمله ومكانها الحقيقى هو مكتب الدائرة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه ينصرف فى كافة مناحيه إلى مسائل موضوعية تتصل بحقيقة الواقع فى الدعوى وما قصده الطرفان من الإيصال المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٣١ ومن إطراح شهادة الشهود لعدم الاقتناع بصدق أقوالهم ، وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه استطراده تزيدا منه عندما تحدث من عدم تقديم بعض الأوراق التى ذكرها على سبيل المثال ذلك أن البحث فيما يكون قد شاب أسبابه التى تزيد فيها من عوار غير مجد .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى برمتها بما فيها طلب متأخر الأجر وأتعاب رفع الحراسة مستندا فى ذلك إلى إنتفاء علاقة العمل بين الطاعن والمطعون عليها ، بجاء قضاؤه فى خصوصهما عاريا عن الدليل قاصر البيان ومشوبا بالتناقض ، لأن إنتفاء علاقة العمل لا تستتبع بطريق اللزوم عدم أحقية الطاعن فى طلب متأخر الأجر وأتعاب رفع الحراسة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن ما قرره الحكم المطعون فيه من إنتفاء علاقة العمل بين الطرفين لا يؤدى بمفرده إلى الحكم برفض طلب متأخر أجر الطاعن وأتعابه عن رفع الحراسة — آن صحت دعواه فيهما — وهو ما لم تحققه محكمة الموضوع ، و إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود ، ومحمد أبو حمزه مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٤٧)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٥ القضائية "أحوال شخصية":

أحوال شخصية . "نسب". نسب . دعوى . "ترك الخصومة" .

ثبوت النسب . حق أصلى للولد وللأم . تعلق حق الله تعالى به . لا حق للأم فى إسقاط حقوق ولدها . ترك الأم الخصومة فى دعوى ثبوت النسب لا ينصرف إلى حق الصغير أو حق الله .

ثبوت النسب وإن كان حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف ، إلا أنه فى نفس الوقت حق أصلى للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية ، كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث ، ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لإتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، فإذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصومة فى دعوى ثبوت النسب نزولا منها عن حقها فيه ، فلا ينصرف هذا النزول إلى حق الصغير أو حق الله .

المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة عائشة حافظ حسين أقامت الدعوى رقم ١٠١٣

سنة ١٩٦١ أحوال شخصية القاهرة الإبتدائية ضد سعيد عطوة محمد على الشهير بسعيد كامل تقول فى صحيفتها الافتتاحية إن المدعى عليه تزوجها بعقد شرعى صحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بولد سمى "سعيد" فى ١٩٦٠/٩/٩ وإذ تركه بدون نفقة وأقامت ضده الدعوى رقم ٥٣٦ سنة ١٩٦١ عابدين بطلب نفقة له وفيها أنكر الزوجية والنسب فقد إضطرت لإقامة هذه الدعوى تطلب الحكم بثبوت نسب الصغير إليه واستندت فى إثباتها إلى أن المدعى عليه تزوجها بعقد عرفى استحوز عليه وإلى شهادة ميلاد الطفل وإلى البينة الشرعية. ودفع المدعى عليه بعدم سماع الدعوى لأن زواجه بها لم يستمر إلا إثنى عشر يوما وطلقها وقد ولد الطفل بعد أكثر من سنة من وقت الطلاق وقدم تأييدا لدفاعه صورة شمسية من ورقة عرفية مؤرخة ١١ أبريل سنة ١٩٥٩ وقد تضمنت الإشارة إلى أنه حرر بين الطرفين عقد زواج عرفى بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ وأنهما يرغبان فى فسخ العقد وحسم العلاقة ولذا اتفقا على الطلاق وفسخ عقد الزواج العرفى وأنه لم يحصل إتصال جنسى فيما بين الطرفين سواء قبل الزواج أو بعده وأن المدعية تسلمت مؤخر صداقها وقدره خمسة وعشرون جنيها كما تسلمت مبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل تنازلها عن عقد الزواج العرفى وجميع حقوقها ونفقاتها بجميع أنواعها . وبتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع وفى الدفع بإحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات ومن بينها شهادة الشهود أنها رزقت بالولد "سعيد" من المدعى عليه على فراش زوجية صحيحة بينهما وصرحت للمدعى عليه بالنفى بعين الطرق . وبعد سماع أقوال الشهود عادت وبتاريخ ١٩٦٤/٥/١١ فحكمت حضوريا بقبول الدفع بعدم سماع الدعوى وبعدم سماعها وألزمت المدعية بالمصروفات وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . استأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الإستئناف برقم ٨٢ سنة ٨١ قضائية . وبجلسة ١٩٦٤/١٢/١٢ طلبت المستأنفة إثبات نزولها عن الإستئناف وقدم المستأنف عليه إقرارا موقعا عليه منها وموثقا فى الشهر العقارى بإثبات هذا التنازل . وبتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وبرفض طلب المستأنفة ترك الخصومة فى الإستئناف وبإعادة القضية للمرافعة لترشيح وصى

خصومة، وعلى إثر صدور هذا الحكم عادت المستأنفة وطلبت السير فى الإستئناف. وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة حضوريا وفى موضوع الإستئناف (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبسماعها. (ثانيا) بثبوت نسب الصغير "سعيد" إلى المستأنف عليه باعتبار الأخير والده شرعا مع أمره بعدم التعرض للمستأنفة فى ذلك (ثالثا) بإلزام المستأنف عليه بالمصروفات وبمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى. طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقضهما ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكمين المطعون فيهما خالفا القانون من وجهين (أولهما) أن حكم ١٩٦٤/١٢/٢٧ قضى برفض طلب المطعون عليها ترك الخصومة مستندا فى ذلك إلى أنها لا تباشر الخصومة فى حق لها بل فى حق للصغير وهى تمثله والنسب يغلب فيه حق الله تعالى وفى تركها الخصومة مساس بحق الصغير وحق الله تعالى، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للمواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ من قانون المرافعات والمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهى لا تفرق بين ترك يصدر من أصيل وترك يصدر من وكيل أو ولى أو وصى ما دام هذا الترك قد صدر ممن يباشر الدعوى أو الإستئناف ولا يحول دون ترتب أثره أن يكون الحق الذى تركه حقا لصغير أو هو لله تعالى، ووصف النسب بأنه حق لله لا يعنى أكثر من أنه من الحقوق التى يقبل فيها الإدعاء حسبة وهو أمر مختلف عليه بين فقهاء الحنفية، والنسب حق أصلى للأم كحق الولد لأنها تعير بولد ليس له أب معروف وقيامها بالخصومة فيه كان بطريق الأصالة لا بطريق الولاية على الصغير ولا بطريق الحسبة وهو ما تدل عليه صحيفة دعواها وصحيفة استئنافها وفيهما أنها تباشر الخصومة وتطلب الحكم لها لا للصغير وتنازلها عن الخصومة وعن الاستئناف والسير فيه هو تنازل عن حقها الذى باشرت الخصومة فيه بالأصالة فكان لها بذلك أن تتنازل عنه دون أن يكون تنازلها محل معارضة من المحكمة وكانت معارضة المحكمة لها لا أساس لها، ومن هذا يبين أن الحكمين

المطعون فيهما أخطأ إذ قضيا برفض طلب ترك الخصومة وسقوط الخصومة لم يكن مترتبا على صدور حكم بقبول التنازل ومن ثم كان الحكم بثبوت النسب الذى أسس على ذلك وعلى بقاء الاستئناف و إجراءاته وعلى بقاء صحيفته حكما باطلا واجب النقض (وثانيهما) أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى إعمال المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأن من شروطها أن يقدم طلب الإذن بالخصومة و يوجه إلى رئيس المحكمة وواقع الحال أنه لم يقدم أى طلب فى الدعوى ولا يحل رئيس الدائرة محل رئيس المحكمة فى الفصل فى هذا الطلب ، كما شاب الحكم المطعون فيه قصور مبطل إذ لم يعرض لاقرار المطعون عليها المؤرخ ١٩٦٤/١١/٣ والموثق بالشهر العقارى والمتضمن نزولها عن الاستئناف وقبولها الحكم المستأنف مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الاستئناف .

وحيث إن هذا السبب مردود فى الوجه الأول بأنه و إن كان ثبوت النسب حق أصلى للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف، فهو فى نفس الوقت حق أصلى للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها الشرع والقوانين الوضعية ، كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث و يتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق و حرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، فإذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصومة فى دعوى ثبوت النسب نزولا منها عن حقها فيه فلا ينصرف هذا النزول إلى حق الصغير أو حق الله ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الاستئناف شكلا ورفض طلب المستأنفة ترك الخصومة فى الاستئناف واستجاب إلى طلب النيابة ترشيح وصى خصومة مستندا فى ذلك إلى أن "ترك المستأنفة الخصومة يمس حقوق الله وحقوق الصغير مما يتعين معه عدم إهدار تلك الحقوق بإقامة من يتولى الذود عنها أمام القضاء بعد أن تخلت أم الصغير عن الدفاع عن حقه فى إثبات نسبه" فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ومردود فى الوجه الثانى بأنه نعى غير منتج بعد أن عادت الأم المطعون عليها وطلبت السير فى الدعوى متمسكة بحق الصغير فى ثبوت نسبه بوصفها نائبة عنه وممثلة له .

وحيث إن حاصل السبب الثانى ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المطعون عليها اعترفت

بالتوقيع على الإقرار المؤرخ ١٩٥٩/٤/١١ المتضمن أن الطاعن طلقها فى التاريخ المذكور وقد أقرت أيضا بأن الصغير ولد فى ١٩٦٠/٩/٩ أى بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الطلاق وإذ قضى الحكم بثبوت نسب الصغير مع إنكار الطاعن لهذا النسب يكون قد خالف المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تقضى بعدم سماع دعوى نسب ولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق عند الإنكار ويبطل الحكم المطعون فيه لصدوره فى دعوى غير مسموعة ، وأنه بفرض وقوع الطلاق رجعيا فإن المطعون عليها عجزت عن تقديم البينة الشرعية على حدوث مراجعة من الطاعن بالقول أو بالفعل .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن " الثابت من مطالعة شهادة شهود الإثبات المقدمة لمحكمة أول درجة أنها اشتملت على وقائع الزواج وكيفية عقده ودخول الزوجين فى عشرة زوجية وهى على ما تقدم البيان جميعها وقائع غير مجحودة من جانب المستأنف عليه بل أقر بها فى يوم ١٩٦٢/٣/٥ لمحكمة أول درجة فيجب معاملته باقراره باعتبار الإقرار سيد الأدلة ولا تلتفت المحكمة إلى ما أراد به المستأنف ضده أن ينال من التزامه هذا الإقرار بأنه لوح بالطعن على محضر الجلسة الذى احتواه بالتزوير وتلويحه هذا غير جاد إذ قرر فى نهاية كلامه بشأنه أنه طعن غير منتج فى نظره فلم يتخذ سبيله " وأن " على هدى ما تقدم تعين الالتفات عن دلالة التاريخ الثابت فى ذلك المحرر كتاريخ للطلاق حيث قامت بينة المستأنفة التى تكذب المستأنف عليه فى تاريخ إسناد الطلاق إلى ١٩٥٩/٤/١١ على أن العشرة الزوجية قد استمرت حتى ميلاد الصغير الذى تقرر المحكمة إطمئنانا منها إلى بينة الإثبات وعدم مبادرة المستأنف عليه إلى إتخاذ إجراءات إيجابية لنفى نسب هذا الصغير إليه على النحو الثابت بشهادة ميلاده التى ولا شك علم بها عند المطالبة بنفقته أمام محكمة عابدين فى الدعوى المعلنة إليه بذلك فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، ذلك أن سكوت والد الصغير عن الطعن على نسبته إليه فى شهادة قيد المواليد مع تمكينه من إتخاذ إجراءات نفى ذلك النسب

يعتبر قرينة واضحة على ثبوت النسب منه " وأنه " بالتعويل على ما سلف يتعين إلغاء الحكم المستأنف الذى لم يهد إلى الصحيح فى القانون والقضاء برفض الدفع بعدم سماع الدعوى و بسماعها إعتمادا على أن المحكمة انتهت رأيا لما تقدم من أسباب على أن التاريخ المعول عليه شرعا فى تحديد يوم الطلاق هو تاريخ الإقرار بالطلاق أمام محكمة أول درجة بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٦٢ وهو لاحق على ميلاد الصغير فى ١٩٦٠/٩/٩ " ، وهى تقريرات موضوعية سائغة وصالحة للتأدية التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٤٨)

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٢ القضائية :

تجزئة . دعوى . "سقوط الخصومة أو انقضاؤها" . نقض . "إعلان الطعن" . بطلان .

سقوط الخصومة أو انقضاؤها موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد ورثة من قضى الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها لصالحهم لعدم إعلانه فى الميعاد يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم .

إذ كان سقوط الخصومة أو انقضاؤها موضوع غير قابل للتجزئة لأن القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أو انقضائها وحدة لا تتجزأ ، فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد ورثة من قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة أو انقضائها لصالحهم لعدم إعلانه بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المرحومة حميدة عبد الغنى بصفتها مستحقة فى وقف على حسن الخشاب

(١) تضمن هذا الحكم أيضا ذات المبدأ الوارد بالطعن رقم ٩٤ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٧ بهذا العدد ص ١٥٥٧ .

أقامت الدعوى رقم ٤٤٥ سنة ١٩٢٨ كلى أسيوط على الطاعن محمد على الخشاب بصفته ناظرا للوقف طالبة الحكم بإلزامه بتقديم حساب مؤيد بالمستندات من ريع استحقاقها فى الوقف منذ تاريخ إقامته ناظرا عليه فى ٨ مارس سنة ١٩٢٤ حتى تاريخ صدور الحكم بتقديم الحساب ولما قدم الطاعن كشف الحساب ندبت المحكمة خبيرا لفحصه قدم تقريرا انتهى فيه إلى أنها تستحق مبلغا حدده فطلبت المورثة الحكم بهذا المبلغ وبإلزام الطاعن بتقديم الحساب عن سنة ١٩٣٠ ولما توفيت وأوقفت الدعوى عجلها نجيب مهران إبنها ووارثها الوحيد ممثلا فى شخص وليه ولما حكم بابطال المرافعة عاد نجيب وجددها ممثلا فى شخص القيمة عليه إبنته مفيدة نجيب مهران — المطعون عليها الأولى — ولقد ندبت المحكمة خبيرا لفحص الحساب عن المدة الجديدة فقدم تقريرا حدد فيه المبلغ المستحق عن المدة من أول سنة ١٩٣٠ حتى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣١ فطلبت القيمة الحكم لها على الطاعن بالمبلغين اللذين قدرهما الخبير وفى ٢ يوليه سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة الدرجة الأولى لها بالطلبات كاملة فاستأنف الطاعن الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٧ سنة ٢٤ ق أسيوط وعند نظر الإستئناف توفى المرحوم نجيب مهران وحل محله فى الخصومة ورثته المطعون عليهن الثلاثة الأول والمرحومة تمازى مهران مورثة باقى المطعون عليهم وفى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٣٨٩ سنة ٢١ ق وفى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أسيوط وفى ٢٥ يناير سنة ١٩٦١ أقام المطعون عليهم على الطاعن بصفته حارسا على الوقف الدعوى رقم ٥١ سنة ٣٦ ق أمام محكمة استئناف أسيوط طالبين الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم ٣٧ سنة ٢٤ ق أسيوط طبقا للمادة ٣٠٧ مرافعات لمضى أكثر من خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيه وفى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة استئناف أسيوط (أولا) برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى (ثانيا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى (ثالثا) وفى الموضوع بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٣٧ سنة ٢٤ ق وأسست قضاءها بسقوط الخصومة على قولها بأنه قد انقضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ آخر إجراء صحيح تم فى الدعوى مما يتعين معه إجابة طلب المدعين عملا بالمادتين

٣٠٧ و ٤١٦ مرافعات فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن لعدم إعلانه للمطعون ضدها الأخيرة قائلة إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الخصومة فى الاستئناف رقم ٣٧ سنة ٢٤ ق أسيوط وكانت الخصومة فيما يتعلق بسقوطها وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للجميع .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ذلك أن الطعن رفع فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ وقد أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون . ولما كانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن و إلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ و إذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بإعلان المطعون عليها الأخيرة خلال الميعاد المذكور أو فى خلال الميعاد الذى منحه له القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ولتصحيح ما لم يصح منها وفقا لحكم تلك الفقرة وهذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان هذا الطعن هو طبقا لما يقضى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ خمسة عشر يوما من ١١ مايو سنة ١٩٦٢ تاريخ نشر القانون الأخير. إذ كان ذلك، فإنه يتعين إعمال

الجزاء المنصوص عنه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليها والقضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة، ولما كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه سواء كان سقوط الخصومة حسبما ورد فى المنطوق أو انقضاؤها حسبما طلب المطعون ضدهم رافعوا الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم وحسبما تؤدى إليه أسبابه فإن هذا الموضوع فى الحالين غير قابل للتجزئة لأن القانون يعتبر الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أو انقضائها وحدة لا تتجزأ، لما كان ذلك، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة وهى وارثة أحد من قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة أو انقضائها لصالحهم لعدم إعلانها بالطعن فى الميعاد القانونى يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بابع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وإبراهيم علام .

(٢٤٩)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) سمسرة .

عدم استحقاق السمسار أجره إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلا على يديه فى الفترة المحددة له .

(ب) مسئولية . " المسئولية التقصيرية " . وكالة . " مسئولية الأصيل عن خطأ الوكيل " . حكم . " عيوب التدليل " . " القصور " . " ما يعد كذلك " .

مسئولية الأصيل نحو الغير عن خطأ الوكيل طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وقواعد الوكالة .

نفى الحكم مسئولية الأصيل عن خطئه الشخصى دون بحث موقف الوكيل فى إتمام صفقة الشراء موضوع الدعوى بعد سفر الأصيل إلى الخارج حتى تنتهى مدة التفويض الصادر منه للسمسار . قصور . مثال .

(ج) مسئولية . " المسئولية التعاقدية " . سمسرة . تعويض .

للسمسار حق الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة .

١ — لا يستحق السمسار أجره إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلا على يديه ، ولا يكفى لاستحقاقه هذا الأجر مجرد إفادته كل من الطرفين بقبول الآخر . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الصفقة لم تتم بين المطعون عليه والبائع فى الفترة التى حددها المطعون عليه فى تفويضه بالشراء

للطاعنين (السمسار) ورتب الحكم على ذلك عدم إستحقاقهما للأجر المتفق عليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ ـــ الأصيل مسئول نحو الغير عن خطأ الوكيل فى حدود قواعد المسئولية التقصيرية ، وكذلك فى حدود قواعد الوكالة ذاتها ، فإذا كان الحكم قد اكتفى بنفى الخطأ عن المطعون عليه فى سفره إلى الخارج دون أن يبحث موقف زوجته باعتبارها وكيلة عنه فى إبرام الصفقة موضوع الدعوى بعد سفره حتى تنتهى مدة التفويض الصادر منه للطاعنين (السمسار) دون أن يبين السبب الذى دعاها إلى عدم إتمام العقد بعد أن قام الطاعنان خلال مدة التفويض بإرسال برقية وخطاب إلى المطعون عليه فى محل إقامته بالقاهرة لإخطاره بأن مالك العمارة قد وافق على إتمام الصفقة طبقا للتفويض ولكى يحدد موعدا للتوقيع على العقد الإبتدائى ، فإن الحكم يكون قاصر البيان قصورا يشوبه و يبطله .

٣ ـــ عدم إستحقاق السمسار لأجره إذا لم تتم الصفقة على يديه . لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٨٢٢ سنة ١٩٥٨ كلى القاهرة ضد المطعون عليه وآخر يدعى باسكال يوسف باسكاليدس يطلبان الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ٩٧٥ ج . وقالا شرحا لدعواهما إنه بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ فوضهما المطعون عليه فى شراء عمارة كائنة بشارع يوسف الجندى رقم ١٠ بالقاهرة مملوكة لباسكاليدس بثمن قدره ٣٤٠٠٠ ج مقابل أجر قدره ٤٢٥ ج على أن يسرى هذا التفويض لمدة عشرة أيام ، وفى ١٩٥٧/٤/٢٩ أصدر لهما

باسكاليدس تفويضا مماثلا ببيع نفس العمارة نظير أجر قدره ٥٥٠ ج ، وتنفيذا لذلك أرسل الطاعنان إلى المطعون عليه برقية فى ١٩٥٧/٥/٤ لإخطاره بأن باسكاليدس قبل البيع وفقا للتفويض وطلبا منه تحديد موعد للتوقيع على العقد الإبتدائى وأيد الطاعنان هذه البرقية بخطاب أرسلاه إلى المطعون عليه فى اليوم التالى ، وفى ١٩٥٧/٥/٦ أرسل وكيل باسكاليدس إلى الطاعنين برقية لتحديد موعد للتوقيع على العقد الإبتدائى ، غير أن التعاقد لم يتم بين المطعون عليه وبين باسكاليدس وإذ توصل الطاعنان إلى الحصول على تراضى كل من الطرفين خلال مدة التفويض واستحقا بذلك كامل أجرهما المتفق عليه وقدره ٩٧٥ ج فقد أقاما دعواهما بالمبلغ المطالب به . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ حكمت محكمة أول درجة بإلزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعنين مبلغ ١٥٠ ج ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٦٨ سنة ٧٨ق إستئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى . كما رفع الطاعنان إستئنافا مقابلا قيد برقم ١٧١٤ سنة ٧٨ ق إستئناف القاهرة طالبين تعديل الحكم المستأنف والحكم لهما بطلباتهما . ومحكمة الإستئناف حكمت بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ فى الإستئناف الأصلى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين وفى الإستئناف المقابل برفضه . وفى ١٩٦٢/١/١٥ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٥/٦/١٢ ، وفيها صممت النيابة العامة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة . وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه برفض طلب الطاعنين الأجر عن وساطتهما تأسيسا على أن الصفقة لم تتم فى فترة التفويض ، هذا فى حين أنه لايشترط كى يستحق السمسار أجره أن يتم تنفيذ الصفقة بين الطرفين وإنما يكفى أن يتم السمسار مهمته بالحصول على رضاهما وإفادة كل منهما بقبول الآخر، وهو ما ثبت تحققه فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن السمسار لا يستحق أجره إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلا على يديه ولا يكفى لاستحقاقه هذا الأجر مجرد إفادته كل من الطرفين بقبول الآخر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الصفقة لم تتم بين المطعون عليه والبائع فى الفترة التى حددها المطعون عليه فى تفويضه بالشراء للطاعنين ، ورتب الحكم على ذلك عدم استحقاقهما للأجر المتفق عليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقولان فى بيان ذلك إنهما تمسكا فى دفاعهما بخطأ المطعون عليه لأنه عدل عن إتمام الصفقة وسافر إلى الخارج قبل إنتهاء مدة التفويض مما يوجب مسئوليته ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن المطعون عليه لم يخطىء لأنه أناب عنه زوجته قبل سفره دون أن يبين الحكم موقف الزوجة من الصفقة وسبب إمتناعها عن إبرامها ، مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأنهما أرسلا فى ١٩٥٧/٥/٤ برقية إلى المطعون عليه لإخطاره بأن مالك العمارة قبل البيع وفقا للتفويض وطلبا منه تحديد موعد للتوقيع على العقد الإبتدائى ، وأيد الطاعنان هذه البرقية بخطاب أرسلاه فى اليوم التالى إلى المطعون عليه ، ولكنه سافر إلى الخارج قبل أن تنتهى مدة التفويض دون أن يبرم الصفقة ، مع أنه كان يتعين عليه أن يبقى على إيجابه حتى نهاية هذه المدة ، وأن هذا خطأ يوجب مسئوليته . وإذ رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن المطعون عليه لم يخطىء بسفره إلى الخارج أثناء سريان مدة التفويض لأنه أناب عنه زوجته قبل سفره فى إتمام العقد ، وكان الأصيل مسئولا نحو الغير عن خطأ الوكيل فى حدود قواعد المسئولية التقصيرية وكذلك فى حدود قواعد الوكالة ذاتها ، وكان عدم إستحقاق السمسار لأجره إذا لم تتم الصفقة على يديه وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على الوجه الأول من السبب الأول لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة . لما كان ذلك ، وكان يبين من رد الحكم على دفاع الطاعنين — على النحو المتقدم ذكره — أنه اكتفى بنفى الخطأ

عن المطعون عليه فى سفره إلى الخارج دون أن يتعرض لبحث موقف الزوجة من الصفقة باعتبارها وكيلة عن المطعون عليه فى إبرامها بعد سفره حتى تنتهى مدة التفويض ، ودون أن يبين السبب الذى دعاها إلى عدم إتمام العقد بعد أن قام الطاعنان خلال مدة التفويض بإرسال برقية وخطاب إلى المطعون عليه فى محل إقامته بالقاهرة لإخطاره بأن مالك العمارة قد وافق على البيع طبقا للتفويض ولكى يحدد موعدا للتوقيع على العقد الإبتدائى . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان قصورا يشوبه ويبطله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وابراهيم علام .

(٢٥٠)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٤ القضائية :

نقض . "الحكم فى الطعن" . "أثر الحكم بالنقض" .

نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها . مثال .

مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها(١) . ولذلك فإن الحقوق العينية العقارية التى يرتبها المحكوم له بعد صدور الحكم المطعون فيه بالنقض إستنادا إلى هذا الحكم يبقى الحق فيها معلقا على نتيجة الحكم بالنقض ، فإن نقض الحكم وجب على المتصرف فى هذه الحقوق أن يردها نتيجة لزوال حقه المترتب على الحكم المطعون فيه قبل نقضه ، وإذا كان المحكوم له قد تصرف فى هذه الحقوق دون أن تكون قد استقرت له ولم يكن يستطيع أن ينقلها إلى الغير إلا على هذا الأساس فإن المتصرف إليه يجب عليه بدوره أن يرد هذه الحقوق ولو كان حسن النية إعتبارا بأنها قد انتقلت إليه معلقة على شرط فاسخ وأن الشرط قد تحقق بنقض الحكم وذلك ما لم يكن المتصرف إليه بهذه الحقوق قد تملكها بالتقادم الخمسى أو بأى طريق آخر خلاف التصرف الصادر إليه من المحكوم له .

(١) راجع نقض جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤ الطعن ٢٨٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٦٤ الطعن ١٦١ لسنة ٢٩ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٢٥١ و ص ٥١٦ ، ونقض جلسة ١١/٣/١٩٦٥ الطعن ٧٧ لسنة ٣٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٣٠٤ ، ونقض جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦ الطعن ٢٨٩ لسنة ٣١ ق ، وجلسة ٢٧/١٢/١٩٦٦ الطعن ٦٤ لسنة ٣٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٢٤٦ ، ص ١٩٧٩ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهن أقمن الدعوى رقم ٩٤٨ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة وطلبن الحكم بتثبيت ملكيتهن إلى الربع على الشيوع فى الأطيان الكائنة بمحافظة الفيوم وإلى السبعين على الشيوع فى المنزل رقم ٥٨ شارع محطة الزيتون محافظة القاهرة والمبينة جميعا بصحيفة الدعوى . وقالت المطعون عليهن بيانا للدعوى إنه بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٤ توفى المرحوم محمد إبراهيم أبو سيف راضى أثناء حياة والده إبراهيم أبو سيف راضى ، وقد ادعت الطاعنة أنها زوجة المتوفى وأقامت دعوى بثبوت وراثتها له فقضى برفضها ابتدائيا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٥ فاستأنفت هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ بتأييد الحكم الإبتدائى فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بالنقض . واستصدر والد المتوفى — وهو فى الوقت ذاته والد المطعون عليهن — بعد صدور الحكم الإستئنافى إشهادا شرعيا تاريخه ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٦ بثبوت وفاة ولده وانحصار إرثه فيه بالتعصيب ، ثم باع إلى المطعون عليهن ما كان قد خلفه ولده من تركة وهو ٣١ ف و ٣ ط و ١٧ س وحصة قدرها السبعين فى منزل وذلك بمقتضى العقدين المؤرخ أولهما ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمسجل فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٧ والمؤرخ ثانيهما ١٠ فبراير سنة ١٩٥٧ والمسجل فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ووضعت المطعون عليهن اليد على العقارات المتصرف فيها . وقد قضت محكمة النقض بعد ذلك فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ بنقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف برفض دعوى الطاعنة بوراثة زوجها وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وقضت محكمة الإحالة بحق الطاعنة فى وراثة زوجها فطعن المطعون عليهن فى هذا الحكم بالنقض وانتهى المطعون عليهن إلى أنهن قد تملكن جميع القدر المتصرف فيه إليهن بمقتضى العقدين

المشار إليهما و بوضع اليد عليه بحسن نية مدة تزيد على خمس سنوات . وإذ تنازعهن الطاعنة فى ريع القدر المبيع إستنادا إلى وراثتها لزوجها فقد أقمن الدعوى الحالية بتثبيت ملكيتهن إلى القدر سالف البيان . و بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنفت المطعون عليهن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الإستئناف برقم ١٦ سنة ٨٠ ق و بتاريخ ١٧ نوفبر سنة ١٩٦٣ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بطلبات المطعون عليهن ، فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره إلتزمت رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بصحة عقدى البيع الصادرين إلى المطعون عليهن من والدهن واعتبر هذين العقدين بعد أن تم تسجيلهما صالحين لنقل ملكية جميع العقارات المتصرف فيها إليهن فورا بما فى ذلك النصيب المستحق شرعا للطاعنة ، هذا فى حين أن هذين العقدين باطلان بالنسبة لهذا النصيب لأنهما صدرا من البائع — وهو والد زوجها — إلى بناته المطعون عليهن خلال الفترة اللاحقة لحكم محكمة الإستئناف الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ والقاضى برفض دعوى الطاعنة بوراثة زوجها وقبل صدور حكم محكمة النقض فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ بنقض هذا الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف للفصل فيها. وإذ تصرف والد المطعون عليهن إليهن فى جميع ما خلفه ولده زوج الطاعنة من تركة بما فى ذلك نصيبها الشرعى وذلك خشية أن يحكم لها بثبوت وراثتها لزوجها واستحقاقها لنصيبها الشرعى فى تركته ، وقد قضى لها فعلا بذلك من محكمة الإستئناف بعد صدور حكم محكمة النقض ، وطعن المطعون عليهن بطريق النقض فى حكم محكمة الإستئناف الأخير وقضى برفض الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهن إلى حصة الطاعنة فيما ورثته من زوجها المتصرف فيها إليهن من والدهن — وهو فى ذات الوقت والد زوج الطاعنة المتوفى — إستنادا

إلى قوله " إنه بإستقراء تواريخ الأحكام وعقدى البيع يبين أنه بعد أن صدر الحكم من المحكمة الإستئنافية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ اعتقد المرحوم ابراهيم أبو سيف راضى أنه قد استقر وضعه بهذا الحكم الإنتهائى الإستئنافى وأصبح هو الوارث الوحيد لإبنه المرحوم محمد ابراهيم أبو سيف راضى فاستصدر الاعلام الشرعى بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٦ وبهذا يمتلك جميع تركة مورثه المرحوم محمد ابراهيم أبو سيف راضى ويكون له حق التصرف فيها وبالفعل تصرف بالبيع إلى المستأنفات (المطعون عليهن) بالعقدين المشهرين بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٧ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وبذلك تملكت المستأنفات (المطعون عليهن) بالشراء بهذين العقدين فور التسجيل لأنهن اشترين من مالك استقر وضعه بحكم إنتهائى . ولا يؤثر فى هذين العقدين ولا فى ملكية المستأنفات بهما صدور حكم محكمة النقض بعد ذلك فى ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ بنقض الحكم الإستئنافى الذى إستند إليه البائع فى البيع و إعادة القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة لتقضى فيها من جديد بالحكم الذى قدمته المستأنف عليها (الطاعنة) والذى يقر حصتها فى الميراث عن زوجها المرحوم محمد ابراهيم أبو سيف راضى ذلك لأن حسن النية فى العقود إنما يشترط توفره فى العاقدين وقت إبرام العقد وقد كان البائع والمشتريات وقت إبرام العقدين اللذين تملكن بهما حسنى النية لإستناد ملكية البائع إلى حكم إنتهائى وإن لم يكن باتا " وهذا الذى قرره الحكم وأقام قضاءه عليه غير صحيح فى القانون، ذلك أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — إذ نصت على " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها " فقد أفادت بذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها . ولما كانت الحقوق العينية العقارية التى يرتبها المحكوم له بعد صدور الحكم المطعون فيه بالنقض إستنادا إلى هذا الحكم يبقى الحق فيها معلقا على نتيجة الحكم فى النقض فإن نقض الحكم يوجب على المتصرف فى هذه الحقوق أن يردها نتيجة لزوال حقه المترتب على الحكم المطعون فيه قبل نقضه . وإذ كان المحكوم له قد تصرف فى هذه الحقوق دون أن تكون قد إستقرت له

ولم يكن يستطيع أن ينقلها إلى الغير إلا على هـــذا الأساس فإن المتصرف إليه يجب عليه بدوره أن يرد هـــذه الحقوق ولو كان حسن النية إعتبارا بأنها قد إنتقلت إليه معلقة على شرط فاسخ وأن الشرط قد تحقق بنقض الحكم وذلك ما لم يكن المتصرف إليه بهذه الحقوق قد تملكها بالتقادم الخمسى أو بأى طريق آخر خلاف التصرف الصادر إليه من المحكوم له . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه على ماسلف بيانه أن والد المطعون عليهن — بعد أن صدر حكم محكمة الإستئناف الأول فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ برفض دعوى الطاعنة بوراثة زوجها — استصدر استنادا إلى هذا الحكم إشهادا شرعيا بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٦ بانحصار الإرث فيه ثم تصرف بعد ذلك إلى بناته المطعون عليهن بمقتضى العقدين المسجلين فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٧ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى جميع ما خلفه ولده من عقارات بما فيها نصيب الطاعنة الشرعى وذلك قبل أن يفصل فى الطعن بالنقض الذى كان مرفوعا عن حكم محكمة الاستئناف المشار إليه ، وكان حكم محكمة النقض قد صدر بعد ذلك بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ بنقض حكم محكمة الاستئناف الأول كما صدر الحكم فى الاستئناف بعد الإحالة باستحقاق الطاعنة فى وراثة زوجها ، فإنه يترتب على ذلك أن يلتزم المطعون عليهن برد نصيب الطاعنة الشرعى ما لم يكن المطعون عليهن قد تملكن هذا النصيب بطريق آخر خلاف العقدين . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن المطعون عليهن مالكات للحصة الشرعية للطاعنة فى العقارات موضوع النزاع فور التسجيل دون اعتبار للحكم الذى صدر فى الطعن بالنقض المرفوع عن حكم الإستئناف الأول المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك تقريره بعدم الحاجة لبحث ما تدعيه المطعون عليهن من تملكهن نصيب الطاعنة بالتقادم الخمسى فانه يتعين أن يقضى مع النقض بالإحالة .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٥١)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان .

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لايشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم اعتباره نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه البطلان . م ٣٤٩ مرافعات .

(ب) إجارة . " إلتزامات المؤجر" .

إلتزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما انفقه على التحسينات التى استحدثها بعلم المؤجر ودون معارضته بالعين المؤجرة ، أو ما زاد فى قيمة العقار مشروط بألا يكون هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . م ٥٩٢ مدنى .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " . " فى تفسير العقود " . عقد . " تفسير العقد " .

سلطة محكمة الموضوع مطلقة فى تفسير العقد بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها إذا كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته .

(د) تنفيذ . " الإشكال فى التنفيذ " . إشكالات التنفيذ .

الإشكال الذى لا يجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه . شرطه . أن يعرض عند التنفيذ لمنع إجرائه أو وقف السير فيه .

(هـ) إجارة . " إلتزامات المستأجر" . " الالتزام برد العين المؤجرة " . تعويض .

مراعاة القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر عند تقدير ما يستحق له من تعويض قبل المستأجر عند ما يخل بالتزامه برد العين المؤجرة . م ٥٩٠ مدنى .

(و) إصلاح زراعى . "إجارة الأرض الزراعية" .

إعداد العين المؤجرة كمصنع للطوب يخرجها عن نطاق قانون الإصلاح الزراعى وأحكامه الخاصة بتحديد القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية .

(ز) تعويض . "تقدير التعويض" . محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى تقدير التعويض" .

تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع به دون معقب عليه فيه .

١ – النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم (١) . فإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن رفع الدعوى ابتداء واختصم فيها المطعون عليه الثالث عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر من زوجته المتوفاة، كما اختصمه بهذه الصفة فى الاستئناف الذى رفعه عن الحكم الابتدائى فإن إيراد إسمه بهذه الصفة فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون ذكر أسماء أولاده القصر المشمولين بولايته وقتئذ لا يعتبر نقصا فى التعريف بأشخاص هؤلاء القصر ولا يؤدى إلى تشكك الطاعن فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنه اختصمهم فى الطعن بأسمائهم بعد بلوغهم سن الرشد.

٢ – البناء أو الغراس أو غيرها من التحسينات التى يستحدثها المستأجر فى العقار بعلم المؤجر ودون معارضته و إن كان المشرع قد نص بالفقرة الأولى من المادة ٥٩٢ مدنى على التزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه فى هذه التحسينات أو ما زاد فى قيمة العقار إلا أنه جعل هذا الالتزام مشروطا بألا يكون هناك اتفاق يقضى بغير ذلك (٢) .

---

(١) راجع نقض جلسة ١٠/٦/١٩٥٤ الطعن ٢٢٢ لسنة ٢١ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٥ ص ٩٤٢ ، ونقض جلسة ٢٠/٦/١٩٥٧ الطعن ٢٦٦ لسنة ٢٣ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ٨ ص ٦٦٠ ، ونقض ٤/١/١٩٦٢ الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٤٢ ، ونقض جلسة ٢٤/٢/١٩٦٦ الطعن ١٩٤ لسنة ٣٠ ق ، وجلسة ٦/١٢/١٩٦٦ الطعن ٢٠٧ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٤١٢ و ص ١٧٧٥ .

(٢) راجع نقض جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦ الطعن ١٤٨ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٢٥١ .

٣ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته .

٤ — يشترط فى الإشكال الذى لايجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه أن يعرض عند التنفيذ لمنع إجرائه أو وقف السير فيه .

٥ — إخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند انتهاء الإيجار إذا هو حال بفعله دون تمكين المؤجر من الانتفاع بها دون عائق يجعله - بمقتضى نص المادة ٥٩٠ مدنى - ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

٦ — إذا كان الثابت فى واقعة النزاع أن العين المؤجرة أعدت كمصنع للطوب فإن ذلك يخرجها عن نطاق قانون الإصلاح الزراعى واحكامه الخاصة بتحديد القيمة الإيجارية عن الأراضى الزراعية .

٧ — المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة و إقحام قانون الإصلاح الزراعى خارج نطاقه إنما هى مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليهم الدعوى رقم ٤٨١٤ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة طلب فيها الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه . وقال بيانا للدعوى إنه استأجر من المطعون عليهم عدا الأخير

بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٥/١/٢٨ قطعة أرض بناحية وراق الحضر مركز امبابة ونص فى العقد على إستعمال المساحة المؤجرة مصنعا للطوب . وإذ كان قد إشترى من المستأجر السابق المنشآت والآلات الموجودة فيها وظل شاغلا لهذه القطعة حتى رفع المؤجرون الدعوى رقم ٧٣٢٥ سنة ١٩٥٧ مستعجل القاهرة بطلب طرده لتأخيره فى الوفاء بالأجرة ، وصدر الحكم ضده فى ١٩٥٧/٩/١٦ بالطرد ، فقد استشكل فى تنفيذ ذلك الحكم بالدعوى رقم ٨٢٩٠ سنة ١٩٥٧ مستعجل القاهرة ليتمكن من دفع الأجرة أثناء نظر الإشكال ، ولكن المؤجرين اتفقوا مع المحضر الممثل بالمطعون عليه الأخير على التنفيذ رغم رفع الإشكال ، وقضى بعدم قبول الاشكال لتمام التنفيذ . ونظرا لتسلم المؤجرين الأرض بما عليها من منشآت فقد رفع الدعوى رقم ١٠٣٢٥/٩٥٧ مستعجل القاهرة بإثبات الحالة ، قام الخبير المنتدب بتقدير المنشآت بمبلغ خمسة آلاف جنيه ، ثم رفع الدعوى بالمبلغ المطالب به ، وهو يمثل قيمة المنشآت والتعويض عن الضرر الذى لحقه من تنفيذ حكم الطرد . وأقام المطعون عليهم عدا الأخير من جانبهم الدعوى رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٩ كلى المنصورة ضد الطاعن طلبوا فيها الحكم بإلزامه بمبلغ ٢٧٧ ج وبصحة الحجز التحفظى عن هذا المبلغ ويمثل مقابل الضرر المترتب على عدم رفع الطاعن المنشآت من الأرض فى المدة من نوفمبر ١٩٥٧ لغاية أكتوبر ١٩٥٨ . كما أقاموا ضده الدعوى رقم ٨٢٣ سنة ١٩٥٩ كلى المنصورة بطلب الحكم بمبلغ مماثل وبصحة الحجز عن المدة من نوفمبر ١٩٥٨ لغاية أكتوبر ١٩٥٩ . وأحيلت الدعويان إلى محكمة القاهرة الإبتدائية حيث قيدت الأولى برقم ١٦٠٧ سنة ٦٠ كلى والثانية برقم ١٤٦٨ سنة ٦٠ كلى القاهرة وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعاوى الثلاثة ، قضت فى ١٩٦١/٥/١٥ برفض دعوى الطاعن وفى الدعوى رقم ١٦٠٧ سنة ١٩٦٠ كلى القاهرة برفض طلب صحة الحجز وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهم عدا الأخير مبلغ ٢٧٧ ج وفى الدعوى رقم ١٤٦٨ سنة ٦٠ كلى القاهرة بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٢٧٧ ج وبصحة الحجز التحفظى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٤٦٢/٧٨ ق القاهرة والمحكمة قضت فى ١٩٦٣/١٢/١٧ برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل السبب الأول منها وقوع بطلان بالحكم المطعون فيه ذلك أنه اكتفى عند بيانه لأسماء الخصوم بذكر إسم المطعون عليه الثالث عن نفسه بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر من المرحومة السيدة فردوس زكى ولم يذكر أسماء هؤلاء القصر وهـذا القصور فى بيان أسمائهم يؤدى إلى بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن رفع الدعوى ابتداء واختصم فيها المطعون عليه الثالث عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر من المرحومة فردوس زكى كما اختصمه بهذه الصفة فى الاستئناف الذى رفعه عن الحكم الابتدائى ، فإن إيراد إسمه بهذه الصفة فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون ذكر أسماء أولاده القصر المشمولين بولايته وقتئذ لا يعتبر نقصا فى التعريف بأشخاص هؤلاء القصر ولا يؤدى إلى تشكك الطاعن فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنه اختصمهم فى الطعن بأسمائهم بعد بلوغهم سن الرشد . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه ثابت فى عقد الإيجار أنه اشترى من المستأجر السابق المنشآت التى استحدثها فى العين المؤجرة بعلم المطعون عليهم عدا الأخير وأن البند الخامس عشر من العقد تضمن إلتزام الطاعن بالمحافظة على العين المؤجرة ومرافقها مدة الإيجار ولم يتضمن العقد نصا يحدد مصير المنشآت عند انتهاء المدة مما يحتم الرجوع إلى نص المادة ٥٩٢ مدنى المكمل لإرادة المتعاقدين وهو يقضى بتعويض المستأجر عند انقضاء الايجار ، ولكن الحكم المطعون فيه قرر على خلاف نصوص العقد أنه يتضمن اتفاق الطرفين على مصير المنشآت وأعرض عن تطبيق المادة ٥٩٢ مدنى فخالف العقد وأخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أن البناء أو الغراس أو غيرها من التحسينات التي يستحدثها المستأجر في العقار بعلم المؤجر ودون معارضته وإن كان المشرع قد نص بالفقرة الأولى من المادة ٥٩٢ مدني على التزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار إلا أنه جعل هذا الإلتزام مشروطا بالا يكون هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . ولما كان يبين من أسباب الحكم الإبتدائي التي أخذ بها الحكم المطعون فيه المؤيد له أنه عرض في دعوى الطاعن بالمطالبة بقيمة المنشآت التي استحدثها في العين المؤجرة إلى منازعة الطرفين حول العبارة التي وردت في عقد الإيجار بتعهد المستأجر بتسليم الأرض في نهاية العقد خالية من كل الموانع الزراعية وقرر الحكم في هذا الخصوص "أن عقد الإيجار قد ورد به أن الأرض المؤجرة هي ١ ف ١٤ ط ولم يرد به التقسيم الذي شاء المدعي (الطاعن) الانحراف إليه بمقولة إن هناك أرضا خالية وأرضا عليها منشآت وأن العقد قد خلا من تحديد حكم الأخيرة في حالة إنتهاء العقد وذلك غير مستساغ خاصة وأن العقد ذاته في بنوده الأولى قد أشار إلى وجود فرن مقامة من المستأجر السابق شقيق المدعي وقد صار بيعها إلى سعد الدمياطي — الطاعن — فإذا ماجاء البند الخامس عشر أو السادس عشر في نهاية العقد منظما لواقعة التسليم للأرض المؤجرة ولالتزام المستأجر بتسليمها خالية من الموانع الزراعية كانت النية بين المتعاقدين منصرفة ولاشك إلى الإلتزام بالإزالة لكل ما هو على هذه الأرض من منشآت أو مخلفات أو ما شابهها مما يعد مانعا للزراعة بعد انقضاء عقد الإيجار فإذا ما تخلف المستأجر عن تنفيذ ما التزم به كان مقصرا ومحلا للمساءلة" ، وإذ ينص البند الخامس عشر من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/١/٢٨ والمودع بالأوراق على أن "الطرف الثاني (الطاعن) يتعهد بتسليم المالك الأرض في نهاية العقد خالية من كل الموانع الزراعية وإلا كان ملزما بتعويض المالك عن الخسائر والأضرار التي تترتب على ذلك" ، وكان الحكم قد استخلص — على النحو المتقدم — إلتزام الطاعن بإزالة المنشآت في نهايه العقد من عبارة هذا البند بما لا يخرج عن مدلولها من الإتفاق بالبنود الأولى من العقد مع المستأجر السابق وهو طرف في التعاقد على أن يبيع للطاعن المنشآت التي أقامها في الأرض المؤجرة ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة

فى تفسير نصوص العقد بما تراه هى أوفى لمقصود المتعاقدين ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته ، و إذ رتب الحكم المطعون فيه على ما استخلصه من بنود العقد قضاءه برفض دعوى الطاعن بالمطالبة بقيمة المنشآت عند إنقضاء الإيجار فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه و يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ويقول فى بيانه إنه تمسك فى مذكراته المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن المحضر قام بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالطرد بعد إعلان الإشكال الذى رفعه وقبل صدور الحكم فيه وذلك بالتواطؤ مع أصحاب الشأن على هذه المخالفة مما أدى إلى توقيع الجزاء على المحضر ، وأنه طلب من المحكمة الانتقال إلى وزارة العدل للإطلاع على ملف خدمة المحضر . و بالرغم من أنه لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ عند رفع الاشكال قبل صدور الحكم فيه ، وأن هذا الخطأ يستوجب القضاء بالتعويض ، فإن الحكم المطعون فيه التفت عن بحث هذا الدفاع واكتفى بالقول بانعدام الدليل فى الدعوى على التواطؤ وأغفل الرد على طلب الانتقال ولو أنه عنى بتحقيقه لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن الحكم الصادر فى دعوى الاشكال رقم ٨٣٩٠ سنة ٥٧ مستعجل القاهرة المودع صورته بالأوراق قضى بعدم قبول الاشكال لتمام إجراءات التنفيذ بالاستناد إلى أن المستشكل (الطاعن) أقام الاشكال بصحيفة أعلنها إلى المستشكل ضدهم فى ١٩٥٧/١٠/٢٩ الساعة الخامسة مساء وأن التنفيذ قد تم قبل هذا الإعلان بمحضر طرد وتسليم مؤرخ ١٩٥٧/١٠/٢٩ الساعة العاشرة صباحا . ولما كان يشترط فى الاشكال الذى لا يجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه أن يعرض عند التنفيذ لمنع إجرائه أو وقف السير فيه ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن عن تنفيذ حكم الطرد الصادر ضده على أن تنفيذه كان وفق القانون تأسيسا على ما ثبت له من أن الطاعن أقر فى دعوى الطرد بتأخره فى الوفاء بالأجرة وأنه قضى فى دعوى الاشكال بعدم القبول لأن إشكاله رفع بعد التنفيذ وغير جدى ، و إذ ينفى هذا الأساس توافر ركن الخطأ فى المسئولية بما يغنى

عن إتخاذ أى إجراء من جانب المحكمة لتحقيقه ويتضمن الرد على طلب إنتقالها للتحقق من خطأ المحضر فى هذا الخصوص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى التعويض عن التنفيذ لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أنه بالرغم من أن الثابت أن الأرض — المؤجرة قد تم تسليمها بمقتضى محضر تنفيذ مؤرخ ١٩٥٧/١٠/٢٩ فإن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعن بمبلغ ٢٧٧ ج عن سنة ١٩٥٨/٥٧ الزراعية وبمبلغ مماثل عن السنة التالية . وإذ تعد العين المؤجرة أرضا زراعية وتبلغ مساحتها ١ ف و ١٤ ط ولا تزيد الضريبة فيها على ثلاثة جنيهات للفدان ، فإنه لا يجوز أن تزيد القيمة الإيجارية للفدان عن ٢١ ج فى السنة بواقع سبعة أمثال الضريبة الأصلية طبقا للمادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذه القيمة فخالف أحكام هذا القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أقام قضاءه بمسئولية الطاعن بالتعويض على ما حصله من الأدلة التى ساقها من أن الطاعن تخلف عن تنفيذ التزامه بتسليم العين المؤجرة فى نهاية العقد خالية من كل الموانع الزراعية بأن شغل الأرض بالمنشآت ومخلفات الطوب وأكداس التراب رغم تنفيذ حكم الطرد فى ١٩٥٧/١٠/٢٩ والحكم فى الاشكال بعدم القبول ، ومن أن الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة إنتهى إلى أن الأضرار المترتبة على عدم قيام المستأجر بالتزامه من تعطيل الانتفاع بالعين المؤجرة تقدر بقيمة إيجار الأرض سنويا إلى حين الإزالة والإخلاء ، ومن أنه ثابت بعقد الايجار أن الأجرة السنوية مقدارها ٢٧٧ ج و ٨٣ م . ولما كان إخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند إنتهاء الإيجار إذا هو حال بفعله دون تمكين المؤجر من الانتفاع بها دون عائق يجعله بمقتضى نص المادة ٥٩٠ مدنى ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر ، وإذ إلتزم الحكم الابتدائى فى تقديره للتعويض هذا المعيار

وأقره على ذلك الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى الأجرة السنوية المحددة بالعقد والتى لم يطعن فيها طوال مدة الإيجار ، وكان الثابت فى واقعة النزاع أن العين المؤجرة أعدت كمصنع للطوب مما يخرجها عن نطاق قانون الإصلاح الزراعى وأحكامه الخاصة بتحديد القيمة الإيجارية عن الأراضى الزراعية ، فإن المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة وإقحام قانون الإصلاح الزراعى خارج نطاقه إنما هى مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليغ نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، و محمد صادق الرشيدى ، وعثمان زكريا .

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) نقض . " إجراءات الطعن " . " إعلان الطعن " . إعلان .

صحة إعلان الطعن إذا تم لممثل الشركة المقصودة بذاتها فى الخصومة . لا إعتداد بالخطأ فى إسم ممثلها .

(ب) مسئولية . " المسئولية العقدية " . " شرط جزائى " . تعويض .

عدم كفاية مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالإلتزام لإستحقاق التعويض الاتفاق ، إنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن . إثبات المدين إنتفاء الضرر يسقط الجزاء المشروط .

(ج) إثبات . " القرائن " . " القرائن القضائية " .

قيام ما استخلصه الحكم على قرائن متعددة تؤدى إليه فى مجموعها ، عدم قبول مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها .

(د) محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " . " فى تحصيل وقوع الضرر " .

تحصيل وقوع الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع .

(هـ) إرتفاق . " قيود البناء الاتفاقية " .

إعتبار قيود البناء الإتفاقية حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقع فى المنطقة . سبب إلتزام مالك كل قطعة بإحترام حقوق الارتفاق المقررة عليها لمصلحة القطع الأخرى هو إلتزام ملاك هـــذه القطع باحترام حقوق الإرتفاق المتبادلة .

(و) إرتفاق . " التنازل عن حقوق الإرتفاق " .

جواز التنازل عن حقوق الارتفاق صراحة أو ضمنا . عدم اشتراط القانون صورة معينة لتحققه .

١ — إذا كان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن هذا الإعلان وجه من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير التى حلت محل شركة أراضى الدلتا المصرية والمعادى ومن رئيس مجلس إدارة مؤسسة ضاحية المعادى، فإن هذا البيان لا يدع مجالا للشك فى أن الشركة ممثلة برئيس مجلس الإدارة فى هاتين المؤسستين هى المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها . ويكون الإعلان على هذا النحو صحيحا ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى إسم ممثلها[1] .

٢ — لا يكفى لاستحقاق التعويض الاتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالالتزام ، وإنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن فإذا أثبت المدين انتفاء الضرر سقط الجزاء المشروط .

٣ — إذا كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه قد استمده من قرائن متعددة تؤدى إليه فى مجموعها ، فلا يقبل من الطاعنة مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها[2] .

٤ — تحصيل وقوع الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع .

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ الطعن ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ ص ٧٣٦ ، ونقض جلسة ١٩٦٤/١/٢ الطعن ٣١٠ لسنة ٢٨ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٣ ونقض جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥ الطعن ٢٩١ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٢٣٦ .

(٢) راجع نقض جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ الطعن ١٣٥ لسنة ٣١ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٥٧٧ .

٥ — تعتبر قيود البناء الإتفاقية حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقع فى المنطقة يترتب عليها أن تصبح — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — كل قطعة من الأرض مرتفقا بها لفائدة جميع القطع الأخرى بحيث يكون سبب إلتزام مالك كل قطعة باحترام حقوق الإرتفاق المقررة عليها لمصلحة القطع الأخرى هو إلتزام ملاك هـذه القطع باحترام حقوق الإرتفاق المقابلة[1] .

٦ — يجوز التنازل عن حقوق الإرتفاق ، وقد يكون هـذا التنازل صريحا أو ضمنيا والقانون لا يشترط لتحققه صورة معينة[2] ، فاذا كان الثابت بتقريرات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بالتعويض والإزالة تأسيسا على أن قيود البناء الواردة فى شروط البيع هى حقوق إرتفاق عينية مقررة على قطعة الأرض محل عقد المطعون عليه لمنفعة باقى القطع فى المنطقة ، واستخلص الحكم تنازل الطاعنة الضمنى عن حقوق الإرتفاق المقررة على عقار المطعون عليه بشروط البيع من تجاوزها عن مخالفات كثيرة لقيود البناء المقررة على العقارات الأخرى بالمنطقة ومن تنازل الجيران الملاصقين لعقار المطعون عليه صراحة عن هـذه الحقوق . فإن استخلاص الحكم للتنازل على هـذا النحو هو استخلاص سائغ تؤدى مقدماته إلى النتيجة التى إنتهى إليها و يترتب عليه أن يصبح المطعون عليه فى حل من الالتزام بحقوق الإرتفاق المقررة على عقاره لانتفاء سبب هذا الالتزام والحكمة منه . ولا عبرة فى هذا الخصوص بالأسباب التى دعت الشركة إلى التنازل لبعض الملاك عن هذه الإرتفاقات .

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٥٢/١/٢٥ الطعن ١٣٣ لسنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٩٧ ونقض جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٥٣٨ .

(٢) راجع نقض جلسة ١٩٦٤/١/٢٥ الطعن ١٣٣ السنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٩٧ ونقض جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩ الطعن ٣٧٤ السنة ٣٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٥٣٨ ونقض جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ الطعن ٤٨٤ لسنة ٢٩ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٧٥٨ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة أراضى الدلتا بالمعادى الممثلة بالطاعنين أقامت ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٣١٦١ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة طلبت فيها الحكم بإلزامه بإزالة المبانى التى تزيد عن إرتفاع خمسة عشر مترا المصرح له بإقامتها على قطعة الأرض رقم ١٥٠ من تقسيم الشركة الكائن بشارع الحدائق بالمعادى و بإزالة المبانى المخالفة للرسومات المقدمة للشركة عن هذه المنطقة وجعل المبنى ثلاثة أدوار بكل دور شقة واحدة و بإلزامه بأن يدفع للشركة مبلغ ٤٨٠ج عن هاتين المخالفتين ابتداء من ١٩٥٥/١٠/١٨ إلى ١٩٥٦/٦/١٨ بواقع ٦٠ج شهريا وما يستحق لحين إتمام الإزالة — وقالت بيانا للدعوى إنه بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٩ قدم المطعون عليه للشركة رسومات المبنى الذى يرغب فى إقامته على قطعة أرض من تقسيمها بضاحية المعادى عبارة عن "فيلا" إرتفاعها خمسة عشر مترا تتكون من ثلاثة أدوار بكل دور شقة واحدة وقد اعتمدت الشركة هذه الرسومات لمطابقتها لقائمة شروط البيع التى تعتبر جزءا من التعاقد مع المشترين وهى تقرر حقوق إرتفاق على الأرض المبيعة لمنفعة الأراضى الأخرى بالمنطقة وتنص على تحديد التعويض بمبلغ ٣٠ ج فى الشهر عن كل مخالفة كشرط جزائى يلزم به المشترى حتى تزول المخالفة ، وقد تبين من معاينة المبنى الذى أقامه المطعون عليه أنه خالف الرسومات المعتمدة بأن قام ببناء شقتين فى كل دور وجعل إرتفاع البناء ١٦,٦٠ مترا . ونظرا لأن بقاء المخالفتين يؤدى إلى إحجام العملاء عن شراء الأراضى مما يلحق الضرر بالشركة فقد رفعت دعوى إثبات الحالة رقم ١١٣٢ سنة ١٩٥٥ مستعجل مصر وأثبت الخبير المنتدب فيها قيام المخالفتين ثم رفعت الدعوى الحالية بطلباتها السابق بيانها — والمحكمة قضت فى ١٩٦١/٥/٢٩ بإلزام المطعون عليه بأن يؤدى للشركة مبلغ ٦٦٠ ج ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات — استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣٦ سنة ٧٨ ق القاهرة ، والمحكمة قضت

فى ١٩٦٣/١٢/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعنت المؤسسة العامة للإسكان والتعمير ومؤسسة ضاحية المعادى فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع المطعون عليه مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الدفع و برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن مبنى الدفع المقدم من المطعون عليه أن إعلان تقرير الطعن قد حصل بناء على طلب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير ورئيس مجلس إدارة مؤسسة ضاحية المعادى، مع أن هذه الأخيرة أصبحت شركة المعادى للإسكان والتعمير و يمثلها رئيس مجلس إدارتها الأستاذ عبد الواحد عمار ، و إذ وجه إعلان الطعن من غير الممثل القانونى فإن الطعن يكون باطلا .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن هذا الإعلان وجه من الدكتور محمد أبو نصير بصفته رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير التى حلت محل شركة أراضى الدلتا المصرية والمعادى ومن الدكتور محمد رشدى الرافعى بصفته رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة ضاحية المعادى ، و إذ لا يدع هذا البيان مجالا للشك فى أن الشركة ممثلة برئيس مجلس الإدارة فى هاتين المؤسستين هى المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها ، فإن الإعلان على هذا النحو يكون صحيحا ، ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى اسم ممثلها .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وتقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض طلب التعويض عن إرتفاع البناء الذى جعله المطعون عليه زائدا عن القدر المصرح به طبقا لشروط التعاقد على أن الطاعنة لم يلحقها ضرر من جراء هذه المخالفة التى أزيلت منذ سنة ١٩٥٧ ولم تستمر طويلا ، هذا فى حين أنه يكفى فى حالة الشرط الجزائى الوارد بالتعاقد وقوع المخالفة ليفترض وقوع الضرر بالدائن ولا يستطيع المدين التخلص من التعويض

الإتفاق إلا إذا أقام هو الدليل على أن الدائن لم يلحقه أى ضرر . ولكن الحكم المطعون فيه أخذ يتلمس هذا الدليل بدلا من تكليف المدين بإثباته واكتفى بقصر مدة المخالفة للتدليل على إنتفاء الضرر مع أن قصر المدة لا ينفى إحتمال وقوع الضرر أثناءها . هذا إلى أن الحكم اعتمد فى قضائه برفض التعويض عن هذه المخالفة على إقرار الجارين الملاصقين للبناء بتنازلهما عن حقوق الإرتفاق المترتبة عليه بمقتضى شروط البيع ، مع أن هذه الحقوق مقررة لمنفعة جميع القطع فى المنطقة طبقا لنص المادة ١٠١٨ مدنى فلا يكفى إقرار التنازل عنها من الجارين الملاصقين وإنما يجب أن يكون الإقرار بالتنازل صادرا من الملاك جميعا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن كيف القيود والاشتراطات المقررة على العقار الذى اشتراه المطعون عليه بأنها حقوق إرتفاق روعى فى إلتزامها منفعة جميع العقارات الكائنة بالمنطقة والتى باعتها شركة أراضى الدلتا طبقا لشروط البيع ، عرض الحكم بعد ذلك لمخالفة الطاعن قيد الارتفاع فى البناء وأقام الحكم قضاءه برفض طلب التعويض عنها على ماقرره من " أن المخالفة الأولى قد أزيلت فى سنة ١٩٥٧ أى عقب تشييد المبنى مباشرة وقبل إدخال التيار الكهربائى إليه بدليل ما ورد فى الاتفاق المحرر بين المستأنف (المطعون عليه) والشركة (الطاعنة) بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣ من موافقة هذه الأخيرة على إدخال التيار الكهربائى بمجرد تأكدها من تنفيذ المستأنف لتعهده بإزالة الارتفاع الزائد عن المقرر وتقديم إقرارات من الجيران بتنازلهم عما تقرره لهم قائمة الشروط من حقوق إرتفاق وبدليل إدخال الكهرباء فعلا إلى المبنى بواسطة الشركة المستأنف عليها ذاتها فى ١٩٥٧/٢/٢٨ وعلى ذلك فلا محل لتعويض الشركة المستأنف عليها عن هذه المخالفة التى لم تستمر طويلا لإنتفاء أى ضرر من وقوعها " . ولما كان لا يكفى لاستحقاق التعويض الإتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالالتزام وإنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن ، فإذا أثبت المدين إنتفاء الضرر سقط الجزاء المشروط ، وإذ يبين من تقريرات الحكم أن المطعون عليه تمسك فى إستئنافه بأن الشركة الطاعنة لم يلحقها أى ضرر لزوال هذه المخالفة قبل إدخال الكهرباء بمنزل النزاع وموافقة إدارة التنظيم على توصيل الكهرباء لعدم وجود مخالفة بالمنزل ، وكان الحكم قد اتخذ من زوال هذه المخالفة عقب

إنشاء المبنى مباشرة وقبل دخول التيار الكهربائى فيه ومن قبول الشركة توصيل الكهرباء بالمنزل فى ذلك الوقت ومن تنازل الجيران الصريح عن حقوق الارتفاق المقررة لهم بشروط البيع — اتخذ الحكم من ذلك كله — على النحو المتقدم بيانه — قرائن استخلص منها إنتفاء الضرر المفروض فى جانب الدائن بالجزاء المشروط ، وكان هذا الاستخلاص مستمدا من قرائن متعددة تؤدى إليه فى مجموعها ، فلا يقبل من الطاعنة مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها، لما كان ذلك، وكان تحصيل وقوع الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم استدل على تنازل الشركة الطاعنة عن التمسك بحقوق الارتفاق بالنسبة للمطعون عليه من سكوتها عن مقاضاة الملاك الآخرين الذين ارتكبوا مخالفات مماثلة ، فى حين أن حقها فى التجاوز عن مخالفات بعض الملاك مقرر بمقتضى البند السابع من شروط البيع ، فضلا عن أن السكوت لا يفيد النزول عن حق الإرتفاق إذ لا يصح إستنتاج التنازل إلا من أعمال لا تحتمل الشك فى الدلالة عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن الثابت بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب الإزالة والتعويض عما نسب إلى المطعون عليه من مخالفة شروط البيع بتقسيم كل دور فى البناء إلى شقتين بدلا من شقة واحدة على قوله "إن الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) قد تجاوزت عن أمثال هذه المخالفة بالنسبة لمبان عديدة أخرى تقع فى نفس الضاحية المعادى التى تقوم بتقسيم الأراضى فيها بشروط معينة بقصد إنشاء حى متناسق للسكنى وذلك حسبما يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣٧ سنة ١٩٥٨ كلى مصر والذى لم تجحد الشركة صورته العرفية المقدمة من المستأنف (المطعون عليه) بل قالت فى مقام الرد عليه إن لكل دعوى ظروفها الخاصة فقد ذكر الحكم المشار إليه المبانى التى خالف أصحابها القيود الواردة بقائمة شروط البيع وأقاموا بعضها بشكل يوحى مظهره بأنها "فيلات" مع أنها مقسمة إلى أدوار أو شقق تشغلها عائلات مستقلة والبعض الآخر على شكل عمارات سكنية وقرر أن الشركة تقاعست عن مقاضاة

هؤلاء الملاك المخالفين لحقوق الإرتفاق التبادلية المقررة على قطع الأراضى الكائنة بذلك الحى ... وأن تجاوز الشركة المستأنف عليها عن تلك المخالفات يفيد ولا شك تنازلها ضمنيا عن قيود البناء الاتفاقية المقررة لمنفعة كافة العقارات فى المنطقة مما لا محل لتمسكها قبل المستأنف بوجوب مراعاة هذه القيود لانتفاء سبب هذا الالتزام أو الحكمة منه . هذا بالإضافة إلى ما ثبت من الإقرار الصادر للمستأنف بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢١ من الجارين الملاصقين لعقاره من تنازل هذين الجارين عن الحقوق المترتبة لهما بمقتضى قائمة شروط البيع وهو الإقرار الذى لم تطعن عليه الشركة بأى مطعن" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيح فى القانون ذلك أن قيود البناء الاتفاقية التى تعتبر حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقع فى المنطقة يترتب عليها أن تصبح — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كل قطعة من الأرض مرتفقا بها لفائدة جميع القطع الأخرى بحيث يكون سبب إلتزام مالك كل قطعة باحترام حقوق الارتفاق المقررة عليها لمصلحة القطع الاخرى هو إلتزام ملاك هذه القطع باحترام حقوق الإرتفاق المقابلة . ولما كان يجوز التنازل عن حقوق الإرتفاق وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا إذ لا يشترط القانون لتحققه صورة معينة ، وكان إستخلاص حصول التنازل الضمنى عن قيود البناء حق لمحكمة الموضوع متى أقيم على أسباب سائغة تؤدى إليه ، وكان الثابت بتقريرات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بالتعويض والإزالة تأسيسا على أن قيود البناء الواردة فى شروط البيع هى حقوق إرتفاق عينية مقررة على قطعة الأرض محل عقد المطعون عليه لمنفعة باقى القطع فى المنطقة وإذ استخلص الحكم تنازل الطاعنة الضمنى عن حقوق الإرتفاق المقررة على عقار المطعون عليه بشروط البيع من تجاوزها عن مخالفات كثيرة لقيود البناء المقررة على العقارات الأخرى بالمنطقة ومن تنازل الجيران الملاصقين لعقار المطعون عليه صراحة عن هذه الحقوق ، وكان استخلاص الحكم للتنازل على هذا النحو هو إستخلاص سائغ تؤدى مقدماته إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويترتب عليه أن يصبح المطعون عليه فى حل من الإلتزام بحقوق الإرتفاق المقررة على عقاره لانتفاء سبب هذا الالتزام والحكمة منه ، وكان لا عبرة فى هذا الخصوص بالأسباب التى دعت الشركة إلى التنازل لبعض الملاك عن هذه الارتفاقات ، لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون أو الفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وإبراهيم علام ، وعثمان زكريا .

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) دعوى . " تكييف الدعوى " . محكمة الموضوع .

العبرة فى تكييف الدعوى هو بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفه بها الخصوم .

(ب) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " مالا يعد كذلك " . دفوع . بطلان .

لا على المحكمة إذا ما قضت فى الدفع والموضوع معا متى أتاحت الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم الموضوعى وأبدوه فعلا .

(ج) إلتزام . " تنفيذ الالتزام " . " التنفيذ بطريق التعويض " . الشرط الجزائى .

مقتضى تقدير التعويض الإتفاقى فى العقد يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين عند إخلال المدين بالتزامه . لا يكلف الدائن بإثبات الضرر . على المدين إثبات عدم وقوع ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إذا ادعى ذلك عملا بأحكام الشرط الجزائى .

(د) حكم . " عيوب التدليل " . " القصور " . " مالا يعد كذلك " .

كفاية ما أورده الحكم من أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه . لا قصور .

(هـ) إثبات . " طرق الاثبات " . " البينة " . محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " . " فى تقدير الدليل " .

عدم تقيد المحكمة بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما رآه أو سمعه . إستقلالها بتقدير أقوال الشهود والأخذ ببعضها دون البعض الآخر .

١ — العبرة فى تكييف الدعوى هى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفه بها الخصوم[1] .

٢ — إذا كانت الطاعنة قد قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى كما أوردت بها دفاعها فى الموضوع ، وقدمت المطعون عليها مذكرة بردها ، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فى الدفع والموضوع ، فإنه يبين من ذلك أن الفرصة قد أتيحت للطاعنة لإبداء دفاعها الموضوعى وأنها أبدته فعلا ، ولا يكون هناك بطلان فى الاجراءات أثر على الحكم .

٣ — مقتضى تقدير التعويض الاتفاقى فى العقد، أن إخلال الطاعنة (المدينة) بالتزامها يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا تكلف المطعون عليها وهى الدائنة بإثباته ويتعين على الطاعنة (المدينة) إذا ادعت أن المطعون عليها لم يلحقها أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه أن تثبت إدعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائى[2] .

٤ — إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم لرفض دفاع الطاعنة سائغة وتكفى لحمله فإنه لا ينعى عليه بالقصور .

٥ — المحكمة غير مقيدة بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما رآه أو سمعه إذ أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع . فلها أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتثق به دون البعض الآخر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ الطعن ٥٥ لسنة ٣٣ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٣٨٧ .

(٢) راجع نقض جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ الطعن ٥٢ لسنة ٢٥ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ ص ٦٤١ .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها تقدمت إلى رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القاهرة الابتدائية بطلب لإستصدار أمر بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إليها مبلغ ١٥٠٠ جنيه — وقالت شرحا لطلبها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/١٢/١٥ تم الاتفاق بينها وبين شركة أفلام مصر الجديدة — الطاعنة — على أن تقوم بدور البطولة فى فيلمين من إنتاج وتوزيع هذه الشركة وذلك خلال عامى ١٩٦٠ ، ١٩٦١ مقابل أجر قدره ٣٠٠٠ جنيه بواقع ١٥٠٠ ج لكل فيلم ، ونص فى البند السادس من العقد على أنه إذا لم يتم إنتاج الفيلمين خلال المدة المتفق عليها أو لم يبدأ العمل فيهما خلال هذه المدة بدون مانع قهرى تلتزم الشركة بدفع كامل أجر المطعون عليها . وإذ قامت الشركة بإنتاج فيلم واحد تقاضت المطعون عليها أجرها عنه ولم تقم الشركة بإنتاج الفيلم الثانى خلال مدة الاتفاق فقد استحقت المطعون عليها طبقا لنصوص العقد أجرها بالكامل عن الفيلم الذى لم تنتجه الشركة وقدره ١٥٠٠ جنيه وهو المبلغ المطالب به . رفض رئيس الدائرة المختصة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقامت المطعون عليها بإعلان الطاعنة بنفس الطلبات وقيدت الدعوى برقم ١٢٠٧ سنة ١٩٦٢ تجارى كلى القاهرة . دفعت الطاعنة الدعوى بأن المطعون عليها هى التى تسببت فى عدم إنتاج الفيلم الثانى لأنها تراخت فى إتمام دورها فى الفيلم الأول فاستغرق إنتاجه مدة العقد بأكملها — وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٦ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة هذا الدفاع ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ بإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليها مبلغ ١٥٠٠ جنيه — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢٣ سنة ٨٠ ق استئناف القاهرة ، ومحكمة الاستئناف قضت فى ١٩٦٤/٢/٤ بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليها مبلغ ١٢٠٠ جنيه ، وإستندت المحكمة فى هذا التعديل إلى أن المطعون عليها استلمت مبلغ ٣٠٠ جنيه من حساب الفيلم الثانى الذى لم تقم الطاعنة بإنتاجه . وفى ١٩٦٤/٢/٢٧ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرتين طلبت فيهما نقض الحكم . وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بعدم إختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا بنظر الدعوى لأن موضوعها مطالبة بأجر عامل يختص القاضى الجزئى بنظرها مهما كانت قيمتها ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى أن التكييف الصحيح للدعوى هو أنها مطالبة بتعويض مقدر بالأجر المتفق عليه يدفع فى حالة عدم تنفيذ العقد ، هذا فى حين أن العقد المبرم بين الطرفين تتوافر فيه جميع أركان عقد العمل إذ التزمت فيه المطعون عليها بأن تعمل فى خدمة الطاعنة وتحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر ، وجاءت عبارته واضحة فى وصف المبلغ موضوع المطالبة بأنه أجر بما لايجوز معه الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان يبين من العقد المبرم بين الطرفين أن الشركة الطاعنة اتفقت مع المطعون عليها على القيام بدور البطولة فى فيلمين من إنتاج الشركة خلال عامى ١٩٦٠ ، ١٩٦١ على أن تدفع لها الشركة نظير عملها وخدماتها الفنية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه بواقع ١٥٠٠ جنيه لكل فيلم وتعهدت المطعون عليها بعدم التعاقد مع الغير بما يعطل عملها فى الفيلمين ، ونص فى البند السادس من العقد على أنه " إذا لم يتم إنتاج الفيلم خلال المدة المحددة المتفق عليها أو لم يبدأ العمل فيه خلال المدة المتفق عليها بدون مانع قهرى تلتزم الشركة بدفع كامل أجر الطرف الثانى — المطعون عليها " ، وكان مؤدى هذا النص هو اتفاق الطرفين مقدما على تحديد ما تستحقه المطعون عليها إذا إنتهت مدة العقد دون أن تقوم الشركة بتنفيذ إلتزامها بانتاج الفيلمين بمبلغ يعادل اجر المطعون عليها الذى تحصل عليه عند تنفيذ العقد ، فإن هذا المبلغ لايعدو أن يكون تعويضا اتفاقيا روعى فى تقديره ما يلحق المطعون عليها من ضرر وما يفوتها من كسب نتيجة لا لتزامها بعدم التعاقد مع الغير بما يعطل عملها فى الفيلمين . ولا يغير من ذلك ماورد فى العقد من وصف هذا المبلغ بأنه " أجر " ذلك أن الأجر هو مقابل العمل وقد اتفق على أن المطعون عليها تستحق هذا المبلغ فى حالة عدم إنتاج الفيلمين ، والعبرة فى تكييف الدعوى هى بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفه بها الخصوم . لما كان ذلك ، وكان

الثابت من الحكم المطعون فيه أن العقد لم ينفذ بالنسبة للفيلم الثانى إذ إنتهت مدة العقد دون أن يتم إنتاجه وأن المطعون عليها تطالب الشركة الطاعنة بالمبلغ الذى التزمت فى العقد بدفعه فى حالة عدم إنتاج هذا الفيلم ، وكان الحكم قد قرر أن المبلغ المطالب به هو فى حقيقته تعويض اتفاق ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص، فإن الحكم لا يكون قد خرج عن مفهوم عبارات العقد ونصوصه، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المحكمة فصلت فى الدفع بعدم الإختصاص والموضوع بحكم واحد دون أن تقرر ضم الدفع إلى الموضوع وذلك خلافا لما توجبه المادة ١٣٢ من قانون المرافعات من الفصل فى الدفوع المتعلقة بالإجراءات على إستقلال مالم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع . وإذ خرجت المحكمة بتكييف جديد للدعوى حين رفضت الدفع بأن قررت أنها دعوى تعويض، فإنه كان يتعين عليها الفصل فى الدفع على إستقلال حتى تتيح للطاعنة فرصة إبداء دفاعها فى هذا التكييف الجديد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت ان طرفى الخصومة قدمثلا بوكلائهما أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٤/١/٦ وطلبا فيها حجز القضية للحكم فى طلب إلغاء وصف النفاذ والموضوع معا مع التصريح لهما بتقديم مذكرات وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة ١٩٦٤/٢/٦ وصرحت بتقديم مذكرات فى عشرة أيام لمن يشاء، وكانت الطاعنة قد قدمت مذكرة أبدت فيها دفعها بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى كما أوردت بها دفاعها فى الموضوع وقدمت المطعون عليها مذكرة بردها ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فى الدفع والموضوع ، وكان يبين من ذلك أن الفرصة قد أتيحت للطاعنة لإبداء دفاعها الموضوعى وقد أبدته فعلا على النحو سالف البيان ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قرر أن أساس

التعويض الذى التزمت الطاعنة بأدائه للمطعون عليها هو ما فاتها من كسب خاصة وأن المطعون عليها تعهدت فى البند الثانى من العقد بعدم التعاقد مع الغير بما يعطل عملها فى الفيلمين المتفق عليهما ، وقضى الحكم على الطاعنة بالتعويض المتفق عليه لأن الطاعنة لم تدع أو تثبت إنتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير هذا التعويض حتى يجوز للمحكمة تخفيضه ، فى حين أن تعهد المطعون عليها المشار إليه مقصور على وقت العمل الفعلى ولا ينسحب إلى مدة العقد بأكملها . هذا إلى أن طلب الطاعنة رفض الدعوى مؤداه إنكار كافة عناصرها على أى أساس تقوم عليه وكان على الحكم أن يحيل الدعوى إلى التحقيق ليتيح للطاعنة الفرصة لنفى عناصرها أو إثبات ما ينقضها . و إذ قضى الحكم رغم ذلك على الطاعنة بمبلغ التعويض المتفق عليه فانه يكون قد خالف مضمون العقد وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت على ماسلف بيانه فى الرد على السبب الأول أن الطرفين اتفقا فى العقد على أنه إذا أخلت الشركة الطاعنة بالتزامها بإنتاج الفيلمين خلال المدة المحددة المتفق عليها فانها تدفع إلى المطعون عليها تعويضا يعادل الأجر الذى ستتقاضاه فى حالة إنتاج الفيلمين ، وكان مقتضى تقدير التعويض الاتفاق على هذا النحو أن إخلال الطاعنة بالتزامها يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا تكلف المطعون عليها وهى الدائنة بإثباته ويتعين على الطاعنة إذا ادعت أن المطعون عليها لم يلحقها أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه أن تثبت إدعاءها إعمالا لأحكام الشرط الجزائى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة أخلت بالتزامها بانتاج الفيلم الثانى خلال المدة المتفق عليها فى العقد ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تدع أن ضررا لم يلحق المطعون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض المتفق عليه دون أن يحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات إنتفاء الضرر لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن مبنى السبب الخامس القصور فى التسبيب ، وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن ظرفا قهريا حال دون إنتاج الفيلم الثانى هو أن إدارة الرقابة على المصنفات الفنية رفضت قصة هذا الفيلم ، ولكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن العقد المبرم بين الطرفين لم ينص على

إسمى الفيلمين المتفق على إنتاجهما وأن الطاعنة لم تبد هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ، فى حين أن هذا الرد فى شقه الأول غير منتج فى مواجهة دفاع الطاعنة ، كما أن من حق الخصوم إبداء وسائل دفاع جديدة فى الاستئناف ، مما كان يتعين معه على الحكم تحقيق هذا الدفاع بالطريق الذى رسمه القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند فى الرد على دفاع الطاعنة الذى تثيره بسبب النعى إلى أنها لم تقدم ما يدل على أن قصة الفيلم الثانى التى ذكرت إسمها هى التى ستعهد بدور البطولة فيها إلى المطعون عليها ، وأن هذه الأخيرة وافقت عليها إذ لم ينص العقد المبرم بين الطرفين على إسمى الفيلمين المتفق على إنتاجهما ، وأن الطاعنة لم تبد هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة بل ذكرت دفاعا آخر مؤداه أن المدة المحددة بالعقد لم تكن كافية لإنتاج الفيلم الثانى . وإذ كان هذا الذى أورده الحكم هو من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ويكفى لحمل الحكم ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه استند فى نفى الخطأ من المطعون عليها فى تنفيذ العقد إلى أقوال شاهدها من أنها كانت تتأخر عن مواعيد العمل كغالبية الممثلين بسبب تراخى الشركة فى سداد أجورهم ، فى حين أن هذا الشاهد لم يقتصر على هذا القول بل عقب عليه بأنه لا يقر هذا التأخير لأن "المفروض" أن يحضر الممثل فى الميعاد ثم يرجع على الشركة لمطالبتها بأجره المتأخر ، وإذ أغفل الحكم الشق الأخير من أقوال الشاهد ، كما أن تأخير الممثلين الآخرين فى الحضور لا يرفع التقصير عن المطعون عليها ولا ينفى عنها المسئولية ، فان الحكم يكون معيبا بالمسخ ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه بأنه نفى ما ادعته الشركة الطاعنة من أن المطعون عليها هى التى تسببت بخطئها فى عدم إنتاج الفيلم الثانى قبل نهاية العقد

بتراخيها فى إتمام دورها فى الفيلم الأول ، واستند الحكم فيما استند إليه فى هذا الخصوص إلى أن شاهد المطعون عليها قرر أنها كانت تتأخر كغيرها من الممثلين عن المواعيد المحددة للعمل بسبب تراخى الطاعنة فى سداد أجورهم . ولم يأخذ الحكم بما أضافه هذا الشاهد من أنه لا يقر هذا التصرف من الناحية الفنية لأن " المفروض " أن يحضر الممثل فى الميعاد المحدد ثم يطالب الشركة بأجره المتأخر . ولما كان الشق الأخير من أقوال هذا الشاهد هو مما يتصل بتعليقه على تصرف المطعون عليها ، وكانت المحكمة غير مقيدة بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما رآه أو سمعه إذ أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه وتثق به دون البعض الآخر، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى قد استند كذلك فى نفى الخطأ عن المطعون عليها فى تنفيذ العقد إلى أن شاهدها قرر أيضا أنه كان هناك وقت كاف لدى الشركة حتى تقوم بانتاج فيلم ثان قبل انقضاء مدة العقد ولكن حالتها المالية لم تكن تسمح بذلك ، وكانت هذه دعامة أخرى تكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد / المستشار حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد شبل عبد المقصود ، ومحمد أبو حمزه مندور .

(٢٥٤)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٣ القضائية :

إختصاص . "إختصاص ولائى" . مجلس الدولة . تعويض . دعوى .

مجلس الدولة . إختصاصه بنظر طلبات التعويض . نطاقه . القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .

طلب تعويض الضرر الناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات العلاج . الإختصاص بنظره . المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة .

النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على إختصاص مجلس الدولة بالفصل فى "المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم" وفى المادة التاسعة منه على أن "يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة — بما فيها الفقرة الثانية — إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية" من مقتضاه أن إختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، وإذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات علاج وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن "الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن أحمد سعيد أحمد أقام الدعوى رقم ١٥٨٥ سنة ١٩٥٩ مدنى الدرب الأحمر الجزئية ضد مدير الهيئة العامة للسكك الحديدية يطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له تعويضا قدره مائتى جنيه وقال شرحا لدعواه إنه كان يعمل سائق وابورات بالهيئة منذ ثلاثين عاما ، وفى ١٩٥٦/٦/٢٠ أصيب أثناء العمل وعولج على نفقته الخاصة وتخلفت لديه عاهة مستديمة ترتب عليها نقله من عمله الأساسى إلى عمل أقل وحرم من درجة إدارية كان يستحقها وقدرت له لجنة التعويضات بالهيئة بقرارها الصادر فى ١٩٥٩/١٠/٢٨ تعويضا قدره تسعة جنيهات لم يقبله وأقام الدعوى طالبا الحكم له بطلباته . وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و باحالتها إلى محكمة شئون العمال الجزئية وقيدت برقم ١١٨٣ سنة ١٩٦٠ ، وأثناء نظرها اختصم وزارة المواصلات ليحكم عليها متضامنة مع الهيئة كما عدل طلباته إلى مبلغ ٤٠٢ ج و ٨٠ م منه ٤ ج و ٨٨٠ م تقاضته الهيئة مقابل علاجه بالمستشفى التابع لها ، ٧٢ جنيها نفقات علاجه لدى الطبيب الخاص ، ٩٠ج مقدار العلاوة التى فاتته نتيجة تخطيه فى الترقية ، ١٧٥ ج و ٢٠٠ م تعويضا عن العاهة . وقضت المحكمة بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الإبتدائية وقيدت برقم ١٩٢٦ سنة ١٩٦٠ ، ودفع المدعى عليهما بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى و بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦ حكمت المحكمة (١) برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى و باختصاصها (٢) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد (٣) بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٣٣٩ج و٦٠٠م تعويضا عن إصابته ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماه والمصروفات المناسبة . استأنف المدعى عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاء

والحكم (أصليا) بعدم إختصاص المحاكم المدنية ولائيا بنظر الدعوى (واحتياطيا) عدم قبولها وسقوط الحق فى إقامتها بمضى المدة (ومن باب الاحتياط الكلى) رفضها مع إلزام المستأنف عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ٥١٩ سنة ٧٩ ق . وبتاريخ ١٩٦٣/٥/٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص المحاكم المدنية ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحاماه عنهما وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث اصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى بعدم إختصاص المحاكم المدنية ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى أن موضوعها يعتبر من قبيل المكافآت المستحقة للطاعن نظير إصابته ومما تنفرد جهة القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة به وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، فى حين أن عبارة المكافآت المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون مقصود بها مكافآت نهاية الخدمة وهى بمثابة المعاش المجمد الذى يصرف دفعة واحدة للموظف إذا لم تؤهله مدة خدمته لاستحقاق المعاش الشهرى ولا شأن لها بموضوع الدعوى وهو مطالبة بتعويض عن إصابة أثناء العمل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على إختصاص مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم " . والنص فى المادة التاسعة منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة — بما فيها الفقرة الثانية — إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية " من مقتضاه أن إختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور

على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات علاج وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " الدعوى الحالية لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته " فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد / المستشار حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى ، ومحمد شبل عبد المقصود ، وحسن أبوالفتوح الشربينى .

(٢٥٥)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" :

(ا) أحوال شخصية . "دعوى الأحوال الشخصية" . حكم . "بيانات الحكم" . بطلان . نقض . "أسباب الطعن" . "ما لا يصلح سببا للنقض" .

خلو الحكم الابتدائى من ذكر رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه . إيراد الحكم المطعون فيه هـذا الرأى واسم عضو النيابة الذى أبداه وإقامته قضاءه على أسباب مستقلة كافية لحمله . النعى على الحكم الابتدائى . غير منتج .

(ب،ج) إثبات . "طرق الإثبات" . "البينة" . "الشهادة" . نسب . "الشهادة فى النسب" .

(ب) الشهادة فى النسب . شروطها . فقه الحنفية .

(ج) الشهادة بالتسامع . أحوالها . شروطها .

(د) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تحقيق الدعوى" . إثبات .

لفت نظر الشاهد لاستكمال شروط تحمل الشهادة . ليس من شأن القاضى .

(هـ) إثبات . "طرق الإثبات" . "البينة" . "الشهادة" .

الشهادة على الشهادة . ضوابطها وشروطها .

(و) أحوال شخصية . "إرث" . "تحقيق الوفاة والوراثة" . "حجيته" .

إشهاد الوفاة والوراثة . حجيته . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى دفع أبدى فى دعوى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى . شرطه .

١ — متى كان الحكم الإبتدائى قد خلا من ذكر رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه فى المرحلة اللاحقة على الإحالة إلى التحقيق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد هذا الرأى واسم عضو النيابة الذى أبداه وأقام قضاءه على أسباب مستقلة تكفى لحمله ، فإن النعى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون غير منتج إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها بعد أن حقق الحكم المطعون فيه على هذه الصورة غرض الشارع[1] .

٢ — اشترط فقهاء الحنفية لقبول الشهادة — فى النسب وفى غيره — شروطا منها أن يكون الشاهد عدلا وأن يتدارك ما وقع فى شهادته من خطأ قبل أن يبرح مجلس القاضى فإن هو غادر المجلس ثم عاد إليه وقال "أوهمت بعض شهادتى" أى أخطأت بنسيان ما كان يحق على ذكره أو بزيادة باطلة لا تقبل شهادته لتمكن تهمة استغوائه من المدعى أو المدعى عليه .

٣ — الأصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بالعين أو بالسماع بنفسه واستثنى فقهاء الحنفية من ذلك مسائل منها ماهو بإجماع كالنسب ومنها ماهو على الصحيح أو على أرجح الأقوال أو على أحد قولين مصححين أو على قول مرجوح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع من الناس إستحسانا وإن لم يعاينها بنفسه وهم مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشهد به أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب واشتهر واستفاض وتواترت الأخبار عنده ووقع فى قلبه صدقها لأن الثابت بالتواتر والمحسوس سواء أو يخبر به — وبدون استشهاد — رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر فى حق المشهد به[2] .

٤ — ليس من شأن القاضى أن يلفت نظر الشاهد لاستكمال شروط تحمل الشهادة .

---

(١) نقض ١٤/٥/١٩٦٦ — الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٧ ص ٩٧٧ .

(٢) نقض ٤/١/١٩٦٧ — الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٨ ص ٥٤ .

٥ — للشهادة على الشهادة فى فقه الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط منها أن يشهد على شهادة كل أصل رجلان أو رجل وامرأتان ، ولو كان أحد شهود الأصل امرأة فلو شهد على شهادة كل أصل شاهد واحد أو رجل وامرأة أو إمرأتان لم تقبل هذه الشهادة لأن الفروع إنما تشهد أمام القاضى على شهادة الأصول وتعتبر شهادة كل أصل حق يراد إثباته أمام القاضى ولا يثبت الحق أمامه بدون نصاب كامل .

٦ — حجية الاعلام الشرعى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — تدفع بحكم من المحكمة المختصة (٣) وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه وقضاؤها هذ لا يعتبر إهدارا لحجية الاعلام لا تملكه المحكمة بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الاعلام وهذا القضاء أجازه المشرع وحد به من حجية الاعلام بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن موريس روفائيل رزق أقام الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦

---

(٣) نقض ٢٩/٦/١٩٦٦ — الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٧ ص ١٤٨٠ .

ونقض ١١/٥/١٩٦٦ — الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٧ ص ١٠٨٣ .

ونقض ١١/٣/١٩٦٤ — الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" . السنة ١٥ ص ٣٤٠ .

القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الدكتور ميشيل روفائيل وآخرين يطلب الحكم باثبات وفاة المرحوم كامل شحاته حسب الله واستحقاقه لحصة مقدارها ٦ قراريط من ٢٤ قيراطا فى تركته وتسليمها مع إلزام المدعى عليهم من السابع إلى العاشر بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤ توفى المرحوم كامل شحاته حسب الله وانحصر ميراثه فى ولدى شقيقته رومه وهما المدعى والدكتور ميشيل روفائيل رزق وفى أولاد شقيقته عديلة وهم ميشيل ولنده وبرتا ونبيهة ولويزه جورج وأنه يستحق فى تركه المورث ٦ قراريط من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها أعيان التركة ، وإذ نازعه كل من رزق الله مرقص حسب الله وحسب الله مرقص حسب الله وميخائيل منصور لطف الله وكامل سلامة شحاته المدعى عليهم من السابع إلى العاشر فى إستحقاقه لهذه الحصة زاعمين أنهم أبناء أبناء عم المتوفى أو أنهم أبناء أبناء عم أب المتوفى فى حين أنهم لا يمتون إليه بصلة فقد إنتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وبجلسة ١٩٥٧/١٢/٨ وجه المدعى عليهم من السابع إلى العاشر إلى المدعى وباقى المدعى عليهم دعوى فرعية طالبين الحكم بوفاة كامل شحاته وانحصار ارثه فيهم باعتبارهم من عصبته وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهم من السابع إلى العاشر بكافة طرق الإثبات القانونية بما فى ذلك البينة (أولا) وفاة كامل شحاته وأنه ابن حسب الله ابراهيم لطف الله وأن جده إبراهيم لطف الله جد صحيح وفى الوقت نفسه جد صحيح لهم (ثانيا) أن كامل بن سلامه بن شحاته ابن عطية بن ابراهيم بن لطف الله الجد الثانى للمتوفى كامل شحاته حسب الله (ثالثا) أن رزق الله بن مرقص بن حسب الله بن عطية بن ابراهيم ابن لطف الله الجد الثانى للمتوفى كامل شحاته حسب الله (رابعا) أن حسب الله ابن مرقص بن حسب الله بن عطية بن ابراهيم بن لطف الله الجد الثانى للمتوفى المذكور (خامسا) ان ميخائيل بن منصور بن لطف الله بن عطية بن ابراهيم بن لطف الله الجد الثانى للمتوفى نفسه (سادسا) أنه ليس للمتوفى المذكور عصبه ولا أصحاب فروض سواهم وأنه لم يترك فرعا وارثا ولا من يستحق الوصية الواجبة ولمن يهمه الأمر من باقى الخصوم نفى ذلك بذات الطرق وبعد ان سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٧ فحكمت حضوريا

(أولا) وفى الدعوى الأصلية بثبوت وفاة المرحوم كامل شحاته حسب الله لطف الله وأن المدعى من ورثته و يستحق فى التركة ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم إليها أعيان التركة وتسليمه هذا النصيب عينا من التركة باعتباره أحد ولدى أخت المورث الشقيقة المرحومة رومه شحاته حسب الله وذلك فى مواجهة المدعى عليه الأخير وألزمت المدعى عليهم من السابع إلى العاشر " كامل سلامة ورزق الله مرقص وحسب الله مرقص حسب الله وميخائيل منصور لطف الله" بالمصروفات المناسبة لما حكم به ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة (ثانيا) وفى الدعوى الفرعية المقامة من كامل سلامة ورزق الله مرقص وحسب الله مرقص وميخائيل منصور برفضها وألزمتهم مصروفاتها واستأنف رزق الله مرقص حسب الله وحسب الله مرقص حسب الله وميخائيل منصور لطف الله وكامل سلامة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم أصليا ببطلانه لعدم اشتماله على رأى النيابة واسم ممثلها الذى أبدى الرأى فى القضية ومن باب الإحتياط رفض الدعوى الأصلية والحكم لهم بطلباتهم فى الدعوى الفرعية مع إلزام المستأنف عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٤ سنة ٧٩ قضائية . كما استأنفه ورثة عديلة شحاته حسب الله استئنافا فرعيا طالبين تعديله وجعل نصيب المدعى موريس روفائيل رزق خمسة قراريط بدلا من ستة قراريط وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٥ سنة ٧٩ ق وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف و بصحته وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنفون أن ميراث المتوفى كامل شحاته حسب الله ابراهيم لطف الله قد انحصر فيهم بصفتهم عصبة ولينف المستأنف عليهم عدا الثامن والتاسع ذلك بذات الطرق وليثبت المستأنف عليه الأول أنه من ورثة المتوفى المذكور بوصفه من ذوى الأرحام (ابن أخت المتوفى الشقيقة) ولينف المستأنفون ذلك على أن يكون الإثبات والنفى بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة الشرعية ، و بعد سماع شهود الطرفين عادت و بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩ فحكمت حضوريا (أولا) بعدم قبول الإستئناف الفرعى رقم ١١٥ سنة ٧٩ قضائية وإلزام رافعيه بمصاريفه (ثانيا) قبول الاستئناف رقم ٤٤ سنة ٧٩ قضائية شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المستأنف بجعل نصيب المستأنف عليه الأول موريس روفائيل رزق فى

تركة المتوفى ٤ ٤/٥ قيراطا من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها التركة بدلا من ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا المحكوم بها ابتدائيا وطعن الطاعنون فى هذين الحكمين بطريق النقض للأسباب المبينة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكمين وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعنين دفعوا ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم اشتماله على رأى النيابة وبيانه وإسم العضو الذى أبداه وقضى حكم ١٩٦٣/٣/٣٠ برفض هذا الدفع مستندا فى ذلك إلى أن مذكرة النيابة المؤرخة ١٩٦١/٤/٢٤ بتوقيع ممثلها الأستاذ بكر القبانى اتجهت إلى تفويض الرأى للمحكمة فى الإثبات المقدم وهى بهذا التفويض تكون قد سكتت عن إبداء الرأى وتركت تقدير الأدلة للمحكمة وهو أمر مقرر لها ولا تثريب عليها إن هى أغفلت ذكر ذلك ، وليس ثمة ما يوجب أن تدلى النيابة برأيها فى كل جزئية من جزئيات النزاع ويكفى تدخلها فى الدعوى وإبداء رأيها فيها على نحو ما ، وقد أثبت الحكم أنها قدمت مذكرة طلبت فيها إحالة الدعوى إلى التحقيق وذكر إسم عضو النيابة الذى قدمها فتحقق بذلك تدخلها وفقا لما أوجبته المادة ٩٩ مرافعات والمادتان ١ ، ٢ من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ كما تحقق بذكر إسم عضو النيابة ما اشترطته المادة ٣٤٩ مرافعات ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن المقصود بعضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية هو من أبدى آخر رأى فيها وفى آخر مراحلها وهى المرحلة اللاحقة على الإحالة إلى التحقيق وقد خلا الحكم الابتدائى من ذكر إسم هذا العضو ولا يهون من ذلك أن يكون قد فوض الرأى للمحكمة لأن تفويض الرأى هو رأى وإذا لم يعتبر كذلك فإن هذا أدعى لبطلان الحكم طبقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات والمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وهذا الخطأ من حكم ١٩٦٣/٣/٣٠ تسرب إلى حكم ١٩٦٤/٦/٢٩ حيث تقيدت به المحكمة عند الحكم فى الموضوع .

وحيث إن هذا السبب مردود ذلك أن الحكم الإبتدائى وإن خلا من ذكر رأى النيابة وإسم العضو الذى أبداه فى المرحلة اللاحقة على الإحالة إلى التحقيق

إلا أن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩ قد أورد هذا الرأى و إسم عضو النيابة الذى أبداه وأقام قضاءه على أسباب مستقلة تكفى لحمله ومن ثم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون النعى فى هذا الخصوص غير منتج إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها بعد أن حقق الحكم المطعون فيه على هـــذه الصورة غرض الشارع و يتعين لذلك رفض هذا السبب .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه استبعد شهادة فؤاد جرجس غبريال مستنداً فى ذلك إلى أن هذا الشاهد بعد أن تليت عليه أقواله فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة طلب تصحيح ما ورد بهـا من أن "حسب الله" له ولد إسمه "منصور" إلى أن "حسب الله هو ابن عطيه ابن ابراهيم لطف الله وشقيق لطف الله وشحاته ولدى عطيه" أما "منصور" فهو إبن "لطف الله" و إذ كان ليس من حق الشاهد بعد أن غادر مجلس القضاء واختلط بالناس أن يصحح شهادته لمـا فى ذلك من شبهة التلقين فإنه يتعين إهدار شهادته ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ أن ما جرى من هذا الشاهد لا يعتبر تصحيحا و إنما أفصح عن رغبته فى تصحيح ما ثبت على لسانه فى محضر الجلسة من أن "حسب الله" له ولد يدعى "منصور" فى حين أنه قـرر أن "منصور بن لطف الله" وهو خطأ مادى جرى به قلم كاتب الجلسة و بذلك تكون شبهة القلق أو التردد فى شهادته مستبعدة . والواقعة التى أراد تصحيحها لا تأثير لها على موضوع الدعوى ولا على مضمون شهادته بحيث تهدر بتمامها وليس فى أحكام الشريعة ما يوجب إهدار شهادة الشاهد إذا ما أبدى للقاضى رغبته فى تصحيح شهادته أو تصحيح جزئية من جزئياتها لأن التصحيح ليس رجوعا عن الشهادة أو إنكارا لها ، وقد ترتب على إهدار شهادة هذا الشاهد عدم توافر نصاب الشهادة بينما هو لا يستند إلى أساس قانونى .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أن فقهـاء الحنفية اشترطوا لقبول الشهادة — فى النسب وفى غيره — شروطا منها أن يكون الشـــاهد عدلا وأن يتدارك ما وقع فى شهادته من خطأ قبل أن يبرح مجلس القـاضى فإن هو غادر المجلس ثم عاد إليه وقال " أوهمت بعض شهادتى " أى أخطأت بنسيان ما كان

يحق على ذكره أو بزيادة باطلة لا تقبل شهادته لتمكن تهمة استغوائه من المدعى والمدعى عليه ، إذ كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الشاهد فؤاد جرجس غبريال بعد أن أبدى شهادته أمام محكمة أول درجة عاد أمام محكمة الاستئناف فطلب سماع شهادته ولما تليت عليه قرر أن ما ورد بها من أن "حسب الله" له ولد اسمه "منصور" غير صحيح وصحته أن "حسب الله بن عطيه بن ابراهيم لطف الله شقيق للطف الله وشحاته أولاد عطيه" أما "منصور فهو ابن لطف الله" الذى رزق "بمنصور وجرجس" وجرى الحكم المطعون فيه على أنه "لما كان ليس من حق الشاهد شرعا بعد أن غادر مجلس القضاء واختلط بالناس أن يصحح شهادته لما فى ذلك من شبهة التلقين الأمر الذى يدعو لإهدار شهادة هذا الشاهد" فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، والقول بأن ما أخطأ فيه الشاهد لا تأثير له مردود بأن هذا الخطأ يتعلق بنسب المورث وهو جوهر النزاع فى الدعوى أما القول بأن الخطأ وقع من كاتب الجلسة لا من الشاهد فينطوى على واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قال فى استبعاد شهادة فوزى جرجس تادرس أن الدعوى لا تثبت بشهادة هذا الشاهد وحده — على ما فى قبول شهادته من خلاف فى الفقه الإسلامى لأنه أعمى — وهذا من الحكم خطأ وقصور إذ كان يتعين عليه أن يقطع فى هذه المسألة برأى وأن يبين ما إذا كان يعتمد هذه الشهادة لو اجتمعت معها شهادة أخرى أو لا يعتمدها ، ومن المقرر أن شهادة الأعمى جائزة متى كان الأمر المشهود عليه ثابتا بالاستفاضة لأن طريق العلم به هو السماع والأعمى كالبصير فى السماع كذلك تجوز شهادة الأعمى إذا حصل علمه بها وهو بصير إذ البصر شرط فى معاينة الواقعة لا فى الأداء ، كما سكت الحكم عن بيان ما إذا كان ضعف البصر الشديد يصدق عليه وصف العمى لأن الشاهد ذكر أنه يستطيع أن يرى الضوء .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن ناقش شهادة الشهود نجيب اسكندر وسامى أخنوخ فانوس وفؤاد جرجس غبريال والقمص تادرس ميتياس ورأى عدم قبولها استبعد شهادة

الشاهد الأخير فوزى جرجس تادرس مستندا فى ذلك إلى أنه "لم يبق من شهود المستأنفين أمام هذه المحكمة وأمام محكمة أول درجة إلا شاهدا واحدا لاتثبت به الدعوى — على ما فى قبول شهادته من خلاف فى الفقه الإسلامى لأنه أعمى عند أداء الشهادة" وهذا الذى استند إليه الحكم لا يشوبه خطأ أو قصور ذلك أنه بعد استبعاد أقوال شهود الإثبات الأربعة الأول لايكون هناك جدوى من بيان وجه الرأى فى شهادة الشاهد الأخير لأنه لايتوافر بها النصاب القانونى للشهادة .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه اعتبر شهادة القمص تادرس ميتياس غير صحيحة شرعا استنادا إلى أن هذا الشاهد قد ذكر أنه عرف نسب المورث من والده وهذا من الحكم خطأ وقصور فى تمحيص الدعوى إذ كان يجدر بالمحكمة أن تسأل الشاهد عما إذا كان قد سمع نفس الرواية من غير والده حتى تطمئن إلى أنه لم يستقها من مصدر واحد ، على أنه بفرض أن هذا الشاهد علم بما شهد به من والده وحده فكان يتعين اعتبار أقواله من قبيل الشهادة على الشهادة وهو ما يقبل استحسانا لوفاة الشاهد الأصلى الذى لو كان حيا لجاء وشهد وما دام أن المقصود قد تحقق وهو نقل الواقعة إلى مجلس القضاء فلاوجه للقول بأن الشهادة غير المباشرة لا تقبل لأن فى ذلك من العنت والمشقة ما يأباه المنطق الصحيح و بالإضافة إلى ذلك فإن الدعوى مرددة بين مسيحيين مما دعا للتجاوز عن شرط إسلام الشهود وهو من الشروط الأساسية فى الشهادة فكان يتعين عدم التشدد فى الشروط الاخرى التى تقل عنها فى الأهمية .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أن الأصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بالعين أو بالسماع بنفسه واستثنى فقهاء الحنفية من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب ومنها ما هو على الصحيح أو على أرجح الأقوال أو على أحد قولين مصححين أو على قول مرجوح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع من الناس استحسانا و إن لم يعاينها بنفسه وهم مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشهد به أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب واشتهر واستفاض وتواترت به الأخبار عنده ووقع فى قلبه صدقها لان الثابت بالتواتر والمحسوس سواء أو يخبر به — وبدون استشهاد — رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيحصل له نوع من العلم

الميسر فى حق المشهد به ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقبل شهادة القمص تادرس ميتياس استنادا إلى أن هذه الشهادة " غير صحيحة شرعا حيث قرر للمحكمة أنه عرف نسب المورث من والده " وهو ما لا يتوافر به التواتر فإنه لا يكون قد أخطأ أو شابه قصور ولا على المحكمة إن هى لم تسأل الشاهد عما إذا كان قد علم بنسب المورث من غير والده إذ ليس من شأن القاضى أن يلفت نظر الشاهد لاستكمال شروط تحمل الشهادة ولا وجه للقول باعتبار أقوال الشاهد من قبيل الشهادة على شهادة والده المتوفى ذلك أن للشهادة على الشهادة فى فقه الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط منها أن يشهد على شهادة كل أصل رجلان أو رجل وامرأتان ولو كان أحد شهود الأصل امرأة فلو شهد على شهادة كل أصل شاهد واحد أو رجل وإمرأة أو إمرأتان لم تقبل هذه الشهادة لأن الفروع إنما تشهد أمام القاضى على شهادة الأصول وتعتبر شهادة كل أصل حق يراد إثباته أمام القاضى ولا يثبت الحق أمامه بدون نصاب كامل .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية الإعلام الشرعى الصادر للطاعنين من المجلس الملى والمثبت لوراثتهم للمرحوم كامل شحاته حسب الله استنادا إلى القول بأن هذا الإعلام لا يغنى شيئا فى هذه الخصومة التى يراد بها إدخال بعض الورثة وإخراج آخرين وهو تعليل مشوب بالخطأ والقصور إذ أن المجلس الملى هو الذى كان مختصا دون غيره بإثبات الوراثة لتراضى الخصوم فى الدعوى على الاحتكام إليه كما قبل المطعون عليهم اختصاصه إذ التجأوا فى بادئ الأمر إلى المجلس الملى الفرعى بالقاهرة لاستصدار إعلام شرعى وقد صدق مجلس الدولة على قرار المجلس الملى مما يؤكد صدوره من جهة ذات ولاية وتضمن هذا القرار أن الطاعنين هم عصبة المتوفى ولنفى هذه الحجية يتعين إثبات عدم وجود عصبة آخرين للمورث وبغير ذلك لا تجوز المجادلة فيه .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أن حجية الإعلام الشرعى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تدفع بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه وقضاؤها هذا لا يعتبر إهدارا لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة

بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الإعلام وهذا القضاء أجازه المشرع وحد به من حجية الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ناقش أدلة الطاعنين فى إثبات الوراثة ورأى عدم صلاحيتها ذكر " أنه ليس فى الأوراق التى قدمها المستأنفون لإثبات دعواهم ما يجدى فى إثبات أى واقعة من وقائع دعواهم أو يركن إليها اللهم إلا إعلام الوراثة الصادر لهم من المجلس الملى فى شأن هذه الوراثة وهو لا يغنى شيئا فى هذه الخصومة التى يراد بها إدخال بعض الورثة وإخراج آخرين " فإنه لا يكون مشوبا بالخطأ أو القصور .

وحيث إن حاصل السبب السادس أن الحكم المطعون فيه قضى بتعديل الحكم الإبتدائى بالنسبة لنصيب المطعون عليه الأول فى حين أن هذا التعديل كان مطلوبا فى الإستئناف الفرعى المحكوم بعدم قبوله ولم يطلبه الطاعنون فى إستئنافهم الأصلى وهو ما يعيبه بالخطأ ومخالفة القانون .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه وقد ثبت عدم أحقية الطاعنين فى وراثة المورث فلا صفة لهم فى المجادلة فيما قضى به لأحد الورثة .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٥٦)

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع " . إثبات .

قضاء الحكم فى أسبابه قطعيا بمسئولية الحكومة مسئولية تقصيرية عن تحصيل الأموال الأميرية ، وفى منطوقه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات سداد الأموال الأميرية المطالب بردها . الطعن فى الشق الأول من الحكم استقلالا جائز . الشق الثانى قضاء قبل الفصل فى الموضوع متى كان جواز الإثبات بالبينة أو عدم جوازه لم يكن محل جدل بين الخصوم حتى يقال بأن الحكم قد حسمه . عدم جواز الطعن فى هذا الشق إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

(ب) إثبات . " حجية الأمر المقضى " . حكم . " حجية الأحكام " .

الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن يتجادلوا فى جوازها من عدمه .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . " مسائل الواقع ومسائل القانون " . محكمة الموضوع .

تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله من أمور الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . وصف ذلك الترك أو الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(د) مسئولية . " مسئولية تقصيرية ". " الخطأ التقصيرى ". ضرائب . " ضريبة الأطيان " .

تحصيل الأموال الأميرية ممن رسى عليه مزاد الأطيان والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسدادها من تاريخ رسو المزاد . ليس خطأ موجبا للمسئولية التقصيرية ولو لم ينتفع الراسى عليه المزاد بالأرض المبيعة . قيام مصلحة الأموال المقررة بذلك التحصيل أمر يفرضه عليها القانون . لا يغير من ذلك الحكم ببطلان محضر رسو المزاد بعد تحصيل هذه الأموال .

١ — إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن فى أسبابه قضاء قطعيا بمسئولية الحكومة مسئولية تقصيرية إذا ثبت أنها حصلت الأموال الأميرية من المطعون ضده دون أن ينتفع بالأطيان المربوطة عليها تلك الأموال كما قضى فى منطوقه بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده بكافة طرق الإثبات قيامه بسداد الأموال الأميرية التى يطالب بردها وتاريخ هذا السداد دون إنتفاعه بالأرض خلال المدة التى استحقت عنها تلك الأموال فإن الشق الأول من قضاء الحكم المطعون فيه وهو الوارد فى الأسباب يكون قد أنهى الخصومة فى شق منها ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض جائزا أما الشق الثانى الوارد فى المنطوق فهو قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها لأن جواز الإثبات بالبينة وعدم جوازه لم يكن محل جدل بين الخصوم حتى يقال إن الحكم قد حسم هذا الجدل ومن ثم لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

٢ — من المقرر أن الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات لا يحوز حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز الإثبات بهذا الطريق إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها .

٣ — وإن كان تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تقديره

إلا أن وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل التى يخضع قاضى الموضوع فى حلها لرقابة محكمة النقض[١] .

٤ — قيام مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان ممن رسى عليه مزادها والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد تلك الأموال من تاريخ رسو مزادها عليه ، لا يمكن وصفه بأنه خطأ من جانب مصلحة الأموال المقررة يرتب مسئوليتها التقصيرية حتى ولو كان الراسى عليه المزاد لم ينتفع بالأرض المبيعة. ذلك أن هذه المصلحة حين تقوم بتحصيل الأموال الأميرية المربوطة على أطيان زراعية ممن اشتراها والتزم أمام بائعه بسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التى يفرضها عليها القانون ولا يقدح فى ذلك صدور حكم يقضى ببطلان محضر رسو المزاد مادام تحصيل هذه الأموال كان سابقا على صدور هذا الحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٦ كلى الفيوم على الطاعنين وقال بيانا لها إن مديرية الفيوم أشهرت مزاد أطيان زراعية مساحتها ثلاثون فدانا موضحة الحدود بصحيفة الدعوى و بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ رسا عليه مزاد هذه الأطيان وقد قام بسداد الثمن ورسوم المزاد والتسجيل ومجموعها خمسمائة جنيه وأن الحكومة نقلت تكليف هذه الأطيان إداريا الى إسمه وأخذت تحصل منه الأموال الأميرية المربوطة عليها بواقع ١٣٠ قرشا سنويا عن كل فدان من سنة ١٩٥٠ حتى سنة ١٩٥٦ وقد بلغت قيمة ما حصلته من هذه الأموال ٢٧٣ ج ثم تبين له أن الأرض المبيعة له غير مملوكة للحكومة مما استحال معه إتمام إجراءات تسجيلها ولهذا فقد رفع هذه الدعوى

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/٦/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٤٩٧ .

طالبا الحكم بفسخ محضر مرسى المزاد المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ وبإلزام الطاعنين (وزارة الخزانة ومحافظة الفيوم) بأن يدفعا له مبلغ ٧٧٣ ج منه ٥٠٠ ج قيمة الثمن ومصروفات ورسوم المزاد والتسجيل ومبلغ ٢٧٣ ج قيمة الأموال الأميرية التى دفعها دون أن ينتفع بهذه الأرض وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة الإبتدائية ببطلان محضر المزاد الصادر من مديرية الفيوم بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ برسو مزاد الأطيان المبينة بعريضة الدعوى وبرد الثمن المدفوع ومصاريف المزاد ورسوم التسجيل وقدرها خمسمائة جنيه وارجأت الفصل فى طلب مبلغ المائتين وثلاثة وسبعين جنيها قيمة الأموال الأميرية المدعى بدفعها حتى يقدم المطعون ضده المستندات المثبتة لأدائه لهذه الأموال الأميرية وقد أسس المطعون ضده هذا الطلب الأخير على رد مادفع بغير وجه حق أو على أن المبلغ المطالب به يمثل عنصرا من عناصر التعويض المستحق له عن الأضرار التى لحقت به من الإجراءات الخاطئة التى باشرتها الحكومة معه وطلب الطاعنان رفض هذا الطلب إستنادا إلى أن المطعون ضده لم يقدم ما يدل على سداده تلك الأموال وأنه لا خطأ من جانبهما يوجب مسئوليتهما عن التعويض ، وبجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم الأخير لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٨٩ سنة ٧٩ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته ودفع الطاعنان بسقوط الحق فى المطالبة برد هذه الأموال بالتقادم الثلاثى كما تمسكا بأن الأموال الأميرية تعتبر دينا على العين وعلى فرض أن المطعون ضده قد أوفى بها إلى مصلحة الأموال المقررة مع عدم إلتزامه بها فإنه لا يجوز له إستردادها عملا بالمادة ١٨٤ من القانون المدنى وذلك لأنه قد ترتب على الوفاء بها ترك المصلحة دعواها قبل المدين الحقيق تسقط بالتقادم . وفى ٣١ يناير سنة ١٩٦٣ قضت محكمة إستئناف القاهرة بقبول الإستئناف شكلا وقبل الفصل فى الدفع والموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف (المطعون ضده) بكافة طرق الإثبات قيامه بسداد الأموال الأميرية التى يطالب بردها وتاريخ هذا السداد دون إنتفاعه بالأرض خلال المدة التى استحقت عنها تلك الأموال ولتنفى الحكومة ذلك بالطرق عينها وجاء بأسباب هذا الحكم المرتبطة بالمنطوق أن الحكومة تكون مخطئة إذا استوفت الضريبة العقارية من غير المكلف بها

ورتبت على ذلك حق المطعون ضده فى مطالبة الحكومة بالأموال الأميرية التى دفعها إذ أثبت عدم إنتفاعه بالأرض — وبتقرير تاريخه أول أبريل سنة ١٩٦٣ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقد تناول هذا الطعن قضاء الحكم المذكور فى منطوقه وما ورد فى أسبابه من قضاء قطعى وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن بالنسبة لقضاء الحكم الوارد فى المنطوق ورفض الطعن بالنسبة لقضائه القطعى الوارد فى الأسباب .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم جواز الطعن بالنسبة لقضاء الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيام المطعون ضده بدفع الأموال الأميرية وتاريخ هذا الوفاء تأسيسا على أن هذا القضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع وأن النعى الوارد فى السبب الثانى من أسباب الطعن والذى ينصب على هذا الشق من قضاء الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن فى أسبابه قضاء قطعيا بمسئولية الحكومة مسئولية تقصيرية إذا ثبت أنها حصلت الأموال الأميرية من المطعون ضده دون أن ينتفع بالأطيان المربوطة عليها تلك الأموال كما قضى فى منطوقه باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده بكافة طرق الاثبات قيامه بسداد الأموال الأميرية التى يطالب بردها وتاريخ هذا السداد دون انتفاعه بالأرض خلال المدة التى استحقت عنها تلك الأموال، والشق الأول من قضاء الحكم المطعون فيه وهو الوارد فى الأسباب قد أنهى الخصومة فى شق منها ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض جائزا — أما الشق الثانى الوارد فى المنطوق فهو قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها لأن جواز الإثبات بالبينة وعدم جوازه لم يكن محل جدل بين الخصوم حتى يقال إن الحكم قد حسم هـذا الجدل ومن المقرر أن الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات لا يحوز حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز الإثبات بهذا الطريق إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها ومن ثم فلا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمـادة ٣٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطعن بالنسبة للقضاء القطعي الوارد بأسباب الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على هذا القضاء مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنه لاحق للمطعون ضده فى المطالبة بقيمة الأموال الأميرية التى ادعى أنه قام بسدادها لمصلحة الأموال المقررة سواء تأسست هذه المطالبة على المسئولية العقدية أو على المسئولية التقصيرية . وأن الحكم المطعون فيه بعد أن استبعد المسئولية العقدية كأساس للمطالبة بهذه الأموال ، عاد وقطع بمسئولية مصلحة الأموال المقررة مسئولية تقصيرية إذا ثبت أنها حصلت الضريبة من المطعون ضده رغم عدم إنتفاعه بالأرض المربوطة عليها هذه الضريبة وهو من الحكم خطأ فى القانون لأن ضريبة الأطيان ضريبة عقارية تفرض على الأرض الزراعية أو القابلة للزراعة وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بغض النظر عمن يقوم بأدائها فإذا وفاها غير المدين بها سواء كان غير المالك أو غير المنتفع بالأرض فإنه لايكون له مع هذا أن يطالب مصلحة الأموال المقررة برد ما دفعه خصوصا إذ كانت حسنة النية وتركت بسبب هذا الوفاء حقها قبل المدين الحقيقى بالضريبة يسقط بالتقادم وذلك على مقتضى نص المادة ١٨٤ من القانون المدنى ، هذا علاوة على أن دين الضريبة المطالب بها نشأ صحيحا فى ذمة المطعون ضده بمقتضى قائمة شروط البيع الذى أشهرته مديرية الفيوم إذ نص فى هذه القائمة على التزام المطعون ضده بسداد الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان المبيعة وانتهى الطاعنان من ذلك إلى أن رجوع المطعون ضده بهذه الأموال إنما يكون على المالك الحقيقى لتلك الأرض وعلى فرض أن مصلحة الأموال المقررة استوفت الأموال الأميرية من المطعون ضده على الرغم من عدم انتفاعه بالأرض المستحقة عليها تلك الأموال فإن فعلها هذا لايكون خطأ يوجب مسئوليتها مسئولية تقصيرية .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد رسا عليه مزاد أطيان زراعية باعتها له مديرية الفيوم التى يمثلها الطاعن الثانى وأن المطعون ضده قد التزم بمقتضى قائمة شروط ذلك البيع بسداد الأموال الأميرية المستحقة على هذه الأطيان من تاريخ رسو مزادها عليه وألا

تسأل المديرية البائعة فى حالة فسخ البيع إلا عن الثمن ومصروفات ورسوم المزاد والتسجيل دون أى تعويض آخر وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الحكومة مسئولية تقصيرية على قوله "وحيث إن مطالبة الحكومة برد الأموال المطلوبة على أساس المسئولية التقصيرية فلا يكون إلا إذا توافرت شروطها من وقوع ضرر للسائل وخطأ من المسئول وارتباط الخطأ بالضرر إرتباط السبب بالمسبب . وحيث إنه بالنسبة لركن الخطأ الذى يمكن نسبته للحكومة فى هذا الخصوص باعتبارها صاحبة السلطة العامة فإنه لا يكون إلا إذا قامت بربط الضريبة وتحصيلها من غير الممول المكلف بها قانونا" وبعد أن استعرض الحكم نصوص القانون رقم ١١٣ سنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان وانتهى إلى أن الملتزم بهذه الضريبة هو مالك الأرض الزراعية أو المنتفع بها فعلا، قال الحكم "إن الحكومة لا تكون مخطئة إلا إذا استوفت هذه الضريبة من غير المكلف بها ومن ثم يكون للمستأنف (المطعون ضده) حق مطالبتها بالأموال التى دفعها فى حالة ثبوت عدم إنتفاعه بالأرض التى أبطل مزادها ولا يجوز له ذلك إذا كان قد إنتفع بها فعلا" . وهذا الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون ومن حق محكمة النقض أن تراقبه فيه، ذلك أنه وإن كان تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تقديره إلا أن وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التى يخضع قاضى الموضوع فى حلها لرقابة محكمة النقض ، ولما كان قيام مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان من المطعون ضده بعد أن رسا عليه مزادها والترم بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد تلك الاموال من تاريخ رسو مزادها عليه لا يمكن وصفه بأنه خطأ من جانب مصلحة الأموال المقررة يرتب مسئوليتها التقصيرية حتى ولو كان لم ينتفع بالأرض المبيعة ذلك أن هذه المصلحة حين تقوم بتحصيل الأموال الأميرية المربوطة على أطيان زراعية ممن اشتراها والترم أمام

بائعه بسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها فإنها إنما تقوم بوظيفتها التى يفرضها عليها القانون ولا يقدح فى ذلك صدور حكم يقضى ببطلان محضر مزاد الأطيان التى كانت قد رست على المطعون ضده ما دام تحصيل هـذه الأموال كان سابقا على صدور هذا الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تحصيل الحكومة لتلك الأموال من المطعون ضده فى حالة ثبوت عدم إنتفاعه بالأرض خطأ يستوجب مسئوليتها مسئولية تقصيرية عن أداء قيمة هذه الأموال له باعتبارها تعويضا عن الضرر الذى سببه له هـذا الخطأ فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٢٥٧)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) استئناف . " إجراءات نظر الاستئناف " . " تقرير التلخيص " . بطلان . قانون .

رفع الاستئناف بعد العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى الغى المادتين ٤٠٧ مكرر (٢) و ٤٠٨ مرافعات . وضع تقرير تلخيص أو تلاوته قبل بدء المرافعة غير واجب . إغفال هذين الاجراءين . لا بطلان .

(ب) اثبات . " الاثبات بالبينة " . " الوقائع المادية " . مقاولة .

عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزم به فى عقد المقاولة واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق بما لا مخالفة فى ذلك للعقد لعدم النص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .

(ج) اثبات . " الاثبات بالبينة " . نظام عام . " قواعد الاثبات " .

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فيما يجب اثباته بالكتابة . غير متعلقة بالنظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

(د) اثبات " القرائن " . محكمة الموضوع ". تقدير الدليل " .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القرائن واستخلاص ماتقتنع به لأسباب سائغة وغير مخالفة للثابت بالأوراق .

(هـ) محكمة الموضوع . " الرد على حجج الخصوم " .

عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها على حدة .

١ — ألغى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المادتين ٤٠٧ مكرر (٢) و ٤٠٨ من قانون المرافعات اللتين كانتا توجبان وضع تقرير التلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ونص فى المادة السابعة منه على أنه "لا تسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل به" أى اعتبارا من ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ فاذا كان الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه قد رفع بعد العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه لم يكن على المحكمة التى أصدرت هذا الحكم وضع تقرير تلخيص أو تلاوة هذا التقرير ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفال هذين الإجراءين على غير أساس .

٢ — عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزم به فى عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة فيه .

٣ — قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

٤ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير القرائن و إستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة .

٥ — متى أقامت محكمة الموضوع قضاءها على أسباب تكفى لحمله فانها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها على حدة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٣٣٦ سنة ٥٧ مدنى كلى دمنهور على المطعون ضده

يطلب الحكم بالزام الأخير بأن يدفع له مبلغ ٣٥٠ جنيها وقال فى بيانها إنه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ عهد إليه المطعون ضده باقامة بناء على قطعة أرض يملكها مقابل ١٦٠٠ ج دفع منها ١٠٥٠ ج عند تحرير العقد والباقى وقدره ٥٥٠ج يدفع منه ٢٠٠ ج على عدة دفعات وفقا لتدرج مراحل البناء و ٣٥٠ ج تدفع على أقساط شهرية قيمة كل منها ١٢ ج بمقتضى سندات اذنية تستحق فى أول كل شهر ابتداء من تاريخ تسليم المبانى المحدد له اخر شهر مايو سنة ١٩٥٣ وأنه قام بتنفيذ البناء دون أن يؤدى له المطعون ضده المبلغ المطالب به — ورد المطعون ضده بأن الطاعن لم يقم بالتنفيذ طبقا للشروط المتفق عليها بالعقد ولم يسلم المبانى فى الموعد المحدد وأنه سجل عليه هذا التقصير فى انذار رسمى وجهه إليه فى ١٩٥٣/٧/١٩ ثم قام هو بتكملة البناء بواسطة مقاولين اخرين بمصاريف من عنده وإنتهى إلى طلب رفض الدعوى. وفى ١٩٦٠/٢/٢١ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه (المطعون ضده) بكافة طرق الاثبات أن المدعى (الطاعن) لم يستكمل المبانى وفقا للاتفاق المبرم بينهما وأنه لم يسلمها فى الميعاد المحدد وليثبت كذلك مقدار ما انفقه فى سبيل اتمامها وصرحت للمدعى بنفى ذلك بذات الطرق . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ١٩٦٠/١٠/٢٣ بندب خبير للانتقال للعين موضوع النزاع وبيان ما إذا كان الطاعن قد اتم البناء طبقا لشروط العقد أم أنه توقف عن العمل وقام المدعى عليه بتكملته ولتقدير النفقات التى تكبدها فى هذا السبيل — باشر الخبير هذه المأمورية وقدم تقريرا رجح فيه قيام المدعى (الطاعن) باتمام البناء استنادا إلى قيام المدعى عليه (المطعون ضده) بسداد مبلغ المائتى جنيه المشترط دفعه وفقا لتدرج مراحل البناء وإلى تقديم المدعى ايصالا مؤرخا ١٩٥٣/١٠/٢٨ يتضمن إقرار المدعى عليه (المطعون ضده) باستلام الأدوات الصحية والبلاط والسلم — وإذ انكر هذا الأخير صدور هذا الإيصال منه وادعى تزويره تنازل المدعى عن التمسك به — وفى ١٩٦٣/١/٢٠ قضت المحكمة بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير وبرفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بصحيفة معلنة فى ١٩٦٣/٣/٢١ وقيد استئنافه برقم ٢٤١ سنة ١٩ ق الاسكندرية — وفى ١٩٦٤/٢/٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف — فطعن الطاعن فى حكمها بطريق النقض بتقرير فى ١٩٦٤/٤/٤ وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإغفال المحكمة وضع تقرير تلخيص لموضوع الإستئناف وتلاوة هذا التقرير بالجلسة طبقا لما توجبه المادتان ٤٠٧ مكررا (٢) ، ٤٠٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد ألغى المادتين ٤٠٧ مكرر (٢)، ٤٠٨ من قانون المرافعات اللتين كانتا توجبان وضع تقرير التلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ونص فى المادة السابعة منه على أنه "لا تسرى القاعدة الخاصة بالإستئناف إلا على الإستئناف الذى يرفع بعد العمل به" أى إعتبارا من ١٤ يوليه سنة ١٩٦٢ وإذ كان الإستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه قد رفع فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٣ بعد العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه لم يكن على المحكمة التى أصدرت هذا الحكم وضع تقرير تلخيص أو تلاوة هذا التقرير ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفال هذين الإجراءين على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين تضمن بيان الطريقة التى يتم بها سداد المبالغ التى إلترم المطعون ضده بدفعها للطاعن فنص على دفع ٥٠ ج عقب الإنتهاء من عمليات السقف ، ٥٠ ج عند إتمام تشطيب أعمال النجارة ، ٥٠ ج عقب تركيب البلاط ، ٢٠ ج بعد إتمام أعمال البياض ، ٣٠ ج عقب تركيب دورات المياه والسلم — وأقر المطعون ضده بدفع هذه المبالغ جميعا فدل بذلك على قيام الطاعن بإتمام جميع الأعمال المذكورة لكن محكمة الإستئناف قد أطرحت هذه النتيجة التى أخذ بها الخبير ولم تأخذ بالدليل الكتابى المستمد من العقد واستنتجت تعليلا وبواعث لأداء هذه الدفعات غير التعليل الوارد كتابة فى العقد وبذلك خالفت الدليل الكتابى مما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن عدم قيام الطاعن بتنفيذ البناء طبقا لما إلتزم به فى العقد وهو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة

فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص فيه على وفاء الطاعن بإلتزاماته الواردة فيه علاوة على ذلك فإن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها — وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جــواز الإثبات بالبينة والقرائن كما أنه لم يعترض على الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق بل نفذه بإعلان شهوده وسمعت المحكمة أقوالهم فعلا ولما صدر الحكم فى الدعوى واستأنفه لم ينع على الحكم الإبتدائى إجازته الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فإن ذلك منه يعتبر قبولا للاثبات بهذا الطريق ولا يجوز له أن يتمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز الإثبات به لسقوط حقه فى التحدى بهذا الدفع .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم استخلص عدم قيام الطاعن بإتمام البناء من القرائن التى ساقها والتى ليس من شأنها أن تؤدى إلى هذا الاستخلاص فى حين أنه أغفــل الإشارة إلى ما تمسك به الطاعن من أن البناء قد تم وسكت عن الرد على دليله المستفاد من إتهام النيابة للمطعون ضده بإقامة البناء خارجا عن خط التنظيم وصدور الحكم بإدانته فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ٤٧٠ سنة ٥٤ دمنهور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير القرائن واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان إستخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة ، ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه إلى أقــوال شهود المطعون ضده وإلى القرائن المستمدة من قعود الطاعن عن الرد على الإنذار الموجه إليه من المطعون ضده فى ١٩٥٣/٧/٩ وسكوته عن المطالبة بتحــرير السندات بقيمة الباقى من ثمن المقاولة وتراخيه عن المطالبة به مدة تزيد على ٤ سنوات وكانت

أقوال الشهود والقرائن التى إستند إليها الحكم مستمدة من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها محكمة الموضوع وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض والنعى مردود فى شقه الثانى بأن محكمة الموضوع وقد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله فإنها ليست ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها على حدة .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد حسن هيكل، ومحمد صادق الرشيدى، وأمين فتح الله، وعثمان زكريا.

(٢٥٨)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٠ القضائية:

سندات. سندات الشحن. "التزام". "إنقضاء الالتزام". "الوفاء" عملة "سعر الصرف". نقل. "نقل بحرى".

إمتناع الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية. براءة ذمة الناقل البحرى من التزامه إذا وفاه بالنقود الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ وإن مضت بينه وبين يوم الوفاء فترة طويلة. عدم التفرقة بين الوفاء الفورى أو الوفاء المتراخى لأجل وبين الوفاء الاختيارى أو الوفاء الاجبارى.

تنص المادة ٣/٩ من المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن على أنه "يمكن للقوانين الوطنية الاحتفاظ للمدين بحق الوفاء بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة إلى ميناء تفريغ البضائع المقصودة". وقد انضمت مصر إلى هذه المعاهدة وصدر مرسوم بالعمل بها إبتداء من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤. وإذ يمتنع طبقا للقوانين المصرية الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية، وكان نص المادة السالفة الذكر إذ قرر حساب العملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ قد جاء عاما مطلقا ولم يفرق بين الوفاء الفورى والوفاء المتراخى لأجل كما لم يفرق بين الوفاء الاختيارى والوفاء الإجبارى وذلك بقصد وضع معيار ثابت لسعر الصرف يسهل تحديده وهو يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ وإن مضت بينه وبين يوم الوفاء فترة طويلة، فإن مؤدى ذلك أن تبرأ ذمة الناقل من التزامه إذا وفاه بنقود وطنية على هذا الأساس.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٥٣ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركات المطعون ضدها وطلبت الحكم بصفة أصلية بإلزام الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية بأن تدفعا لها متضامنتين مبلغ ٣٠٢٤٤٧,٦ فرنكا سويسريا واحتياطيا إلزام الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة بأن تدفعا لها متضامنتين ذات المبلغ . وقالت شرحا لدعواها إنها اشترت من الشركة المطعون ضدها الرابعة ١٥٦٢ طنا من جوز الهند المبشور بسعر ٩٧,٥ فرنكا سويسريا للطن تسليم سيف الاسكندرية وقد شحنت البضاعة من ميناء بالفلبين على الباخرة فلاينج أرو التابعة للشركة المطعون ضدها الأولى بمقتضى سند شحن نص فيه على أنه قد تم شحن ٣٠١٦٣ كيسا ، إلا أنه لما وصلت البضاعة ميناء الاسكندرية فى ١٩٤٨/١/١ لم يفرغ منها إلا ٢٤٨٠٣ كيسا بعجز قدره ٥٣٦٠ كيسا زنتها ٢٨١٨٣٠ كيلوجرام وثمنها ٣٠٢٤٤٧,٦ فرنكا سويسريا . ولما كانت الشركة المطعون ضدها الأولى هى الناقلة للبضاعة فهى مسئولة عن العجز الحاصل فيها ، كما تسأل عنه الشركة المطعون ضدها الثانية المؤمن لديها على البضاعة ، وإذ كان البيع قد تم تسليم ميناء الوصول "سيف" فإن البائعة وهى الشركة المطعون ضدها الرابعة تكون مسئولة كذلك عن العجز الحاصل فى البضاعة المبيعة ، كما تسأل عنه الشركة المطعون ضدها الثالثة التى عهد إليها بالإشراف على وزن البضاعة وشحنها رفعت الشركة المطعون ضدها الأولى دعوى عارضة ضد الشركتين المطعون ضدهما الثالثة والرابعة طالبة الحكم عليهما بأن تحملا متضامنتين كافة المسئوليات التى ترتبت عن العجز المدعى به واحتياطيا لو قضى ضدها لصالح الشركة الطاعنة أن يحكم عليهما متضامنتين بكل ما قد يحكم به ضدها . دفعت الشركتان المطعون ضدهما الثالثة والرابعة بعدم اختصاص المحاكم المصرية تأسيسا على أن الشركة المطعون ضدها الثالثة سويسرية مقرها جنيف والمطعون ضدها

الرابعة فرنسية مقرها باريس ، كما دفعت هذه الشركة الأخيرة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فى العقد المبرم بينها و بين الشركة المشترية وطلبت شركة التأمين رفض الدعوى واحتياطيا الحكم على شركة الملاحة المطعون ضدها الأولى بما عسى أن يقضى به عليها . وفى ١٩٥٦/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للشركة الطاعنة مبلغ ٢٧٤٧٨٤,٢ فرنكا سويسريا مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الرسمى للفرنك فى يوم ١٩٤٨/١/١ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ودفوع . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٨٧ سنة ١٣ ق تجارى . كما استأنفته شركة الملاحة — المطعون ضدها الأولى — وقيد استئنافها برقم ١١٠ سنة ١٣ ق وأقامت كل من الشركتين المطعون ضدهما الثانية والثالثة استئنافا مقابلا تمسكت فيه بدفاعها ودفوعها أمام محكمة أول درجة . وفى ١٩٦٠/٤/٤ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف و إلزام كل من شركة ديلافيرى بصفتها ـ المطعون ضدها الأولى ـ وشركة البينا للتأمين ـ المطعون ضدها الثانية — بأن تدفعا بطريق التضامن (ur selidum) لشركة الملح والصودا المصرية ـ الطاعنة ـ مبلغ ٢٧٤٧٨٤,٢ فرنكا سويسريا مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الرسمى فى ١٩٤٨/١/١ وبإلزام شركة البينا للتأمين بأن تدفع وحدها للشركة الطاعنة مبلغ ٢٧٤٧٨٤,٢ فرنكا سويسريا مقوما بالعملة المصرية على الأساس السابق . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ تمسكت النيابة برأيها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة قررت فى مذكرتها الشارحة المقدمة لهذه المحكمة بتنازلها عن مخاصمة شركة البينا للتأمين — المطعون ضدها الثانية — فى هذا الطعن وتنازلت عن السبب الثانى من سببى الطعن لتعلقه بها ومن ثم يتعين الحكم بترك الخصومة فى الطعن بالنسبة للمطعون ضدها المذكورة .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن

تدفع لها مبلغ التعويض المحكوم به بالفرنكات السويسرية مقومة بالعملة المصرية على أساس السعر الرسمى للفرنك فى ١٩٤٨/٨/١ وهو يوم وصول البضاعة إلى ميناء الاسكندرية ، واستند الحكم إلى نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من معاهدة سندات الشحن التى تجيز للناقل أن يوفى بالتزامه بالنقود الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ ، هذا فى حين أن سعر الصرف الذى تحدده هذه المادة بالسعر يوم وصول السفينة لا يكون إلا عند الوفاء بالإلتزام فورا واختيارا ، أما إذا ماطل الناقل — وهو فى الدعوى المطعون ضدها الأولى — فى دفع التعويض أمدا طويلا تطرأ خلاله تقلبات على قيمة العملة مما يقل معه قيمة المدفوع فعلا مقوما بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ ، فإن السعر الواجب الأخذ به فى هذه الحالة يكون سعر المبادلة يوم الوفاء حتى لا يفيد المدين المماطل من مماطلته .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٣/٩ من المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن إذ تنص على أنه "يمكن للقوانين الوطنية الإحتفاظ للمدين بحق الوفاء بالنقود الوطنية طبقا لسعر القطع يوم وصول السفينة إلى ميناء تفريغ البضائع المقصودة" ، وكانت مصر قد انضمت إلى هذه المعاهدة وصدر مرسوم بالعمل بها ابتداء من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ ، و إذ يمتنع طبقا للقوانين المصرية الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية ، وكان نص المادة السالفة الذكر إذ يقرر حساب العملة الوطنية على أساس سعر الصرف فى يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ قد جاء عاما مطلقا ولم يفرق بين الوفاء الفورى والوفاء المتراخى لأجل كما لم يفرق بين الوفاء الاختيارى والوفاء الإجبارى وذلك بقصد وضع معيار ثابت لسعر الصرف يسهل تحديده وهو يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ و إن مضت بينه و بين يوم الوفاء فترة طويلة ، فإن مؤدى ذلك أن تبرأ ذمة الناقل من التزامه إذا وفاه بنقود وطنية على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى للطاعنة بتعويض قدره ٢٧٤٧٨٤,٢ فرنكا سويسريا مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الرسمى للفرنك السويسرى يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ فى ١٩٤٨/١/١ فإنه لا يكون قد خالف القانون .

———

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٥٩)

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٠ القضائية :

التزام . "أوصاف الالتزام" . "التضامن" .

التضامن نتيجة تعدد مصدر الدين ووحدة محله . مقتضاه . جواز مطالبة أى مدين بكل الدين ، وعدم جواز رجوع من دفعه على مدين آخر به .

مقتضى التضامن نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا [1] ، أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع عن نفسه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٣٥٣ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى الاسكندرية ضد الشركة المطعون ضدها الثانية والشركة الطاعنة وشركة ذى جنرال سوبر انتندانس السويسرية وشركة لويز دريفوس وشركاه

(١) راجع نقض جلسة ١٧/٢/١٩٦٦ الطعن ٣٠٦ لسنة ٣١ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ٣٢٩ .

الفرنسية ، وطلبت الحكم بصفة أصلية بإلزام الشركتين الأولين بأن تدفعا لها متضامنتين مبلغ ٣٠٢٤٤٧,٦ فرنكا سويسريا وفوائده القــانونية واحتياطيا إلزام الشركتين الأخيرتين بأن تدفعا لها متضامنتين ذات المبلغ ، وقالت شرحا لدعواها إنها اشترت من شركة لويز دريفوس وشركاه ١٥٦٢ طنا من جوز الهند المبشور بسـعر ٩٧و٥ فرنكا سويسريا للطن تسليم " سيف " الاسكندرية وشحنت البضاعة من ميناء بالفليبين على الباخرة فلاينج أرو التابعة للشركة المطعون ضدها الثانية بمقتضى سند شحن نص فيه على أنه قد تم شحن ٣٠١٦٣ كيسا ، إلا أنه لمـا وصلت البضاعة ميناء الاسكندرية فى ١٩٤٨/١/١ لم يفرغ منها إلا ٢٤٨٠٣ بعجز قدره ٥٣٦٠ كيسا زنتها ٢٨١٨٣٠ كيلوجراما وثمنها ٣٠٢٤٤٧,٦ فرنكا سويسريا . ولمـا كانت الشركة المطعون ضدها الثانية هى الناقلة للبضاعة فهى مسئولة عن العجز الحاصل فيها ، كما تسأل عنه الشركة الطاعنة المؤمن لديها على البضاعة ، وإذ كان البيع قد تم تسليم ميناء الوصول ولم تسلم البضاعة بالكامل فان البائعة وهى شركة لويز دريفوس الفرنسية تكون مسئولة كذلك عن العجز الحاصل فى البضاعة المبيعة ، كما تسأل عنه شركة ذى جنرال سوبرانتدانس السويسرية التى عهد إليها بالاشراف على وزن البضاعة وشحنها . وفى ١٩٥٦/١٢/١٦ قضت محكمة أول درجة بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة الملاحة بأن تدفع لشركة الملح والصودا — المطعون ضدها الأولى — مبلغ ٢٧٤٧٨٤,٢ فرنكا سويسريا مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الرسمى للفرنك السويسرى فى ١٩٤٨/١/١ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت شركة الملح والصودا — المطعون ضدها الأولى — هذا الحكم أمام محكمة إستئناف الاسكندرية وقيـد إستئنافها برقم ٨٧ سنة ١٣ ق تجارى الاسكندرية ، كما استأنفته شركة الملاحة — المطعون ضدها الثانية — وقيد إستئنافها برقم ١١٠ سنة ١٣ ق . وفى ١٩٦٠/٤/٤ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وإلزام كل من شركة الملاحة — المطعون ضدها الثانية — وشركة البينا للتأمين — الطاعنة — بأن تدفعا بطريق التضامم لشركة الملح والصودا المصرية مبلغ ٢٧٤٧٨٤و٢ فرنكا سويسريا مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الرسمى فى ١٩٤٨/١/١ والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٨/١١/٩ وبالزام شركة البينا للتأمين بأن تدفع وحدها لشركة الملح والصودا مبلغ ٢٧٤٧٨٤و فرنكا

سويسريا مقوما بالعملة المصرية على الأساس السابق . طعنت شركة البينا للتأمين فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/١١/٣ وفيها تمسكت النيابة برأيها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن شركة الملح والصودا — المطعون ضدها الأولى — والمحكوم لها ضد الشركة الطاعنة قدمت صورة إتفاق حرر بينها و بين الشركة الطاعنة تاريخه ١٩٦١/٧/١٣ يتضمن تنازل شركة الملح والصودا عن كافة حقوقها الناتجة عن الحكم المطعون فيه ضد شركة أليينا الطاعنة و إعفاء هذه الشركة مما قضى به ذلك الحكم عليها ، وطلبت بمذكرتها المقدمة لهذه المحكمة فى ١٩٦٤/١٢/٢ الحكم بمضمون هذا المستند . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام المطعون ضدها الثانية والطاعنة وهما شركتا التأمين والملاحة بأن تدفعا بطريق التضامم (in Solidum) لشركة الملح والصودا المصرية مبلغ ٢٧٤٧٨٤ر٩ فرنكا سويسريا وفوائده القانونية و بإلزام شركة البينا للتأمين — الطاعنة — بأن تدفع وحدها لشركة الملح والصودا مبلغ ٢٧٤٧٨ر٢ فرنكا سويسريا وفوائده القانونية ، وكان مقتضى التضامم الذى قرره الحكم بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا — أنه يجوز للدائن أن يطالب أى مدين بكل الدين ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين أن يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه إنما دفع دين نفسه ، و إذ أصبحت الشركة الطاعنة نتيجة للتنازل السالف الإشارة إليه غير ملزمة قبل شركة الملح والصودا — المطعون ضدها الأولى — بأى مبلغ ، فإن الطعن بالنسبة لهذه الشركة يكون واردا على غير محل . أما الطعن ضد شركة الملاحة — المطعون ضدها الثانية — فإنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه أن ثمة طلبات لم توجه من الشركة الطاعنة إلى شركة الملاحة ولم يقض بشىء لمصلحة هذه الأخيرة ضد الطاعنة فان الطعن بالنسبة لشركة الملاحة يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وعثمان زكريا .

(٢٦٠)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ القضائية :

(١) بنوك . تأميم . أهلية . "أهلية التقاضى" .

تأميم البنوك . إتخاذ البنك المؤمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظه بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية . لايترتب عليه فقدان البنك باعتباره مشروعا مؤمما أهليته فى الخصومة .

(ب) بنوك . أهلية . "أهلية التقاضى" . تأميم .

عدم تعرض نصوص القانونين ٢٢ لسنة ١٩٥٧ و ١١٧ لسنة ١٩٦١ للعلاقة بين المركز الرئيسى للبنك والفروع التابعة له ، أو مساسها بأهلية المركز الرئيسى فى التقاضى عن فروعه أينما وجدت ولو فى الخارج . مؤداه . بقاء صفة المركز الرئيسى بعد تأميمه فى مباشرة الخصومة عن فروعه فى الخارج .

(ج) محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى تقدير الدليل" . إثبات . دعوى . "شروط قبول الدعوى" . "الصفة فى الدعوى" .

إنتهاء الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل إلى أنه لا يحتج بمستند على أحد الخصوم لعدم حمله لتوقيع يحتج به عليه . لا محل التحدى بحجية هذا المستند كورقة رسمية أو عرفية للتدليل على تنازل هذا الخصم عن الدين محل النزاع وزوال صفته فى رفع الدعوى به .

(د) محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى تفسير العقود" . حكم . "عيوب التدليل" . "الفساد فى الاستدلال" . "مالا يعد كذلك" .

سلطة محكمة الموضوع تامة فى تفسير العقود بما ترى أنه مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها .

تأسيس الحكم قضاءه بأن الطاعن وقع عقد قرض بصفته كفيلا متضامنا على اعتبارات مقبولة يمكن حمل تفسيره عليها عقلا وتكفى دعامة لما تقضى به حسبما استظهر من عبارات العقد . لا خطأ فى الاستدلال .

(هـ) تأمينات شخصية . "كفالة" . إثبات . "عبء الاثبات" .

إلتزام الكفيل بتقديم الدليل على ما يجب خصمه من الدين المطلوب منه الوفاء به .

(و) محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى تقدير الدليل" .

إطمئنان محكمة الموضوع إلى مستند كدليل فى تحديد الدين محل المطالبة ، أمر تستقل به .

(ز) نقد . "نقد أجنبى" . "الرقابة على النقد" . قانون . "سريان القانون من حيث المكان" . إلتزام . بطلان .

قانون الرقابة على عمليات النقد فى مصر فيما تضمنه من جرائم لا يسرى إلا فى داخل إقليم الدولة ولا يتعداه إلى الخارج فيما عدى الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات . شرط تجريم التعهد المقوم بعملة أجنبية الذى تحظره المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ أن يكون التعهد قد صدر فى مصر ، أو فى الخارج وكان الدفع فى مصر . صحة تعهد المصرى المقوم بعملة أجنبية الموقع منه فى الخارج ، عدم جواز التمسك ببطلانه .

(ح) نقد . "نقد أجنبى" . "الرقابة على النقد" .

تنفيذ التعهد المقوم بعملة أجنبية لا يخضع لقانون الرقابة على النقد فى مصر إلا فى حدود ما قررته المادة الخامسة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٨ معدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(ط) إلتزام . "أسباب انقضاء الإلتزام" . "المقاصة" . محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى تحديد الدين الذى يقضى فيه بالمقاصة" .

تحديد الحد الأدنى من الدين المتنازع فيه والذى يعتبر ثابتا فى ذمة المدين ويقضى بالمقاصة به ، متروك لقاضى الموضوع .

(ى) إلتزام . "أسباب إنقضاء الالتزام" . "المقاصة" . محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى تقدير التمسك بالمقاصة أو النزول عنها" .

تمسك صاحب المصلحة بالمقاصة أو النزول عنها ، متروك لقاضى الموضوع حسبما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

(ك) محكمة الموضوع . "سلطة محكمة الموضوع" . "فى فهم الواقع" .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع .

(ل) مسئولية . "مسئولية تقصيرية" . "ركن الخطأ" . إلتزام . "أسباب إنقضاء الإلتزام" . "مقاصة" .

لا عيب فى الحكم الذى يقضى برفض طلب التعويض الذى يطلبه المدين على أساس مقاصة أجراها الدائن متى كانت تلك المقاصة لم تتم بالمخالفة للقانون .

(م) نقض . "أسباب الطعن" . "أسباب واقعية" .

إشارة الطاعن لأساس جديد لدعواه أمام محكمة النقض لم يثره أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .

١ — أوجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر أن تتخذ شكل شركات مساهمة وأن تكون جميع أسهمها إسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وقضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى بتأميم جميع البنوك فى إقليمى الجمهورية ، وقرر فى مادته الثانية بتحويل أسهم ورؤوس أموال هذه البنوك إلى سندات إسمية على الدولة قابلة للتداول فى البورصة، ونص فى مادته الرابعة على أنه "تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها فى مزاولة نشاطها" ، ومؤدى هذه النصوص أن اتخاذ البنك — المطعون عليه — الذى أمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظه بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية — لا يترتب عليه أن يفقد البنك — المطعون عليه — باعتباره مؤمما أهليته فى الخصومة .

٢ — إذا كانت المواد ١ من القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ و١ و٢ و٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم تعرض للعلاقة بين المركز الرئيسى للبنك والفروع التابعة له

ولم تمس أهلية المركز الرئيسى فى التقاضى عن فروعه أينما وجدت ولو فى الخارج، فإن مقتضى ذلك أن يظل فرع البنك فى الخارج — وهو الطرف الآخر فى التعهد موضوع النزاع — تابعا كما كان للمركز الرئيسى دون أن يستقل بشئونه عنه بسبب التأميم وتبقى للمركز الرئيسى للبنك — المطعون عليه — صفته فى مباشرة الخصومة من هذا الفرع .

٣ — إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل إلى أن مستندا من المستندات لا يحتج به على البنك المطعون عليه تأسيسا على أنه مجرد طلب لا يحمل توقيع ممثل البنك المطعون عليه، فإنه لا محل للتحدى بحجية هذا المستند كورقة رسمية أو عرفية للتدليل على أن البنك المطعون عليه قد تنازل عن الدين موضوع الدعوى وأنه لم تعد له بالتالى صفة فى رفعها .

٤ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من عبارات عقد القرض موضوع النزاع أن الطاعن وقع عليه بصفته كفيلا متضامنا للشركة المدينة وأسس قضاءه فى هذا الخصوص على اعتبارات مقبولة يمكن حمل تفسيره عليها عقلا وتكفى دعامة لما قضى به فإنه لا يكون قد أخطأ فى الاستدلال .

٥ — يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذى قبضه الدائن من الدين حتى يمكن خصمه منه . ولا على المحكمة إن هى لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل .

٦ — تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، فلها متى اطمأنت إلى مستند مقدم إليها أن تأخذ به كدليل فى تحديد الدين المطالب به .

٧ — إلتزام الشخص باعتباره كفيلا متضامنا بدفع دين بعملة أجنبية وإن كان يعتبر تعهدا مقوما بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، إلا أن شرط التجريم فى هذه الحالة أن يكون التعهد قد صدر

فى مصر ، أما إذا كان التعهد قد صدر فى الخارج فإنه لا يعد من الحالات التى يؤثمها قانون الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع فى مصر ، ذلك أن هذا القانون فيما تضمنه من جرائم لا يسرى إلا داخل إقليم الدولة ولا يتعداه إلى الخارج فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات وهو الخاص بحالة من يرتكب فى خارج مصر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن — وهو مصرى — وقع فى بيروت عقد قرض بصفته كفيلا متضامنا فى سداد دين يستحق فى لبنان بالليرات اللبنانية فإن هذا التعهد وإن قوم بعملة أجنبية إلا أنه صدر فى بيروت فلا يسرى قانون الرقابة على النقد فى مصر عليه ويعد تعهدا صحيحا لا يسوغ التمسك ببطلانه بالاستناد إلى مخالفة هذا القانون .

٨ — إذا تعلق الأمر بتنفيذ التعهد الصادر فى الخارج والمقوم بعملة أجنبية فى مصر فإن ذلك لا يخضع لقانون الرقابة على النقد فى مصر إلا فى حدود ما قرره المشرع بالمادة الخامسة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ التى تنص على أن " المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقا لأحكام هذا القانون " يعتبر مبرئا للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر وتكون هذه الحسابات مجمدة ، ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة .

٩ — لقاضى الموضوع بالنسبة للدين المتنازع فيه ، أن يحدد مقدارا منه هو الحد الأدنى لما يعتبره ثابتا فى ذمة المدين ويقضى بالمقاصة فى هذا المقدار .

١٠ — لقاضى الموضوع السلطة فى استخلاص ما إذا كان صاحب المصلحة فى التمسك بالمقاصة قد نزل أو لم ينزل عنها وذلك بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

١١ — يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ما يقرره الحكم من قبيل فهم الواقع .

١٢ — إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له تعويضا عما أصابه من ضرر

نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة فإن عدم مخالفة البنك للقانون فى المقاصة التى أجراها يجعل تعييب الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض طلب التعويض الذى أقامه الطاعن على هذا الأساس يكون فى غير محله .

١٣ — إذ كان الطاعن لم يجعل إهمال الدائن فى إتخاذ الإجراءات ضد المدين أساسا لدعواه الفرعية أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه إذا لم يقض له فى الدعوى على هذا الأساس .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بنك القاهرة المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٢٩٥ سنة ١٩٦١ تجارى كلى ضد الطاعن بصحيفة معلنة فى ١٩٦١/٨/٢١ يطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٣٣٠ج و١٥٠م وقال شرحا لها إنه يداين الطاعن فى هذا المبلغ بموجب عقد قرض "تعهد بحساب جار مدين" موقع عليه فى ١٩٥٤/٨/٧ من الشركة الشرقية للتجارة فى بيروت كمدينة أصلية بضمان وتضامن الطاعن بحد أقصى قدره ٢٥٠٠٠ ليرة . و إذ أصبح الرصيد المدين المطلوب حتى ١٩٦١/٦/٣٠ هو مبلغ ٤٣٣٠ ج و ١٥٠ م وصدر حكم بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٦ من الحاكم المنفرد فى بيروت بشهر إفلاس الشركة المدينة، وكان للبنك المطعون عليه أن يرجع على الطاعن بصفته ضامنا متضامنا فقد رفع دعواه للحكم له بطلباته وأثناء نظر الدعوى عدل البنك المبلغ المطالب به إلى ٣٤٠١ج و٥٣٨م بعد أن أجرى المقاصة بين مبلغ ٩٢٨ ج و ٦١٢ م قيمة الرصيد الدائن للطاعن بالبنك و بين ما يقابله من مبلغ الدين المطالب به . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة و بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان ، وأقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ١٥٠٠٠ ج، منه مبلغ ٥٠٠٠ ج تعويضا

عما أصابه من ضرر نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة، ومبلغ ١٠٠٠ ج لتعويضه عن الضرر الذى لحقه من إتهامه بمخالفة قانون النقد بسبب تعاقد البنك معه على كفالة القرض خلافا لأحكام هذا القانون . وبتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ قضت محكمة أول درجة برفض الدفعين وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٣٤٠١ ج و٥٣٨م وبرفض الدعوى الفرعية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠١ سنة ٨٠ ق استئناف القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعويين الأصلية والفرعية . وفى ١٩٦٤/١/١٩ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن . وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك إنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إستنادا إلى أن بنك القاهرة فرع بيروت — وهو الطرف الآخر فى التعهد موضوع الدعوى — شركة لبنانية — وأن هذا الفرع استقل بشئونه عن المركز الرئيسى فى القاهرة منذ صدور القانون رقم ٢٢ سنة ٥٧ الذى اشترط أن تكون أسهم البنوك فى الجمهورية العربية المتحدة مملوكة لمصريين دائما ، وأن هذا الاستقلال قد أكده قانون التأميم برقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الذى اقتصر نطاق تطبيقه على البنوك فى الجمهورية فأخرج بذلك فروع البنوك الموجودة فى الدول الأجنبية ، مما مقتضاه أن يكون بنك القاهرة فرع بيروت هو صاحب الصفة فى رفع الدعوى — وأضاف الطاعن أنه استند أيضا فى دفعه إلى أن المطعون عليه تنازل بموجب إتفاق مؤرخ ١٩٦٢/١١/٢ عن جميع الأصول والخصوم الخاصة بفرعيه فى لبنان إلى شركة لبنانية هى بنك مصر — لبنان وقدم إلى محكمة الاستئناف المستند الرسمى الدال على حصول هذا التنازل، ولكن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع تأسيسا على أن بنك القاهرة فرع بيروت قيد فى سنة ١٩٥٣ كفرع لبنك القاهرة المطعون عليه ، وقرر الحكم المطعون فيه أن المستند المقدم للتدليل على تنازل بنك القاهرة عن

فرعيه فى لبنان لا يحمل توقيعا لممثل عن هـــذا البنك حتى يحتج به ضده وأنه لا دليل على أن هـــذا التنازل يشمل الدين موضوع النزاع ، فى حين أنه لا خلاف بين الطرفين على واقعة قيد بنك القـاهرة فرع بيروت كفرع للبنك المطعون عليه سنة ١٩٥٣ و إنما الخلاف يدور حول ما إذا كان هذا الوضع قد استمر إلى وقت الحكم فى الدعوى ، فلا تصلح هذه الواقعة ردا على رفض الدفع مما يعيب الحكم بالقصور . هذا إلى أنه ما كان للحكم أن يهدر حجية المستند الدال على التنازل ذلك أنه مذيل بالأختام والتوقيعات التى تفيد عرضه على محكمة الدرجة الأولى فى بيروت التى يتبعها السجل التجارى فيعتبر ورقة رسمية وحجة بما تضمنته على الكافة ، ولأنه مع التسليم بأن هذه الورقة عرفية صادرة من بنك مصر ـــ لبنان وحده فإنها تعتبر قرينة على ما تضمنته ويجوز الأخذ بهـا فى المسائل التجارية ، و إذ ورد التنازل بصيغة عامة مطلقة فهو يشمل الدين موضوع النزاع خلافا لما استخلصه الحكم ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لمـا كان القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ قد أوجب فى مادته الأولى على البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر أن تتخذ شكل شركات مساهمة وأن تكون جميع أسهمها إسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وكان القـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الذى قضى فى مادته الأولى بتأميم جميع البنوك فى الجمهورية قرر فى مادته الثانية بتحويل أسهم ورؤوس أموال هذه البنوك إلى سندات إسمية على الدولة قابلة للتداول فى البورصة ، ونص فى مادته الرابعة على أنه "تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المـادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها فى مزاولة نشاطها" فإن مؤدى هذه النصوص أن اتخـاذ البنك المطعون عليه الذى أمم شكل شركة المساهمة العـــامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظه بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية ـــ لا يترتب عليه أن يفقد البنك المطعون عليه باعتباره مشروعا مؤمما أهليته فى الخصومة . و إذ لم تعرض نصوص القانونين المشار إليهما إلى العلاقة بين المركز الرئيسى للبنك والفروع التابعة له ولم تمس صفة المركز الرئيسى فى مباشرة الخصومة عن فروعه أينما وجدت ولو فى الخارج ، فإن مقتضى ذلك أن يظل بنك القاهرة فرع بيروت وهو الطرف الآخر فى التعهد موضـوع النزاع

تابعا كما كان للمركز الرئيسي دون أن يستقل بشئونه عنه بسبب التأميم وتبقى للبنك المطعون عليه صفته فى مباشرة الخصومة عن هذا الفرع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . أما ما أثاره الطاعن بشأن حجية المستند الذى قدمه للتدليل به على تنازل المطعون عليه عن الدين موضوع النزاع ، فانه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه انتهى فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل إلى أن هذا المستند لا يحتج به على المطعون عليه تأسيسا على أنه مجرد طلب قدم من بنك مصر — لبنان إلى محكمة الدرجة الأولى فى بيروت لإثبات حصول التنازل المدعى به من البنك المطعون عليه عن جميع أصول وخصوم فرعيه فى لبنان إلى بنك مصر — لبنان دون أن يحمل الطلب توقيعا لممثل المطعون عليه ، فإنه لا محل لتحدى الطاعن بحجية هذا المستند كورقة رسمية أو عرفية للتدليل على أن المطعون عليه تنازل عن الدين موضوع الدعوى وأنه لم تعد له بالتالى صفة فى رفعها . ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإنه لا يقدح فى سلامته مااستطرد إليه تزيدا من أنه لادليل على أن هذا التنازل بفرض حصوله يشمل دين البنك المطعون عليه، ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لأنه كفيل عادى ولا يجوز للبنك المطعون عليه أن يرجع عليه وحده إلا بعد تجريد الشركة المدينة ، ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن كفيلا متضامنا مع هذه الشركة استنادا إلى البند ١٣ من عقد القرض ، مع أن العبرة بمضمون العبارة التى خصصها هذا العقد لتوقيع الكفيل وهى خلو مما يدل على التضامن . هذا إلى أن الحكم قد أخطأ إذ لم يلزم البنك المطعون عليه بتقديم الدليل على مصير تفليسة الشركة المدينة والقدر الذى خص البنك من التوزيعات لأن هذا القدر يستتبع فى حدوده براءة ذمة الكفيل المتضامن أو غير المتضامن، مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد خلص إلى أن الطاعن وقع على عقد القرض

المؤرخ ١٩٥٤/٨/٧ بصفته كفيلا متضامنا للشركة المدينة واستند فى ذلك إلى قوله "تضمن البند ١٣ من عقد القرض المؤرخ ١٩٥٤/٨/٧ ما يلى : فى حالة توقيع هذا الإعتماد من قبل أكثر من شخص واحد فيكون جميع الموقعين مسئولين بالتكافل والتضامن تجاه البنك ... ، وقد تبين من مطالعة عقد القرض المذكور أن ممثل الشركة الشرقية للتجارة قد وقع على هـــذا العقد بصفته الشخص المتعاقد والمقترض وأن المدعى عليه ــ الطاعن ــ وقع على العقد أيضا تحت عبارة : قد اطلعنا على الشروط المدرجة أعلاه والتى وافق عليها المدين و إنما تكفل أن ينفذ المدين جميع الالتزامات المترتبة عليه للبنك فى هذا التعهد ، مما مفاده أن المدعى عليه قد اطلع على البنـــد ١٣ من عقد القرض ــ إذ هو ضمن الشروط المدرجة به وهو البند الذى يجعل من جميع الموقعين على العقد ضامنين متضامنين تجاه البنك المدعى ــ المطعون عليه ــ بشأن تنفيذ العقد واقتضاء الدين المتخلف عنه . و بمطالعة عبارة الضمان الواردة بذيل عقد القرض والتى ذيلها المدعى عليه بامضائه ــ تبين أن الجزء الاخير منها قد شطب ، وهذا الجزء يقرأ : ــ بمقتضى شروط الكفالة التى وقعناها على حدة ، وهــذا الشطب يفيد أن البنك المدعى قد استعاض عن شرط الكفالة بما تضمنه البند ١٣ من عقد القرض ثم بتوقيع المدعى عليه على هذا العقد واعتباره ــ طبقا للبند ١٣ المذكور ــ ضامنا متضامنا مع الشركة الشرقيه للتجارة ... وأنه متى ثبت أن المدعى عليه كفيل متضامن للشركة الشرقية للتجارة على ما سلف بيانه فانه يكون للبنك المدعى أن يرجع على الكفيل المتضامن بقيمة الدين دون أن يكون ملتزما بمطالبة المدين أولا". ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقرير ما ترى أنه مقصود العاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها ، وكان يبين مما قرره الحكم على النحو المتقدم أنه استظهر من عبارات عقد القرض أن الطاعن وقع عليه بصفته كفيلا متضامنا للشركة المدينة وأسس قضاءه فى هذا الخصوص على إعتبارات مقبولة يمكن حمل تفسيره عليها عقلا وتكفى دعامة لما قضى به ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الاستدلال يكون على غير أساس . أما تعييب الحكم بأنه لم يلزم البنك المطعون عليه بتقديم الدليل على مصير تفليسة الشركة المدينة ــ فمردود بأنه لما كان الطاعن بوصفه كفيلا هو الذى يلزم بتقديم الدليل على القدر الذى خص البنك فى التفليسة حتى يمكن خصمه من الدين المطلوب ، فلا على المحكمة إن هى لم تلزم البنك بوصفه دائنا بتقديم هذا الدليل .

وحيث إن حاصل السبب الثانى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن البنك المطعون عليه قدم تأييدا لدفاعه صورتين لحكمين صادرين من محكمة بيروت إحداهما بشهر إفلاس الشركة المدينة والآخر بقبول المطعون عليه دائنا عاديا فى تفليستها ، كما قدم البنك صورة خطاب من وكيل التفليسة إلى أحد المحامين فى بيروت بشأن دين البنك وصورة من كشف الحساب المدين للشركة المدينة لدى بنك القاهرة فرع بيروت ، وطلب الطاعن استبعاد هذه المستندات الأربعة لأنها لا تحمل تصديق وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة على صحة الإمضاءات والأختام التى تحملها ، ولكن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب واعتد بهذه المستندات مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الطاعن بمبلغ الدين تأسيسا على أنه كفيل متضامن يجوز مطالبته بأدائه دون أن يكون من حقه أن يدفع بتجريد المدين وذلك على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثالث . ولما كان الحكم بقضائه على هذا النحو لم يعول على الثلاث مستندات الأولى التى قدمها المطعون عليه والمتعلقة بشهر إفلاس الشركة المدينة لأنه لم يكن بحاجة إليها لإقامة قضائه ، وإذ اطمأنت المحكمة إلى الصورة المقدمة من كشف حساب الشركة المدينة وأخذت بها كدليل فى تحديد الدين المطالب به ، وكان تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى السبب الرابع خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه استند فى دفاعه إلى أنه وهو مصرى وقد تمت كفالته للشركة المدينة فى لبنان فإنها تكون كفالة باطلة لمخالفتها أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر الكفالة صحيحة تأسيسا على أن هذا القانون فرض عقوبة على مخالفة أحكامه ولم ينص على بطلان التصرفات التى تمت بين عاقديها بالمخالفة له ، هذا فى حين أن إلتزام الطاعن باعتباره كفيلا ورد على دفع دين الشركة المدينة فى لبنان، مما يتضمن التعامل فى نقد أجنبى وهو أمر يحرمه القانون ويجعل محل الالتزام مخالفا للنظام العام بما يستوجب بطلان العقد .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التزام الشخص باعتباره كفيلا متضامنا بدفع دين بعملة أجنبية وإن كان يعتبر تعهدا مقوما بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠، إلا أن شرط التجريم فى هذه الحالة أن يكون التعهد قد صدر فى مصر ، أما إذا كان التعهد قد صدر فى الخارج فإنه لا يعد من الحالات التى يؤثمها قانون الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع فى مصر ، ذلك أن هذا القانون فيما تضمنه من جرائم لا يسرى إلا داخل إقليم الدولة ولا يتعداه إلى الخارج فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات وهو الخاص بحالة من يرتكب فى خارج مصر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن — وهو مصرى — وقع فى بيروت على عقد القرض المؤرخ ١٩٥٤/٨/٧ المبرم بين بنك القاهرة فرع بيروت والشركة المدينة وهى شركة لبنانية — بصفته كفيلا متضامنا لهذه الشركة فى سداد الرصيد المدين الذى يستحق عليها بلبنان بحد أقصى قدره ٢٥٠٠٠ ليرة لبنانية ، فإن هذا التعهد وإن قوم بعملة أجنبية إلا أنه صدر فى بيروت فلا يسرى عليه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد فى مصر ويعد تعهدا صحيحا ، ولا يكون للطاعن أن يتمسك ببطلان التزامه بالإستناد إلى مخالفته لقانون الرقابة على النقد فى مصر . ولا يغير من ذلك أن الدعوى رفعت فى القاهرة من المركز الرئيسى للبنك لمطالبة الطاعن بالدين بسبب إفلاس الشركة المدينة ، إذ يتعلق هذا الأمر بتنفيذ التعهد وهو لا يخضع لقانون الرقابة على النقد فى مصر إلا فى حدود ما قرره المشرع بالمادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ التى تنص على أن "المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين فى مصر والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقا لأحكام هذا القانون يعتبر مبرئا للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصارف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر وتكون هذه الحسابات مجمدة ، ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة" لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن كفالة الطاعن لعقد القرض صحيحة ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه بتاريخ ١٩٦١/٨/٣٠ سحب على البنك المطعون عليه شيكين بمبلغين مجموعهما ٦٢ ج لصرفهما من رصيده الدائن الذى بلغت قيمته ٩٢٨ ج و ٦١٢ م ، ولكن البنك امتنع عن صرف قيمتها ثم أخطر الطاعن فى ١٩٦١/٨/٣١ بأنه أجرى المقاصة القانونية بين قيمة رصيده وبين ما يعادله من مبلغ الدين المطالب به . وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية البنك فى إجراء هذه المقاصة ولكن الحكم المطعون فيه إعتبرها صحيحة مع أن مطلوب البنك من الشركة المدينة غير معين المقدار مما لا تتوافر معه شروط إجراء المقاصة القانونية . هذا إلى أن المادة ٣٦٧ من القانون المدنى تقضى بأنه لا يجوز أن تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير ، وقد إنتقلت ملكية الرصيد إلى حاملى الشيكين منذ إصدارهما فى ١٩٦١/٨/٣٠ فلا ترد عليه المقاصة . فضلا عن أن سكوت البنك عن إجراء المقاصة منذ أن حكم بشهر إفلاس الشركة فى فبراير سنة ١٩٥٩ حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦١/٨/٢١ يعد نزولا منه عنها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن لقاضى الموضوع بالنسبة للدين المتنازع فيه أن يحدد مقدارا منه هو الحد الأدنى لما يعتبره ثابتا فى ذمة المدين ويقضى بالمقاصة القانونية فى هذا المقدار . ولما كان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن المحكمة حددت فى نطاق سلطتها الموضوعية مقدارا من الدين المطالب به القدر الذى رأته قابلا لأن تتم المقاصة القانونية بينه وبين ما للطاعن من رصيد دائن بالبنك المطعون عليه وقيمته مبلغ ٩٢٨ ج و ٦١٢ م تأسيسا على أن هذا المبلغ ثابت من المستندات المقدمة، وكان ما إنتهى إليه الحكم من وقوع المقاصة القانونية بين المدينين يحمل الرد على دفاع الطاعن من أنه لا يجوز أن تضر المقاصة بحاملى الشيكين اللذين انتقلت إليهما ملكية الرصيد منذ إصدارهما فى ١٩٦١/٨/٣٠ وذلك أن هذه المقاصة وقعت بحكم القانون من وقت تلاقى الدينين فى تاريخ سابق على تاريخ إصدار الشيكين ، وكان هذا الحكم قد رد على دفاع الطاعن الخاص بنزول البنك عن المقاصة فى قوله : " إن قيام البنك المدعى — المطعون عليه — برفع الدعوى إبتداء بكامل دينه قبل المدعى عليه — الطاعن — دون إجراء المقاصة بينه وبين

ما للمدعى عليه من رصيد دائن قبل البنك المدعى — لا يفيد النزول عن المقاصة لا صراحة ولا ضمنا ، ذلك أن النزول عن المقاصة لا يفترض فمجرد سكوت المدين عن التمسك بها لا يفيد حتما النزول عنها بل له أن يتمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف . ومجرد مطالبة الدائن المدين بالدين لا يتضمن حتما نزول هذا الدائن عن حقه فى مقاصة هـذا الدين بدين فى ذمته لمدينه ما دام لم يستوف حقه فعلا من المدين كذلك يجب تفسير النزول عن المقاصة فى أضيق الحدود فمن إستوفى جزءا من حقه لا يعد متنازلا عن المقاصة بباقى حقه فى دين عليه لمدينه" . لما كان ذلك ، وكان لقاضى الموضوع السلطة فى استخلاص ما إذا كان صاحب المصلحة فى التمسك بالمقاصة قد نزل أو لم ينزل عنها وذلك بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها ، وكان ما قرره الحكم على النحو سالف البيان هو إستخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بالزامه بأن يدفع إلى البنك المطعون عليه مبلغ ٣٤٠١ ج و ٥٣٨ م قيمة رصيد الدين حتى ١٩٦١/٦/٣٠ بعد استنزال المبلغ الذى أجرى فيه المقاصة تأسيسا على أن المستفاد من عقد القرض أن مدة الضمان مطلقة وغير محددة ، هذا فى حين أن البنك حدد مدة العقد بسنتين تنتهيان فى ١٩٥٨/٨/٦ إستعمالا لحقه المخول له فى العقد وذلك على ما هو واضح من عبارة "مدت لغاية ١٩٥٦/٨/٦" التى كتبت بالقلم الرصاص فى أعلا العقد وقد بلغ الرصيد فى ذلك اليوم ٣٥٢٧ ج و ٢٤٢ م . هـذا إلى أن شهر إفلاس الشركة المدينة فى ١٩٥٩/٢/٢٦ يستتبع تصفية الحساب الجارى بينها و بين البنك فى هـذا التاريخ دون أن يكون له الحق فى تحميله حسابها المدين بقيودات جديدة بعد ذلك . كما أن الحكم احتسب المبلغ الذى ألزم به الطاعن على أساس أن الجنيه المصرى يساوى سبع ليرات وأن الطاعن لم ينازع فى هـذا السعر ، مع أن البنك لم يطلع الطاعن على هذا الحساب منذ توقيع العقد .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود بأن الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية فى تفسير العقود إستخلصت فى أسباب سائغة من بنود عقد القرض أن مدة الضمان مطلقة وغير محددة إلا إذا طلب المدين إنهاء العقد وقام بسداد ما هو مطلوب منه من رصيد مدين أو إذا أوقف البنك الاعتماد أو ألغاه فى أى وقت ، وقرر الحكم أن عبارة "مدت لغاية ١٩٥٦/٨/٦" المكتوبة بالقلم الرصاص بأعلا العقد لا يعلم من حررها ولا تغير ما ورد فى صلب العقد الموقع عليه من الطرفين . والنعى فى وجهه الثانى مردود بما قرره الحكم المطعون فيه من أن البنك لم يقدم للشركة المدينة أية مبالغ بعد الحكم بإشهار إفلاسها لأن الثابت من كشف الحساب الذى قدمه البنك أن آخر مبلغ تسلمته الشركة المدينة كان فى ١٩٥٧/٩/٢ أى قبل الحكم بإشهار إفلاسها فى سنة ١٩٥٩ وأن ما جد بعد ذلك على الحساب فهو فوائد إتفاقية يلزم بها الطاعن باعتباره كفيلا متضامنا تبعا لأصل الدين ونفاذا لشروط عقد القرض . والنعى فى وجهه الثالث مردود بما قرره الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من أنه ثابت من الكشف المقدم من البنك المطعون عليه أنه تضمن حركة حساب الشركة المدينة بالعملة اللبنانية وأمامها بيان بما تساويها من العملة المصرية وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد عدم موافقته أو اعتراضه على السعر الذى اتخذه البنك أساسا لتحويل الليرات اللبنانية إلى جنيهات مصرية كما أنه لم يقدم أى دليل رسمى على صحة إدعائه بشأن هذا السعر ، وهذا الذى قرره الحكم هو من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع .

وحيث إن حاصل السبب السابع خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن البنك المطعون عليه امتنع عن صرف شيكين سحبهما عليه الطاعن فى وقت كان رصيده يسمح بالصرف بدعوى أنه أجرى المقاصة القانونية بين قيمة رصيد الطاعن وبين ما يقابله من مبلغ الدين المطالب به فى الدعوى ، وقد أصاب الطاعن من هذا التصرف ضرر جسيم فى سمعته التجارية فضلا عن إتهامه بجريمة سحب شيكات بدون رصيد . هذا إلى أنه أصيب بضرر نتيجة سكوت البنك عن اتخاذ الإجراءات ضد الشركة

المدينة حتى حكم بشهر إفلاسها مما أضاع على الطاعن فرصة الرجوع عليها بالمبالغ التى قد يضطر إلى دفعها . وقد رفع الطاعن دعوى فرعية بالتعويض عن هذه الإضرار ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفضها متجاهلا ما أصابه من ضرر نتيجة أخطاء المطعون عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعوى فرعية طلب فيها إلزام البنك المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ١٥٠٠٠ ج منه مبلغ ٥٠٠٠ ج قيمة ما أصابه من ضرر نتيجة قيام البنك بإجراء مقاصة باطلة ومبلغ ١٠٠٠٠ ج قيمة الاضرار التى لحقته من إتهامه بمخالفة قانون النقد بسبب تعاقد البنك معه على كفالة القرض خلافا لأحكام هذا القانون . وإذ ثبت على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الخامس أن البنك لم يخالف القانون فى المقاصة التى أجراها ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى تقريراته أن البنك قد أودع المبلغ الذى وقعت فيه المقاصة فى حساب مجمد لدى فرعه بقصر النيل حتى يتم الحصول على موافقة رقابة النقد تطبيقا لنص المادة الخامسة من قانون تنظيم الرقابة على النقد ، فإن تعييب الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض طلب التعويض الذى أقامه الطاعن على هذا الأساس يكون فى غير محله . أما عن الأساس الثانى للتعويض الذى أثاره الطاعن فى سبب النعى وهو الإهمال الذى نسبه إلى البنك فى اتخاذ الإجراءات ضد الشركة المدينة حتى حكم بشهر إفلاسها ، فإنه وقد ثبت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يجعله أساسا لدعواه الفرعية أمام محكمة الموضوع فإن النعى على الحكم بأنه لم يقض بالتعويض على هذا الأساس الجديد يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٦١)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) إثبات . " طرق الإثبات " . " البينة " . " الإثبات من الغير " . وارث . وصية .

قيام الوارث مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه . تقيده فى إثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه . طعنه بأن التصرف وصية للاحتيال على قواعد الإرث إضرارا بحقه فيه ، له إثبات الإحتيال بأى من طرق الإثبات .

(ب) تركة . " التصرف فى التركة المستقبلة " . " بطلانه " . بطلان . إرث . نظام عام . إثبات . " طرق الإثبات " .

التصرف فى حق الإرث قبل إنفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه ، والتصرف الذى يمس حق الإرث . مخالفة ذلك للنظام العام . بطلانه بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة . جواز إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فيه .

١ — يعتبر الوارث فى الأصل قائما مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه فيتقيد فى إثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه ، إلا أنه إذا طعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية وقصد به الإحتيال على قواعد الإرث إضرارا بحقه فيه ، فإن إثبات هـــذا الاحتيال بأى طريق من طرق الإثبات — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون جائزا له جوازه لسلفه ولو أدى ذلك إلى إهدار إقرارهما بصحة البيع فى العقد [1] .

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٦/١/١٣ الطعن ٢٢ لسنة ٣١ ق وجلسة ١٩٦٦/١١/٢٤ الطعن ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٢٣ وص ١٧٣ .

٢ ــ الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الإرث قبـــل إنفتاحه لصاحبه وإستحقاقه إياه ، أو يؤدى إلى المساس بحق الإرث فى كون الإنسان وارثا أم غير وارث وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره هو إتفاق مخالف للنظام العام يعد تحايلا على قواعد الميراث فيقع باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة ويتاح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الإتفاق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٧١٠ سنة ١٩٦١ كلى طنطا ضد السيدة / نفيسة محمد إبراهيم شرارة وأخيها عطية محمد شرارة (الطاعن) وطلبوا الحكم فى مواجهة الطاعن بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٣٠ / ٤ / ١٩٣٨ الصـادر من المدعى عليها الأولى إلى أخويها الشقيقين محمد (مورث المطعون عليهم) وعطية (الطاعن) والمتضمن بيعها لهما مساحة ٢ ف و ٧ ط و ٢١ س من الأطيان المبينة الحدود والمعالم بالعقد مناصفة بينهما على الشيوع نظير ثمن قدره ٣٥٠ ج . وأثناء نظر الدعوى أقر وكيل البائعة فى الجلسة بصحة العقد . و إذ توفيت البائعة فقد عجل المطعون عليهم الدعوى وأعلنوا الطاعن عن نفسه و بصفته الوارث الوحيد للبائعة ، دفع الطاعن بصورية العقد. والمحكمة قضت فى ١٩٦٣/٣/١١ برفض الدفع بالصورية و بصحة ونفاذ عقد البيع . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ١٣ ق طنطا وأسس استئنافه على أن المتعاقد الآخر أخ له وما كان فى استطاعته أن يأخذ منه ورقة ضد وأن العقد لم يدفع فيه ثمن واحتفظت فيه البائعة بحق الانتفاع مدى حياتها فهو فى حقيقته وصية بقسمة الأطيان بينهما مضافة إلى ما بعد الموت فلا يكون لمورث المطعون عليهم حصة فى تركتها لوفاته قبلها . والمحكمة قضت فى ١٩٦٣/١٢/٣٠

بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم ، و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ رفض ما طلبه من إثبات صورية العقد الصادر من مورثته ببيع أطيانها له ولأخيه مورث المطعون عليهم بغير الكتابة ، وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على إقرار المورثة بصحة العقد أمام محكمة أول درجة وعلى أن الطاعن طرف فيه وخلف عام للبائعة ، هذا فى حين أن العقد لم يدفع فيه ثمن واحتفظت فيه البائعة بحق الانتفاع مدى حياتها ، وهو فى حقيقته وصية قصد بها قسمة أطيانها بعد موتها بين الطاعن ومورث المطعون عليهم باعتبارهما وارثين لها ، فلا يكون لورثة هذا الأخير وقد توفى مورثهم قبلها حصة فى التركة ، ويكون للطاعن إثبات حقيقة العقد بكافة الطرق دون أن يتقيد فى إثبات ما يخالف الوارد به عن هذه الحصة بدليل كتابى صادر من البائعة أو أخيها المتصرف إليه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الوارث وإن كان يعتبر فى الأصل قائما مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه فيتقيد فى إثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى كان يقيد سلفه ، إلا أنه إذا طعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية وقصد به الاحتيال على قواعد الارث اضرارا بحقه فيه ، فإن إثبات هذا الاحتيال بأى طريق من طرق الاثبات — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يكون جائزا له جوازه لسلفه ولو أدى ذلك إلى إهدار إقرارهما بصحة البيع فى العقد . ولما كان الثابت بدفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه تمسك بأن عقد البيع فى حقيقته وصية وأن البائعة قصدت قسمة الأطيان المخلفة عنها بينه و بين مورث المطعون عليهم باعتبارهما أخوين وارثين لها عند الوفاة ، كما تمسك بأنه أصبح الوارث الوحيد للبائعة لوفاة أخيه فى حياتها ، واستدل على صورية العقد بعدم دفع الثمن للبائعة و باحتفاظها بالانتفاع بالأطيان المبيعة مدى حياتها ، و إذ يعيب الطاعن بهذا الدفاع على تصرف البائعة أنه يعطى مورث المطعون عليهم نصيبا فى التركة قبل انفتاحها ويشركه مع الطاعن فى الارث رغم انحصاره فيه وحده وقت وفاة البائعة أختهما ، وكان الاتفاق الذى ينطوى على

التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه أو يؤدى إلى المساس بحق الارث فى كون الانسان وارثا أم غير وارث وكونه يستقل بالارث أم يشاركه فيه غيره هو اتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلا على قواعد الميراث فيقع باطلا بطلانا مطلقا لاتلحقه الاجازة ويتاح إثباته بكافة الطرق ولوكان الوارث طرفا فى الاتفاق — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وتطلب الكتابة لاثبات صورية العقد موضوع الدعوى وصرفه هذا الخطأ عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن وتقدير دلالتها على الصورية ، فإن الحكم يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد أبو حمزة مندور ، وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٦٢)

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣١ القضائية :

تقادم . "الدفع بالتقادم" . "طبيعته" . دفوع . "الدفع بالتقادم" .

الدفع بالتقادم . دفع موضوعى . جواز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . مناطه . عدم التنازل عنه صراحة أو ضمنا أمام محكمة أول درجة .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٧ من القانون المدنى على أنه "يجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية" مؤداه أن من فاته الدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى سـواء لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ومبقيا على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية إذا ما أخفق فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف — ما لم ينطو تأخيره فى إبدائه على معنى النزول عنه ضمنا — وهو بهذه المثابة يعتبر من الدفوع الموضوعية التى يجوز التمسك بها أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الدفع بالتقادم من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم تنزل عن هذا الدفع صراحه أو دلالة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط حددت صافى أرباح المرحوم إسكندر رزق المجريس التكميلية عن نشاط نقل الدخان فى الفترة من ١٩٤٧/٧/١ إلى ١٩٤٧/١٢/٣١ بمبلغ ٨٨٢ ج ، وفى سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٤٧٩١ ج وحددت رأس المال الحقيقى المستثمر فى هذا النشاط فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٥٠٠ ج وفى سنة ١٩٤٨ بمبلغ ١٥٠٠ ج ، كما حددت صافى أرباح الممول فى سنة ١٩٤٩ عن جميع أوجه نشاطه بمبلغ ٩١٠٢ ج ورأس المال الحقيقى المستثمر فى أول سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٢١٧١٥ ج ، وإذ لم توافق السيدة سعاد تادرس عبد المسيح عن نفسها و بصفتها وصية على قصر الممول على هذه التقديرات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن و بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ أصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) بتحديد صافى أرباح الممول التكميلية من نشاط نقل الدخان بمبلغ ٥٦٤ ج فى الفترة من ١٩٤٧/٧/١ إلى ١٩٤٧/١٢/٣١ و بمبلغ ٣٠٦٦ ج فى سنة ١٩٤٨ (ثانيا) تحديد صافى الأرباح فى سنة ١٩٤٩ من جميع أوجه النشاط بمبلغ ٧٣٧٧ ج و ٧٦ م (ثالثا) تحديد رأس المال الحقيقى المستثمر للنشاط التكميلى بمبلغ ٧٥٠ ج فى سنة ١٩٤٧ و بمبلغ ٢٢٠٠ ج فى أول سنة ١٩٤٨ وتحديد رأس المال الحقيقى المستثمر فى جميع أوجه النشاط بمبلغ ٢٢٤٢٥ ج فى أول سنة ١٩٤٩ ، فقد أقامت الدعوى رقم ١٠٦ سنة ١٩٥٦ أسيوط الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبة إلغاءه واعتبار صافى إيراد الممول — مورثها — الخاضع للضريبة ورأس المال الحقيقى المستثمر طبقا لإقراراته . و بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة وألزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ ٢٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة — واستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف

أسيوط طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الإستئناف برقم ١٧٦ سنة ٣٤ قضائية . وبتاريخ ١٩٦١/٥/١١ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع (أولا) بعدم قبول الدفع المقدم من المستأنفة بسقوط حق المطالبة بالضريبة عن أرباح نقل الدخان فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ (وثانيا) تعديل قرار اللجنة المطعون فيه والمؤيد من محكمة أول درجة وذلك على أساس احتساب نسبة الربح الفعلى الصافى فى عملية نقل الدخان فى سنة ١٩٤٧ بواقع ١٥ ٪ من الإيراد عوضا من ٢٠ ٪ التى احتسبتها اللجنة واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ عن عملية نقل الدخان بعد تخفيضها على هذا النحو أساسا للربط من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وتعديل رأس المال الحقيقى المستثمر فى عملية نقل الدخان بجعله ١٠٠٠ ج عن سنة ١٩٤٧ و ٢٨٥٠ عن سنة ١٩٤٨ ورفض باقى الطلبات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . وطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بعدم قبول الدفع المقدم منها بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة عن أرباح نقل الدخان فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ على أنه طلب جديد لم تتمسك به الطاعنة أمام لجنة الطعن ولا أمام محكمة الدرجة الأولى ، وأنه وفقا للمادة ٤١١ من قانون المرافعات لا يجوز لها إثارته أمام محكمة الإستئناف — وهو منه خطأ ومخالفة للقانون — إذ أن المادة ٣٨٧ من القانون المدنى تنص على جواز التمسك بالتقادم ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٧ من القانون المدنى على أن " يجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية " مؤداه أن من فاته الدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى سواء لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ومبقيا على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية إذا ما أخفق فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه

يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف — ما لم ينطـــو تأخيره فى إبدائه إلى معنى النزول عنه ضمنا — وهو بهذه المثابة يعتبر من الدفوع الموضوعية التى يجوز التمسك بها أمام محكمة الإستئناف ولو لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر الدفع بالتقادم من قبيل الطلبـات الجديدة التى يمتنع إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم تنزل عن هذا الدفع صراحة أو دلالة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص بغير حاجة لبحث باقى السبب .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على عدم استبعاد أرباح الممول من تجارة الحديد فى سنة ١٩٤٩ مستندا فى ذلك إلى ما ذكرته محكمة الدرجة الأولى من أن الإقرار المقدم من الممول عن أرباحه فى سنة ١٩٤٩ قد تضمن هذا الوجه من أوجه النشاط ، وهو منه خطأ فى الإسناد ، إذ أن هذا الإقرار خلو من نشاط الحديد ، كما أن الحكم أغفل الرد على ما أثارته الطاعنة من عدم مزاولة مورثها للنشاط فى الحديد فى سنة ١٩٤٩ إستنادا إلى ما ثبت بمحضر لجنة التصالح التى شكلت بمأمورية الضرائب من أن جميع الكميات التى استوردها الممول من الحديد فى سنة ١٩٤٨ باعها جميعها فى ذات السنة وحاسبته اللجنة عنها فى السنة المذكورة ، ممـا يشوبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأن الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من إقرار مورثها عن سنة ١٩٤٩ حتى تستطيع هذه المحكمة مراقبة دعوى خطأ الحكم المطعون فيه فى الإسناد ومن ثم فإن هذا النعى يكون عاريا من الدليل ، ومردود فى الشق الثانى بما أورده الحكم المطعون فيه من أنه " فيما يتعلق باعتراض الطاعنة بشأن اتخاذ الأرباح المقررة من تجارة الحديد فى سنة ١٩٤٨ أساسا للتقدير فى سنة ١٩٤٩ حالة أن الممول لم يزاول هذا النشاط فى هذه السنة الأخيرة فانه مردود بما ذكرته محكمة أول درجة من ثبوت تقديم الممول إقرارا عن أرباحه فى سنة ١٩٤٩ متضمنا أن له نشاطا فى الحديد فى هذه السنة . . " وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الشأن ولا يشوبها قصور .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٦٣)

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٢ القضائية :

حوالة . "حوالة الحق" . إلتزام . "إنتقال الإلتزام" . قانون . "القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام" .

حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين بل تنقل الإلتزام الثابت أصلا فى ذمته إلى دائن آخر بجميع مقوماته وخصائصه ومن ذلك خضوعه للقانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك . صدور قانون جديد يغير من هذه الأحكام عدم سريانه على هذا الإلتزام إلا بالنسبة لما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام . مثال .

حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الإلتزام الثابت أصلا فى ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الإلتزام حقا للدائن المحيل وينتقل بها الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه وينبنى على ذلك أن يظل هذا الإلتزام بعد حوالته محكوما بذات القانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر قانون يغير من هذه الأحكام فلا يسرى على هذا الإلتزام إلا فى نطاق ما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام ومن ثم فإذا كان القانون الذى نشأ الإلتزام فى ظله يشترط لإمكان حوالته رضاء المدين بالحوالة فإن صدور قانون جديد يجعل هذا الرضاء غير لازم لا يسرى قبله [1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٥٩/١/١ بمجموعة المكتب الفنى س ١٠ ص ١٤ "الحق موضوع الحوالة يحكمه القانون السارى وقت نشوئه" .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٧ تجارى كلى الإسكندرية على المطعون ضدهما تطلب إلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٣٣٩١ ج و ٩٧٣ م والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٩/٢/١٩ حتى تمام الوفاء قائلة فى بيان دعواها إنه بتاريخ ١٩٤٨/٨/٢٤ عهدت شركة بيع المصنوعات المصرية إلى المرحوم توفيق حبيب (مورث المطعون ضدهما) بوصفه صاحب شركة الإسكندرية للسيارات بنقل عشرة صناديق تحتوى على قماش من الحرير الصناعى من مخازنها بالإسكندرية إلى مخازنها بالقاهرة غير أنه لم يسلمها بالقاهرة سوى ثلاثة صناديق وتبين أن السبعة الباقية قد سرقت مع السيارة التى كانت تحملها أثناء وجودها بجراج الشركة بدمنهور وأنه لما كانت شركة بيع المصنوعات قد أمنت على هذه الرسالة لدى الشركة الطاعنة وقبضت منها مبلغ التأمين ثم أقامت الدعوى ١٧٣ لسنة ١٩٤٨ تجارى كلى الإسكندرية على مورث المطعون ضدهما طالبة إلزامه بالتعويض عن الرسالة الفاقدة وقضت المحكمة بعدم قبولها لإنتفاء مصلحة الشركة فى إقامتها لحصولها على مبلغ التأمين وأشارت فى أسباب حكمها إلى أنه يجوز للشركة صاحبة البضاعة تحويل حقها إلى الشركة الطاعنة التى تستطيع أن ترجع بما دفعته على أمين النقل بمقتضى قواعد الحوالة إذا توافرت شروطها ، إزاء ذلك قامت الشركة الطاعنة برفع هذه الدعوى إستنادا إلى حلولها محل شركة بيع المصنوعات فى كافة حقوقها الناشئة عن سرقة بضائعها المسلمة إلى شركة النقل المملوكة للمطعون ضدهما وذلك بمقتضى عقد الحوالة الصادرة إليها من شركة بيع المصنوعات فى ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ والمعلنة للمدينين فى ٧ مارس سنة ١٩٥٧ — دفع المطعون ضدهما بسقوط

الدعوى بالتقادم تطبيقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى — وفى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وقطعت فى أسباب حكمها بمسئولية المطعون ضدهما عن التعويض وأرجأت بحث عناصر التعويض وتقدير قيمته إلى ما بعد مناقشة الشركة الطاعنة فى الصفة التى خاصمت بها المطعون ضدهما . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم إستنادا إلى أن الحوالة الصادرة من شركة بيع المصنوعات إلى الشركة الطاعنة لا تنفذ فى حقهما لعدم رضائهما بها طبقا لنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم الذى نشأ فى ظله الحق المحال — وقيد الإستئناف برقم ١٠٦ سنة ١٦ ق الإسكندرية وفى ٣١ يناير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بالتقادم وبإلغائه فيما قضى به فى أسبابه من تقـــرير مسئولية المطعون ضدهما عن التعويض ورفض الدعوى — فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى فيهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أجرى على الحوالة الصادرة للطاعنة من شركة بيع المصنوعات قواعد الحوالة الواردة فى القانون المدنى القديم تأسيسا على أن الحق المحال به قد نشأ فى ظله وأن ذلك القانون كان يشترط لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها كتابة هذا فى حين أن الحوالة إنما يحكمها القانون القائم وقت حصولها ولا يقدح فى ذلك قول الحكم المطعون فيه أن الحوالة مجرد إجراء ناقل للحق من ذمة صاحبه إلى ذمة المحال إليه ذلك لأن هناك فرقا بين الحق فى ذاته و بين الحوالة كوسيلة لانتقاله — فانتقال الحق إلى الغير هو تصرف مستقل عن نشأة الحق ومن ثم فإنه لمعرفة القواعد التى يخضع لها هذا الانتقال ينظر إلى القانون السائد وقت حصوله لا إلى القانون الذى نشأ الحق فى ظله — كما أن الحوالة محل النزاع لم يكن من الممكن إنعقادها إلا فى ظل القانون المدنى الجديد لأن شركة بيع المصنوعات كانت قد رفعت دعوى على المطعون ضدهما لإلزامهما بدفع قيمة الضرر الناشىء عن خطئهما وقضت المحكمة بعدم جواز الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين وأشارت فى أسباب حكمها الصادر

فى ١٩٥٥/٦/٢٧ إلى جواز رجوع شركة التأمين عليهما متى حولت شركة بيع المصنوعات حقها إليها وعلى أثر ذلك أقامت الشركة الطاعنة دعواها الراهنة حتى لا يفلت المطعون ضدهما من التعويض رغم ثبوت الخطأ الفاحش فى جانبهما .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الإلتزام الثابت أصلا فى ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الإلتزام حقا للدائن المحيل و ينتقل بها الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه و ينبنى على ذلك أن يظل هذا الإلتزام بعد حوالته محكوما بذات القانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته و إثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر قانون جديد يغير من هذه الأحكام فلا يسرى على هذا الإلتزام إلا فى نطاق ما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام ، و إذن فإذا كان القانون الذى نشأ الإلتزام فى ظله يشترط لإمكان حوالته رضاء المدين بالحوالة فإن صدور قانون جديد يجعل هذا الرضاء غير لازم لا يسرى قبله ، لما كان ذلك ، وكانت الحوالة التى تستند إليها الشركة الطاعنة وإن انعقدت فى ظل القانون القائم إلا أن الحق الواردة عليه قد نشأ فى ظل القانون الملغى الذى كان يشترط لإنعقاد حوالة الحق رضاء المدين بها كتابة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الشركة الطاعنة على أساس أن المطعون ضدهما المدينين المحال عليهما لم يقبلا هذه الحوالة وأنه لذلك فلا تنفذ فى حقهما طبقا للقانون المدنى الملغى الذى نشأ الحق المحال فى ظله فإن هذا الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا و يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس ، أما ما تضمنه سبب الطعن من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٤٨ التى رفعتها شركة بيع المصنوعات على المطعون ضدهما والذى أصبح نهائيا قد أشار فى أسبابه إلى جواز رجوع الشركة الطاعنة على هذين المطعون ضدهما إذا حولت إليها شركة بيع المصنوعات حقها فمردود بأن هذه الإشارة فى أسباب الحكم المذكور لا حجية لها لخروجها عن نطاق تلك الدعوى وعدم لزومها للفصل فيها إذ أن مسألة جواز رجوع الشركة الطاعنة على المطعون ضدهما وعدم جوازه لم تكن مطروحة على المحكمة و إنما عرضت لها تزيدا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٦٤)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) نقض . " إجراءات الطعن " . " ميعاد الطعن " .

بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على الطاعن بالنقض استكمال ما لم يتم من الاجراءات وتصحيح مالم يصح منها فى المواعيد المقررة قانونا . بدء هذه المواعيد من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للطعون التى لم تطرح على المحكمة ، وبالنسبة لغيرها فى المواعيد التى تحددها المحكمة . الإجراء الذى تم صحيحا فى ذاته قبل نشر القانون المذكور ولو بعد الميعاد . رفع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ الجزاء على مخالفة الميعاد . إعتباره منتجا لآثاره دون حاجة لإعادته فى الميعاد الذى إستحدثه هذا القانون .

(ب) إثبات . " القرائن القضائية " . حكم . " قصور . ما يعد كذلك " .

إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وبإطراح ما ترى طرحه منها . شرط ذلك أن تطلع المحكمة على هذه القرائن وتخضعها لتقديرها . عدم بحث المحكمة هذه القرائن . قصور .

١ — أوجب المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على الطاعن بالنقض أن يستكمل ما لم يتم من الإجراءات ويصحح ما لم يصح منها فى المواعيد المقررة قانونا وفتح له هذه المواعيد من تاريخ نشر القانون الأخير بالنسبة إلى الطعون التى لم تطرح على المحكمة ، أما بالنسبة إلى الطعون المطروحة عليها فيكون هذا التصحيح فى المواعيد التى تحددها المحكمة ، ومؤدى ذلك أنه إذا كان الإجراء قد تم صحيحا فى ذاته قبل نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ولو بعد الميعاد — الذى كان يقتضيه تطبيق نص الفقرة الثانية

من المـادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — فإن هذا الإجراء ينتج أثره ولو كان الجزاء على مخالفة هذا الميعاد بحسب ما كان يقتضيه تطبيق تلك الفقرة هو البطلان أو السقوط، لأن هذا الجزاء قد رفعه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة الثانية منه ومن ثم فلا يلتزم الطاعن بإعادة هذا الإجراء فى الميعاد الذى استحدثه ذلك القانون فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة لأن هذا الميعاد إنما شرع ليصحح الطاعن فى خلاله ما لم يكن قد صح من الإجراءات وليستكمل ما لم يكن قد أتمه منها قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ أما الإجراء الذى تم صحيحا ولكن بعد الميعاد فلا يتناوله نص الفقرة الثانية المشار إليها و إنما يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره بغير حاجة لإعادته بعد أن زال الجزاء المترتب على مخالفة الميعاد بنص الفقرة الأولى سالفة الذكر .

٢ — القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وبإطراح ما ترى إطراحه منها محله أن تكون قد اطلعت على هذه القرائن وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من حكمها أنها لم تطلع عليها وبالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى أسيوط على المطعون ضدهما الأول والثانية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٣ والمتضمن بيع المطعون ضده الأول بصفته وكيلا عن الثانية إلى الطاعن أطيانا زراعية مساحتها ١٧ ف و٥ط و١٦س مبينة بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٥٥١٥ ج و٥٥٥ م وقال شرحا للدعوى إنه بمقتضى ذلك العقد قد اشترى من المطعون ضده الأول بصفته وكيلا عن المطعون ضدها الثانية الأطيان المبينة بالصحيفة وأن المطعون ضدهما قد امتنعا عن التصديق على العقد النهائى ولهذا فقد رفع

الدعوى عليهما بطلباته سالفة الذكر وقدم الطاعن سندا لدعواه عقد البيع المذكور متضمنا أنه دفع وقت العقد من الثمن مبلغ ١٥٠٠ ج والباقى وقدره ١٥٤٠ ج و ٥٥٥ م يدفع فى أول أكتوبر وأنه إذا تأخر فى الوفاء بباقى الثمن فى الميعاد يسقط حقه فى العربون المدفوع وينفسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار. وبجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وجهت المطعون ضدها الثانية إلى الطاعن دعوى فرعية بطلب فسخ العقد وسقوط حقه فى العربون المدفوع تأسيسا على أن الطاعن تخلف عن الوفاء بباقى الثمن فتحقق الشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد — وفى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية بحالتها وفى الدعوى الفرعية بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٣ ورفضت طلب سقوط حق الطاعن فى العربون فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢١١ سنة ٣٥ ق طالبا إلغاء هذا الحكم والقضاء له بطلباته ورفض الدعوى الفرعية كما استأنفه المطعون ضدهما الأول والثانية بالاستئناف رقم ٢٦٦ سنة ٣٥ ق طالبين إلغاءه فيما قضى به من رفض طلب سقوط حق الطاعن فى العربون والقضاء لهما بهذا الطلب وضمت المحكمة الاستئناف الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد. ولدى نظرهما طلب المطعون ضدهم الأربعة الأخيرون قبول تدخلهم فى الاستئنافين منضمين إلى المطعون ضدهما الأول والثانية فى طلباتهما تأسيسا على أنهم اشتروا الأطيان محل النزاع من المطعون ضدها الثانية بمقتضى عقد بيع رسمى مؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٦٠ ومشهر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٠ قبل أن يشهر الطاعن صحيفة دعواه وبذلك فقد انتقلت ملكية الأطيان موضوع النزاع إليهم بمقتضى ذلك العقد المسجل. وقد عرض الطاعن الباقى من الثمن وقدره ١٣٢٠ ج و ٥٥٥ مليما على المطعون ضدها الثانية البائعة فرفضت قبوله متذرعة بأن البيع قد انفسخ لتخلف الطاعن عن الوفاء بالثمن فى الميعاد مما تحقق معه الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه فى العقد وأن تنفيذ هذا العقد أصبح مستحيلا بعد أن باعت الأطيان موضوع النزاع إلى المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين بالعقد الرسمى المشهر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٠ وانتقلت الملكية إليهم. وعلى أثر رفض المطعون ضدها الثانية قبول باقى الثمن من الطاعن قام بإيداعه خزانة المحكمة على أن يصرف للمطعون ضدها الثانية فى حالة الحكم له بطلباته . وفى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة استئناف أسيوط بقبول تدخل المطعون ضدهم الأربعة الأخيرون منضمين

للمطعون ضدهما الأولين و برفض الاستئنافين و تأييد الحكم المستأنف. و بتقرير تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أولى رأت فيها رفض الطعن ودفع المطعون ضدهما الأول والثانية فى مذكرتهما ببطلان الطعن لأنه أعلن إليهما فى ٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ بعد فوات ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقد انضم المطعون ضدهم الأربعة الاخيرون إليهما فى هذا الدفع وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية دفعت فيها أيضا ببطلان الطعن لنفس السبب .

عن الدفع ببطلان الطعن .

وحيث إن الدفع ببطلان الطعن المبدى من المطعون ضدهم والنيابة العامة يقوم على أن الطعن أعلن إلى المطعون ضدهما الأول والثانية فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ أى بعد فوات ميعاد الخمسة عشر يوما التالية ليوم ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ولم يقم الطاعن بإعادة إعلان الطعن إليهما خلال الخمسة عشر يوما التالية للعمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ والتى منحها له المشرع لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات ويصحح ما لم يصح منها مما يجعل الطعن باطلا عملا بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الأخير والمادة ٤٣١ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه و إن كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد نصت على أن "تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون" وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الذى أنشأ هذه الدوائر قد أوجبت على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن و إلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن إعلان الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقانون

رقم٤٣ لسنة ١٩٦٥ وكان الثابت من أصل ورقة إعلان الطعن أن الطاعن قام بإعلان الطعن إلى المطعون ضدهما الأول والثانية المقيمين بالقاهرة فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ أى بعد فوات الميعاد المذكور . وإن كان ذلك إلا أن المشرع أصدر القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ونص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنه "لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، سواء بالنسبة إلى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل به أو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر هذا القانون" . ونص فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه "يجب على الطاعن أن يستكمل ما لم يتم من تلك الإجراءات ويصحح ما لم يصح منها، وفقا لحكم هذه الفقرة ، وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك ابتداء من نشر هذا القانون أو فى المواعيد التى تحددها المحكمة بغير إخلال بحق المدعى عليه فى الطعن فى تقديم دفاعه والرد ، وإلا ترتب الجزاء المنصوص عليه فى القانون" والمستفاد من نص هذه المادة وما ورد بشأنها فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ أنه إزاء الاضطراب الذى نشأ من جراء العمل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ وما اقتضته من العودة إلى الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وهى إجراءات تغاير الإجراءات التى كانت تنص عليها القوانين التى رفعت الطعون فى ظلها وإزاء ما ترتب على هذا الاضطراب من تعرض كثير من الطعون للبطلان بسبب عدم تمكن الخصوم من القيام بالإجراءات المطلوبة فى الحدود التى رسمها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ إزاء ذلك رأى المشرع أخذا باعتبارات العدالة أن يرفع هذا الجزاء بالنسبة للطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بذلك القانون وكذلك الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ حماية لها من الضياع نتيجة ذلك الاضطراب الذى صادف أحكام الطعون فى تلك الفترة ومن أجل هذا نص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذلك القانون الأخير على ألا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، ولما كانت هناك إجراءات قد بدأت صحيحة

ولم تستكمل فى المواعيد التى كان يقتضيها تطبيق نص هـذه الفقرة كما أن هناك إجراءات لم تتخذ أصلا أو اتخذت ووقعت باطلة وكانت القاعدة أن الاجراء الباطل أو الناقص لا ينتج أثره فقد عالج المشرع هذه الحالات فى الفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ بأن أوجب على الطاعن أن يستكمل ما لم يتم من تلك الإجراءات ويصحح ما لم يصح منها فى المواعيد المقررة قانونا وفتح له هذه المواعيد من تاريخ نشر القانون الأخير بالنسبة إلى الطعون التى لم تطرح على المحكمة أما بالنسبة إلى الطعون المطروحة عليها فيكون هذا التصحيح فى المواعيد التى تحددها المحكمة — ومؤدى ذلك كله أنه إذا كان الإجراء قد تم صحيحا فى ذاته قبل نشر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ ولو بعد الميعاد الذى كان يقتضيه تطبيق نص الفقرة الثانية من المـادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فإن هذا الإجراء ينتج أثره ولو كان الجزاء على مخالفة هذا الميعاد بحسب ما كان يقتضيه تطبيق تلك الفقرة هو البطلان أو السقوط لأن هـــذا الجزاء قد رفعه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بمـا نص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة الثانية منه ومن ثم فلا يلتزم الطاعن بإعادة هذا الإجراء فى الميعاد الذى استحدثه ذلك القانون فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة لأن هذا الميعاد إنمـا شرع ليصحح الطاعن فى خلاله ما لم يكن قد صح من الإجراءات وليستكمل ما لم يكن قد أتمه منها قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ أما الإجراء الذى تم صحيحا ولكن بعد الميعاد فلا يتناوله نص الفقرة الثانية المشار إليها وإنما يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره بغير حاجة لإعادته بعد أن زال الجزاء المترتب على مخالفة الميعاد بنص الفقرة الأولى سالفة الذكر ، وغنى عن البيـان أن الأخذ بهذا التفسير لا يضر بالمدعى عليه فى الطعن الذى يكون قد تخلف عن تقـــديم مذكرته ومستنداته إعتمادا منه على ما كان يترتب على مخالفة المواعيد من بطلان الطعن وأن هــذا البطلان هو مما تقضى به المحكمة بغير حاجة لإثارته من جانبه ، ذلك أن القانون رقم ٤ لسنه ١٩٦٧ قد خول ، فى الفقرة الثالثة من المـادة الثانية منه ، لمحكمة النقض أن تأمر قلم الكتاب بإخطار مثل هذا المدعى عليه وتمنحه أجلا لتقديم مذكرته ومستنداته ــ لمـا كان ما تقدم، وكان الثابت فى هذا الطعن أن المطعون ضدهما الأول والثانية قد أعلنا بالطعن إعلانا صحيحا فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٦٥ وقد زال البطلان الذى كانت ترتبه المـادة ٤٣١ من قانون المرافعات على مجاوزة

هذا الإعلان للميعاد وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وكان باقى المطعون ضدهم قد أعلنوا أيضا بالطعن إعلانا صحيحا فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وهذا التاريخ يدخل فى حدود الميعاد المحدد أصلا للاعلان فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات بعد أن يضاف إليه ميعاد المسافة بين القاهرة وبين نزلة ساوود شلوط حيث يقيم هؤلاء المطعون ضدهم وجرى إعلانهم فإن الدفع ببطلان الطعن لإعلانه إلى المطعون ضدهما الأول والثانية بعد الميعاد يكون فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن عقد بيع الأطيان محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين والمشهر فى ١٩٦٠/١/١٦ لا يمنع من الحكم بصحة العقد العرفى الصادر إليه من المطعون ضدها الثانية — عن ذات الأطيان لأن العقد الأول صورى وساق فى مرافعته الشفوية وفى مذكراته الدلائل على صورية ذلك العقد وهى "أولا" أن المطعون ضدها الثانية تربطها بالمطعون ضدهم الأربعة الأخيرين رابطة التابع والمتبوع فهم من خفرائها ورجالها (ثانيا) إن هذا البيع أبرم فى يناير سنة ١٩٦٠ بعد صدور الحكم الإبتدائى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ لتتخذه سندا لها فى الدفع بإستحالة تنفيذ عقد الطاعن (ثالثا) إنه لم يرد ذكر لهذا العقد إلا بعد عرض الثمن على البائعة وإيداعه خزانة المحكمة (رابعا) أن تنفيذ هـذا العقد بالتسليم كان صوريا لأن المشترين (المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين) يعلمون بوضع يد الطاعن على الأطيان موضوع النزاع على ما يستفاد من الدعوى رقم ٣٤٠ سنة ١٩٦٠ مدنى منفلوط وإستئنافها رقم ٣٤٦ سنة ١٩٦٠ أسيوط (خامسا) أن المطعون ضدها الثانية رفعت دعوى طرد صورية على المدعو نخرى عبد الناصر بإعتباره مستأجرا منها للأرض موضوع النزاع وتأخر فى دفع أجرتها وأن هذه الدعوى قد رفعت بعد صدور ذلك العقد إلى المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين (سادسا وسابعا) ان المطعون ضدها الثانية أوقعت حجزا تنفيذيا ضد الطاعن على زراعته القائمة فى أرض النزاع بعد العقد الرسمى الصادر منها لهؤلاء المطعون ضدهم مما يدل على وضع يده عليها وصورية العقد المذكور — وقال الطاعن إن الحكم المطعون فيه لم يعن باستعراض هـذه الدلائل ولم يشر إليها

إلا بقوله " إنه لا يؤثر على إستحالة التنفيذ قول الطاعن إن العقد صورى لأنه لم يسق أى قرينة على الصورية " وهو قول مرسل لا يصلح سببا لإطراح الطعن بالصورية مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك انه يبين من الإطلاع على الصورة الرسمية لمحضر جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ وعلى الصورة الرسمية لمذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الإستئناف والمقدمتين بحافظة الطاعن إنه تمسك بصورية عقد البيع الرسمى المؤرخ ١٩٦٠/١/٧ والمشهر بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤ والصادر من المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين وساق للتدليل على صورية هذا العقد القرائن والوقائع المشار إليها فى سبب الطعن . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن سجل أن المطعون ضدها الثانية البائعة للطاعن قد تصرفت فى الأطيان موضوع ذلك العقد إلى المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين بمقتضى عقد بيع رسمى أشهر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٠ وأن الملكية قد إنتقلت بمقتضى هذا العقد الأخير إلى المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين قبل أن يشهر الطاعن صحيفة دعواه ورتب على ذلك أن عقد الطاعن قد إنفسخ بقوة القانون لإستحالة تنفيذه لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن المؤسس على صورية عقد المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين إلا بقوله " إنه لا يؤثر على هـــذه الإستحالة قول المستأنف (الطاعن) إن ذلك العقد صورى لأنه لم يسق أى قرينة على الصورية التى يدعيها " ــ وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يسق أى قرينة على الصورية التى يدعيها يخالف الثابت فى الأوراق ويفيد أن المحكمة لم تطلع على ما قدمه الطاعن من قرائن على النحو السالف بيانه ، ولما كان القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وبإطراح ما ترى إطراحه منها محله أن تكون قد اطلعت على هذه القرائن وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من حكمها أنها لم تطلع عليها وبالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله ــ لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بصورية عقـد المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال المحكمة تحقيق هذا الدفاع والرد عليه بما يقتضيه يجعله معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو حمزه مندور .

(٢٦٥)

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣١ القضائية :

ضرائب . " رسم الدمغة " . رسوم . " رسم الدمغة " .

رسم الدمغة . إستحقاقه على صور العقود والمحررات . مناطه . توقيع المتعاقد الآخر على الصورة وصلاحيتها للاحتجاج بها أمام القضاء . تعدده بتعدد الصور . الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه وحده . خروجها من نطاق رسم الدمغة النوعى .

النص فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ " بتقرير رسم دمغة " على أنه " إذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو المسجل من عدة نسخ واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فإن كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فإنه لا يحصل إلا مرة واحدة مهما تعددت الصور ... " يدل على أن المقصود بصورة العقد الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل هو تلك الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للإحتجاج بها أمام القضاء وأن هذا الرسم لا يتعدد إلا بتعدد الصور فتخرج بذلك من نطاق رسم الدمغة النوعى الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة مصر للحرير الصناعى أقامت الدعوى رقم ٤٩١

سنة ١٩٥٧ القاهرة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب تطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٣٥٧ ج و ٦٠٠ م والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة ، وقالت شرحا لدعواها إن مراقبة ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة — شعبة الدمغة — طالبتها بمبلغ ٥٧٩ ج و ٥٣٠ م منه ١١ ج و ١٠٠ م رسم نوعى على إعلانات السيارات و٣٤٦ ج و ٥٠٠ م رسم نوعى على صور الإيصالات ، و إذ دفعت هذا المبلغ للصلحة مع حفظ الحق فى استرداده لإنعدام سبب استحقاقه ثم تمت تسوية النزاع وديا فيما عدا رسوم اعلانات السيارات ورسوم صور الإيصالات ومقدارهما ٣٥٧ ج و ٦٠٠ م فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها . وطلبت المصلحة رفض الدعوى . و بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٣ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء الحكوميين بالقاهرة لبيان ما إذا كانت البيانات المنقوشة على سيارات الشركة المدعية هى من قبيل الاعلانات أم أنها تمت تنفيذا لقوانين المرور ولبيان طبيعة ووظيفة الايصالات موضوع الدعوى والغرض منها وما إذا كان التوقيع عليها واجبا من عدمه وصفة الملتزم بالتوقيع إن وجد ، و بعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم عنها تقريره عادت و بتاريخ ١٩٦٠/٤/٩ فحكمت بإلزام المدعى عليها بأن ترد للمدعية مبلغ ٣٥٧ ج و ٦٠٠ م والمصروفات ومبلغ أربعة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٩٥ سنة ٧٧ قضائية ، و بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من إلزام مصلحة الضرائب برد مبلغ ١١ ج و ١٠٠ م وبرفض دعوى المستأنف عليها عن المبلغ المذكور مع إلزامها بالمصاريف المناسبة لذلك عن الدرجتين (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما عدا ذلك مع إلزام مصلحة الضرائب بباقى مصاريف الاستئناف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد

دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم خضوع صور الإيصالات موضوع الدعوى لرسم الدمغة النوعى المستحق عليها وقدره ٣٤٦ ج و ٥٠٠ م مستندا فى ذلك إلى أن المقصود بالصور الممضاه التى يستحق عليها هذا الرسم هى الصور التى يحتفظ بها أحد المتعاقدين وتكون ممضاة من المتعاقد الآخر، وأن الثابت من مراجعة الإيصالات موضوع الدعوى أنها لا تحمل سوى توقيع صراف الشركة وهو توقيع لا يعدو أن يكون إجراء قصد به تحديد مسئوليته قبلها، وأنه يبين من تقرير الخبير أن تحرير هذه الصورة كان إجراء قصد به تنظيم العمل الداخلى بالشركة مما يجعلها معفاة من الضريبة . وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن المستفاد من نص المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — بتقرير رسم دمغة — ومن الفقرة هـ من المادة الأولى من الجدول ٥ الملحق بالقانون المذكور هو أن الفواتير المؤشر عليها بالتخليص والمخالصات والإيصالات عما لا تقل قيمته عن مائة قرش تخضع لرسم دمغة نوعى قدره عشرة مليمات وأن هذا الرسم يتعدد بتعدد الصور الممضاه ، وما دام أنه من غير المجحود أن أصول الإيصالات موضوع الدعوى خاضعة لرسم الدمغة سالف الذكر فإن صورها تخضع لهذا الرسم، يستوى أن تكون ممضاه من المتعاقد المحتفظ بها وحده أم من المتعاقد الآخر لأن كل ما يتطلبه الشارع هو أن تكون ممضاة كالأصل وهو ما يتحقق بإمضاء صراف الشركة وحده عليها لأنه هو وحده الموقع على الأصل ، ولا عبرة بما ذهب إليه الحكم من أن توقيع الصراف على تلك الصور لا يعطيها حجية قانونية قبل المتعاقد الآخر ، ذلك أن القانون لم يشترط لإستحقاق رسم الدمغة على الصورة إلا أن تكون ممضاة أى مطابقة للأصل وصور الإيصالات محل الدعوى مطابقة لأصلها ، فضلا عن أن صورة الإيصال بحالتها التى هى عليها لها حجيتها إذا ما لجأ إليها المتعاقد مع الشركة وأعوزه الأصل الذى سلم إليه بل إنها حجة فى بيان عمليات المنشأة وميزانيتها، كما لا عبرة كذلك بما ذهب إليه الحكم من ان الثابت من تقرير الخبير أن المقصود بهذه الصور هو التنظيم الداخلى للمنشأة إذ أن المقصود بالإعفاء من رسم الدمغة عملا بنص الفقرة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق

بقانون الدمغة هو الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى أو أقسام المنشأة الواحدة أو بينها وبين فروعها بشرط أن يكون القصد منها تنظيم العمل الداخلى للنشأة وهو شرط متخلف لأن الصور موضوع الدعوى إنما هى صور لأصول صادرة من الشركة إلى المتعاملين معها عن مبالغ وردوها لها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — بتقرير رسم دمغة — على أن "إذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو المسجل من عدة نسخ واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فإن كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى فإنه لا يحصل إلا مرة واحدة مهما تعددت الصور ." يدل على أن المقصود بصورة العقد الممضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل هو تلك الصورة الممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء وأن هذا الرسم لا يتعدد إلا بتعدد تلك الصور فتخرج بذلك من نطاق رسم الدمغة النوعى الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن "المقصود بالصورة الممضاة التى يستحق عليها الرسم هى الصورة التى يحتفظ بها أحد المتعاقدين الممضاة من المتعاقد الآخر" فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . ويتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد ممتاز نصار، ومحمد نور الدين عويس، ومحمد أبو حمزة مندور، وحسن أبو الفتوح الشربينى.

(٢٦٦)

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣١ القضائية:

ضرائب. "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية". "التقدير الحكمى".

التقدير الحكمى. شرطه. شركة بين الإبن وأبيه. حلها. إنفراد الإبن بها. إعتبار نشاط الشركة منتهيا. بدء نشاط الإبن من وقت انفراده بالمنشأة.

متى كان الثابت فى الدعوى أن المنشأة التى قدرت أرباحها عن نشاط الخردوات والمانيفاتورة فى سنة ١٩٤٧ كانت شركة بين الطاعن ووالده ثم حلت وانفرد بها الطاعن من أول يونيه سنة ١٩٤٨ فقد تعين — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — إعتبار نشاط الشركة منتهيا، وأن الطاعن بدأ نشاطه من وقت انفراده بالمنشأة فى أول يونيه سنة ١٩٤٨[1]، ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط الشركة السابقة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن سالم إبراهيم حجازى أقام الدعوى رقم ٢ سنة ١٩٥٥ بنها الإبتدائية

(١) نقض ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٥ — الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٠ ق — السنة ١٦ ص ٨٤٥.
ونقض ١٩٦٥/١٢/٢٩ — الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٠ ق — السنة ١٦ ص ١٣٥٣.

ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٧ وقضى (أولا) بتخفيض تقدير المأمورية لأرباح الطاعن من تجارة المانيفاتورة والخردوات إلى مبلغ ٨٠٥ ج فى الفترة من ١ / ٦ / ١٩٤٨ إلى ١٩٤٨/١٢/٣١ وإلى مبلغ ١٣٤٠ ج فى عام ١٩٤٩ وسريان الأرباح المقدرة فى عام ١٩٤٩ من هذا النشاط عليه فى كل من عامى ١٩٥٠ و ١٩٥١ (ثانيا) تأييد المأمورية فى إعمالها لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ باتخاذ الأرباح المقدرة للطاعن المذكور عن نشاطه فى تشغيل السيارات فى عام ١٩٤٧ وقدرها ٥٩٠ ج أساسا للربط عليه بالنسبة لهذا النشاط عن كل من الأعوام ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ (ثالثا) رفض طلب الطاعن الخاص بالترخيص بأن يخصم من الربح الإستثنائى عند حساب الضريبة الخاصة المبالغ اللازمة لاستهلاكات تجديدات السيارات فى حدود ٥٠ ٪ من الربح الإستثنائى — طالبا إلغاءه وإعفائه من الضريبة المقدرة ، وقال شرحا لدعواه إن لجنة الطعن بالغت فى تقدير المبيعات ونسبة الربح فى تجارة الخردوات والمانيفاتورة وأغفلت بعض المصروفات الخاصة بنشاطه فى السيارات . وبتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بندب خبير لفحص تقدير كل من المأمورية واللجنة والطاعن وبحث اعتراضات الطاعن وبيان مدى جديتها وتقدير مجمل الربح وصافيه . وبعد أن قدم الخبير تقريره جرى النزاع حول تقدير أرباح المدعى من تجارة المانيفاتورة والخردوات حيث تمسك المدعى بما انتهى إليه الخبير من اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عنها فى سنوات النزاع وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بحجة أنه كان شريكا لوالده وقت تقدير الأرباح فى سنة ١٩٤٧ وإلى أن حلت الشركة فى يونيه سنة ١٩٤٨ وانفرد هو بها ، بينما ذهبت مصلحة الضرائب إلى أنه وقد انتهى نشاط شركة التضامن فلا محل لتطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وفى ٧ نوفبر سنة ١٩٦٠ عادت المحكمة فحكمت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت الطاعن المصروفات و ٣٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة واستأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الإستئناف برقم ٤٧ سنة ٧٨ قضائية . وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف

بمصروفات استئنافه و بمبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحاماة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث لم يحضر الطاعن ولا المطعون عليها ولم يبديا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن تغيير شكل المنشأة من شركة بين الطاعن ووالده إلى منشأة فردية يستتبع حتما إعتبارها منشأة جديدة ، وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن حل الشركة ومباشرة أحد أعضائها ذات العمل يعتبر إمتدادا لها لا عملا مستقلا ، و ينبنى عليه إتخاذ الأرباح التى قدرت على الشركة فى سنة ١٩٤٧ أساسا للربط على المنشأة بعد أن استقل بها الطاعن فى فترة النزاع .

وحيث إن هذا السبب مردود، ذلك أنه متى كان الثابت فى الدعوى أن المنشأة التى قدرت أرباحها عن نشاط الخردوات والمانيفاتورة فى سنة ١٩٤٧ كانت شركة بين الطاعن ووالده ثم حلت وانفرد بها الطاعن من أول يونيه سنة ١٩٤٨ فقد تعين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إعتبار نشاط الشركة منتهيا ، وأن الطاعن بدأ نشاطه من وقت انفراده بالمنشأة فى أول يونيه سنة ١٩٤٨ ، لا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط الشركة السابقة . إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يتخذ الأرباح المقدرة للشركة فى سنة ١٩٤٧ أساسا للربط على الطاعن فى سنوات النزاع فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه شابه قصور من وجهين (أولهما) أن الحكم المطعون فيه — والحكم الإبتدائى معه — لم يعرضا فى أسبابهما إلى ما أثاره الطاعن من إعتراضات جدية فى صحيفتى الطعن أمام محكمة أول وثانى درجة (وثانيهما) أن محكمة أول درجة لم تأمر بإعادة القضية إلى الخبير لتحقيق إعتراضاته الموضوعية بعد أن خالفته الرأى فى النقطة القانونية التى عرض لها وسايرتها فى ذلك محكمة الإستئناف ولم تبين كلتاهما سبب عدم الإعادة وفقا للمادة ١٦٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول منه بأن تقرير الطعن قد خلا من بيان الاعتراضات الجدية التى يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد عليها — ومردود فى الوجه الثانى ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن منازعة المستأنف فى أسس التقدير التى أقامت لجنة الطعن تقديراتها لأرباحه فى فترة سنة ١٩٤٨ وكذلك عن سنة ١٩٤٩ بأكملها والمؤيد قرارها فى ذلك بالحكم المستأنف فإن الثابت من الإطلاع على القرار المذكور أن اللجنة استمعت إلى ملاحظات المستأنف على أسس تقديرات المأمورية وقد إنتهت من ذلك إلى إنصافه بأن قسمت المبيعات مناصفة فى فترة النزاع كما خفضت نسبة إجمالى الربح فى المبيعات جملة وقطاعى معا إلى ١٠ ./ بدلا من ٢٠ ./ بالنسبة للمانيفاتورة وإلى ١٣ ./ بدلا من ٢٥ ./ فى الخردوات وهذا إلى جانب أنها أجابت المستأنف لما طلبه من خصم بعض المصروفات التى لم تكن اعتمدتها المأمورية بأن أضافت اللجنة إلى ما يخصم من أرباح فترة سنة ١٩٤٨ كمصروفات مبلغ ٤٥٠ ج وإلى ما يخصم من أرباح سنة ١٩٤٩ كمصروفات مبلغ ٨٠٠ ج . ولما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف — وهو فى مقام الطاعن على تقديرات اللجنة المشار إليها — "لم يقدم من جانبه لا أمام المحكمة الابتدائية ولا فى هذه الدرجة مستندات تدلل على جدية مطاعنه الموجهة إليها وتؤيدها ، ماذهب إليه فى طعنه على القرار الصادر منها فإن الحكم المستأنف يكون قد التزم جانب الصواب" وهى تقريرات موضوعية سائغة استقل بها وتكفى لحمله . ومن ثم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون النعى على الحكم الابتدائى غير منتج ولا جدوى منه .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه استند فى أسبابه على أن الطاعن لم يقدم المستندات الدالة على جدية مطاعنه على قرار اللجنة ، فى حين أن الثابت بملف الطاعن أنه أورد جملة المبيعات ونسبتها فى الخردوات والمنيفاتورة ، وأن نسبة المبيعات فى المنيفاتورة تربو بكثير على نسبة المبيعات فى الخردوات ، وفى حين أنه سجل فى أسبابه أن اللجنة إطلعت على بعض دفاتره ومستنداته بما يعيبه بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع وبالتناقض .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى الشق الأول منه بأنه عار عن الدليل ، ومردود فى الشق الثانى بمـا سبق الرد به على الوجه الثانى من السبب الثانى ، وبأن ما أشار إليه الحكم المطعون فيه أن لجنة الطعن اطلعت على بعض دفاتر الطاعن ومستنداته لا ينفى ما انتهى إليه من أن الطاعن . "لم يقدم من جانبه لا أمام المحكمة الإبتدائية ولا فى هذه الدرجة مستندات تدلل على جدية مطاعنه الموجهة إليها وتؤيد ما ذهب إليه فى طعنه على القرار الصادر منها" . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم عمر هندى ، وصبرى أحمد فرحات ، ومحمد نور الدين عويس وحسن أبو الفتوح الشربينى .

(٢٦٧)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٥ ق " أحوال شخصية "

دعوى . " تقدير قيمة الدعوى " . رسوم . " رسوم الدعوى " .

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى بطلب غير قابل للتقدير . مجهولة القيمة . طلب الحكم بثبوت وفاة المورث وانحصار الارث فى المدعين . انحصار التركة فى أعيان وقف معلوم . تقدير قيمة الدعوى بما يخص المورث فى أعيان الوقف . دعوى معلومة القيمة . خضوعها للرسم النسبى

الأصل فى الدعاوى — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — أنها معلومة القيمة ، ولايخرج عن الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير ، فتعتبر مجهولة القيمة ، و إذ كان المدعيان قد رفعا الدعوى بطلب الحكم بثبوت وفاة مورثتهما و إنحصار الارث فيهما ، وكانت تركة المورثة محصورة فى أعيان وقف معلوم ، فإن الدعوى تكون معلومة القيمة ، وتقدر قيمتها بما يخص المورثة فى أعيان الوقف وتخضع للرسم النسبى طبقا لما قررته المادة ٤٩ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عمر لطفى قيزيل قويجة والسيدة / فاطمة صديقة سهيلا أقاما الدعوى رقم ١٢٤ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد وزارة الأوقاف

يطلبان الحكم باثبات وفاة المرحومة حكمت قيزيل قويجة الشهيرة بحكمت البيضاء وإنحصار إرثها فيهما باعتبارهما ولديها وقضت المحكمة بطلباتهما وألزمت الوزارة بالمصروفات و بمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وقدر قلم الكتاب الرسوم النسبية المستحقة على الدعوى بمبلغ ٥٩٢٠ ج و ٤٦٠ مليما واستصدر بها قائمة أعلنها للوزارة وعارضت فيها استنادا إلى أن الدعوى مجهولة القيمة ولا يستحق عليها سوى رسم ثابت قدره خمسة جنيهات و بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦ حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء قائمة الرسوم المعارض فيها بكامل أجزائها والمؤرخة ١٩٦٤/٣/٣١ واعتبارها كأن لم تكن وألزمت قلم الكتاب المعارض ضده بالمصروفات و بمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . استأنف قلم الكتاب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض المعارضة مع إلزام المستأنف عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ١٧ سنة ٨١ أحوال شخصية قضائية ، و بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته بالمصروفات . وطعن قلم الكتاب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء قائمة الرسوم مستندا فى ذلك إلى أن دعوى ثبوت الوفاة وانحصار الإرث لا تعد معلومة إلا إذا حدد نصيب المدعى فى الإشهاد بمبلغ معين او بعين معينة من أعيان التركة ، أما إذا حدد هذا النصيب بنسبة معينة فى التركة ، أو بكامل أعيانها اعتبرت مجهولة القيمة ، و إذ خلت صحيفة الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٩ التى صدرت فيها القائمة من بيان قيمة التركة فانها تكون مجهولة القيمة ، وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن تقدير حصة الوارث فى التركة لا يتوقف على القيمة التى يحددها فى عريضة الطلب إذ لا إعتداد بإرادة الخصوم فى تقدير قيمة الدعوى و إنما تقدر هذه القيمة بحسب ما هو مطلوب فيها فإن كان أمرا أو شيئا غير قابل للتقدير بطبيعته اعتبرت الدعوى غير قابلة للتقدير أما إذا كانت

قيمة الطلب مجهولة فى الظاهر وأمكن تقديرها بعد الوقوف على عناصرها اعتبرت الدعوى معلومة القيمة واستحق عليها رسم نسبي طبقا للفقرة رابعا من المادة ٤٩ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ وهى تنص على أنه " إذا كان طلب ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبي قدره ٢,٥ ٪ من قيمة حصة الطالب فى التركة إذ كانت معلومة القيمة" ولما كان النزاع فى الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٩ الصادرة فيها قائمة الرسوم يدور حول ثبوت وفاة مورثة المدعيين وانحصار الإرث فيهما ، وكانت التركة تنحصر فى حصة المورثة فى وقفى أمينة نجيبة الهامى وقمر البيضاء وهى أعيان عقارية وقابلة للتقدير بطبيعتها فإن الدعوى تكون معلومة القيمة وتخضع لقواعد التقدير المبينة فى القانون ولا يحول دون ذلك أن الحكم لم يحدد نصيب كل من المدعيين فى الميراث لأنه متى كان قد قضى بأن الميراث انحصر فيهما وحدهما فانهما يختصان بكل التركة وهى معلومة القيمة فيستحق الرسم النسبي على مجموع أعيانها ، وإذ إنتهى الحكم إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأصل فى الدعاوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنها معلومة القيمة ، ولا يخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وإذ كان المدعيان فى الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٩ التى صدرت فيها قائمة الرسوم قد رفعاها ضد وزارة الأوقاف يطلبان الحكم بثبوت وفاة مورثتهما المرحومة حكمت فيزيل قويجة وانحصار الإرث فيهما ، وكان الثابت مما جاء بصحيفة هذه الدعوى ومن الكتب المتبادلة بين قلم الكتاب ووزارة الأوقاف أن تركة المورثة المذكورة تنحصر فى حصتها فى أعيان وقفى أمينة نجيبة الهامى وقمر البيضاء فإن الدعوى تكون معلومة القيمة وتقدر قيمتها بما يخص المورثة فى أعيان هذين الوقفين وتخضع للرسم النسبي طبقا لما قررته المادة ٤٩ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الدعوى مجهولة القيمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وسليم راشد أبو زيد، ومحمد سيد أحمد حماد.

(٢٦٨)

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٢ القضائية:

(أ) وصية. "القانون الواجب التطبيق". قانون.

وفاة الموصى قبل العمل بالقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦. خضوع وصيته لأرجح الآراء فى مذهب ابى حنيفة.

(ب) وصية. "الوصية بغير وارث". "تحديد ثلث التركة وفقا لأرجح الآراء فى الفقه الحنفى".

إجماع الحنفية على أن الوصية لغير وارث لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث التركة بعد سداد ديون التركة وعلى أن الموصى له - يتملك من وقت القبول مستندا إلى وقت وفاة الموصى. الراجح مع ذلك عند الحنفية أن العبرة فى تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لا وقت الوفاة ولو كانت الوصية بنقود مطلقة غير مقيدة بعين من أعيان التركة. كل نقص أو هلاك فى أعيان التركة فى الفترة بين الوفاة والتنفيذ - تكون على الورثة والموصى له وكل زيادة فيها تكون للجميع.

١ - متى كان الثابت أن الموصى توفى سنة ١٩٤٤ فإن وصيته لا يحكمها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وإنما يحكمها أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة على ما تقضى به المادتان ٥٥ من القانون المدنى القديم و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

٢ - لئن كان الحنفية قد أجمعوا على أن الوصية لغير وارث لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث التركة بعد سداد ما تحمله من ديون وعلى أن

الموصى له يتملك الموصى به من وقت القبول مستندا إلى وقت وفاة الموصى مما يستلزم فى البادى الظاهر أن تكون العبرة فى تحديد قيمة الثلث الذى تخرج منه الوصية هى بقيمته وقت وفاة الموصى وهو ما ورد فى بعض كتب الحنفية دون تقييد له — إلا أن الراجح عندهم هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الوصية بنقود مرسلة مطلقة غير مقيدة بعين من أعيان التركة ذلك أن حق الموصى له — بمثل هـذه الوصية — يتعلق بجميع التركة ويكون ثلثها على الشيوع محلا للتنفيذ والعبرة فى تقدير الثلث فى هذا النوع من الوصايا هى أيضا بقيمة الثلث عند القسمة والتنفيذ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٨١ سنة ١٩٥٦ كلى أسيوط على المطعون ضدها الأولى وقال شرحا لها إن المرحوم رمزى مرقص دفيش مورثه هو والمطعون ضدها الأولى توفى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ وخلف تركة تشمل أطيانا زراعية وأراضى ومبان وأموال مودعة فى البنوك ولما كانت هذه التركة محملة بديون — فقد رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بتعيين مصف لتركة مورثهما المذكور تكون مهمته جرد هذه التركة وتسوية ديونها وإجراء قسمتها بينه وبين المطعون ضدها الأولى، وفى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة بتعيين

الأستاذ كمال توفيق مصفيا للتركة وكلفته بإيداع قائمة الجرد فى أجل حددته وبأن يودع بإجراءات التصفية وحسابات الإدارة بيانا مؤيدا بالمستندات كل ستة شهورو فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة باستبدال المطعون ضده الثانى بذلك المصفى لأداء ذات المهمة بعد أن اعتذر عن توليها . وبعد أن أودع المصفى (المطعون ضده الثانى) قائمة الجرد قلم كتاب المحكمة نازع الطاعن فى هذه القائمة وكان من بين إعتراضاته أن المصفى قدر قيمة الأطيان والمبانى بحسب متوسط أسعارها وقت التصفية وكان الواجب أن تقدر هذه القيمة بحسب سعرها فى تاريخ وفاة المورث إذ أن التركة محملة بوصية بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه لغير وارث بمقتضى الحكم رقم ١٦٢ سنة ٢٦ ق إستئناف أسيوط الذى قضى بنفاذ هذه الوصية فى ثلث التركة، ذلك لأن العبرة فى تقدير قيمة الثلث الذى تخرج منه الوصية هو بقيمته وقت وفاة الموصى — وفى ١٥ يناير سنة ١٩٦١ قضت المحكمة بقبول الإعتراضات شكلا وفى الموضوع بإضافة مبلغ ٧٠ ج المودعة بخزانة محكمة مصر الإبتدائية إلى أصول التركة واعتبارها مبلغ ١٤٣٢ ج و ٩١٥ م بدلا من ١٣٦٢ ج و ٩١٥ م وإعتماد قائمة الجرد المقدمة من المصفى فيما عدا ذلك — فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالإستئناف رقم ٣١٤ سنة ٣٦ ق وتمسك فى هذا الإستئناف بوجوب تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بحسب قيمته وقت وفاة الموصى — وفى ١١ يناير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الإستئناف برفض هذا الإعتراض وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قرر أن تعيين ثلث التركة الذى تنفذ فيه الوصية لا يكون إلا بعد بيعها وتصفيتها، ذلك أن تعيين النطاق الذى تنفذ فيه الوصية بإجماع الفقه منوط بتقدير التركة عند الوفاة لا بما تباع به وقت التصفية فإذا كانت قيمة التركة وقت التصفية قد زادت أو نقصت عن قيمتها وقت الوفاة فإن هذا النقص أو تلك الزيادة فى قيمة التركة لا تؤثر على القدر الذى يجب أن تخرج منه

الوصية لأن الوصية ليست دينا على التركة يخضع لما تؤول إليه بعد التصفية وإنما هى حق ملكية يؤول إلى الموصى له أسوة بحق الوارث فى التركة ومقتضى هذا أنه كان يتعين على المصفى أن يقدر التركة بقيمتها وقت الوفاة لأنه هو التقدير الذى يعين النطاق الذى تخرج منه الوصية، وإذ كان المصفى قد خالف هذا النظر وقدر قيمة التركة وقت التصفية التى تمت بعد وفاة الموصى ببضعة عشر عاما وكان الحكم المطعون فيه قد أقره على ذلك فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه إذا كان الثابت حسبما سجله الحكم المطعون فيه أن الموصى توفى فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ فإن وصيته لا يحكمها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وإنما يحكمها أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفه على ما تقضى به المادتان ٥٥ من القانون المدنى القديم و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وحيث إنه وإن كان الحنفية قد أجمعوا على أن الوصية لغير وارث لاتنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث التركة بعد سداد ماتحمله من ديون وعلى أن الموصى له يتملك الموصى به من وقت القبول مستندا إلى وقت وفاة الموصى مما يستلزم فى البادى الظاهر أن تكون العبرة فى تحديد قيمة الثلث الذى تخرج منه الوصية هى بقيمته وقت وفاة الموصى وهو ما ورد فى بعض كتب الحنفية دون تقييد له — إلا أن الراجح عندهم هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه وحتى لايكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه — ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ورفض اعتراض الطاعن المؤسس على أن تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية يكون بقيمته وقت وفاة الموصى فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولايغير من هذا النظر كون الوصية موضوع النزاع بنقود مرسلة مطلقة غير مقيدة بعين من أعيان التركة ذلك أن حق الموصى له — بمثل هذه الوصية يتعلق بجميع التركة ويكون ثلثها على الشيوع محلا للتنفيذ والعبرة فى تقدير الثلث فى هذا النوع من الوصايا

هى أيضا بقيمة الثلث عند القسمة والتنفيذ — لما كان ماتقدم، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون حين قرر أن المادة ٨٩٠ من القانون المدنى تبيح المنازعة فى صحة الجرد ولاتبيح المنازعة فى تقويم المصفى لعنصر من عناصر التركة ، ذلك أن المستفاد من هذه المادة والمادتين ٨٨٨ و ٨٩١ من القانون المدنى أنها تلزم المصفى بتقدير قيمة عناصر التركة حتى يكون الجرد صحيحا و إلا جازت المنازعة فيه . وحاصل السبب الثالث أن الحكم خالف القانون حين قرر أن الوصية تعتبر دينا على التركة وأن الورثة يتحملون نتائج إنخفاض قيمة عناصرها أو هلاك بعضها من تاريخ الوفاة ، ذلك أن المقرر أن الموصى له شريك للوارث وليس شريكا للدائنين فلو هلك شىء من التركة قبل القسمة فإنه يهلك على الموصى له والورثة جميعا .

وحيث إن النعى بهذين السببين عديم الجدوى ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى على ماسبق بيانه فى الرد على السبب الأول إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يؤثر فى سلامته بعد ذلك ماورد بأسبابه من تقريرات قانونية غير صحيحة و بالتالى يكون غير منتج النعى على الحكم بهذين السببين وهو وارد على أسباب زائدة يقوم الحكم بدونها ولما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد و يتعين رفضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيدعبد المنعم الصراف ، وسليم راشدأبوزيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمدحماد

(٢٦٩)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ القضائية :

تأمين " التأمين على الحياة " . " شروط عقد التأمين " . " إقرار المؤمن بعدم وجود مرض " .

النص فى عقد التأمين على بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها شرط جائز قانونا واجب العمل به حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه ، مثال .

متى كان البيان – الخاص بالمرض – فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك – على ما سجله الحكم المطعون فيه – فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولا يبرئه من هذه المخالفة ماقاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك – بفرض صحته – لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهما اقاما الدعوى رقم ٣٠٥٩ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة على شركة مصر للتأمين (الطاعنة) طلبا فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٥٠٠ ج والمصاريف وقالا شرحا لهـا إن ولدهما المرحوم محمد أحمد محروس كان قد أبرم فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ مع الشركة الطاعنة وثيقة تأمين على الحياة برقم ١٩٥٩٠ قيمتها ٥٠٠ج تدفع لورثته عند وفاته . و إذ توفى المؤمن له فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٧ وأصبح مبلغ التأمين مستحقا لهما طبقا لشروط وثيقة التأمين باعتبارهما الوارثين الوحيدين له وعملا بنص المـادة ٧٥٤ من القانون المدنى فقد طلبا من الشركة المؤمنة أداءه لهما فامتنعت بحجة أن المؤمن له كان قد تعمد إخفاء بيانات جوهرية عنها عند تقديم طلب التأمين. لهذا فقد رفعا الدعوى عليها بطلب مبلغ التأمين — طلبت الشركة الطاعنة رفض الدعوى إستنادا إلى أن عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التى يوقع عليها المؤمن عليه وأن الغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلا وأن نصوص وثيقة التأمين صريحة واضحة فى هذا الخصوص وأن المورث عندما تقدم للتأمين على حياته ووقع على بيانات متعلقة بإجراءات التأمين تعمد إخفاء حقيقة حالته الصحية والأمراض التى كان مصابا بها والتى عجلت بوفاته وهى أمراض لو علمت بها الشركة لمـا قبلت التأمين على حياته ومن ثم يكون التأمين قد وقع باطلا وغير منتج لآثاره، وركنت الشركة الطاعنة فى دفاعها إلى شهادة طبية صادرة من أحد الأطباء تفيد أن المؤمن له كان مصابا بمرض الكلى و بنوبات عصبية — ومحكمة الدرجة الأولى قضت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٥٠٠ ج قيمة مبلغ التأمين — فاستأنفت هذه الشركة ذلك الحكم وقيد إستئنافها برقم ١٥١ سنة ٧٩ ق القاهرة وأقام المطعون ضدهما إستئنافا فرعيا

طلبا فيه إلزام الشركة الطاعنة بالفوائد القانونية التى كانا قد طلباها أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تقض لهما بها وقيد إستئنافهما برقم ١٨٠٨ سنة ٨٠ ق القاهرة. ومحكمة الإستئناف قضت فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ فى الإستئنافين بتعديل الحكم المستأنف و بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٥٠٠ ج والفوائد القانونية بواقع ٤ ./٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٨ حتى السداد — طعنت الشركة الطاعنة فى الحكم المذكور بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة هذا الرأى .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة شروط عقد التأمين ومخالفة المبادئ القانونية المقررة فى نطاق التأمين والخطأ فى تطبيقها، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد التأمين لأن المؤمن على حياته لم يكن صادقا فيما قرره لها من بيانات عن الأمراض التى أصابته قبل إبرام عقد التأمين إذ على الرغم مما هو ثابت من الشهادة الطبية التى قدمتها لمحكمة الموضوع من أن المؤمن له كان مريضا بالتهاب حاد فى حوض الكلى و بنوبات عصبية فإنه قد أخفى ذلك عن الشركة وذكر فى إقراراته التى وقع عليها قبل إبرام الوثيقة أنه لم يسبق له أن أصيب بهذين المرضين . ولكن الحكم المطعون فيه بعد أن أوضح أن ثمة أمراضا قد انتابت المؤمن له قبل إبرام وثيقة التأمين وأنه أعطى العلاج اللازم لها استخلص من ذلك أن هذه الحالة المرضية كانت عارضة وزالت بمرور الزمن بعد العلاج الذى وصفه له الطبيب ، وأنه وقت تقدمه لإجراء التأمين وعند توقيعه على وثيقته لم يكن به شيء يحاول أن يخفيه أو حقيقة أراد سترها ورتب على ذلك قيام الأثر القانونى لعقد التأمين و إلزام الشركة الطاعنة تبعا لذلك بدفع مبلغ التأمين ، هذا فى حين أن إخفاء المؤمن له مرضه بالإلتهاب فى حوض الكلى و بالنوبات العصبية الصرعية — وادلاءه ببيانات غير صحيحة تنفى إصابته بتلك الأمراض الخطيرة فى الحال أو فى الماضى ، ذلك من شأنه إظهار الخطر المؤمن منه لشركة التأمين الطاعنة بأقل من حقيقته مما يؤثر فى صحة تقديرها لهذا الخطر وقت التعاقد، و إذ كان عقد التأمين قد اشتمل على نصوص صريحة وأساسية تؤكد — وفقا للقواعد

المستقرة فى نطاق التأمين — أنه صادر اعتمادا على صدق الإقرارات الواردة فى طلب التأمين الذى أقر فيه طالب التأمين بأن إجاباته مطابقة للحقيقة وليس فيها شىء مخالف لها قد يؤثر على قرار الشركة فيما يختص بقبول طلب التأمين وأنه عالم بأن كل إقرار عار عن الصحة أو به نقص يؤدى إلى إلغاء العقد وقد كتبت عبارة "إلغاء العقد" بالخط البارز فإنه وقد ثبت للمحكمة من الشهادة الطبية المقدمة لها أن المؤمن عليه كان مريضا بمرض الكلى والصرع قبل إبرام العقد على خلاف ما أقر به فى طلب التأمين فإنه كان يتعين على المحكمة إعمال شرط العقد الذى يقضى بإلغاء التأمين فى هذه الحالة وسقوط حق الورثة تبعا لذلك فى المطالبة بمبلغ التأمين، وإذ قضى الحكم المطعون فيه لهم بهذا المبلغ فإنه يكون قد خالف القانون بمخالفته شروط العقد كما خالف المبادىء القانونية المقررة فى نطاق التأمين ولا يشفع للحكم قوله إن حالة المؤمن له الصحية لم تكن وقت مناظرة الطبيب له من الضعف والمرض مما تجعله يخشى سوء العاقبة وأن هذه الحالة كانت عارضة وزالت بالعلاج وبمرور الزمن قبل عقد التأمين لأن ذلك كله حتى بفرض صحته لم يكن ليعفى المؤمن عليه من واجب ذكر سبق إصابته بهذه الأمراض طبقا لما تقتضيه وثيقة التأمين وبالتالى فلا يمنع من إعمال الجزاء المنصوص عليه فيها.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض ما تضمنته شهادة الطبيب الذى فحص المؤمن له يوم ١٩٥٥/٤/٢٣ بمناسبة مرضه وما ورد بتقريره فى خصوص ذلك وبعد أن سلم بأن المؤمن له كان مريضا بالتهاب حاد بحوض الكلى . بعد أن سلم الحكم المطعون فيه بذلك أسس قضاءه برفض منازعة شركة التأمين وبإلزامها بمبلغ التأمين المتفق عليه فى الوثيقة على قوله "والذى تستخلصه المحكمة من تلك الشهادة وهذا التقرير أن المورث (المؤمن له) وقت مناظرة الطبيب له لم تكن حالته الصحية فى حالة من الضعف والمرض مما تجعله يخشى سوء العاقبة. وآية ذلك أن التحليل جاء سلبيا وأن صحته كانت متوسطة وكان يمكنه العمل وأنه لم يتردد على الطبيب بعد هذه المدة وكان قد وصف له علاجه مما يؤكد أن حالته هذه كانت عارضة وجاء إعطاء الطبيب ووصفه العلاج لها بلسما شافيا . . . مما يقطع بزوال أثرها . . . وكل أولئك يقطع فى إقامة الدليل على أن المورث وقت تقدمه لإجراء التأمين

وعند توقيعه على وثيقة التأمين لم يكن فى أمره شىء يحاول أن يخفيه أو أن هناك حقيقة أراد سترها عن الشركة " ثم انتهى الحكم إلى القول " أنه متى كان ذلك وهو الثابت فيكون القول من جانب الشركة المستأنفة (الطاعنة) بعدم توافر حسن النية من جانب المورث (المؤمن له) وترديدها أنه أخفى حقيقة أمر مرضه وأن ذلك يبطل التعاقد ، فإن هذا القول منها لا تسعفه وقائع الدعوى وما تقدم فيها من مستندات ومن ثم و إزاء عدم تماسك هذا الدفاع على النحو سالف البيان يتعين طرحه جانبا ويكون للعقد أثره القانونى " كما يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه أنه أيضا استند فى رفض دفاع الشركة الطاعنة إلى أن الشهادة الطبية المقدمة منها تفيد أن الطبيب الذى حررها فحص المؤمن عليه يوم ١٩٥٥/٤/٢٣ وأعطاه العلاج اللازم لحالة التهاب حوض الكلى التى شاهدها به وحالة النوبات العصبية التى ذكر المؤمن عليه للطبيب أنها تنتابه والتى رجح الطبيب أنها نوبات صرعية وأنه إذ كان طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له مؤرخا ١٩٥٥/١٠/٣ أى بعد فحص الطبيب له بحوالى ستة أشهر فإن الدعوى تكون خلوا من الدليل على أن المؤمن له كان مصابا بهذين المرضين وقت التعاقد — ولما كان يبين من مطالعة وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٥٥/١٠/٣ أنه قد نص بالبند الأول منها على أن " هذا التأمين صادر اعتمادا على صدق الإقرارات الواردة بطلب التأمين وجميع المستندات الأخرى الصادرة من المؤمن عليه المتعاقد . . . وأنه إذا استمرت البوليصة سارية المفعول فى حياة المؤمن عليه مدة سنتين من تاريخ إصدارها فلا تجوز المنازعة فيها بحجة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة فى طلب التأمين أو فى المستندات الأخرى متى ارتكب ذلك بحسن نية على أنه إذا ثبت سوء النية ولو بعد السنتين سالفتى الذكر حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش يصبح التأمين باطلا وجميع الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة بصفة تعويض كشرط جزائى صريح " وقد كتبت " يصبح التأمين باطلا " بخط بارز كما يبين من إقرارات طالب التأمين (مورث المطعون ضدهما) أنه أجاب كتابة على السؤال المطبوع الخاص بالأمراض التى أصيب بها بعبارة (لم أصب بأى مرض) وأجاب على سؤال آخر محدد عما إذا كان قد أصيب بمرض الكلى أو بأمراض أخرى معينة فى هذا السؤال بأنه لم يصب بأى مرض منها ووقع فى نهاية هذه الإقرارات على إقرار مطبوع نصه (أنا الموقع على هذا أقر بأن إجابتى على

الأسئلة المذكورة أعلاه مطابقة للحقيقة وليس فيها شيء مخالف للحقيقة قد يؤثر على قرار الشركة فيما يختص بقبول طلب التأمين وأنى عالم أن كل إقرار عار عن الصحة أو به نقص يؤدى إلى إلغاء العقد) وقد كتبت عبارة (إلغاء العقد) بخط كبير وبشكل بارز - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى تقريراته أن المؤمن له كان مريضا قبل إبرام التأمين بنحو ستة شهور بمرض الكلى وعرض نفسه على طبيب لمعالجته من هذا المرض فإن المؤمن له يكون قد تعمد الادلاء ببيان كاذب عن الأمراض التى انتابته فى الماضى - ولما كان هذا البيان وقد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه وكان إقرار المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك - على ما سجل الحكم المطعون فيه - من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، فإن ذلك الحكم إذ لم يعمل الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها - وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه - فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفته شروط العقد مما يستوجب نقضه ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين ما دام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إنه وقد ثبت أن مورث المطعون ضدهما قد تعمد الإدلاء ببيان كاذب عن أمراضه السابقة وأخفى عن الشركة سبق إصابته بمرض الكلى ، وإذ كان مشترطا فى وثيقة التأمين وفى طلب التأمين المتضمن إقرارات المؤمن على حياته (مورث المطعون ضدهما) والتى أبرم العقد على أساسها أن الجزاء على ذلك هو بطلان العقد مع سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين وكان هذا الشرط جائزا قانونا على ماسلف القول فإن الحكم المستأنف إذ رفض إعماله يكون مخالفا للقانون بما يستوجب إلغاءه والحكم برفض الدعوى .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى .

(٢٧٠)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) تفسير . " التفسير فى العقود " . محكمة الموضوع . " سلطتها " . نقض .

تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .

(ب) تفسير . " التفسير فى العقود " . محكمة الموضوع .

تفسير محكمة الموضوع لغموض نص المحرر . العبرة بما تفيده العبارة فى جملتها .

(جـ) وكالة . " معيار التفرقة بين الوكالة والإيجار " . إجارة .

معيار التمييز بين الوكالة والإيجار . الوكيل يعمل لحساب الموكل ويمثله ، المستأجر لا يمثل المؤجر ولا يعمل لحسابه .

(د) تقادم . " تقادم مسقط " . وكالة . " مسئولية الوكيل عن المبالغ التى يحصلها " .

عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها ولو كانت ريع عقار للموكل . تقادمها بخمس عشرة سنة . عدم سريان هذا التقادم ما دامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بين الوكيل والموكل .

١ ـــ تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع فلها أن تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقا مع قصد المتعاقدين ولا رقابة لمحكمة

النقض عليها فى ذلك ما دامت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به . فإذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت ما عناه المتعاقدان من عبارات الاتفاق — المختلف على تكييفه — مستعينة فى ذلك بالظروف التى أحاطت بتحريرها وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ثم أنزلت عليه الحكم القانونى الصحيح فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل .

٢ — العبرة عند تفسير محكمة الموضوع لما غمض من نصوص المحرر هى بما تفيده عبارتها فى جملتها لا بما تفيده عبارة معينة منها .

٣ — مما يميز عقد الوكالة عن عقد الإيجار أن الوكيل يعمل لحساب الموكل ويمثله فى حين أن المستأجر لا يمثل المؤجر ولا يعمل لحسابه .

٤ — لا يسرى التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ومن ثم فلا يسرى هذا التقادم على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له ، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل فى تحصيله وإنما يتقادم حق الموكل فى مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق ما دامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٠٠٤ سنة ١٩٦٢ كلى المنصورة على الطاعن بصحيفة أعلنت إليه فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ طلبوا فيها الحكم بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وإلزام الطاعن بأن يدفع إلى المطعون ضده الأول مبلغ ٥٧٩ ج و ٥٠٠ م ولكل من المطعون ضدهن

الثانية والثالثة والرابعة ٢٢٨ ج و ٧٥٠ م وقالوا شرحا لدعواهم إنه بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٦ توفى المرحوم محمود عبد المجيد سالم عن ورثته الشرعيين وهم المطعون ضدهم والطاعن وآخرون وترك عقارات كائنة ببندر المنصورة، وأنه فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ أبرم عقد إتفاق بين الورثة جميعها نص بالبند الثانى منه على أن ينتفع الطاعن انتفاعا مطلقا من ريع ومنفعة وإستغلال بنصيب المطعون عليهم وباقى الورثة ومقداره ٢١ ط من ٢٤ ط على الشيوع فى جميع الأملاك الموضحة بعقد الاتفاق نظير مبلغ صاف قدره ٤٣ ج يدفعه لهم فى نهاية كل شهر، يخص المطعون ضده الأول فيه سبعة جنيهات ويخص كل من المطعون ضدهن الثانية والثالثة والرابعة ٢ ج و ٥٠٠ م على أن يلتزم الطاعن دون سواه بدفع جميع مطلوبات الحكومة من رسوم العوائد والحفر والمجارى وقيمة استهلاك المياه للبلدية ومصاريف الاصلاحات البسيطة بشرط ألا تزيد على عشرة جنيهات فى السنة وأنه بوفاة والدتهم المرحومة هانم إبراهيم سالم بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ آل إليهم ما كان يخصها فى المبلغ سالف الذكر وقدره خمسة جنيهات شهريا فأصبح نصيب المطعون ضده الأول ٧٧١ق ونصيب كل من المطعون ضدهن الأخريات ق٥ر٢٨٥ قرشا شهريا، وأنه فى أوائل سنة ١٩٥٧ أقام الطاعن من مال الورثة عمارة جديدة بشارع الدكتور سعيد بالمنصورة محل عمارة قديمة قام بهدمها فترتب على ذلك زيادة المبلغ الواجب عليه دفعه لهم شهريا . وأنه إذ كان الطاعن لم يدفع لهم شيئا مما يستحقونه فى ذمته بمقتضى عقد الاتفاق آنف الذكر فقد أنذروه رسميا بأداء جميع تلك المبالغ خلال أسبوع وإلا حق لهم الإلتجاء إلى القضاء بطلب فسخ عقد الإتفاق المذكور وإلزامه بدفع المبالغ المستحقة لهم فى ذمته، وإذ لم يستجب لهذا الإنذار فقد أقاموا عليه هذه الدعوى بطلب فسخ عقد الإتفاق سالف الذكر وإلزامه بأن يؤدى لهم المبلغ المطالب به وهو يمثل المستحق لهم عن المدة من تاريخ إنشاء العمارة فى شهر فبراير سنة ١٩٥٧ حتى إبريل سنة ١٩٦٢ — وبتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ تقدم المطعون ضدهم إلى قاضى محكمة المنصورة الإبتدائية طالبين منه إصدار أمر بالزام الطاعن بأن يؤدى لهم مبلغ ١٨٠٩ ج و ١٠٦ م منه ٨٧٢ ج و ٢٦٠ م لأولهم و ٣١٢ ج و ٣٠٠ م لكل من الثلاثة الأخريات ، وذلك باعتبار أن هـذا المبلغ يمثل المستحق لهم من تاريخ عقد الإتفاق آنف الذكر إلى آخر يناير سنة ١٩٥٧ ، فرفض طلب أمر

الأداء وحددت جلسة ١٩٦٢/١٢/١٢ لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ١٠٣٨ سنة ١٩٦٢ كلى المنصورة . وبتاريخ ١٩٦٣/٤/١٧ قررت المحكمة ضمها للدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد — دفع الطاعن الدعويين بأن عقد الإتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضدهم إنما هو عقد إيجار قام الورثة بموجبه بتأجير حصتهم فى العقارات الموروثة إليه نظير أجرة شهرية محددة مع التصريح له بالتأجير من الباطن ورتب على دفاعه هذا أن الدعوى تكون فى حقيقتها دعوى إخلاء للتأخير فى سداد الأجرة وتخضع بالتالى لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وإذ لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٥ منه فإن الدعوى تكون غير مقبولة ، كما رتب الطاعن على ذلك سقوط حق المطعون ضدهم فى المطالبة بما استحق من الأجرة قبل ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ لتقادمه بخمس سنوات طبقا لنص المادة ٣٧٥ مدنى وبتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٦٣ قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم قبول الدعويين وبقبولهما وبرفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم فى المطالبة بالريع المستحق عن المدة السابقة على ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لاحتساب ما هو مستحق لكل من المطعون ضدهم من ريع العقارات المخلفة عن مورثهم وفقا للشروط المدونة فى عقد الإتفاق المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وذلك منذ إبرامه حتى نهاية شهر أبريل سنة ١٩٦٢ ولاحتساب ما عسى أن يكون قد طرأ من زيادة فى ريع العقار الكائن بشارع سعيد وما خص كل مدع فيها ومراعاة ما آل لكل منهم بالميراث عن والدته — وقطعت المحكمة فى أسباب حكمها هذا بأن العقد محل النزاع هو عقد وكالة وليس إيجارا . إستأنف الطاعن هذا الحكم فيما تضمنه من قضاء قطعى وأسس إستئنافه على أن عقد الإتفاق المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ هو عقد إيجار وليس عقد وكالة كما كيفته محكمة أول درجة وأن من حقه تبعا لذلك أن يدفع الدعوى بالدفعين اللذين رفضتهما تلك المحكمة ، وقيد الإستئناف برقم ٢٩٨ سنة ١٥ ق المنصورة ومحكمة الإستئناف قضت بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى الحكم الاستئنافى المذكور بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد، وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم استند فى تكييفه لعقد الإتفاق المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بأنه عقد وكالة وليس إيجارا على ما قاله من أن البند السادس من هذا العقد قد ورد به أن المطعون ضدهم وكلوا الطاعن فى مباشرة شئونهم المتصلة بأعيان التركة فهو وكيل عنهم فى تحصيل الأجرة وفى رفع الدعاوى على المستأجرين، مع أنه لم يأت ذكر إطلاقا فى هذا البند للإيجار وتحصيله ولا لرفع الدعاوى على المستأجرين وإنما نص على حق الطاعن فى تحصيل الإيجار من مستأجرى أعيان التركة فى البند الثانى وهو البند الذى أعطى الطاعن حق الإنتفاع المطلق بجميع أعيان التركة من ريع ومنفعة واستغلال نظير أجر إجمالى صافى قدره ٤٣ ج يدفعه للطعون ضدهم شهريا على أن يتحمل الطاعن مصاريف التحصيل ومصاريف التقاضى ورسوم العوائد والحفر والمجارى وثمن المياه ومصاريف الإصلاحات البسيطة التى لا تجاوز عشرة جنيهات وهو ما يتنافى مع الوكالة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه، هذا إلى أنه قد خالف الثابت بعقد الإتفاق حين قرر أن البند السابع منه يخول للطعون ضدهم مطالبة واضعى اليد على التركة بحصتهم فى الريع إذا تقاعس الطاعن عن تحصيلها شهرين متتاليين ذلك أن نص هذا البند صريح فى أن المسئول عن السداد للطعون ضدهم ولباقى الورثة هو الطاعن وليس واضعى اليد وأن حق الورثة فى إتخاذ الاجراءات وتوقيع الحجز التحفظى إنما يكون تجاه الطاعن وحده وليس تجاه واضعى اليد و بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أسند إلى إتفاق ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ ما ليس فيه واستخلص نتائج من مصادر لا وجود لها فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه استند فى تكييف عقد الإتفاق المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بأنه عقد وكالة وليس إيجارا على قوله " وحيث إنه بالرجوع إلى نصوص عقد الإتفاق يبين أنه بموجبه اتفق المدعى عليه (الطاعن) مع سائر ورثة والده على أن "ينتفع بنصيبهم وهو واحد وعشرون قيراطا الانتفاع المطلق بريع ومنفعة واستغلال حصتهم على الشيوع فى جميع الأملاك الموضحة فيه " بمبلغ إجمالى

قدره ٤٣ ج شهريا يقسم بينهم وفقا للحصص المبينة فيه " — وجاء بالبند الثانى "أنه من المتفق عليه بين الطرفين أنه عند تحرير عقود إيجار مستقبلا لمستأجرين جدد يجب أن يوضح الطرف الأول (الطاعن) نصيب أفراد الطرف الثانى (المطعون ضدهم وباقى الورثة) وهو الواحد وعشرون قيراطا وكذلك فى إيصالات تحصيل الإيجار وللطرف الأول أن يوقع عنهم بصفته كما هو موضح بالبند السادس " — وذكر فى هذا البند الأخير أنه " بموجب هذا قد وكل أفراد الطرف الثانى الطرف الأول فى مباشرة عموم كافة شئونهم ... " ثم نص فى البند الخامس على أن أفراد الطرف الثانى قد صرحوا وفوضوا الطرف الأول بطلب إخلاء السكان كلهم أو بعضهم بدون أدنى مسئولية عليهم ... وأنه فى حالة زيادة ريع الملك عن المبلغ المتفق عليه فيكون لصالح جميع الورثة كل بنصيبه وأخيرا جاء بالبند السابع " أنه إذا تأخر الطرف الأول عن دفع المبلغ المتفق عليه مدة شهرين متواليين يكون مسئولا عن كافة العطل والضرر ولكل فرد من أفراد الطرف الثانى حق الانفراد باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل نصيبه فى الريع " — وحيث أنه على هدى ماتقدم ترى المحكمة أن ذلك الاتفاق محل المنازعة غريب تماما عن عقد الإيجار ولايعدو إلا أن يكون عقد وكالة بالإدارة وإدعاء المدعى عليه (الطاعن) بأنه مستأجر أصلى مصرح له بالتأجير من الباطن يناقضه إلتزامه بتوضيح أنصبة الورثة فى عقود الإيجار التى يبرمها وفى إيصالات التحصيل التى يحررها ولا يستقيم مع التصريح لكل من الورثة بتحصيل نصيبه فى الريع إذا لم يدفع له المدعى عليه حصته شهرين متتاليين . كما أنه يتعارض مع النص على اقتسام الورثة — كل بقدر نصيبه — مايحدث من زيادة فى الريع ويتنافى مع التصريح للمدعى عليه وتفويضه فى طلب اخلاء السكان ، إذ لو كان مستأجرا فعلا لما احتاج إلى مثل هذا التصريح والتفويض ولايفوت المحكمة الإشارة فى هذا الشأن إلى أنها قد إلترمت فيما تقدم القواعد التى قررتها محكمة النقض وحاصلها أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أو فى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها وبما تضمنته العقود من عبارات مستهدية بالظروف التى أحاطت بتحريرها " وقد أخذ الحكم المطعون فيه بتلك الأسباب وأضاف إليها مايأتى "أن عبارات العقد واضحة الدلالة على أن العقد فى حقيقته عقد وكالة أناب بمقتضاه

المستأنف عليهم (المطعون ضدهم) المستأنف (الطاعن) فى إدارة حصتهم الموروثة عن والدهم فى العقارات الموضحة بهذا العقد و بالشروط المبينة فيه . فقد نص فى البند الثانى على أن المستأنف يوقع على إيصالات الأجرة التى يسلمها لمستأجرى الأعيان المشتركة نيابة عن المستأنف ضدهم و بصفته الموضحة بالبند السادس من العقد وقد أشير فى هذا البند إلى هذه الصفة وهى أن المستأنف ضدهم قد وكلوا المستأنف فى مباشرة شئونهم المتصلة بأعيان التركة فهو وكيل عنهم فى تحصيل الأجرة وفى رفع الدعاوى على المستأجرين وغيرهم ممن ينازعون الورثة فى هذه التركة وليس هذا شأن المستأجر كما يزعم المستأنف ، كما أشير فى نفس البند إلى حق المستأنف ضدهم فى مطالبة واضعى اليد على التركة بحصتهم فى الريع إذا تقاعس المستأنف عن تحصيلها شهرين متتاليين" ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه حين قرر أن الطاعن وكيل عن المطعون ضدهم فى تحصيل الأجرة وفى رفع الدعاوى على المستأجرين فقد كان هذا القول من قبيل الاستخلاص مما نص عليه فى البند الثانى من أن الطاعن يوقع عنهم بصفته الموضحة بالبند السادس وهى صفة الوكيل عنهم كما أفصح عنها البند السادس بجلاء ، ولما كانت عبارات هذين البندين كما وردت فيهما وكما نقلها الحكم المطعون فيه نقلا أمينا ، تؤدى إلى هذا الذى استخلصه الحكم منها ، وكانت أيضا عبارات البند السابع تحتمل المعنى الذى حصله منها الحكم وهو أن هذا البند يخول لكل واحد من المطعون ضدهم الحق فى مطالبة واضعى اليد على أعيان التركة بحصته فى الريع فى حالة تقاعس الطاعن عن تحصيلها شهرين متتاليين — لما كان ذلك ، فإن مايعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه من خطأ فى الإسناد ومخالفة للثابت فى عقد الاتفاق يكون على غير أساس . و إذ كان تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع فلها أن تقرر معناها على أى وجه تفهمه من صيغتها وتراه متفقا مع قصد المتعاقدين ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به وكانت عبارات نصوص عقد الاتفاق — المختلف على تكييفه — التى أوردها الحكمان الابتدائى والمطعون فيه تؤدى إلى ما استخلصته المحكمة منها من أن العلاقة بين الطرفين إنما هى علاقة وكالة وليست علاقة إيجارية ، إذ أن مما يميز عقد الوكالة عن عقد الإيجار أن الوكيل يعمل لحساب الموكل و يمثله فى حين أن المستأجر لا يمثل المؤجر ولا يعمل لحسابه ، ومتى

كانت عبارات العقد صريحة فى أن الطاعن يعمل لحساب المطعون ضدهم فإن هذا العقد لا يكون إيجارا ، ولايقدح فى ذلك ورود بعض عبارات فى البند الثانى يبدو ظاهرها متعارضا مع هـــذا التكييف إذ العبرة عند تفسير محكمة الموضوع لمـا غمض من نصوص المحرر هى بما تفيده عباراتها فى جملتها لا بما تفيـده عبارة معينة منها . ومتى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت ما عناه المتعاقدان من هذه العبارات مستعينة فى ذلك بالظروف التى أحاطت بتحريرها وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ثم أنزلت عليـه الحكم القانونى الصحيح فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ،وفى بيان ذلك يقول إنه دلل أمام محكمة الإستئناف على خطأ الحكم الإبتدائى فى اعتبار العلاقة بين الطرفين علاقة وكالة وليست علاقة إيجارية بالأدلة الآتية (١) أن المبلغ الذى إلتزم الطاعن بدفعه شهريا للورثة يزيد على جملة الريع المتحصل من أعيان التركة مما لا يقبل معه أن يكون الطاعن فى أداء هذا المبلغ مجرد وكيل لأن الوكيل لا يلتزم بأن يدفع لموكله أكثر ممـا قام بتحصيله (٢) أن تحديد ما إلتزم الطاعن بأدائه للورثة بمبلغ معين ينفى عنه صفة الوكيل (٣) أن النص فى البند السابع على حق الورثة فى توقيع الحجـــز التحفظى يدل على أن العلاقة بينهم وبين الطاعن إنما هى علاقة إيجارية لأن هذا الحق لا يمنح ابدا لمستحق الريع (٤) ما ورد فى البنـد الخامس من تخويل الطاعن وحده الحق فى طلب إخلاء السكان بدون أدنى مسئولية على المطعون ضدهم وبمصاريف على حسابه ودون أن يكون له الرجوع عليهم بأى فرق أو خصم عند خلو أى محل أو شقة ، كل ذلك يقطع بأنه مستأجر أصلى (٥) أنه لو كانت العلاقة علاقة وكالة لانتهت بقوة القانون عملا بالمـادة ٧١٤ من القانون المدنى بوفاة المرحومة هانم ابراهيم والدة المطعون ضدهم والمرحوم محمد محمود عبد المجيد أخيهم ، فاستمرار العلاقة رغم وفاة هذين دليل على أنها علاقة إيجارية ، ويقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذه الأدلة مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هـــذا النعى مردود بأنه وإن كان الطاعن قد ادعى أمام محكمة الاستئناف أن المبلغ الذى التزم بدفعه للورثة ومن بينهم المطعون ضـدهم وهو

٤٣ ج شهريا يزيد على ريع نصيبهم فى أعيان التركة إلا أنه لم يقدم للتدليل على صحة هذا الادعاء سوى كشفين مبين بهما الإيجار السنوى للأعيان والمصروفات، أولهما عن المدة من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٦ والثانى من سنة ١٩٥٧ إلى سنة ١٩٦٠ . وإذ كان هذان الكشفان من صنع الطاعن ولا توقيع عليهما سواء من المستأجرين أو من الورثة كما لا يوجد فى الأوراق ما يدل على أن هؤلاء الورثة قد أقروا أمام المحكمة سواء فى هذه الدعوى أو فى دعوى الحراسة بصحة البيانات الواردة فى هذين الكشفين فإنه لا يمكن محاجة المطعون ضدهم بهما ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عنهما ولم يعن بالرد عليهما — على أنه حتى لو ثبت أن المبلغ الذى التزم الطاعن بدفعه للمطعون ضدهم يزيد فى أية سنة على حصتهم فى الريع فى هذه السنة فإن ذلك لا يقدح فى اعتبار العلاقة علاقة وكالة ما دام العقد المبرم بينهم وبينه صريحا فى اعتبارها كذلك وإنما كل ما يترتب على ذلك هو عدم التزام الطاعن بأن يؤدى لهم أكثر مما حصله لحسابهم إذ لا يلزم الوكيل بأن يرد للموكل أكثر مما كسبه لحسابه . أما عن الأمر الثانى الذى يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه فقد تضمن هذا الحكم الرد عليه بما أورده فى أسبابه من أن عقد الإتفاق نص فى بنده الخامس على أنه فى حالة زيادة الريع عن المبلغ المتفق عليه تكون الزيادة لصالح جميع الورثة كل بقدر نصيبه الأمر الذى يجعل تحديد المبلغ الذى التزم الطاعن بدفعه للمطعون ضدهم قابلا للزيادة فى حالة زيادة الريع عليه . كذلك تضمن الحكم الرد على الدليل الثالث بما قاله من أن ما نص عليه فى البند السابع من تخويل الورثة الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية بما فيها توقيع الحجز التحفظى لتحصيل نصيبهم فى الريع مقصود به تخويلهم اتخاذ هذه الإجراءات قبل مستأجرى أعيان التركة وليس قبل الطاعن — والأمر الرابع غير صحيح ذلك أن حقيقة ما تضمنه البند الخامس هو كما نقله الحكم الإبتدائى نقلا صحيحا ، أن الورثة قد فوضوا الطاعن فى طلب إخلاء السكان كلهم أو بعضهم دون أن يحرموا أنفسهم من استعمال هذا الحق ومثل هذا التفويض هو مما يجوز أن تشمله الوكالة ولا يتعارض معها بل هو يؤكدها — أما عن الأمر الأخير فهو غير منتج فيما أراد الطاعن الاستدلال به عليه ذلك أن وفاة والدة المطعون ضدهم وأخيهم لا يترتب عليها

إلا إنهاء الوكالة بالنسبة إليهما فقط ولو كان سند التوكيل واحدا — وإذ كان يبين مما تقدم أن ما أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه من دفاع الطاعن إنما كان وجه دفاع غير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها ذلك الحكم وليس من شأنه أن تتغير به هذه النتيجة فإن عدم الرد عليه لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى حتى فيما تضمنه من رفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم فى المطالبة عن المدة السابقة على ١٩٥٧/١٠/٢٨ مع أن الحكم الإبتدائى قد أخطأ فيما أقام عليه قضاءه برفض هذا الدفع من أن المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا تنطبق على الريع الذى يطالب به المطعون ضدهم ، ذلك أن نص هذه المادة صريح فى سريانه على كل حق دورى متجدد دون تفرقة بين حق وآخر وهو بهذا العموم يسرى على الريع باعتباره حقا دوريا متجددا . وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص ولم يرد على ما قاله الطاعن عن خطأ هذه الأسباب فإنه يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه رد على الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم فى المطالبة عن المدة السابقة على ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى بقوله "إن هذا التقادم لا يسرى إلا على الديون الدورية المتجددة وأنه لما كان ما يطالب به المدعون (المطعون ضدهم) فى هذه الدعوى هو الريع المستحق لهم عن العقارات المخلفة عن مورثهم والذى أجرى المدعى عليه (الطاعن) تحصيله فمن ثم يكون الدفع بالتقادم الخمسى غير مصادف لمحله وخليق بالرفض "— وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون. ذلك أن التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى

لا يسرى إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ومن ثم فلا يسرى على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له ، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل فى تحصيله ، وإنما يتقادم حق الموكل فى مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق ما دامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، وسليم راشد أبو زيد، ومحمد سيد أحمد حماد

(٢٧١)

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) خبرة . " بطلان عمل الخبير " . محكمة الموضوع . نقض . " أسباب الطعن " .

الدفع ببطلان أعمال الخبير . عدم التمسك به امام محكمة الموضوع . لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . خبرة . حكم . " تسبيب كاف " .

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت إليه .

(ج) إثبات . " الاثبات بالكتابة " . " مبدأ ثبوت بالكتابة " .

شرط الاحتجاج بالكتابة صدورها ممن وقعها أو من نائبه . اعتبار المحرر مبدأ ثبوت بالكتابة . شرطه : أن يكون صادرا من الخصم المطلوب الاثبات عليه او ممن ينوب عنه فى حدود نيابته .

١ — الدفع ببطلان أعمال الخبير هو مما يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن لم يبد أمامها فلاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/٣/٢٤ ونقض ١٩٦٦/٤/٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٧٠١ و ٨٣٤ على التوالى .

٢ — متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لاتكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

٣ — يشترط للاحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه كما يشترط فى المحرر كى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يكون صادرا كذلك من الخصم المطلوب الاثبات عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بموجب عقد مؤرخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ استأجر الطاعن من المرحوم سند بسطا مورث المطعون ضدهم أطيانا زراعية مساحتها ٣٩ ف و ٥ ط و ٩ س لقاء أجرة سنوية قدرها ٩٦١ ج وفى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٥ استصدر هذا المورث من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أمرا يقضى بالزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٤٨٠ ج و ٥٠٠ م قيمة الأجرة المستحقة عن نصف هــذه المساحة عن ســنة ١٩٥٥ الزراعية كما استصدر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ أمرا مماثلا عن أجرة سنة ١٩٥٦ الزراعية . عارض الطاعن فى كلا الأمرين بالدعويين ١٣١٣ سنة ١٩٥٥ و ٢٢٤٨ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة طالبا إلغاءهما تأسيسا على أنه لم يزرع من المساحة المؤجرة خلال سنتى النزاع سوى ١٤ ف و ١٠ ط وأن الباقى فى وضع يد آخرين لاصلة له بهم وأنه على هذا الأساس قد أوفى المورث مبلغ ٥٥٥ ج و ٤٤٣ م زيادة عن الأجرة المستحقة عن هاتين السنتين وانتهى إلى إقامة دعوى فرعية بطلب رد هذا المبلغ وفى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بندب خبير محاسب لتصفية الحساب بين الطرفين فباشر

الخبير مأموريته وقدم تقريرا خلص فيه إلى أن الإيجار المستحق عن سنتى النزاع يبلغ ٩٦١ ج سدد الطاعن منه مبلغ ٥٩٧ ج و ٩٧٦ م فيكون الباقى فى ذمته هو مبلغ ٣٦٣ ج و ٢٤ م وإذ أبدى الطاعن اعتراضات على هذا التقرير قضت المحكمة فى ١٩ مارس سنة ١٩٦١ بإعادة المأمورية إلى الخبير لتحقيق هذه الاعتراضات وتصفية الحساب بين الطرفين على هدى ما يكشف عنه التحقيق فقام الخبير بما كلف به وقدم تقريرا أورد فيه (أولا) أن المساحة التى يستأجرها الطاعن هى ١٩ ف و ١٤ ط و ١٦ س تمثل نصف المساحة الواردة بعقد الإيجار وفقا لقرار التجنيب الصادر من لجنة الإصلاح الزراعى ومستندات الطاعن الدالة على استمرار وضع يده عليها حتى آخر سنة ١٩٥٦ الزراعية وأنه إذا كان ثمة مستأجرون من الباطن فإنهم من باطنه وينفرد بالمسئولية عنهم (ثانيا) أنه لم يقم دليل على تنفيذ الأمر الصادر بضم زراعة الفول المحجوز عليها لصالح مورث المطعون ضدهم أو على استلام هذا الأخير لمحصولها وأصر الخبير على تأكيد ما ورد بتقريره السابق. وفى ٦ مايو سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة فى موضوع الدعويين بتعديل أمرى الأداء المعارض فيهما وإلزام المعارض (الطاعن) بأن يؤدى للمعارض ضده (مورث المطعون ضدهم) مبلغ ٣٦٣ ج و ٢٤ م وبرفض الدعوى الفرعية — إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٥٧٤ سنة ٧٩ ق . وفى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ودفع المطعون ضدهم فى مذكرتهم بعدم قبول الطعن لبطلان إعلانهم به وقدمت النيابة مذكرة تكميلية طلبت فيها رفض الدفع وصممت على رأيها السابق وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن المطعون ضدهم أسسوا دفعهم ببطلان الطعن على أن إعلانهم به قد وقع باطلا لتوجيهه إليهم فى مكتب محاميهم مع أنه كان يجب إعلانه إليهم جملة فى آخر موطن كان لمورثهم حسبما تقضى المادة ٣٨٣ مرافعات .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ذلك أنه يبين من أوراق إعلان الطعن أن الطاعن وجه فى يوم ٢٩ من يوليه سنة ١٩٦٥ إعلان الطعن إلى المورث المحكوم له فى موطنه بشارع العزيز عثمان رقم ٦ بالزمالك ، ولما أجاب المحضر بأن المراد إعلانه

قد توفى قام الطاعن فى يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٥ بإعلان الورثة جملة فى هذا الموطن ذاته، ثم أعلنهم فرادى فى يوم ٥ أغسطس سنة ١٩٦٥ بمكتب محاميهم الأستاذ سامى عازر جبران الحاضر عنهم فى هذا الطعن وبذلك يكون غير صحيح ما أقيم عليه الدفع من أن الورثة لم يعلنوا جملة فى آخر موطن كان لمورثهم، لما كان ذلك، وكان الورثة لم يتمسكوا ببطلان إعلانهم فى مكتب محاميهم علاوة على انتفاء مصلحتهم فى التمسك بهذا البطلان بعد أن قدموا مذكرتهم فى الميعاد القانونى وحضروا بمحاميهم أمام هذه المحكمة فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن فى أولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، ذلك أنه اعتمد فى قضائه على ما ورد بتقرير الخبير الذى أعيدت إليه المأمورية حالة أن هذا الخبير لم يقم بتحقيق المساحة التى كان الطاعن يضع اليد عليها فعلا فى سنتى النزاع وفقا لما ورد بمنطوق الحكم الصادر بندبه إذ لم ينتقل الخبير لمعاينة أعيان النزاع ولم يسمع شهودا أو يرجع إلى مستندات الطاعن الدالة على اغتصاب الغير لجزء منها كما أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الذين يضعون اليد على جزء من الأطيان المؤجرة يستأجرون من باطن الطاعن الذى لم يخطر المؤجر بهذا التأجير حالة أن المساحة التى قرر الحكم أن الطاعن قد أجرها للغير وقدرها ٥ ف و ٤ ط تشمل القدر المغتصب الذى ثبت وجود قضية بشأنه بين مورث المطعون ضدهم واخر وبذلك يكون الحكم قد التفت عن وجوب التمييز بين المساحة المغتصبة والمساحة المؤجرة للغير من الباطن واللتين يجب إستبعادهما لأسباب تختلف فى الأولى عنها فى الثانية .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الخاص بالطعن على عمل الخبير بأنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد قصر دفاعه أمام محكمة الموضوع على مناقشة الأسباب التى استند إليها الخبير فى تقريره والمنازعة فى صحة النتيجة التى إنتهى إليها دون أن يتمسك ببطلان أعماله بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه . لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان أعمال الخبير هو مما يجب التمسك

به أمام محكمة الموضوع فإن لم يبد أمامها فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — والنعى مردود فى شقة الثانى بأنه متى كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير وإذ كان الخبير قد إنتهى إلى أن المساحة التى يدعى الطاعن وضع يد الغير عليها مؤجرة من باطنه لهم مستندا فى ذلك إلى أقوال الطاعن الثابتة فى محاضر أعمال الخبير وإلى المستندات التى تناولها فى تقريره وهذه المستندات وتلك الأقوال من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى استخلصها وكانت المحكمة قد اعتمدت تقرير الخبير لسلامة الأسباب التى بنى عليها وجعلت منها أسبابا لها وقررت أن المستندات التى قدمها إليها الطاعن لإثبات منازعة الغير لمورث المطعون ضدهم فى جزء من الأرض المؤجرة ليس منها مايدحض النتيجة التى خلص إليها الخبير، وكان هذا الذى قرره الحكم عن تلك المستندات لا مخالفة فيه للثابت فيها لأنها وإن دلت على وجود نزاع قضائى بين المورث وآخر بشأن قدر من الأطيان المؤجرة إلا أنه ليس فيها مايدل على أن هذا المنازع قد وضع يده فعلا على ذلك القدر، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الإثبات والقصور فى التسبيب وعدم ابتنائه على أساس قانونى سليم، وفى بيان ذلك يقول إنه قدم لمحكمة الموضوع مايدل على سبق قيام مورث المطعون ضدهم بتوقيع الحجز على محصول الفول المملوك له والناتج من زراعته وتعيين على يوسف وكيل المورث حارسا عليها وأن هذا الأخير استصدر أمرا بضمها وقدم الطاعن إقرارا كتابيا صادرا من الحارس يفيد قيامه بجمع المحصول وتسليمه لعلى الطحاوى وكيل زراعة المورث لكن المحكمة أطرحت هذا الإقرار لصدور إقرار آخر من نفس الحارس يفيد تسليم الزراعة المحجوز عليها للطاعن مع أنه كان يجب عليها أخذ المورث بالإقرار الكتابى الصادر من وكيله أو اعتبار هذا الإقرار فى القليل مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل الادعاء قريب الاحتمال ويستتبع إحالة الدعوى إلى التحقيق — وإذ لم تفعل ذلك فإنها تكون قد خالفت قواعد الاثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يشترط للاحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه كما يشترط فى المحرر كى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يكون صادرا كذلك من الخصم المطلوب الاثبات عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته، ولما كان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن على يوسف كان وكيلا لمورث المطعون ضدهم عند تحرير الإقرار المراد الاستدلال به عليهم فإنه لا يجوز للطاعن الاحتجاج عليهم بهذا الإقرار كدليل كتابى كامل أو كمبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة ، وإذ أطرحت المحكمة هذا الإقرار لتناقضه مع إقرار آخر صادر من الشخص نفسه وقضت فى الدعوى على أساس ما أثبته الخبير من أنه لم يقم دليل على تنفيذ الأمر الصادر بضم المحصول المحجوز عليه لصالح مورث المطعون ضدهم أو على إستلامه له ، فإن المحكمة تكون قد باشرت سلطتها فى تقدير الأدلة المطروحة عليها ويكون النعى على حكمها بكل ما تضمنه هذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٧٢)

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) دفوع . " الدفع بالإحالة للارتباط " .

الدفع بطلب الإحالة للارتباط بعد التكلم فى موضوع الدعوى بالطعن بالصورية ثم صدور العقد موضوع الدعوى فى مرض الموت . سقوط الحق فى الدفع بطلب الإحالة عملا بالمادة ١٧٣ مرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(ب) دفوع . " الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى " . بطلان . دعوى .

إبداء الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى بعد التكلم فى موضوع الدعوى . سقوط الحق فى الدفع عملا بالمادة ١٤١ مرافعات .

(ج) إثبات . " إجراءات الإثبات " . تزوير . " التحقيق بطريق المضاهاة .

قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته . للقاضى أن يحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها بشرط بيان الظروف أو القرائن التى استند إليها . له الاعتماد على المضاهاة التى يجريها بنفسه دون أن يتقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ مرافعات .

١ — إذا افتتح الطاعن دفاعه فى الدعوى — أمام محكمة الموضوع — بالطعن فى عقد البيع — موضوع الدعوى — بالصورية وطلب الإحالة إلى التحقيق

لإثباتها فلما أجابته المحكمة إلى ذلك تنازل عن هذا الدفاع وتمسك بصدور العقد من مورثته فى مرض الموت فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صدور البيع فى مرض موت البائعة، وبعد سماع الشهود دفع الطاعن فى آخر جلسات المرافعة باحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لقيام دعوى أخرى أمامها مرتبطة بها ، فإن الطاعن يكون قد أبدى دفعه بطلب الإحالة بعد أن تكلم فى موضوع الدعوى وأبدى دفاعه فيه مما يسقط حقه فى الدفع بطلب الإحالة عملا بالمادة ١٣٣ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — إذا لم يبد الطاعن دفعه ببطلان صحيفة إفتتاح الدعوى لبطلان إعلانها إلا فى آخر جلسات المرافعة و بعد أن تكلم فى موضوع الدعوى وأبدى دفاعه فيها فإن حقه فى هذا الدفع يسقط — عملا بنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات .

٣ — قاضى الموضوع غير ملزم بالإلتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو أن يحكم بردها و بطلانها إذا ظهر له بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وذلك على ماتقضى به المادتان ٢٦٢ و ٢٩٠ من قانون المرافعات وكل مايطلبه القانون فى هذه الحالة أن يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك ومن ثم فلقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو مقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له — بما له من سلطة التقدير — أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إذ أن محل التقيد بها إنما يكون عندما تلجأ المحكمة إلى التحقيق بالمضاهاة بواسطة الخبراء[1] .

(١) راجع نقض ١٢ مايو سنة ١٩٦١ بمجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٠٩٩ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على أختهما المرحومة توحيدة على إبراهيم "زوجة الطاعن" الدعوى رقم ١٤١ سنة ١٩٦١ كلى المنصورة وطلبا فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتضمن بيعها لهما حصة قدرها ١٥ من ٢٤ قيراطا فى المنزل المبين فى العقد مقابل ثمن قدره ألفان من الجنيهات أقرت بقبضه . و بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦١ قضت محكمة المنصورة الإبتدائية بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليها ، فعجل المطعون ضدهما الدعوى مختصمين فيها الطاعن باعتباره وارثا معهما للبائعة . طعن الطاعن فى العقد بالصورية فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الصورية المدعاة . و بالجلسة المحددة للتحقيق تنازل الطاعن عن هذا الدفاع وتمسك بأن التصرف صدر من مورثته فى مرض موتها فأحالت المحكمة الدعوى مرة أخرى للتحقيق ليثبت الطاعن أن عقد البيع موضوع الدعوى صدر من البائعة فى مرض موتها ولينفى المطعون ضدهما ذلك . و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لنظرها مع الدعوى رقم ٩٩٠ سنة ١٩٦١ كلى القاهرة لارتباطها بها كما دفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى على أساس أنها أعلنت للورثة المدعى عليها وهى متوفاة و بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ قضت محكمة المنصورة الابتدائية برفض الدفع بطلب الإحالة والدفع ببطلان صحيفة الدعوى و برفض الطعن المبدى من المدعى عليه بصدور التصرف فى مرض موت مورثته و بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٠ . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٧٥ سنة ١٤ ق وقدم لتلك المحكمة ورقة تضمنت إقرارا مكتوبا نسب للمطعون ضده

الثانى التوقيع عليه بامضائه وتضمن أنه وأخته المطعون ضدها الأولى إنتهزا فرصة اشتداد المرض على البائعة فملاها على التوقيع على عقد البيع دون أن تقبض منهما ثمنا ، فطعن المطعون ضده الثانى فى ورقة هذا الإقرار بالتزوير وسلك فى ذلك طريق الإدعاء به وبعد أن أعلن صحيفة شـــواهده قضت محكمة الإستئناف بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٤ بقبول شواهد التزوير شكلا ورد وبطلان الإقرار المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦١ وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فى أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه كان قد طلب من المحكمة الإبتدائية إحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لنظرها مع الدعوى رقم ١١٠ مدنى كلى القاهرة التى أقيمت عليه من المطعون ضدهما بطلب صحة ونفاذ عقد بيع آخر تضمن بيع المورثة لهما منزلا كائنا بمدينة القاهرة وبنى دفعه بالإحالة على تشابه الظروف التى صدر فيها العقدان وعلى تماثل دفاعه فى الدعويين بما يتوافر معه — حسب قوله — إتحاد الخصوم والموضوع والسبب ويتحقق بالاحالة حسن سير العدالة . كما أنه دفع الدعوى أمام تلك المحكمة ببطلان صحيفة افتتاحها تأسيسا على أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى على البائعة بعد موتها إذ أعلنا صحيفتها فى ٨ فبراير سنة ١٩٦١ فى حين أنها توفيت فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على ما هو ثابت من شهادة التشريح المؤرخة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتى كانت مودعة ملف الدعوى ولما كانت الدعوى قد رفعت على ميت فقد بطلت صحيفتها ولا يزيل هذا البطلان الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليها لأنه لم يرد على دعوى رفعت صحيحة ، وإذ قضت المحكمة الابتدائية برفض هذين الدفعين وأيدتها محكمة الاستئناف فى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بما أورده الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه من قوله " وحيث إن الدفع بطلب الاحالة

للارتباط بحسب نص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات يجب إبداؤه بعد الدفع بعدم الاختصاص وقبل الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور وقبل إبداء أى دفاع فى الدعوى أو الطلب العارض الموجه إليه الدفع و إلا سقط الحق فيه فمن ثم يكون حق المدعى عليه فى إبدائه قد سقط إذ لم يتقدم بهذا الدفع إلا بالجلسة الأخيرة و بعد إبداء دفاعه فى موضوع الدعوى" وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون و يكفى وحده لرفض هذا الدفع بصرف النظر عن باقى الأسباب التى استند إليها الحكم فى رفضه ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإبتدائية المودعة ملف الطعن أن الطاعن افتتح دفاعه فى الدعوى بالطعن فى العقد بالصورية وطلب الإحالة إلى التحقيق لإثباتها فلما أجابته المحكمة إلى ذلك تنازل عن هذا الدفاع و تمسك بصدور العقد من مورثته فى مرض موتها فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى صدور البيع فى مرض موت البائعة و بعد أن سمعت شهود الطرفين دفع الطاعن فى آخر جلسات المرافعة بإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لقيام دعوى أخرى أمامها مرتبطة بها . و إذ كان ذلك، فإن الطاعن يكون قد أبدى دفعه بطلب الإحالة بعد أن تكلم فى موضوع الدعوى وأبدى دفاعه فيه وهو ما يسقط حقه فى الدفع بطلب الإحالة عملا بنص المادة ١٣٣ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . والنعى فى شقه الثانى مردود بما أورده الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه من قوله " متى كان الثابت أن المدعيين طلبا بالجلسة الأولى انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليها وعجلت الدعوى باعلان للمدعى عليه باعتباره وارثا لها فى ١٩٦١/٤/٥ وأجاب على الدعوى بالتكلم فى موضوعها دون التمسك ببطلان صحيفة الدعوى مما يشف عن تنازله عن التمسك بهذا البطلان " وقوله " ولهذا أوجب المشرع إبداء الدفوع الشكلية قبل التكلم فى الموضوع و إلا سقط الحق فى الإدلاء بها فنص فى المادة ١٤١ مرافعات على أن الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب إبداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أى طلب أو دفاع فيها أو فى الطلب العارض وإلا سقط الحق فيه " وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون و يكفى بذاته لرفض الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لبطلان إعلانها ، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن لم يبد هذا الدفع إلا فى آخر جلسات المرافعة بعد أن تكلم فى موضوع الدعوى وأبدى

دفاعه فيها وهو ما يسقط حقه فى هذا الدفع عملا بنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وإذ كان ذلك، فإن ما ذكره الطاعن عن تقديم شهادة تشريح ظاهر فيها تاريخ الوفاة — على فرض صحته — يصبح عديم الجدوى ما دام أنه لم يتمسك بالدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور فى الوقت المناسب ، ومن ثم يكون النعى فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه برد و بطلان الورقة التى تضمنت إقرار المطعون ضده الثانى بصورية البيع على نتيجة مضاهاة أجرتها المحكمة الاستئنافية بنفسها على أوراق تخيرتها من ملف الدعوى ، وهى مضاهاة قاصرة عن بلوغ الهدف منها لأن الأوراق التى أجرت المحكمة المضاهاة عليها لم تكن معدة لإثبات شخصية صاحب التوقيع عليها فضلا عن احتمال التنويع والتغيير فى الخط . وإذ كانت محكمة الاستئناف لم تستكتب مدعى التزوير أمامها ورفضت إحالة الدعوى إلى أهل الخبرة لإجراء المضاهاة وغفلت عن دفاع الطاعن القائم على أساس أنه كان قد قدم الصورة الفوتوغرافية لذلك الإقرار للمحكمة الابتدائية ورغم ذلك لم يطعن عليه مدعى التزوير بأى مطعن مما يفيد تسليمه بصحته، إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور . و يضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم المطعون فيه اعتمد فيما اعتمد عليه فى إثبات تزوير ورقة الإقرار على قوله إنه ليس من المعقول أن يوقع الطاعن بالتزوير على هذا الإقرار بصورية البيع بعد أن كان قد رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية. وهذا القول من الحكم ينطوى على مخالفة للثابت فى الأوراق لأن الإقرار المطعون فيه بالتزوير يحمل تاريخ أول يناير سنة ١٩٦١ فى حين أن الدعوى رفعت إلى المحكمة الابتدائية فى ٨ فبراير سنة ١٩٦١ .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأن قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة

الورقة أو أن يحكم بردها و بطـلانها إذا ظهر له بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وذلك على ما تقضى به المـادتان ٢٦٢ و ٢٩٠ من قانون المرافعات وكل ما يطلبه القانون منه فى هذه الحالة هو أن يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك . ومن ثم فلقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على مايشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو مقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له — بما له من سلطة التقدير — أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المـادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إذ أن محل التقيد بها إنما يكون عندما تلجأ المحكمة إلى التحقيق بالمضاهاة بواسطة الخبراء — لمـا كان ذلك ،وكانت محكمة الموضوع فى هذه الدعوى لم تر بها حاجة للأمر بالتحقيق بالمضاهاة لظهور تزوير إمضاء المطعون ضده الثانى على الورقة المدعى بتزويرها للعين المجردة إذا ما قورنت بتوقيعاته الثابتة على تقرير الطعن بالتزوير وعقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه و إيصال إستلام المستندات المدون على حافظة بها وهى كلها من أوراق الدعوى ومعترف بها من المطعون ضده الثانى الموقع عليها وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة توقيعه عليها فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن الأوراق التى اختارتها المحكمة للمضاهاة يكون فى غير محله . وإذ كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت تزوير ورقة الإقرار المنسوب صدوره للمطعون ضده الثانى يتضمن إطراح كل ماأثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من حجج للتدليل على صحة هذا الإقرار ومنها عدم طعن مدعى التزوير على الصورة الفوتوغرافية لورقة الإقرار المقدمة للمحكمة الابتدائية فإن النعى على الحكم المطعون فيه لإغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير أساس . والنعى فى شقه الثـانى مردود بأن محكمة الاستئناف إذ أقامت قضاءها برد و بطـــلان ورقة الإقرار المنسوب صدوره للمطعون ضده الثـانى على نتيجة المضاهاة التى أجرتها بنفسها وكانت أسبابها التى ساقتها فى هذا الشأن سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها فإن ما ذكرته بعد ذلك فى شأن تلك الورقة كان استطرادا زائدا على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم علام ، وعثمان زكريا .

(٢٧٣)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) دفوع . "الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة". استئناف . "الأثر الناقل للإستئناف" . دعوى .

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، موضوعى . قبوله يترتب عليه أن يخسر المدعى دعواه ، واستنفاد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها . استئنافه ، يطرح الدعوى بما احتوته . عدم جواز رد الدعوى إلى محكمة أول درجة متى ألغت محكمة الإستئناف هذا القضاء .

(ب) شركات . "شركات مساهمة" . "الجمعية العمومية للساهمين" . "دعوة الجمعية العمومية للانعقاد" .

وجوب دعوة المساهمين بخطابات موصى عليها لحضور اجتماع الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال إذا كانت جميع الأسهم إسمية .

(ج) شركات . "شركات مساهمة" . "بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للساهمين" . بطلان .

بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للساهمين إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون . م ١٠٢ من القانون ٢٦ سنة ١٩٥٤ .

(د) شركات . "شركات مساهمة" . "دعوة الجمعية العمومية للانعقاد" . "تحويل سلطة مجلس الإدارة لوزارة التجارة" . بطلان .

تحويل وزارة التجارة والصناعة سلطة مجلس إدارة الشركة فى بعض الحالات .

عدم اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانونا لعقد الجمعية العمومية بدعوة مدير مصلحة الشركات بناء على طلب الحائزين لأكثر من عشر رأس مال الشركة الذى يتمثل جميعه فى أسهم اسمية . مقتضاه بطلان ما تصدره الجمعية من قرارات إعمالا لحكم المادة ١٠٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة هو فى حقيقته دفع موضوعى يقصد به — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — الرد على الدعوى برمتها و يترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لايستطيع العودة إليها ، وتستنفد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع و يطرح الاستئناف عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الإستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى أن تعيدها لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها(١) .

٢ — عرض القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٤٤ منه لبيان حالات عقد الجمعية العمومية للشركات المساهمة ، فقضى بأن دعوتها وجوبية مرة على الأقل كل سنة ، وأن لمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى ذلك ، وأنه يتعين عليه دعوتها إذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال . و يبين القانون المذكور بعجز المادة المشار إليها والمادة ٤٥ التالية لها إجراءات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، فقضى بأن هذه الدعوة توجه إلى المساهمين بإعلان فى صحيفتين يوميتين و يجوز أن توجه إليهم بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم إسمية مما مفاده أنه إذا توافر شرط إسمية الأسهم جميعا وكان مجلس الإدارة بصدد الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال فإنه يجب عليه أن يوجهها بخطابات موصى عليها .

٣ — تنص المادة ١٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه "يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون" . ومؤدى هذا النص مرتبطا بأحكام المادتين ٤٤ و ٤٥ من ذات القانون هو بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للساهمين إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون .

٤ — أضاف القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ هى المادة ٩٩ مكرر خولت مدير عام مصلحة الشركات بوزارة

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ الطعن ٣٥٠ لسنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ١٠٨ .

التجارة والصناعة بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى حالات منها أن تكون الدعوة بناء على طلب عدد من المساهمين الحائزين لعشر رأس المال . ومفاد ذلك وعلى ما جاء بالمذكرة الشارحة للمادة ٩٩ المشار إليها أن وزارة التجارة والصناعة خولت سلطة مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص لدرء المخاطر التى قد يتعرض لها المساهمون إذا ما تراخى مجلس الإدارة عن القيام بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية رغم جدية طلبهم . ولأن المادة المذكورة تقضى بوجوب اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانونا لعقد الجمعية العمومية ، فإنه يتعين إعمال حكم المادة ١٠٢ من القانون المذكور فى هذه الحالة والتى تقضى ببطلان كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون إذا تمت الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للساهمين بطريق الإعلان فى الصحف ولم توجه بخطابات موصى عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته مصفيا لشركة النيل للسينما أقام الدعوى رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦٠ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعنة وطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له بصفته المذكورة مبلغ ٧٧٥ ج ، وقال شرحا لدعواه إن الطاعنة اشتركت مع آخرين فى تأسيس الشركة المشار إليها واكتتبت فى ٢٥٠ سهما من أسهمها جملة ثمنها ١٠٠٠ ج دفعت منه عند الاكتتاب مبلغ ٢٥٠ ج والتزمت بدفع الباقى فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة الشركة . وإذ قررت الجمعية العمومية لمساهمى هذه الشركة فى جلستها المنعقدة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ تصفيتها وعينته مصفيا لها وخولته حقوق مجلس إدارة الشركة فقد أعلن المساهمين بالموعد الذى حدده لسداد باقى ثمن أسهمهم المكتتب فيها وطالب الطاعنة على هذا الأساس بأن

تدفع له مبلغ ٧٥٠ ج قيمة باقى أسهمها بالإضافة إلى مصاريف اكتتابها فى هذه الأسهم وقدرها ٢٥ ج ، ولما امتنعت عن السداد أقام عليها هذه الدعوى بطلباته الآنفة الذكر . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى ، إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٢٤ لسنة ٨٠ ق ، وبتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده بصفته المبلغ المطالب به . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظاره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيانه إن الحكم الابتدائى قضى بقبول الدفع المقدم منها وبعدم قبول الدعوى ، وإذ رفع المطعون ضده بصفته استئنافا عن هذا الحكم وطلب إلغاءه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فإن ولاية محكمة الاستئناف تكون قد تحددت بالفصل فى ذلك الدفع دون موضوع الدعوى ومن ثم فانه كان يتعين عليها وقد قضت بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى أن تعيدها لمحكمة أول درجة للفصل فيها ، إلا أنها فصلت فى الموضوع دون أن يكون مطروحا عليها وفوتت بذلك على الخصوم إحدى درجتى التقاضى مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة هو فى حقيقته دفع موضوعى يقصد به — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لايستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ويطرح الاستئناف عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى أن تعيدها لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها . ولما

كان الثابت أن الطاعنة دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن القرار الذى اتخذته الجمعية العمومية بتصفية الشركة و بتعيين المطعون ضده مصفيا لها قد وقع باطلا لأنه صدر فى جلسة انعقدت بناء على دعوة وجهت إلى المساهمين بطريق النشر فى الصحف بينما يتطلب القانون توجيهها إليهم بخطابات موصى عليها ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بقبول الدفع و بعدم قبول الدعوى ، و إذ يعد هذا الدفع فى حقيقته دفعا موضوعيا ، فإن الحكم المطعون فيه الذى قضى فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بصفته بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدفع وقبول الدعوى يكون إذ عرض فى قضائه لموضوع الدعوى وفصل فيه قد التزم صحيح القانون ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى باقى أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيان ذلك إن انعقاد الجمعية العمومية لمساهمى شركة النيل للسينما بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ قد تم بناء على طلب شركة مصر للتمثيل والسينما باعتبارها حائزة لعشر رأس المال ولأن جميع أسهم الشركة المطعون عليها اسمية فإنه كان يجب توجيه الدعوة إلى المساهمين لعقد الجمعية العمومية بخطابات موصى عليها وذلك وفقا لما تقضى به المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، و إذ وجهت الدعوة بطريق الإعلان فى الصحف فإن انعقاد الجمعية يكون قد وقع باطلا . ولا يغير من ذلك أن تكون الإدارة العامة لمصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة هى التى وجهت الدعوة لهذا الاجتماع تطبيقا للماده ٩٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ إذ أن هذه المادة توجب اتباع جميع الأوضاع والإجراءات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر انعقاد الجمعية العمومية فى التاريخ السالف بيانه صحيحا ورتب على ذلك صحة قرار تصفية الشركة الذى صدر فيه واعتبار المطعون ضده ذا صفة فى تمثيلها مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عرض فى المادة ٤٤ منه لبيان حالات عقد الجمعية العمومية للشركات المساهمة ، فقضى

بأن دعوتها وجوبية مرة على الأقل كل سنة ، وأن لمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى ذلك ، وأنه يتعين عليه دعوتها إذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال . وبين القانون المذكور بعجز المادة المشار إليها والمادة ٤٥ التالية لها إجراءات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، فقرر بأن هذه الدعوة توجه إلى المساهمين باعلان فى صحيفتين يوميتين ويجوز أن توجه إليهم بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم إسمية ، مما مفاده أنه إذا توافر شرط إسمية الأسهم جميعها وكان مجلس الإدارة بصدد الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال فإنه يجب عليه أن يوجهها بخطابات موصى عليها . ولما كانت المادة ١٠٢ من القانون المشار إليه قد نصت على أنه "يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون" فإن مؤدى هذا النص مرتبطا بالأحكام السابق بيانها هو بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للمساهمين إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ أضاف القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٥٦ مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه هى المادة ٩٩ مكرر خولت مدير عام مصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى حالات منها أن تكون الدعوة بناء على طلب عدد من المساهمين الحائزين لعشر رأس مال الشركة ، وكان مفاد ذلك وعلى ماجاء بالمذكرة الشارحة للمادة ٩٩ المشار إليها أن وزارة التجارة والصناعة خولت سلطة مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص لدرء المخاطر التى قد يتعرض لها المساهمون إذا ما تراخى مجلس الإدارة عن القيام بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية رغم جدية طلبهم ، وإذ تقضى المادة المذكورة بوجوب اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانونا لعقد الجمعية العمومية ، فإنه يتعين إعمال حكم المادة ١٠٢ المشار إليها فى هذه الحالة إذ ماتمت الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للساهمين بطريق الإعلان فى الصحف ولم توجه بخطابات موصى عليها . لما كان ذلك ،وكان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الجمعية العمومية لشركة النيل للسينما قد انعقدت فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدعوة من مدير مصلحة الشركات بناء على طلب شركة مصر للتمثيل والسينما الحائزة لأكثر

من عشر رأس مال الشركة الذى يتمثل جميعه فى أسهم إسمية وأن هذه الدعوة تمت بطريق الاعلان فى الصحف ولم توجه بخطابات موصى عليها ، وكان الحكم قد جعل لمدير مصلحة الشركات حق توجيه الدعوة فى هذه الحالة بطريق النشر فى الصحف ، ولم يراع القواعد المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٩٩ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ من وجوب توجيه الدعوة بخطابات موصى عليها على الوجه المتقدم بيانه ، و إذ رتب الحكم على ذلك صحة القرارات التى أصدرتها الجمعية العمومية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بتصفية الشركة وتعيين المطعون ضده مصفيا لها واعتبره ذا صفة فى رفع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها ولما تقدم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٧٤)

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

فصل الحكم فى مسألة كلية شاملة يحوز حجية الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى شأن حق جزئى يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها بالحكم السابق .

(ب) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

العبرة فى اتحاد الخصوم هو باتحادهم حقيقة أو حكما فى كل من الدعويين .

١ – يحوز الحكم الذى يفصل فى مسألة كلية شاملة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حجية الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى شأن حق جزئى يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها بالحكم السابق[1]. فإذا كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة نفى عن الطاعنين الحق فى طلب الإخلاء للضرورة الملجئة استنادا إلى صحة شرط وارد فى عقد الإيجار المعقود بين المطعون عليه ومورث الطاعنين – والذى يلتزم الطاعنين باحترامه باعتبارهم خلفا عاما – وكان الفصل بالحكم السابق على هذا النحو وإن تناول حقا جزئيا هو طلب الإخلاء للضرورة الملجئة لدى أحد الطاعنين إلا أنه فصل فى ذات الوقت فى مسألة كلية شاملة هى صحة الشرط الوارد فى عقد الإيجار مما يمتنع معه على نفس الخصوم التنازع فى حق جزئى آخر يندرج ضمن هذه المسألة ، فإنه متى كان يبين

(١) راجع نقض جلسة ٦ / ٦ / ١٩٦٣ الطعن ٢١٥ لسنة ٢٨ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ٧٨٦ .

ممـا حصله الحكم المطعون فيه أن الدعوى الحالية تندرج ضمن المسألة الكلية الشاملة التى فصل فيها بالدعوى السابقة فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون إذ اعتبر الدعويين متحدتين سببا .

٢ـــ العبرة فى اتحاد الخصوم هو باتحادهم حقيقة أو حكما فى كل من الدعويين ، فإذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى السابقة أن الطاعنين قد أقاموها بصفتهم ورثة المؤجر وحلوا محله فى عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون عليه كما أقاموا الدعوى الحالية بهذه الصفة نفسها فان ماقرره الحكم فى هذا الخصوص من اتحاد الخصوم فى كل من الدعويين يكون صحيحا فى القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٦٢ سنة ٦٠ مدنى كلى القاهرة ضد المطعون عليه وطلبوا الحكم بإخلائه من المكان المؤجر له من مورثهم إستنادا إلى ضرورة ملجئة لدى ابن الطاعنة الثالثة فى شغل المكان المذكور بسبب نقله إلى القـاهرة وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢١ ســنة ١٩٤٧ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٦٥ . وأثناء نظر الدعوى أضاف الطاعنون إلى طلباتهم طلب بطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٤/٨/٢١ المعقود بين مورثهم وبين المطعون عليـــه والمؤرخ ١٩٤٤/٨/٢١ واحتياطيا بطلانه فيما احتواه من شرط عدم توقيت مدة الإيجار وسريان العقد طوال العمل بقوانين الإيجار الإستثنائية . واستندوا فى هذين الطلبين إلى أن البند الثانى من العقد قد ورد به " ليس للـمالك ولا لأى فرد من أفراد عائلته الحق فى مطالبة الساكن (المطعون عليه) بإخلاء المنزل لسكنهم الشخصى أو لأى سبب آخر

طول مدة إرتباط إيجارات المنازل بقوانين وقتية تخص الإخلاء أو خلافه وذلك نظير رفع الأجرة الشهرية عن ما يقتضيه الأمر العسكرى وهى سبعة جنيهات وسبعون قرشا إلى عشرة جنيهات" وإلى أن إعمال هذا البند إما أن يبطل العقد جميعه لعدم توقيت مدة الانتفاع أو يبطل هـــذا الشرط وحده فيجوز طلب الإخلاء للضرورة الملجئة التى قامت لدى إبن الطاعنة الثالثة بسبب نقله إلى القاهرة وحاجته لشغل المكان المؤجر. دفع المطعون عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة ، وأسس هذا الدفع على أنه بعــد وفاة المؤجر الأصلى أقام ورثته وهم الطاعنون الدعوى المشار إليها استنادا إلى قيام ضرورة ملجئة لدى الطاعن الاول لشغل المكان المؤجر بسبب نقله إلى القاهرة وقد قضى برفضها تأسيسا على صحة الشرط الوارد فى عقد الإيجار . وبتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠ قضت المحكمة الابتدائية بقبول الدفع وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٤٣٦ سنة ٧٧ق وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، فقرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره التزمت رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه ، يقول الطاعنون فى بيان الوجه الثالث إن الحكم المطعون فيه اعتبر كلا من الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة والدعوى الحالية قد اتحدتا سببا تأسيسا على أن الحكم الصادر برفض الدعوى الأولى قد فصل فى مسألة كلية شاملة هى صحة ما احتواه عقــد الإيجار من شرط تضمن تنازل المؤجر عن حقه فى شغل المكان المؤجر بسبب الضرورة الملجئة سواء بالنسبة له أو لأفراد عائلته مما يجعل طلب الإخلاء فى الدعوى الحالية بسبب الضرورة الملجئة لدى الطاعنة الثالثة ليشغل أحد أولادها المكان المؤجر متحدا من حيث السبب مع الدعوى الأولى لدخوله فى المسألة الكلية الشاملة التى فصل فيها بالدعوى السابقة . هذا فى حين أن السبب مختلف فى كل من الدعويين إذ أن السبب

فى الدعوى الأولى كان قيام ضرورة ملجئة لدى الطاعن الأول لشغل المكان المؤجر بنفسه بينما السبب فى الدعوى الحالية هو بطلان عقد الإيجار فيما احتواه من شرط عدم توقيت مدة الانتفاع بالعين المؤجرة . كما أن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة قضى برفض دعوى الإخلاء مقيما قضاءه على دعامتين أولاهما انتفاء الضرورة لدى الطاعن الأول لشغل المكان المؤجر وثانيهما ضرورة احترام الشرط الوارد فى عقد الإيجار من تنازل المؤجر عن حقه فى الإخلاء للضرورة الملجئة سواء بالنسبة له أو لأفراد عائلته فى شغل المكان المؤجر ولاتحوز أسباب الحكم الحجية إلا بالنسبة للدعامة الأولى لكفايتها لحمل قضائه دون الدعامة الثانية التى لم يكن فى حاجة إليها .

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود ذلك أن الثابت من الصورة الرسمية من الحكم فى الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥١ مدنى القاهرة أن الطاعنين أقاموها بطلب إخلاء المطعون عليه من العين المؤجرة إستنادا إلى عقد الإيجار المعقود بين مورثهم و بينه وأن ضرورة ملجئة قامت لدى الطاعن الأول لشغل المكان المؤجر بنفسه بسبب نقله إلى القاهرة ، فدفع المطعون عليه الدعوى بأنه اتفق فى عقد الإيجار على زيادة أجرة المكان عن أجرة المثل مقابل تنازل المؤجر عن الحق فى طلب إخلاء المكان المؤجر بسبب الضرورة الملجئة سواء بالنسبة له أو لأفراد أسرته طوال مدة العمل بقوانين الإيجار الاستثنائية ، وأن هذا الشرط الوارد فى عقد الإيجار أقر الطاعنون بصحته بعد وفاة مورثهم بأن تقاضوا زيادة جديدة فى الأجرة، كما دفع المطعون عليه بأن الطاعن الأول لم تقم لديه ضرورة ملجئة لشغل المكان المؤجر . وقد قضى الحكم الصادر فى هذه الدعوى برفضها تأسيسا على صحة الشرط الوارد فى العقد السالف الإشارة إليه وأن مورث الطاعنين ظل يتقاضى الزيادة فى الأجرة عن أجرة المثل كما تقاضى الطاعنون زيادة جديدة مقابل احترامهم هذا الشرط فلا يقبل منهم طلب إخلاء المكان المؤجر للمطعون عليه بدعوى أن الطاعن الأول يرغب فى شغله فى حين أنه يقيم فى مسكن ثبت وجوده فيه . و إذ كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أقام قضاءه باتحاد السبب فى كل من الدعوى الحالية والدعوى السابقة إستنادا إلى أن سبب الإخلاء فى النزاع الحالى وهو الضرورة الملجئة لدى الطاعنة الثالثة لشغل المكان المؤجر

للمطعون عليه بأحد أولادها يندرج فى عموم المسألة الكلية التى فصل فيها بالحكم السابق فى أسبابه وهى صحة ما تضمنه عقد الإيجار المعقود بين المطعون عليه ومورث الطاعنين والذى يلزم ورثته باحترامه باعتبارهم خلفا عاما له وتنازل بمقتضاه المؤجر عن حقه فى شغل المكان المؤجر للضرورة الملجئة لنفسه أو لأحد أفراد أسرته مقابل زيادة فى أجرة المثل »، وإلى أن هذه الأسباب تحوز حجية الأمر المقضى لاتصالها بمنطوق الحكم إتصالا وثيقا ، وكان الحكم الذى يفصل فى مسألة كلية شاملة يحوز — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حجية الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى شأن أى حق جزئى متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها بالحكم السابق ، وإذ نفى الحكم الصادر فى الدعوى السابقة عن الطاعنين الحق فى طلب الإخلاء للضرورة الملجئة إستنادا إلى صحة الشرط الوارد فى عقد الإيجار المعقود بين المطعون عليه ومورث الطاعنين والذى يلزم الطاعنون باحترامه باعتبارهم خلفا عاما ، وكان الفصل بالحكم السابق على هذا النحو وإن تناول حقا جزئيا هو طلب الإخلاء للضرورة الملجئة لدى الطاعن الأول إلا أنه فصل فى ذات الوقت فى مسألة كلية شاملة هى صحة الشرط الوارد فى عقد الإيجار مما يمتنع معه على نفس الخصوم التنازع فى حق جزئى آخر يندرج ضمن هذه المسألة . لما كان ذلك، وكان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم أن الدعوى الحالية تندرج ضمن المسألة الكلية الشاملة التى فصل فيها بالدعوى السابقة ، فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون إذ اعتبر الدعويين متحدتين سببا ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين يقولون فى بيان الوجهين الأول والثانى إن الحكم المطعون فيه اعتبر أن كلا من الدعوى السابقة والدعوى الحالية قد اتحدتا خصوما لأن الخصوم فى الدعوى الأولى هم بذاتهم فى الدعوى الحالية ورثة المؤجر كما اتحدت الدعويان موضوعا لأن محل الدعوى الأولى كان إخلاء العين المؤجرة للمطعون عليه كما أن الموضوع فى النزاع الحالى هو إخلاء العين ذاتها ، هذا فى حين أن الخصوم وإن اتحدوا فى أشخاصهم فى كل من الدعويين إلا أنه قد اختلفت صفاتهم إذ أنهم أقاموا الدعوى الأولى — التى يلزمهم القانون برفعها باسمهم جميعا — لمصلحة قامت لدى الطاعن الأول بينما أقاموا جميعا الدعوى الحالية لمصلحة قامت لدى

ابن الطاعنة الثالثة لقيام ضرورة ملجئة لديه فى شغل المكان المؤجر للمطعون عليه، كذلك فإن موضوع الدعوى السابقة كان إخلاء العين المؤجرة بينما موضوع الدعوى الحالية هو بطلان عقد الإيجار أو بطلانه فيما احتواه من شرط عدم توقيت مدة الإيجار .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أقام قضاءه باتحاد الخصوم استنادا إلى أنهم هم أنفسهم ورثة المؤجر فى كل من الدعويين وأن صفاتهم لم تتغير . ولما كانت العبرة فى اتحاد الخصوم هو باتحادهم حقيقة أو حكما فى كل من الدعويين، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة أن الطاعنين قد أقاموها بصفتهم ورثة المؤجر وحلوا محله فى عقد الإيجار المبرم بينه و بين المطعون عليه الأول كما أقاموا الدعوى الحالية بهذه الصفة نفسها فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص من اتحاد الخصوم فى كل من الدعويين يكون صحيحا فى القانون و يكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله . والنعى بالوجه الثانى مردود ذلك أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قضى باتحاد المحل فى كل من الدعويين استنادا إلى أنه إخلاء ذات العين المؤجرة للمطعون عليه فى كل منهما . ولما كان هـذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى يقوم على اعتبارات سائغة فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص و يكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم عمر هندى، ومحمد نور الدين عويس، ومحمد شبل عبد المقصود، ومحمد أبو حمزة مندور.

(٢٧٥)

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ القضائية:

ضرائب. "ضريبة العوائد". عوائد. "عوائد الأملاك".

الضريبة المفروضة على العقارات المبنية بمدينة القاهرة. مقدارها. تعديل حدود المدينة. سريان ذات الضريبة على العقارات المدخلة فى الحدود الجديدة.

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن "تعدل حدود مدينة القاهرة كما هو مبين على الرسم وكشف الحدود المرافقين لهذا القانون" وتصدير الكشف المرافق بعبارة "كشف تعديل حدود نطاق بلدية وعوائد أملاك مدينة القاهرة" يدل على سريان ضريبة العوائد المربوطة على الأملاك الكائنة بمدينة القاهرة على تلك التى دخلت ضمن حدودها طبقا للقانون والرسم وكشف الحدود المرفقين به. وإذ كانت العقارات — محل النزاع — قد اشتملها الرسم والكشف المشار إليهما وأدخلت فى حدود مدينة القاهرة، وكانت الضريبة المفروضة على العقارات المبنية بمدينة القاهرة هى ١٠٪ من القيمة الإيجارية، فإن هذه النسبة تسرى على العقارات المدخلة ويجرى تقدير قيمتها على هذا الأساس.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مراقبة ضرائب الجيزة قدرت تركة المرحوم عثمان محمد بقله

المتوفى فى ١٩٥٦/٣/٢٢ بمبلغ ١٢٨٢٠٩ج و٨٠٤م وإذ اعترض الورثة — المطعون عليهم — على هذه التقديرات وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن وبتاريخ ١٩٥٦/٦/١٠ أصدرت قرارها بتقدير التركة بمبلغ ١١٣٩٢٢ ج و ١٢٤ م فقد أقاموا الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٥٧ الجيزة الإبتدائية ضد مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا القرار طالبين إلغاءه وتقدير عناصر التركة بمبلغ ٦٨٩٧٨ ج و ٦٥٢ م كما أقامت المصلحة الدعوى رقم ٣١ سنة ١٩٥٧ الجيزة الابتدائية ضد الورثة بالطعن فيه طالبة إلغاءه وتأييد تقدير مراقبة الجيزة لصافى تركة المورث. وبتاريخ ١٩٥٩/١/٣ حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما برفضهما وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت كل خصم بمصاريف طعنه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه. فاستأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم وقيد هذا الاستئناف برقم ١٦٢ سنة ٧٦ ق، كما استأنفته المصلحة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٠١ سنة ٧٦ ق. وقررت المحكمة ضم الاستئنافين. وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٦ حكمت بقبول الاستئناف الأصلى والمقابل شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل فريق بمصاريف إستئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماه، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم المطعون فيه ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن.

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى بتخفيض تقديرات مراقبة ضرائب الجيزة لقيمة العقارات المبنية المملوكة لمورث المطعون عليهم الكائنة بالجيزة — التى ضمت لحدود مدينة القاهرة — والتى قدرت بالتطبيق لحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مستندا فى ذلك إلى أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ عدل ربط عوائد تلك العقارات من ١٢٪ إلى ١٠٪ من القيمة الايجارية، ولم يعتد بالكتاب الادارى الصادر من البلدية فى ١٩٥٦/٧/٢٢، والذى يفيد أن ضريبة الأملاك على العقارات

المبنية التى ضمت لحدود بلدية القاهرة من مديرية الجيزة باقية على حالها بنسبة ١٢ ./. من القيمة الايجارية ولم تعدل حتى سنة ١٩٥٩ ، وهو من الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ لم ينظم فرض العوائد على العقارات المبنية وإنما نظم فقط حدود مدينة القاهرة طبقا للرسم وكشف الحدود المرافقين لهذا القانون ، ولما كانت العوائد المربوطة على العقارات — محل النزاع — ظلت حتى أول يناير سنة ١٩٥٠ بواقع ١٢ ./. من القيمة الايجارية ، فإنه ووفقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ يستمر العمل بهذا الربط حتى نهاية سنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن " تعدل حدود مدينة القاهرة كما هو مبين على الرسم وكشف الحدود المرافقين لهذا القانون " ، وتصدير الكشف المرافق بعبارة "وكشف بتعديل حدود نطاق بلدية وعوائد أملاك مدينة القاهرة" يدل على سريان ضريبة العوائد المربوطة على الاملاك الكائنة بمدينة القاهرة على تلك التى دخلت ضمن حدودها طبقا للقانون والرسم وكشف الحدود المرفقين به ، ولما كانت العقارات — محل النزاع — قد اشتملها الرسم والكشف المشار إليهما وأدخلت فى حدود مدينة القاهرة ، وكانت الضريبة المفروضة على العقارات المبنية بمدينة القاهرة هى ١٠ ./. من القيمة الايجارية ، فإن هذه النسبة تسرى على العقارات المدخلة ويجرى تقدير قيمتها على هذا الأساس ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واحتسب قيمة العقارات المملوكة لمورث المطعون عليهم المتوفى فى ١٩٥٦/٣/٢٢ — بعد صدور ذلك القانون — على الأساس المتقدم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم الابتدائى لم يعن بالرد على ما أخذته مصلحة الضرائب على قرار لجنة الطعن الذى خفض قيمة المنازل رقم ٥ (١) شارع عزمى ، ورقم ٢٩٧ شارع سعد زغلول ، ورقم ١٠ و ١٤ شارع محمد فاضل — الداخلة فى التركة — بمقولة إن العوائد المربوطة على هذه المنازل خفضت طبقا لما هو ثابت من المستندات المقدمة من المطعون عليهم ، دون أن يبين ماهية هذه المستندات وتاريخ تخفيض العوايد ومقدار التخفيض ، ومع تمسك

الطاعنة بذلك أمام محكمة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى فجاء قضاؤه مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت فى الدعوى أن الطاعنة تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف، ولم يعرض له الحكم المطعون فيه أو يرد عليه ، وإذ كان هذا الدفاع جوهريا قد ينبنى عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/حسين صفوت السركى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد ممتاز نصار، وإبراهيم عمر هندى، ومحمد شبل عبد المقصود، ومحمد أبو حمزه مندور .

(٢٧٦)

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) نقض . " إجراءات الطعن " . " تقــرير الطعن " . " الخصوم فى الطعن " . شركات . إعلان . بطلان .

شركة . استقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية مديرها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن . كاف لصحته .

(ب،ج) عمل . "آثار عقد العمل". " سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته". " إجراء التحقيق الإدارى ". "توقيع الجزاءات التأديبية". "إنتهاء عقد العمل". "الأسباب الخاصة بفسخ العقد". النيابة الإدارية.

(ب) سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها . حقه فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق . عدم التزامه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم . إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . حق رب العمل فى توقيع عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٧٦/٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(ج) إرتكاب العامل جناية أو جنحة أو إضراب غيرمشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل . عدم التزام رب العمل بإبلاغ الحادثة إلى السلطة المختصة . حقه فى إجراء تحقيق إدارى والاكتفاء به فى إجراء الفصل .

(د) عمل . " إنهاء عقد العمل " . " الأسباب الخاصة بفسخ العقد " .
قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون . جوازه .

١ — متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها وكان إعلان تقرير الطعن موجها إليها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها ، فإن ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن يكون — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — كافيا لصحته فى هذا الخصوص[1] .

٢ — دلت المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها والذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها بل أبقى له " حق الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق " ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم ، وذلك كله يستلزم الاحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية .

٣ — النص فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه "إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن " لا يتضمن الالتزام بالإبلاغ عن الجرائم الموضحة فيه إذا نسب إلى العامل ارتكابها ولم يقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الادارى والاكتفاء به فى إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة مؤسسته تقتضى ذلك وأن ما حدث من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

---

(١) نقض ١٧ / ١ / ١٩٦٣ — الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق — السنة ١٤ ص ١٣٦ .

٤ — عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمقابلة للمادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل[1] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع —على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن— تتحصل فى أن محمد حسين إبراهيم أقام الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٦٢ عمال الاسكندرية الابتدائية ضد شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (شركة ستيا سابقا) وطلب فيها الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ألف جنيه تعويضا عن فصله من العمل بلا مبرر مع المصروفات والأتعاب والنفاذ ، وقال شرحا لها إنه التحق بخدمة الشركة المدعى عليها بوظيفة مساعد أمين مخازنها فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤١ بعقد غير محدد المدة لقاء أجر شهرى بلغ أخيرا ٢٦٫٥ جنيها واستمر إلى أن فصل فى ١٩٦١/٨/١٧ بسبب ظهور عجز بعهدته هو و بعض زملائه فى الملابس الحريرية والقطنية بلغت قيمته ١١٩٧ ج و ٨٦٥ م ، و إذ كان هذا الفصل تعسفيا ودون إخطار الجهات المختصة وانتظار نتيجة تصرفها فى شأنه فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته ، وطلبت الشركة المدعى عليها رفض الدعوى ، و بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة برفض الدعوى و باعفاء المدعى من مصروفاتها . استأنف المدعى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ٢٦١ سنة ١٨ قضائية . و بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٢٣ — الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق — السنة ١٧ ص ٤٠١ .

للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ودفعت المطعون عليها فى مذكرتها ببطلان إعلان تقرير الطعن لتوجيهه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة دون ذكر اسمه وطلبت رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الدفع ورفض الطعن .

وحيث إن الدفع مردود بأنه يبين من الأوراق أن إعلان تقرير الطعن وجه "للسيد رئيس مجلس إدارة شركة النصر للأصواف والمنسوجات بمقر الشركة بشارع مسجد البرنس ابراهيم بسموحة وأن الإعلان تسلمه المحامى المختص بتسلم الإعلانات بالشركة . . " ، وإذ كان ذلك،وكان للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها وكان الإعلان موجها إليها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها — فان ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كافيا لصحته فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل السببين الأول و الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مستندا فى ذلك إلى أن الطاعن أخل بالتزاماته الجوهرية وأن فصله من العمل كان مبررا وصدر ممن يملكه بالتطبيق لحكم المادة ٧٦/٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وهو منه خطأ ومخالفة للقانون من وجهين (أولهما) أن القطاع العام ساهم فى رأس مال الشركة بنسبة ٢٥٪ وأن مرتبه يزيد عن خمسة عشر جنيها وأنه طبقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ — الذى تضمن سريان الأحكام الخاصة بالنيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المبينة فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى ومستخدمى المؤسسات والهيئات والشركات — يكون الفصل لمن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها للمحكمة التأديبية وحدها و يكون فصل الطاعن من العمل قد صدر ممن لا يملكه و(ثانيهما) أن الشركة قامت بفصله دون أن تبلغ النيابة العامة عن الاختلاس المدعى بوجوده الأمر الذى يخالف حكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهة الأول بأن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه "مع عدم الإخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفى فحص الشكوى والتحقيق تسرى أحكام المواد ٣ و ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على (١) ... (٢) ... (٣) موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ./٠ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح" ونصت المادة الثانية على أن "يحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة أو من يتولى الإدارة حسب الأحوال من يقضى بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو بأن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة تجاوز خمسة عشر يوما وبإصدار قرارات الفصل عن العمل" فقد دلتا على أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها والذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها بل أبقى له "حق الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق" ولم يلزمه بابلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم ، وذلك كله يستلزم الاحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية ، ومردود فى الوجه الثانى بأن النص فى المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه "إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ ابلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن .." لا يتضمن الالتزام بالابلاغ عن الجرائم الموضحة فيه إذا نسب إلى العامل ارتكابها ولم يقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الإدارى والاكتفاء به فى إجراء الفصل إذ قدر أن مصلحة مؤسسته تقتضى ذلك وأن ما حدث من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه على أقوال الطاعن الواردة فى التحقيق الإدارى الذى أجرته الشركة معه والتى ضمنها إعترافه بوجود العجز فى عهدته نتيجة عدم قيد البضائع التى يتم إخراجها من المخازن فى الدفاتر حالة أن هذه الأقوال شابها التهديد والإكراه بما يبطلها .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته ابتداء أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم أقام قضاءه بمشروعية الفصل على ما أثبته التحقيق الإدارى الذى أجرته الشركة مع أن هذا التحقيق لم يكن مسبوقا بإخطار كتابى للطاعن بالمخالفات المنسوبة إليه اتباعا لما تفرضه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذ المادة ٦٦ من قانون عقد العمل الموحد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمقابلة للمادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية إلتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

وحيث إن حاصل السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى جميع نواحيه .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه نعى مجهل لم يبين وجهه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٧٧)

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) تنفيذ عقارى . " تسجيل تنبيه نزع الملكية " . " التصرف الصادر من المدين " . " مناط نفاذه " . " تسجيل " .

العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . لا يكفى ثبوت التاريخ قبل تسجيل التنبيه . تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان شخص المتصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة .

(ب) تنفيذ عقارى . " تسجيل تنبيه نزع الملكية " . " الحكم بصحة التصرف الصادر من المدين " . دعوى . تسجيل .

عدم شهر التصرف قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . صدور حكم بصحة التصرف على المدين المتصرف ليس من شأنه نفاذ هذا التصرف مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت . الحكم بصحة ونفاذ العقد قضاء بإقرار العقد صحيحا ونفاذه بين طرفيه . لا يعطى لأيهما مزية المفاضلة مع حق سابق مشهر .

(ج) دعوى . " صحيفة الدعوى " . " التوقيع عليها من محام " . " تنفيذ عقارى " . " قائمة شروط البيع " . بطلان .

تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم الإبتدائية الإدارية وطلبات الأداء المقدمة إلى المحكمة الإبتدائية . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمامها . عدم جواز القياس

على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هي من الأوراق التي أوجب قانون المحاماه توقيعها من محام . عدم التوقيع لا يترتب عليه البطلان .

١ — نص المادة ٦١٦ من قانون المرافعات القائم صريح فى أن العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه وبذلك جعل المشرع تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين التصرفات التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة .

٢ — متى كان التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية غير نافذ قانونا فى حق الحاجز والراسى عليه المزاد فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف فى دعوى رفعها المتصرف إليه على المدين المتصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ذلك أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإقرار العقد وانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولا يعطى لأيهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه[1] .

٣ — إذ نصت المادة ٤/٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم على أنه " لا يجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الإبتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الإبتدائية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، فقد حددت نطاق تطبيقها بصحف الدعاوى وأوامر الأداء

(١) قارن فى ظل قانون المرافعات القديم وبالنسبة لدعوى إستحقاق عقار نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٤ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٠ ص ٦٨ .

ومن ثم فلا يمكن تجاوز هذا النطاق إلى غير ذلك من إجراءات المرافعات قياسا على هاتين الحالتين بمقولة إتحاد العلة فى كل . و إذ كان لا يصدق على قائمة شروط البيع وصف صحيفة الدعوى بمعناها المبين فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات وما بعدها ولا هى من الأوراق الأخرى التى أوجب قانون المحاماه توقيعها من محام ، فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيعها من أحد المحامين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٧٥ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى بنى سويف طالبين أصليا القضاء بإبطال حكم مرسى المزاد الصادر لصالح المطعون ضده الأول ضد المطعون ضدها الثانية فى القضية رقم ٥٢ سنة ١٩٥٧ كلى بنى سويف و إعتباره كأن لم يكن و إحتياطيا بعدم الإعتداد بهذا الحكم وعدم نفاذه فى حق الطاعنين ومحو التسجيلات المترتبة عليه وعلى تنبيه نزع الملكية المؤرخ ٥ أغسطس سنة ١٩٥٧ وقالوا بيانا للدعوى إنهم بمقتضى عقدى بيع عرفيين مؤرخين ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ و ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ إشتروا من المطعون ضدها الثانية أرضا زراعية مساحتها فدانا وأقاموا على البائعة دعوى بصحة ونفاذ هذين العقدين وقضى لهم فيها بطلباتهم . وأنه إذ كان المطعون ضده الأول قد إستأجر من البائعة تلك الأرض التى إشتروها وتسلموها وادعى أنه دفع لها مقدما من الإيجار ١٧٤ ج وأنه أقرضها خمسين جنيها و حررت له سندين بهذين المبلغين إستصدر بموجبهما ضد البائعة المطعون ضدها الثانية أمر أداء بمجموع المبلغين ثم اتخذ إجراءات التنفيذ العقارى على الفدانين المبيعين لهم وغيرهما من أطيان البائعة وانتهت تلك الإجراءات بصدور حكم مرسى المزاد و إيقاع البيع عليه فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٨ وزعم أنه سدد باقى الثمن الراسى به المزاد

المطعون ضدها الثانية وأقرته هذه الأخيرة على ذلك وأنه لما كانت تلك الإجراءات باطلة لعدم إعلانهم بها باعتبارهم حائزين للعقار المنزوعة ملكيته كما أن قائمة شروط البيع باطلة لعدم التوقيع عليها من محام وقد صدر حكم مرسى المزاد نتيجة للتواطؤ بين البائعة ونازع الملكية فقد اضطروا لإقامة الدعوى بطلباتهم سالفة الذكر . و بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦١ قضت محكمة بنى سويف الإبتدائية برفض الدعوى وأقامت قضاءها على أن عقدى الطاعنين غير مسجلين وأن تنبيه نزع الملكية مسجل ومن ثم فإنهم لا يعتبرون حائزين للعقار فى حكم المادة ٦١٦ من قانون المرافعات وأن ما يدعيه الطاعنون من تواطؤ المطعون ضدهما لم يقم عليه دليل . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف المقيد برقم ١١٠٧ سنة ٧٨ ق وأضافوا سببا جديدا لبطلان حكم مرسى المزاد هو أن عقديهم يعتبران رغم عدم تسجيلهما حجة على المطعون ضده الأول لأن لهما تاريخا ثابتا سابقا على تسجيل تنبيه نزع الملكية ولأنه دائن عادى و بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وأقامت قضاءها على أن المادة ٦١٦ من قانون المرافعات قد جعلت المناط فى نفاذ التصرف فى حق الدائن الحاجز هو شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية و إذ كان عقدا الطاعنين لم يشهرا قبل تسجيل التنبيه فإنهما لا ينفذان فى حق المطعون ضده الأول . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقولون إن دفاعهم أمام محكمة الموضوع قد بنى على أن الحكم الصادر ضد البائعة لهم وهى المدينة المنزوعة ملكيتها بصحة ونفاذ عقديهم قد صدر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وأنه يعتبر حجة على الراسى عليه المزاد إذ أن هذا الأخير خلف خاص للمدينة وهو لذلك يعتبر ممثلا فى شخصها فى الدعوى المقامة ضدها بصحة ونفاذ العقدين العرفيين الصادرين منها للطاعنين . وأنه لا يغير من هذا النظر أن يكون هذا الحكم إبتدائيا أو أن تكون صحيفة تلك الدعوى غير مسجلة كما لا يغير من هذا النظر أن يكون تنبيه نزع الملكية قد سجل ما دام تسجيله قد جاء لاحقا

لصدور الحكم واستدلوا على صحة هذا الدفاع بحكم صادر بهذا المعنى من محكمة النقض بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ . وأضافوا أنه إذا صح أن قانون المرافعات الجديد قد سوى بين تصرفات المدين المنزوعة ملكيته السابقة على تسجيل تنبيه نزع الملكية سواء كانت تلك التصرفات ثابتة التاريخ أو لم تكن كذلك واستلزم للاحتجاج بالتصرف على الدائن الحاجز والراسى عليه المزاد أن يكون قد سجل قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإن الأمر يختلف فى حالة صدور حكم بصحة هذا التصرف ضد المدين . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر الذى أقرته محكمة النقض وأغفل الرد على هذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون و بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن المادة ٦١٦ من قانون المرافعات تقضى بأن تصرف المدين أو الحاجز فى العقار لا ينفذ فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية — وهذا النص صريح فى أن قانون المرافعات القائم قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين وعدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل التنبيه فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء — أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه و بذلك جعل المشرع تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين و بين التصرفات التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة — والمشرع باشتراطه لنفاذ التصرف فى حق الدائن العادى الحاجز شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية قد قصد إلى مخالفة ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون المرافعات الملغى من الاكتفاء بالنسبة لهذا الدائن بثبوت تاريخ التصرف قبل تسجيل التنبيه ومتى كان القانون قد اعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية غير نافذ فى حق الحاجز والراسى عليه المزاد فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف فى دعوى رفعها المتصرف إليه على المدين المتصرف لا يكون

من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ذلك أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإقرار العقد وانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه ولا وجه للاستشهاد فى هذا الصدد بحكم النقض الذى أشار إليه الطاعن فى سببى الطعن لأنه علاوة على تعلقه بدعوى استحقاق عقار لا بنفاذ تصرف صادر من المدين فإن إجراءات نزع الملكية فى تلك الدعوى كان يحكمها قانون المرافعات الملغى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى أن عقدى البيع الصادرين من المدينة المنزوعة ملكيتها إلى الطاعنين لم يشهرا كما لم يشهر الحكمان الصادران بصحتهما ونفاذهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بطلب إبطال حكم مرسى المزاد على أن التصرفين الصادرين إليهم من المطعون ضدها الثانية لا ينفذان فى حق المطعون ضده الأول وهو الدائن نازع الملكية والراسى عليه المزاد لأنهما لم يشهرا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . وإذ كان ما أورده الحكم فى أسبابه تأييدا لهذا النظر القانونى الصحيح فيه التعليل الضمنى المسقط لدفاع الطاعنين المخالف لهذا النظر فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع ببطلان قائمة شروط البيع لعدم توقيعها من محام وإذ كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم قد أوجبت أن يوقع على صحف الدعاوى وأوامر الأداء محام وكانت قائمة شروط البيع تعتبر صحيفة دعوى لما يعقبها من الاعتراض عليها وهو ما يعد فى ذاته خصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر واعتبر أن تلك القائمة ليست من صحف الدعاوى التى يجرى عليها نص المادة ٢٥ من القانون سالف الذكر فإن الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الفقرة الرابعة من المـادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم إذ " نصت على أنه لايجوز تقديم صحف الدعاوى للمحاكم الابتدائية والإدارية أو طلبات الأداء إلى المحاكم الابتدائية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها " فقد حددت نطاق تطبيقها بصحف الدعاوى وأوامر الأداء وعلى ذلك لا يمكن تجاوز هذا النطاق إلى غير ذلك من إجراءات المرافعات قياسا على هاتين الحالتين بمقولة إتحاد العلة فى كل . وإذ كان لا يصدق على قائمة شروط البيع وصف صحيفة الدعوى بمعناها المبين فى المـادة ٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات ولا هى من الأوراق الأخرى التى أوجب قانون المحاماه توقيعها من محام فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيعها من أحد المحامين . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدقى البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٧٨)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) هبة . "نية التبرع" . محكمة الموضوع . نقض .

نية التبرع مسألة نفسية . تعرفها من شئون محكمة الموضوع . جواز استخلاص الحكم توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته التصرف بدون عوض وأن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد قبضه . إختلاط نية التبرع بركن الرضا فى الهبة .

(ب) عقد . "تكييف العقد" . محكمة الموضوع .

العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع . متى تبينت المحكمة حقيقة إرادة العاقدين فإن عليها تكييفها التكييف القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف العاقدين .

(ج) إثبات "الإثبات بالبينة" نظام عام . صورية . بيع .

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . قبول الطاعن إثبات صورية الثمن المسمى فى العقد بكافة الطرق . عدم جواز النعى على الحكم بعد ذلك بمخالفة قواعد الإثبات .

(د) وارث . "التحايل الممنوع على أحكام الإرث" . نظام عام .

التحايل الممنوع على أحكام الإرث - لتعلق الإرث بالنظام العام - هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا خلافا للحقيقة أو العكس والتعامل فى التركات المستقبلة والزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية . تصرفات المورث المنجزة والصادرة حال صحته لأحد ورثته أو غيرهم صحيحة شرعا ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبائهم فى الميراث . عدم جواز الطعن فيها بعـــدم مشروعية السبب بمقولة إن الباعث الدافع إليها هو المساس بحق الورثة فى الميراث .

١ — نية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته الهبة أى التصرف بدون عوض وأثبت الحكم أن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد المورث المتصرف قبض شىء منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من التصرف تحقيق أية منفعة له و إنما مجرد تضحية من جانبه لأجل الموهوب له وهو ما يكفى للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم إن هو استخلص هذه النية أيضا من رضاء المتصرف بالهبة لأن نية التبرع تختلط فى الواقع بركن الرضاء فى الهبة فالواهب عند ما يرضى بالهبة وهى تعنى التصرف فى مال له دون عوض فإن رضاءه هذا يكون متضمنا نية التبرع

٢ — العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها وتعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ومتى تبينت تلك المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها فإن عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين .

٣ — متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجواز إثبات صورية الثمن المسمى فى العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن فإن هذا يعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق ولا يجوز له بعد ذلك النعى على الحكم الذى سايره فى إثبات تلك الصورية بغير الكتابة ذلك أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

٤ — التحايل الممنوع على أحكام الإرث — لتعلق الإرث بالنظام العام — هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية و يترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث

وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه . ومتى كانت هذه التصرفات المنجزة جائزة شرعا فإنه لايجوز الطعن فيها بعدم مشروعية السبب بمقولة إن الباعث الدافع إليها هو المساس بحق الورثة فى الميراث إذ لاحق لهؤلاء فى الأموال المتصرف فيها يمكن المساس به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٠٩٤ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى المنصورة وطلبا الحكم أولا بتثبيت ملكيتهما إلى حصة قدرها ١٨ ط من ٢٤ قيراطا من العقارات الموضحة الحدود والمعالم بكشف التحديد الملحق بصحيفة الدعوى وذلك من تركة مورثهما المرحوم الدكتور ناشد رزق الله عوض وثانيا بإلغاء التصرفين الصادرين من المورث المذكور للمطعون ضدهم فيما يتعلق بهذه الحصة واعتبارهما باطلين ومحو جميع التسجيلات الموقعة على هــذه الحصة بموجبهما و بكف منازعة المطعون ضــدهم لهما فيها وتسليمها إليهما . وقالا بيانا للدعوى إن شقيقهما المرحوم الدكتور ناشد رزق الله توفى عقيما وانحصر إرثه فيهما وفى زوجته المطعون ضدها الأولى. وكانت تلك الزوجة قد باعدت بينه وبين إخوته واستغلت تقدمه فى العمر فاستصدرت منه عقدى بيع رسميين مؤرخين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ ومسجلين فى أول ابريل سنة ١٩٥٤ تضمن أحدهما بيعه لها أطيانا زراعية مساحتها ٣٥ف ١١ط ١٥ س موضحة بالصحيفة وتضمن الآخر بيعه لابنها وابنتها وهما المطعون ضدهما الثانى والثالثة أطيانا زراعية مساحتها ٣٨ف و٨ط و٦س موضحة بالصحيفة كل منهما بحق النصف وأنه إذ كان المقصود من العقدين هو حرمان الطاعنين من حقهما فى الميراث ممــا يتعارض مع النظام العام فإنهما يكونان باطلين لعدم مشروعية السبب وهو الباعث الدافع إلى التعاقد وذلك علاوة على بطلانهما بسبب صورية

الثمن المسمى فيهما إذ لم يدفع هذا الثمن ولم يكن مقصودا قبضه مما يجعل ركن الثمن منعدما فى العقدين. لهذا فقد رفعا الدعوى بطلب بطلانهما وتثبيت ملكيتهما لنصيبهما الميراثى فى تركة المورث على أساس أن هذين التصرفين باطلان ولدى نظر الدعوى تمسك الطاعنان ببطلان العقدين للسببين المشار إليهما وقدما عدة قرائن لتأييد طعنهما بالصورية ثم أضافا إلى هذين السببين أنه على أسوأ الفروض بالنسبة إليهما فإن هذين العقدين يستران وصية لا تنفذ فيما زاد على ثلث التركة إذ لم يقصد بهما تنجيز التصرف الوارد فيهما بل إضافته إلى ما بعد موت المورث وأجاب المطعون ضدهم على الدعوى بأن العقدين هما عقدا بيع منجز و بأنهما على فرض صورية الثمن يكونان هبة مستترة فى عقد بيع رسمى وهى صحيحة مادام عقد البيع الساتر لها مستوفى الأركان . و بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٠ أحالت محكمة المنصورة الابتدائية الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة أن العقدين صوريان ولينفى المطعون ضدهم ذلك وجاء بأسباب هذا الحكم أن المدعيين (الطاعنين) يطعنان على العقدين بالصورية لانعدام ركن الثمن فيهما رغم النص فيهما على أن الثمن قد دفع إذ لم يذكر الثمن فيهما إلا استكمالا للشكل فقط فيعتبر فى حكم الثمن المنعدم وقالا إن من حقهما إثبات هذه الصورية بكافة طرق الإثبات — وقد أقرتهما المحكمة على ذلك بمقولة إن مبنى الطعن فى هذه الحالة هو التحايل على القانون الخاص بنظام المواريث ورأت لذلك إجابتهما إلى ما طلباه من إثبات الصورية التى ادعياها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة. و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض الدعوى مقيمة قضاءها على أن العقدين يعتبران هبة مستترة فى شكل عقد بيع رسمى وهى صحيحة فى القانون — استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالإستئناف رقم ٩٣ لسنة ١٤ ق طالبين إلغاءه والحكم لهما بطلباتهما و بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦٣ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنان فى قضائها بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان فى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إن

ذلك الحكم خلط بين إرادة الإلتزام و بين سببه إذ أنه وضع للتمييز بين ما إذا كان العقدان الصادران من المورث عقدى بيع أو عقدى هبة معيارا مناطه البحث عن نية التبرع إلا أنه بدلا من أن يستجلى حقيقة هذه النية ويتقصى مقوماتها قرر أنها فى الهبة المستورة تكمن فى رضاء البائع بالبيع و إذ كان عقد الهبة يتكون من ركنين هما إلتزام الواهب بنقل الملك بدون عوض وتوافر نية التبرع لديه وكان لا تلازم بينهما إذ ليس حتما أن تتضمن إرادة الواهب نقل الملكية بدون عوض نية التبرع ولا تفترض هذه النية من مجانية التصرف فإن الحكم المطعون فيه إذ إفترض وجود هذه النية من إرادة الإلتزام بدون عوض ولم يقم الدليل على توافرها استقلالا لدى الواهب فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك ان الحكم المطعون فيه قال فى إثبات نية التبرع ما يأتى " وحيث إن التمييز بين البيع والهبة يقتضى البحث فى نية التبرع فإذا كانت موجودة فى جانب العاقد الذى أعطى الشىء كان العقد هبه و إلا فالعقد بيع ولا مراء فى أن وجود نية التبرع مسألة واقع موكولة لقاضى الموضوع وقد جرى العمل على أن يتخذ البيع ستارا للهبة " و بعد أن قرر الحكم صحة الهبة المستترة فى صورة بيع أثبت أن التصرف كان منجزا وأن الثمن المسمى فى العقدين لم يذكر إلا بصفة صورية إذ المورث المتصرف لم يقبض منه شيئا ولم يكن مقصورا قبض شىء منه ، ثم قال الحكم " وحيث إنه لاثبات نية التبرع فترى هذه المحكمة مصداقا لما سار عليه الفقه والقضاء أنه مادام الواهب قد رضى بالهبة وصاغ العقد فى صورة بيع فإن رضاءه يتضمن نية التبرع فمتى سمى العقد الساتر للهبة عقد بيع ولو كان فى حقيقته هبة فإن نية التبرع تكون قائمة ومستفادة حتما من رضاء البائع بالبيع ورضاء المشترى بالشراء ولاشك أن البيع أقوى من الهبة فى الدلالة على الإلتزام " ولما كانت نيه التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته الهبة أى التصرف بدون عوض وكان الحكم قد أثبت فى موضع آخر منه أن الثمن المسمى فى العقدين هو ثمن صورى لم يقصد المورث المتصرف قبض شىء منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من التصرف تحقيق أية منفعة له و إنما مجرد تضحية من جانبه

لأجل الموهوب لهم وهو مايكفى للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم إن هو إستخلص هذه النية أيضا من رضاء المتصرف بالهبة لأن نية التبرع تختلط فى الواقع بركن الرضاء فى الهبة فالواهب عندما يرضى بالهبة وهى تعنى التصرف فى مال له دون عوض — فإن رضاءه هذا يكون متضمنا لنية التبرع .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من ذلك السبب على الحكم المطعون فيه أنه مسخ إرادة المتعاقدين وأحل إرادته محل إرادتهم وخالف قواعد الإثبات وفى بيان ذلك يقولان إنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف العقدين محل النزاع وفقا لحقيقة طبيعتهما القانونية إلا أنه ليس لها أن تمسخ الإرادة الظاهرة لحقيقة ما عناه المتعاقدان وأن تحل إرادتها محل إرادتهما ما دامت تلك الإرادة قد اتجهت إلى إبرام عقدمعين بالذات لم يخطئا التكييف القانونى له ، وأنه إذكان الثابت حسب نصوص العقدين أنهما عقدا بيع وأن الطاعنين والمطعون ضدهم قد تمسكوا بهذا التكييف وانحصر الخلاف بينهم فى واقعة دفع الثمن فتمسك الطاعنان بعدم أدائه وأن العقدين لذلك قد فقدا باعتبارها بيعا ركنا أساسيا مما يجعلهما باطلين بطلانا مطلقا وتمسك المطعون ضدهم بأنهم دفعوا الثمن ونفوا عن البائع نية التبرع وأصروا على أن العقدين لذلك يكونان عقدى بيع منجز. إذ كان ذلك ، فإنه ليس لمحكمة الموضوع أن تمسخ إرادة المتعاقدين وأن تحل إرادتها محل إرادتهم بدعوى تكييف العقدين و إذ فعلت ذلك دون بيان لما دعاها إليه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور ، و يضيف الطاعنان إلى ما تقدم قولها إنه لما كان العقدان محل النزاع ثابتين بالكتابة كما أن قيمة كل منهما تزيد على عشرة جنيهات فإنه لا يجوز إثبات عكس الثابت فيهما إلا بالكتابة و إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل بغير الكتابة على أن العقدين يستران هبة فإنه يكون قد خالف قواعد الإثبات .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير سديد ذلك أن العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها وتعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ومتى تبينت تلك المحكمة إرادة العاقدين على حقيقتها فإن عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين ، ولما كان الواقع فى هذه الدعوى أن الطاعنين قد أقاما دعواهما على أساس

أن التصرفين الصادرين من مورثهما باطلان لإنعدام ركن الثمن فيهما باعتبارهما بيعا وقد أجاب المطعون ضدهم على الدعوى بتوافر هذا الركن من أركان البيع وأنه بفرض عدم توافره فإن التصرفين يعتبران هبة مستترة فإن تكييف هذا العقد من حيث كونه بيعا أو هبة هو واجب على المحكمة، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استظهرت من ظروف الدعوى وما أحاط بالتصرفين من ملابسات أن نية العاقدين اتجهت إلى الهبة وليس إلى البيع وأنهم تعمدوا ستر هذه الهبة فى صورة بيع ودلل الحكم على ذلك بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها فإنه لا يقبل من الطاعنين أن يناقشا بعد ذلك فى هذا القصد ويرتبان على ذلك أن المحكمة قد أخطأت فى تكييف العقدين .

والنعى فى شقه الثانى مردود بأنه لما كان الثابت أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بجواز إثبات صورية الثمن المسمى فى العقدين بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن فان هذا يعتبر قبولا منهما للإثبات بهذا الطريق ولايجوز لها بعد ذلك النعى على الحكم الذى سايرهما فى إثبات تلك الصورية بغير الكتابة إذ أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . و إذ كان ذلك، فان النعى فى جميع ما تضمنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنه لما كان ركن السبب فى الهبة هو الباعث الدافع إلى التعاقد وكان الباعث الدافع على التعاقد لدى مورثهما على ما هو ثابت من شهادة الشهود — هو حرمانهما من الميراث وهو الأمر المخالف للنظام العام فإن الهبة تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية سببها، وإذ لم يحصل الحكم دفاعهما على هـــذا النحو وأهمل تطبيق أحكام السبب فى عقد الهبة باعتبار أن السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد وأنه يجب أن يكون باعثا مشروعا وكان قد أورد تعريفا غير صحيح للتحايل على نظام المواريث وترتب على خطئه هذا أنه ورث من لا يستحق الميراث شرعا وهما المطعون ضدهما الثانى والثالثة وزاد فى نصيب الزوجة وحرم الطاعنين فإنه يكون قــد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الارث بالنظام العام هو — كما ذكر الحكم المطعون فيه وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض — ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه . ومتى كانت هذه التصرفات المنجزة جائزة شرعا فإنه لا يجوز الطعن فيها بعدم مشروعية السبب بمقولة إن الباعث الدافع إليها هو المساس بحق الورثة فى الميراث إذ لا حق لهؤلاء فى الأموال المتصرف فيها يمكن المساس به . ومتى كان ذلك، وكانت الأسباب التى أوردها الحكم للتدليل على أن التصرفين محل النزاع كانا هبة منجزة استكملت شرائطها ولم تصدر من المورث فى مرض الموت أسبابا سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إنهما قدما إلى محكمة الموضوع إثباتا لعدم تنجيز العقدين شهادات رسمية كان من بينها شهادة من قسم إكثار البذور بوزارة الزراعة مفادها أن المورث كان هو الحائز الزارع للأرض المتنازع عليها فى الفترة اللاحقة لصدور العقدين حتى تاريخ وفاته إذ تعاقد مع وزارة الزراعة على زراعة مساحة ٥٤ فدانا قطنا عن موسم ١٩٥٦/١٩٥٧، ٥٠ فدانا قمحا وقطنا عن موسم ١٩٥٧/١٩٥٨ وكان من بينها أيضا شهادة من وزارة الزراعة تفيد أن المطعون ضدهم لم يكونوا من بين المتعاقدين مع الوزارة على إكثار المحاصيل الشتوية غير أن الحكم المطعون فيه أهدر دلالة هاتين الشهادتين دون أن يذكر أسبابا لإطراحهما وهو ما يعيب الحكم بالقصور ويضيف الطاعنان أن المستندات

التى اعتمدت عليها محكمة الموضوع فى إثبات إنتقال الحيازة إلى الأرملة المطعون ضدها الأولى لا تفيد ذلك علاوة على أن استمارات الحيازة المقدمة منها ظاهر تزويرها إذ أن العبارة الواردة فيها والتى تفيد أن هناك ٣١ فدانا تضع الأرملة اليد عليها زراعتها الخاصة هذه العبارة مصطنعة وأضيفت بطريق التحشير .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو بصدد استعراض مستندات الطرفين من أنه " ثبت من الاطلاع على المستندات التى قدمتها المدعى عليها الأولى أنها تسلمت الأطيان المتصرف فيها من تاريخ التصرف إليها فيها وأدارتها وانتفعت بها بصفتها مالكة لها إذ دلت المستندات المقدمة بالحافظة رقم ٢١ دوسيه على أن المدعى عليها المذكورة كانت التى تتعاقد وتتصرف وتحاسب بإسمها ولحسابها فى محصول القطن الناتج من الأطيان اعتبارا من محصول سنة ١٩٥٤ كما كانت تتعامل بهذه الصفة مع بنك التسليف الزراعى وكانت تشترى بإسمها الأسمدة الكيماوية اللازمة للزراعة من مارس سنة ١٩٥٤ كما دلت على ذلك الفواتير المقدمة بالحافظة رقم ٢٣ دوسيه وكانت تدفع الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان " حافظة رقم ٢٢ دوسيه " وتأيد ذلك كله بما بان من الاطلاع على الصور الرسمية لإستمارات الحيازة عن المدة من سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ إلى سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ من أن الأطيان الخاصة بناحية دماص والبالغ قدرها ٣١ ف و ١٨ ط و ١٢ س أدرجت بإسمها شخصيا باعتبارها الحائزة والزارعة لها وإن كانت مضمومة لحيازة زوجها الدكتور ناشد تحت رقم ٥٤٤ " الحافظتين ٤٢ ، ٤٤ دوسيه " وأبعد من ذلك فقد بان للمحكمة من مطالعة هذه المستندات جميعها أن المدعى عليها الأولى كانت تدير الأطيان جميعها الخاصة بها وبولديها باعتبارها مالكة للقدر الخاص بها وباعتبارها نائبة عن زوجها الدكتور ناشد باعتبارها صاحب حق المنفعة الثابت بعقد البيع لولديها وأورد الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للشهادتين المقدمتين من الطاعنين والصادرتين من وزارة الزراعة وغيرها من مستنداتهما وللمستندات المقدمة من المطعون ضدهم أورد ما يأتى " وحيث إن المستندات المقدمة من المستأنفين والسابق تبيانها لا يمكن الأخذ بها كدليل على بقاء الحيازة أو الانتفاع بها فى يد المورث البائع بعد حصول البيع فالعقد الخاص بالمستأنف عليها الأولى ليس مشروطا فيه هذا

الحق والشهادة المقدمة بتعاقده مع وزارة الزراعة عن أطيان من عزبته بدماص وهي المستندات المنوه عنها فى مستندات المستأنفين لم يستدل منها على وجه التحديد والقطع بقاء هذه الأرض المبيعة للمستأنف عليها الأولى فى حيازته أو أنه ينتفع بها لأنها متعلقة بالزراعة وقد أكد الصراف المسئول أن المستأنف عليها الأولى هى التى كانت حائزة للأرض المبيعة لها منذ إبرام العقد وأنها كانت تباشر زراعتها. وحيث إن التوكيل الصادر للمستأنف عليها الأولى من المورث لا يمكن أن يستفاد منه على وجه القطع أنه خاص بالأطيان المبيعة إليها إذ أن الثابت أن المورث احتفظ لنفسه مدى الحياه بحق الانتفاع بالأرض التى باعها لولديها المستأنف عليهما الثانى والثالثة وليس ثمة ما ينفى أن يكون هذا التوكيل خاصا بهذه الأرض المبيعة للمستأنف عليهما الثانى والثالث والثابت من الأوراق وأوراد المال وأقوال الطرفين أن التكليف الخاص بهذه الأرض أى الأرض المبيعة للمستأنف عليهما الثانى والثالثة لم ينتقل إليهما إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فقد جرى العمل على أن تبقى الحيازة بإسمه ما دام هو صاحب التكليف ، وهذا الذى أورده الحكمان كاف للرد على ما يثيره الطاعنان فى هذا السبب ويتضمن التعليل لإطراحه الشهادتين اللتين يحاج بهما الطاعنان فإذا كان ذلك وكان الطاعنان وإن ادعيا أمام محكمة الاستئناف بوقوع تزوير فى استمارات الحيازة المقدمة من المطعون ضدها الأولى إلا أنهما لم يقدما دليلا على هذا التزوير أو يسلكا الطريق القانونى للطعن فيها بالتزوير فإن ما تضمنه هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدلائل والمستندات المقدمة لها وفى الموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسها إلى ترجيحه منها ومثل هذا الجدل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى، وسليم راشد أبو زيد، ومحمد صدق البشبيشى، ومحمد سيد أحمد حماد

(٢٧٩)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) أمر الأداء . "شروط إستصدار الأمر" . دعوى. "رفع الدعوى"

شرط سلوك طريق إستصدار الأمر بالأداء أن يكون الدين المطالب به ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء . مقتضى ذلك وجوب ثبوته وتعيين مقداره فى ورقة موقع عليها من المدين. الالتجاء إلى طريق إستصدار أمر الأداء استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لايجوز التوسع فيه .

(ب) بطلان . "بطلان نسبي" . "إعلان أوراق التكليف بالحضور" . نظام عام .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام . وجوب تمسك الخصم الذى تقرر لمصلحته البطلان به أمام محكمة الموضوع .

١ — إن المادة ٨٥١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تشترط لسلوك طريق إستصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين و يبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار فى ورقة من هذا القبيل فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولايجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق إستصدار أمر الأداء لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لايجوز التوسع فيه. فإذا كان سند الدين يتضمن تعهد المدين بأن يدفع للدائن نصف ماقد يحكم به عليه لمصلحة الضرائب دون تعيين لمقدار هذا النصف فإن المطالبة بهذا النصف

لاتكون إلا بطريق الدعوى العادية ذلك بأن تعيين مقدار الدين بمقتضى الحكم الصادر فى قضية الضرائب لايغنى عما إستلزمه القانون لإستصدار أوامر الأداء من تعيين مقدار الدين فى ورقة موقع عليها من المدين .

٢ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام على مايستفاد من المادتين ١٣٢ و ١٤٠ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى فلايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع . وعلى ذلك فإذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الإستئناف – رغم حضوره أمامها – ببطلان إعلانه بالاستئناف لما شاب هذا الإعلان من عيب فإن نعيه على تلك المحكمة لعدم قضائها بهذا البطلان من تلقاء نفسها يكون سببا جديدا لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن روبير الغندرى تقدم فى ١١ ابريل سنة ١٩٦١ بعريضة إلى قاضى الأمور الوقتية قال فيها إنه توسط فى بيع صفقة سيارات نقل لحساب المرحوم وديع سعد واستحق عنها عمولة مقدارها ١٢٠٩١ ج و ٢٠٠م وأن الأخير دفع له من هذه العمولة مبلغ ٥٠٠٠ ج وحجز الباقى على أن يدفع له منه لمصلحة الضرائب مايستحق عليه من ضرائب عادية عن هذه العملية وفى سنة ١٩٥٠ قدرت مصلحة الضرائب مبلغ ٨٩٧٣ ج و ٢٠٠ م كضريبة استثنائية على مبلغ العمولة المذكور فطعن فى هذا التقدير وأخطر المرحوم وديع سعد بالأمر فتعهد له الأخير بمقتضى خطابه المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ بأن يدفع له نصف مايحكم به عليه لمصلحة

الضرائب ونصف المصروفات وأتعاب المحاماة . وقد قضى لصالح مصلحة الضرائب نهائيا برفض طعنه على ذلك التقدير وطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض فقضت محكمة النقض بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٠ برفض طعنه وبذلك فقد أصبح دائنا لتركة المرحوم وديع سعد بنصف المبلغ المحكوم عليه به لمصلحة الضرائب ونصف المصروفات وأتعاب المحاماه ومن ثم فقد طلب تقدير هذا الدين تقديرا مؤقتا بمبلغ ٤٦٣٦ ج و ٩٥٠ م وإصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على ما للمرحوم وديع سعد من أموال وسندات ومنقولات تحت يد بنك القاهرة وفروعه وتحديد جلسة للحكم بإلزام الورثة من مال مورثهم المرحوم وديع سعد بهذا المبلغ وفوائده القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وبصحة الحجز التحفظى الموقع تحت يد بنك القاهرة وفروعه وقد رفض الأمر وحددت جلسة لنظر الموضوع وقام روبير الغندرى بإعلان الورثة المذكورين فى ٤ و ١٨ مايو سنة ١٩٦١ بطلباته سالفة الذكر وقيدت هذه الدعوى برقم ٩٠٣ سنة ١٩٦١ كلى القاهرة وأثناء سيرها تنازل روبير الغندرى عن مخاصمة بنك القاهرة وفروعه وبمقتضى عقد حوالة مؤرخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦١ حول روبير الغندرى حقه المرفوعة به الدعوى إلى المطعون ضده الذى تدخل فى الدعوى إستنادا على هذه الحوالة طالبا الحكم له بطلبات روبير الغندرى، وإذ فرضت الحراسة على أموال وممتلكات ورثة المرحوم وديع سعد فقد اختصم المطعون ضده فى الدعوى الطاعن بصفته الحارس على أموال هؤلاء الورثة وطلب الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفع له مبلغ ٤٣٣٦ ج و ٩٥٠ م قيمة نصف المبلغ المحكوم به ومبلغ ١٥٠ ج قيمة نصف المصروفات وأتعاب المحاماة. وطلب الطاعن رفض الدعوى على أساس أن الدين المطالب به يعتبر باطلا لعدم تقديم بيان عنه للحارس العام فى الميعاد وفقا لما تقضى به المادتان ١١ و ١٢ من الأمر رقم ٤ سنة ١٩٥٦ . وبجلسة ٢ مايو سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على بطلان التعهد المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ لأن المطعون ضده لم يقدم بيانا عنه فى الميعاد الذى حدده قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣ سنة ١٩٦١ فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٨ سنة ٨٠ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته وطلب الطاعن رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتمسك بدفاعه الذى سبق أن أبداه أمام محكمة الدرجة الأولى. وفى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ قضت

محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده من تركة المرحوم وديع سعد مبلغ ٤٦٠٠ ج وفوائده بواقع ٤ ./. سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ للسداد. و بتقرير تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٦٤ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه البطلان لابتنائه على إجراءات باطلة، وفى بيان ذلك يقول إن المدعى الأصلى فى الدعوى وقد كان يطالب بدين نقدى ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار فإنه كان عليه أن يسلك طريق استصدار أمر الأداء وهو الطريق الواجب الإتباع فى هذه الحالة على ما تقضى به المادة ٨٥١ ومابعدها من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢، و إذ تنكب المدعى هذا الطريق العادى لرفع الدعاوى بأن قدم عريضة لقاضى الأمور الوقتية طلب فيها تقدير دينه تقديرا مؤقتا و إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على ما لمدينه تحت يد بنك القاهرة وفروعه وتحديد جلسة للحكم بالدين و بصحة إجراءات الحجز فإن دعواه وقد سارت على هذا النحو تكون إجراءاتها باطلة، ولا يصحح هذا البطلان تدخل المطعون ضده فيها لأنه بهذا التدخل قد حل محل المدعى الأصلى وأضاف الطاعن أن ورثة المرحوم وديع سعد قد تمسكوا أمام محكمة الدرجة الأولى بهذا الدفع ولما قضت المحكمة برفض الدعوى لم تعدله مصلحة فى الطعن على هذا الحكم وكان على محكمة الاستئناف وقد رأت أن الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى فى غير محله أن تبحث من تلقاء نفسها ما إذا كانت الدعوى قد رفعت بالطريق القانونى أم لا وأن تقضى بعدم قبولها إن تبين لها أنها رفعت بغير هذا الطريق و إذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٨٥١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ والتى رفعت الدعوى فى ظلها تشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا

بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار فى ورقة من هذا القبيل فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هـــذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار الأمر بالأداء لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه. ولما كان الخطاب الصادر من المرحوم وديع سعد والمؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وهو سند الدائن الأصلى روبير الغندرى يتضمن تعهد المرحوم وديع سعد بأن يدفع لروبير الغندرى نصف ما قد يحكم به عليه لمصلحة الضرائب ونصف المصروفات وأتعاب المحاماة دون تعيين لمقدار هذا النصف فإن مطالبة روبير الغندرى لورثة المدين المرحوم وديع سعد بنصف المبلغ المحكوم به على الأول بمقتضى الحكم الصادر فى قضية الضرائب المشار إليها وقدر هذا النصف حسبما قضى به هـــذا الحكم ٤٤٨٦ ج و ٩٥٠ م وبنصف المصروفات وأتعاب المحاماه التى لم يعين هـــذا الحكم مقدارها وإنما قدرها المدعى بمبلغ ١٥٠ ج هذه المطالبة لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية إذ أن تعيين مقدار الدين بمقتضى ذلك الحكم لا يغنى عما استلزمه القانون لاستصدار أوامر الأداء من تعيين مقدار الدين فى ورقة موقع عليها من المدين، وإذ كانت الدعوى قد رفعت بالطريق العادى فإنها تكون قد رفعت بالطريق القانونى ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ لم يقض باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الثابت من صحيفة الإستئناف أنها قدمت لقلم المحضرين فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٣ وأعلنت إليه فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٣ لجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وأن هذا الإعلان وإن كان فى الميعاد إلا أنه وقع باطلا لأن المحضر خاطب الموظف المختص بالحراسة دون أن يخاطب الطاعن شخصيا أو يثبت غيابه وقت الإعلان ولم يحضر لجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بناء على هذا الإعلان الباطل وإنما حضر بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بعد أن أعيد إعلانه فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وإذ كان هذا الإعلان الأخير بعد فوات ميعاد الثلاثين يوما التالية لتقديم صحيفة الإستئناف لقلم المحضرين فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها باعتبار الإستئناف كأن لم يكن عمـــلا

بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ وإذ لم تفعل فإنها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعى — وهو يقوم على عيب يدعى الطاعن أنه شاب إعلانه بصحيفة الإستئناف — غير مقبول، ذلك أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام على ما يستفاد من المادتين ١٣٢ و ١٤٠ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ و بالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولما كان إعلان الطاعن بصحيفة الإستئناف الحاصل فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٣ قد تم فى ميعاد الثلاثين يوما التالية لتقديم تلك الصحيفة إلى قلم المحضرين وهو الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات وكان كل ما يعيبه الطاعن على هذا الإعلان هو أن المحضر سلم ورقة الإعلان للموظف المختص بالحراسة دون أن يخاطب الطاعن شخصيا أو يثبت غيابه وقت الاعلان فان البطلان المدعى به على هذه الصورة هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة الطاعن ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولما كان الثابت من أوراق الملف المضموم أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان هذا الاعلان رغم حضوره أمامها فان النعى بهذا السبب يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان الحق المطالب به لأن المطعون ضده لم يقدم عنه بيانا إلى الحارس العام فى الأجل المحدد بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ وقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣ سنة ١٩٦١ والذى إنقضى فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ وأنه يترتب على عدم تقديم هذا البيان فى الميعاد المذكور بطلان الحق المدعى به على ما تقضى به المادتان ١١ و ١٢ من الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ وقد سلمت محكمة الاستئناف بأن جزاء عدم تقديم البيان عن الاتفاقات الواردة فى المادة ١١ من الأمر رقم ٤ سنة ١٩٥٦ هو بطلان هذه الاتفاقات عملا

بالمادة ١٢ منه إلا أنها قررت أن الحق موضوع الدعوى لا يندرج فى عداد الاتفاقات الواردة فى تلك المادة وإنما يندرج فى الحقوق المشار إليها فى المادة ٣/٩ من هذا الأمر والتى لا يشملها حكم البطلان الوارد فى المادة ١٢ منه وهو من الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون لأن سند الحق المدعى به إتفاق أبرم بين المرحوم وديع سعد و بين روبير الغندرى الذى حول الحق المدعى به إلى المطعون ضده . وقد تعهد المرحوم وديع سعد بمقتضى ذلك الاتفاق بأن يدفع للمحيل "روبير الغندرى" نصف ما قد يحكم به عليه على أساس أنه كان شريكا له فى عملية الوساطة فى بيع السيارات التى حققت الربح وعاء تلك الضريبة ومفهوم هذا الاتفاق أنه ينطوى على تصفية ربح ناشىء عن شركة محاصة وتوزيع الأرباح والأعباء الناتجة عنها بين الشريكين بحيث ينتقل من ذمة المرحوم وديع سعد إلى ذمة شريكه روبير الغندرى مبلغ يكفى للوفاء بالضريبة المستحقة على حصته فى الأرباح فهو إذن إتفاق يتعلق بتعديل مركز الشركاء فى شركة محاصة و بنقل حق ناشىء عنها ومستحق بسببها مما يدخل فى عداد الاتفاقات الواردة فى المادة ١١ من الأمر رقم ٤ سنة ١٩٥٦ والتى أوجبت المادة المذكورة تقديم بيان عنها إلى الحارس العام خلال الأجل الذى حدده قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣ سنة ١٩٦١ والذى انقضى فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ ولما كان المطعون ضده لم يقدم بيانا عن هذا الاتفاق فان الحق الذى يدعيه يكون باطلا عملا بالمادة ١٢ من الأمر رقم ٤ سنة ١٩٥٦، و إذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى للمطعون ضده بطلباته تأسيسا على أن هذا الاتفاق لا يندرج فى عداد الاتفاقات الواردة فى المادة ١١ سالفة الذكر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه يقوم على أساس أن التعهد المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ سند المطعون ضده فى دعواه يتضمن إتفاقا بين المرحوم وديع سعد الذى فرضت الحراسة على تركته بالأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ و بين المحيل روبير الغندرى على تصفية ربح ناشىء عن شركة محاصة قامت بينهما وتوزيع الأرباح والأعباء الناتجة عنها بينهما وأنه بهذه المثابة يعتبر إتفاقا على تعديل لمركز الشريكين فى شركة المحاصة المذكورة ونقل حق ناشىء عنها ومستحق بسببها

وعلى هذا الأساس يدخل فى عداد الاتفاقات المنصوص عليها فى المادة ١١ من الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ ويعتبر باطلا وفقا للمادة ١٢ منه لعدم تقديم بيان عنه للحارس العام خلال الأجل الذى حدده القرار رقم ٣ سنة ١٩٦١ الصادر من نائب رئيس الجمهورية ، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها و إنما اقتصر دفاعه — على مايبين من المذكرتين المقدمتين منه لها — على بطلان الحوالة الصادرة من "روبير الغندرى" إلى المطعون ضده لعدم تقديم بيان عنها فى الميعاد ، وإذ كان الدفاع الذى يثيره الطاعن فى هذا السبب يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فإن إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض يعتبر سببا جديدا و بالتالى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه خطأ فى تحصيل الواقع صاحبه خطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن إلتزام المرحوم وديع سعد بدفع نصف الضرائب معلق على نتيجة الحكم فى الطعن المرفوع من روبير الغندرى مع أن هذا الإلتزام معلق على شرط الوفاء لمصلحة الضرائب بالضريبة المستحقة لها ولما كان أى من المحيل روبير الغندرى والمطعون ضده لم يقدم ما يدل على الوفاء بهذه الضريبة لمصلحة الضرائب وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بطلباته قبل ثبوت هذا الوفاء فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن عبارة التعهد المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ الصادر من المرحوم وديع سعد صريحة فى إلتزامه بأن يدفع للمحيل روبير الغندرى نصف ماسيحكم به عليه هو وشركاؤه ونصف المصروفات وأتعاب المحاماة وليس فى عبارة هذا التعهد ما يفيد تعليق هذا الالتزام على شرط الوفاء بالمبلغ المحكوم به لمصلحة الضرائب ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب منهار الأساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون النعى برمته غير سديد متعينا رفضه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) إثبات . " اليمين الحاسمة " . " شروط توجيه اليمين أوردها " .

عدم توجيه اليمين الحاسمة إلا للخصم الذى له حق المطالبة بالإثبات . يجب أن تتوافر لديه أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين وقت الحلف أو وقت الرد أو النكول .

(ب) شركات . " الإندماج الكلى " . شخصية إعتبارية . إثبات . " يمين حاسمة " . " شرط توجيهها " .

الإندماج الكلى . أثره . إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وإنتهاء سلطة مديرها فى تمثيلها أو التصرف فى حقوقها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بدين للشركة بعد زوال صفته فى تمثيلها والتصرف فى حقوقها .

١ — لا توجه اليمين الحاسمة إلا إلى الخصم الآخر الذى له حق المطالبة بالإثبات ويجب أن تتوافر فى هذا الخصم أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين وأن يملك التصرف فى هذا الحق وقت حلف اليمين ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد والنكول . ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول كالإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف فى الحق .

٢ — متى كان الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى فى الشركة المطعون ضدها اندماجا كليا وكان يترتب على هذا الاندماج

إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالى إنتهاء سلطة مديرها وزوال كل كل صفة له فى تمثيلها وفى التصرف فى حقوقها فان توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذى لها فى ذمة الطاعن (المدين) بعد أن زالت صفته فى تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف فى حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن ، يكون غير جائز قانونا وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن شركة النصر للدخان والسجاير "إخوان كوتاريللى" — المطعون عليها — طلبت فى ١١ يوليه سنة ١٩٦٢ من السيد رئيس الدائرة المدنية بمحكمة الإسكندرية الأمر بإلزام خليل حسين خليل — الطاعن — بأن يؤدى لها مبلغ ٢٠٠٠ ج ولما رفض إصدار الأمر طلبت فى الدعوى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٦٣ كلى الإسكندرية إلزامه بذات المبلغ وقالت بيانا لذلك إن الطاعن مدين بالمبلغ لشركة إخوان كوتاريللى المندمجة فيها وذلك بموجب سند مؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ يستحق الدفع عند الطلب وأنه لم يوف هذا الدين وبجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ صرحت محكمة أول درجة للطاعن بإدخال ضامن فى الدعوى فاختصم الحارس العام على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ بصفته حارسا على إنجلو كوتاريللى عن نفسه وبصفته مديرا لشركة إخوان كوتاريللى كما اختصم إنجلو كوتاريللى بصفته الشخصية وبصفته مديرا للشركة المذكورة وذكر فى صحيفة اختصامهما أنه سدد المبلغ المطالب به إلى إنجلو كوتاريللى عند ما كان مديرا لشركة إخوان كوتاريللى وممثلا لها إلا أنه لم يحصل منه على السند أو على مخالصة بالدين لما بينهما من صداقة وأنه يستند فى إثبات الوفاء إلى اليمين الحاسمة التى يوجهها إلى إنجلو كوتاريللى بصفته بالصيغة المبينة بصلب

الصحيفة وقد اعترضت الشركة المطعون ضدها على توجيه اليمين الحاسمة إلى إنجلو كوتار يللى عن واقعة الوفاء المدعى بها وفى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٣ قضت محكمة أول درجة بتوجيه اليمين الحاسمة إلى إنجلو كوتار يللى ليحلفها بالصيغة الآتية : "أحلف بالله العظيم أنى لم أستلم مبلغ ٢٠٠٠ ج قيمة السند المحرر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٥ والمستحق السداد عند الطلب الصادر من خليل حسين خليل إلى شركة إخوان كوتار يللى التى كنت أمثلها بصفتى مديرا لها قبل التأميم وقبل وضعى تحت الحراسة" ولما لم يحضر انجلو كوتار يللى بعد إعلانه بحكم اليمين اعتبرته المحكمة المذكورة ناكلا وقضت فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ برفض الدعوى فاستأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٢٤ سنة ٢٠ ق بانية استئنافها على عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة إلى انجلو كوتار يللى وفى ١٢ مارس سنة ١٩٦٤ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ٢٠٠٠ ج والفوائد بواقع ٤ ./. سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ حتى السداد فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين طلبت فيهما رفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره أمام هذه الدائرة أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجوه أولها أن الحكم قد أخطأ فيما قرره من أن اختصام انجلوكوتار يللى فى الدعوى لم يكن جائزا ذلك أن المطعون عليها خلف عام لأنجلوكوتار يللى ترث ماله من حقوق وتلتزم بما عليه من ديون فى حدود ما ورثته و إذ كان لمدين السلف أن يدفع دعوى الخلف بكافة الدفوع التى له قبل السلف كما هو الشأن فى الحوالة فإن من حقه أن يتمسك قبل المطعون عليها بكافة الدفوع التى كانت له قبل انجلوكوتار يللى ولما كان لايستطيع إستعمال هذا الحق قبل انجلوكوتار يللى إلا إذا أدخله فى الدعوى المقامة من خلفه وكان يصح بل يجب اختصام انجلو كوتار يللى عند رفع الدعوى ابتداء عملا بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات فإن قول الحكم بأن إدخال انجلو كوتار يللى فى الدعوى فى غير الأحوال التى يجوز فيها الإدخال قانونا يكون غير صحيح فى القانون وثانيها

أن محكمة الإستئناف فهمت من قول الفقه بأنه لايجوز توجيه الدعوى إلى الغير مع إدخاله خصيصا فى الخصومة لحلف اليمين أنه لايجوز توجيه اليمين إلى شخص إلا إذا كان خصما أصليا فى الدعوى وأن لايجوز على الإطلاق إدخال شخص مهما كانت صلته بالخصومة أو بالواقعة المطلوب الإستحلاف عليها وهذا الذى فهمته غير صحيح فى القانون إذ أن المحرم إدخاله فى الدعوى لحلف اليمين هو الشخص الذى لاعلاقة له بالواقعة المراد الحلف عليها وعلى ذلك فمن حقه إدخال انجلو كوتاريللى فى الدعوى لكى يحلف اليمين على واقعة قبضه الدين المتعلق بشخصه دون غيره . وثالثها أنه غير صحيح فى القانون إطلاق محكمة الإستئناف القول بأنه لايجوز توجيه اليمين إلى شريك انسحب من الشركة ذلك لأن الشريك المنسحب الذى لاتوجه إليه اليمين هو الذى لاعلاقة له بالواقعة المطلوب الإستحلاف عليها وإذا كان انجلو كوتاريللى هو المدير والنائب القانونى وصاحب رأس مال شركة إخوان كوتاريللى يوم سدد له الطاعن كامل دينه ولم يحصل منه على السند ولا على دليل مكتوب ببراءة ذمته بسبب الثقة المتبادلة بينهما فإنه يحق للطاعن إدخاله فى الدعوى لحلف اليمين وإذ رفضت محكمة الإستئناف توجيه هذه اليمين فإنها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة إلى انجلو كوتاريللى على قوله .

وحيث إنه إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٠ من القانون المدنى يجب أن يتوافر فيمن توجه إليه اليمين الحاسمة .. أولا أن يكون خصما أصليا فى الدعوى له حق المطالبة بالإثبات ... ثانيا أن يكون متمتعا بأهلية التصرف بمعنى أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد والنكول .... وحيث إن الثابت للمحكمة مما تقدم أن المستأنف عليه الطاعن أدخل انجلو كوتاريللى فى الخصومة ولم يكن هذا خصما أصليا فيها — خصيصا لحلف اليمين الحاسمة التى وجهها إليه والتى قبلتها محكمة أول درجة — .. يضاف إلى ذلك أن هذا الذى أدخل كان شريكا فى شركة إخوان كوتاريللى "الدائنة الأصلية والتى اندمجت فى الشركة المستأنفة " وانسحب من الشركة .... وبإنزال القاعدة السابقة على خصوصية هذا التداعى يكون انجلو كوتاريللى ليس من بين الخصوم الذين يصح توجيه

اليمين إليهم وتكون محكمة أول درجة حين قضت بتوجيه اليمين الحاسمة إليه وعولت فى قضائها برفض دعوى الشركة المستأنفة "المطعون عليها" .. على عدم حضوره لحلف تلك اليمين قد جانبها التوفيق ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول توجيه اليمين الحاسمة لأنجلو كوتاريللى ".

وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن اليمين الحاسمة لا توجه إلا إلى الخصم الآخر الذى له حق المطالبة بالإثبات ويجب أن تتوافر فى هذا الخصم أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين وأن يملك التصرف فى هذا الحق وقت حلف اليمين ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد والنكول ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول كالإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف فى الحق — لما كان ذلك، وكان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن شركة إخوان كوتاريللى — الدائنة الأصلية — قد اندمجت قبل رفع الدعوى فى الشركة المطعون ضدها إندماجا كليا وكان يترتب على هذا الإندماج إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالى إنتهاء سلطة مديرها انجلو كوتاريللى وزوال كل صفة له فى تمثيلها وفى التصرف فى حقوقها فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذى لهذه الشركة فى ذمة الطاعن — بعد أن زالت صفته فى تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف فى حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن — يكون غير جائز قانونا وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين ومتى كان هذا الحكم قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون فإن النعى على بعض ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية — يكون بفرض صحته — غير منتج ويتعين لذلك رفض الطعن.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وابراهيم علام ، وعثمان زكريا .

(٢٨١)

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) دعوى . "تقدير قيمة الدعوى" . "الدعاوى المعلومة القيمة" . "الدعاوى الغير قابلة للتقدير" .

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ، خروج الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير عن هذا الأصل . إعتبارها مجهولة القيمة .

(ب) دعوى . "تقدير قيمة الدعوى" . "الدعاوى المتعلقة بالأراضى" . أموال عامة .

تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالأراضى . م ٣١ مرافعات . عدم بحث صفة الأراضى أو التفرقة بين ملكيتها أو تخصيصها للنفعة العامة .

(ج) دعوى . "تقدير قيمة الدعوى" . تقدير قيمة دعوى أرض المال العام" . أموال عامة .

إمكان تقدير قيمة الأرض المخصصة للنفعة العامة ماديا وفقا لقواعد قانون المرافعات . مفاده ، اعتبار الدعوى التى ترفع بشأنها قابلة للتقدير .

(د) أموال عامة . "خروجها عن التعامل" . "أثره" .

قصد المشرع بإخراج الأموال العامة عن التعامل بالمادة ٨١ مدنى ، عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها . م ٢/٨٧ مدنى . لا شأن لذلك بتقدير قيمة الدعوى المتعلقة بها .

١ — الأصل فى الدعاوى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل

للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة[١] ، وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير حسبما يستفاد من نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقا لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وصفها المشرع فى المواد من ٣٠ — ٤٢ من قانون المرافعات .

٢ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون المرافعات على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضى تقدر قيمتها باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة وأنه إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب المستندات التى تقدم أو بواسطة خبير . وإذ جاء هذا النص عاما فى صياغته ولم يقيد التقدير بقيد ما ، فإنه لا محل للبحث فى صفة الأرض او التفرقة بين أن يكون النزاع متعلقا بملكيتها أو بتخصيصها للمنفعة العامة .

٣ — إذا كانت الأرض محل النزاع هى مما يمكن ماديا تقدير قيمتها وفقا لإحدى القواعد المقررة فى قانون المرافعات ، فإن الدعوى التى ترفع بشأنها تكون مما يندرج فى الدعاوى القابلة للتقدير .

٤ — قصد المشرع بما تقضى به المادة ٨١ من القانون المدنى من أن الأموال العامة تخرج عن التعامل بحكم القانون ، عدم جواز التصرف فى هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وهو ما نص عليه فى المادة ٢/٨٧ من القانون المدنى وهذا أمر لا شأن له بتقدير قيمه الدعوى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —

---

(١) راجع نقض جلسة ١/١٢/١٩٦٠ الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص ٦٠٣ .

تحصل فى أن وزارة الصحة — الطاعنة — أقامت الدعوى رقم ٢١٥ سنة ١٩٥٧ كلى المنيا ضد عبود عبد العليم السيد مورث المطعون عليه طالبة الحكم بإلزامه بأن يسلمها ١ ط و ٢ س المبينة بصحيفة الدعوى خالية من كل ما يشغلها . وقالت شرحا لها إن مورث المطعون عليه تعدى على مساحة قدرها ١ ط و ٢ س من جبانة المسلمين المخصصة للنفعة العامة بأن قام بزراعتها ، وإذ امتنع المورث عن تسليم هذه الأرض بعد إزالة ما عليها من زراعة وكانت الدعوى غير قابلة للتقدير لتعلقها بأرض من المنافع العامة مما يجعل الإختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية ، فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها . وأثناء سير الدعوى توفى مورث المطعون عليه فقامت الطاعنة بإعلان المطعون عليه بنفس الطلبات . دفع المطعون عليه الدعوى بأنه يملك الأرض موضوع النزاع بطريق الميراث عن أخيه المرحوم عبود عبد العليم السيد ، فأضافت الطاعنة إلى طلباتها طلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى هذه الأرض وأصدرت محكمة أول درجة فى سبيل تحديد إختصاصها حكما فى ١٩٥٧/١٢/١٩ بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لمعاينة الأرض موضوع الدعوى وتقدير قيمتها وقيمة ما عليها من زراعة أو مبان مستحقة الإزالة وبيان ما يدخل من هذه الأرض فى المنافع العامة ومدى تعدى المطعون عليه على هذه المنافع . وبعد أن قدم الخبير تقريره ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١ بعدم إختصاصها بنظر الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣١٠ سنة ١ ق بنى سويف . ومحكمة الإستئناف حكمت فى ١٩٦٤/٢/١٢ بتأييد الحكم المستأنف . وفى ١٩٦٤/٤/١١ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن . وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم قضى بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعوى تأسيسا على أن أرض النزاع وهى من الأموال العامة قابلة للتقدير كغيرها من الأموال وأن الخبير قدر قيمتها بمبلغ ١٦ ج و ٢٥٠ م مما يدخل فى إختصاص المحكمة الجزئية . هذا فى حين أن هذه الارض باعتبارها من الأموال العامة تخرج عن التعامل كما تقضى

بذلك المادة ٨١ من القانون المدنى وتعد غير قابلة للتقدير فتختص المحكمة الإبتدائية بنظر كل دعوى ترفع بشأنها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الأصل فى الدعاوى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، وهى لا تعتبر غير قابلة للتقدير حسبما يستفاد من نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقا لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى وضعها المشرع فى المواد من ٣٠ – ٤٢ من قانون المرافعات . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون المرافعات تنص على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضى تقدر قيمتها باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة وأنه إذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب المستندات التى تقدم أو بواسطة خبير ، و إذ جاء هذا النص عاما فى صياغته ولم يقيد ذلك التقدير بقيد ما ، فإنه لا محل للبحث فى صفة الأرض أو التفرقة بين أن يكون النزاع متعلقا بملكيتها أو بتخصيصها للمنفعة العامة ، لما كان ذلك ، وكانت الأرض محل النزاع هى مما يمكن ماديا تقدير قيمتها وفقا للقاعدة المقررة فى المادة ٣١ من قانون المرافعات على النحو المتقدم بيانه ، فإن الدعوى التى ترفع بشأنها تكون مما يندرج فى الدعاوى القابلة للتقدير . ولا عبرة بتحدى الطاعنة بما تقضى به المادة ٨١ من القانون المدنى من أن الأموال العامة تخرج من التعامل بحكم القانون ، ذلك أن المشرع قصد بذلك عدم جواز التصرف فى هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وهو ما نص عليه فى المادة ٢/٨٧ من القانون المدنى ، وهذا أمر لا شأن له بتقدير قيمة الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقرر أن الأرض موضوع النزاع مقدرة القيمة وأخذ بما أورده الخبير فى تقريره من أنها تقدر بمبلغ ١٦ج و ٢٥٠ م وقضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وأمين فتح الله ، وعثمان زكريا .

(٢٨٢)

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ القضائية :

(أ) عقد . " إثبات العقد " . إثبات . " طرق الإثبات " . " الاثبات بالكتابة " . " المراسلات " . " بيع تجارى " .

صحة إستخلاص التعاقد وتحديد محله من المراسلات المتبادلة بين الطرفين .

(ب) بيع . " إلتزامات البائع " . " الالتزام بالتسليم " . " ميعاده " . محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " . " فى إستخلاص ميعاد تسليم المبيع " .

تحديد يوم تسليم المبيع يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضوع .

(ج) تسعيرة . " تسعيرة جبرية " .

صحة عدم الأخذ بجدول أسعار البنزين لتحديد سعر صفائحه الفارغة .

(د) حكم . " عيوب التدليل " . " القصور " . " ما يعد كذلك " . إلتزام . " تنفيذ الالتزام " . " نظرية الظروف الطارئة " . دفاع .

عدم الإشارة أو الرد على الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى ، قصور . مثال . نظرية الظروف الطارئة .

١ - لا على الحكم المطعون فيه إذا كان قد استخلص من المراسلات المتبادلة بين الطرفين قيام التعاقد بينهما فى مادة تجارية ، وأن إرادتهما قد تلاقت فى شأن تحديد قدر المتعاقد عليه .

٢ - تحديد اليوم الذى يعتبر فيه البائع متخلفا عن التوريد وبالتالى ملزما

بالتعويض إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها .

٣ — لا يعتبر الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون إذا لم يأخذ بجدول الأسعار المتعلق بالبنزين فى صدد تقدير سعر الصفائح الفارغة .

٤ — إذا كان يبين من الصورة الرسمية لمذكرتى الطاعنتين المقدمتين لمحكمة الاستئناف أنهما تمسكتا بإعمال المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى تأسيسا على أن الاعتداء الثلاثى الذى وقع على الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٦ يعتبر من الحوادث الطارئة التى أثرت على التعاقد بحيث أصبح تنفيذه متعذرا ومرهقا لمورثهما ويهدده كبائع بخسارة فادحة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قاصر التسبيب .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٢٣ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى قنا ضد مورث الطاعنتين المرحوم عبد المنعم راشد عبد السلام بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٣٤٥ ج ، وقال شرحا لها إنه تلقى من مورث الطاعنتين فى ١٩٥٦/١٠/٢٤ كتابا يخطره فيه بأن لديه كمية كبيرة من صفائح البنزين الجديدة الفارغة يعرض عليه شراءها ويطلب منه تحديد السعر الذى يناسبه والكمية التى تلزمه، فرد المطعون ضده فى ١٩٥٦/١٠/٢٥ بأنه يرغب فى الشراء بسعر ١٢,٥ قرشا للصفيحة الواحدة وأظهر استعداده لشراء أية كمية وذلك لحاجته لها فى تعبئة العسل الذى يتجر فيه ، وأعقب ذلك بكتاب آخر أرسله إلى مورث الطاعنتين

فى ١٩٥٦/١٠/٢٩ حدد فيه الكمية التى تلزمه بخمس وعشرين ألف صفيحة، وإذ قام مورث الطاعنتين بشحن ٢٧٠٠ صفيحة فقط أوفى له المطعون ضده ثمنها ، ثم أرسل إليه سبعمائة صفيحة تبين عدم مطابقتها للمواصفات وردّت إليه، وامتنع عن شحن الكمية الباقية ، وكان قد أصاب المطعون ضده ضرر من جراء إخلال مورث الطاعنتين بالتزامه بشحن باقى الكمية لارتفاع ثمن الصفيحة إلى ٢٠,٥ قرشا ولتأخره فى تعبئة العسل الذى تعاقد على توريده ، فقد انتهى المطعون ضده إلى تقدير التعويض الذى يستحقه بمبلغ ٣٣٤٥ ج وهو المبلغ المطالب به . وبتاريخ ١٩٥٨/١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام مورث الطاعنتين بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١١١٥ ج . استأنف مورث الطاعنتين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ سنة ٣٣ ق أسيوط ، وأثناء سير الاستئناف حلت محله الطاعنتان لوفاته . وفى ٢١ أبريل سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين ابدت فيهما الرأى برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره صممت على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان إنه لا يوجد عقد مكتوب بين مورثهما و بين المطعون ضده و إنما مجرد مراسلات متبادلة بينهما يستفاد منها علم مورث الطاعنتين بأن المطعون ضده يلزمه ٢٥٠٠٠ صفيحة ولا تعنى أن تعاقدا قد تم بين الطرفين بتوريد كمية محددة من الصفائح فى ميعاد محدد حتى يلتزم بدفع تعويض عن عدم تنفيذه. وتضيف الطاعنتان أن الحكم لم يراع قواعد التفسير الواردة فى المادة ١٥١ من القانون المدنى التى توجب أن يفسر الشك فى مصلحة المدين ذلك أنه بفرض أن تعاقدا قد تم على توريد الصفائح إلى المطعون عليه فإن الثابت أن مورث الطاعنتين لم يكن تاجرا فى الصفيح و إنما كانت تتوفر لديه كميات من هذه السلعة بسبب ترك سائقى السيارات الصفائح بعد تفريغها من البنزين، وتفيد هذه الظروف أن مورث الطاعنتين كان قد التزم بالتوريد تباعا عند ما تتوافر لديه هذه السلعة ، و إذ لم يثبت أنها توافرت لديه فعلا أو أنه باعها لآخرين ، فإن عدم التوريد عندئذ لا يستوجب التعويض .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن العقود التجارية يجوز أن تتم بطريق الخطابات المتبادلة أورد الآتى " والقول بأنه لم يحصل إتفاق على تحديد الكمية مردود بالثابت من أوراق الدعوى إذ أرسل مورث المستأنفين — الطاعنتين — إلى المستأنف عليه — المطعون ضده — خطابات بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ جاء فيه (وعليه نفيدكم بأننا قبلنا سعركم وبرجوع البريد فيدونا عن الكمية التى ترغبون مشتراها لنتمكن من الشحن) وقد رد المطعون ضده بكتاب مؤرخ ٢٩ من أكتوبر ســنة ١٩٥٦ جاء فيه (اليوم استلمنا خطابكم وبه تعرفونا بإعتماد سعر ١٢,٥ قرشا للصفيحة تسليم فرشوط وفى الحال اتصلنا بكم تليفونيا وعرفناكم عن إعتماد ٢٥ ألف صفيحة فالرجا الرد علينا باعتماد هذه الكمية) ، وقد رد مورث المستأنفين على الخطاب السالف الذكر بخطاب مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ جاء فيه (وصلنا خطابكم رقم ٢٩ الجارى وعلم ما جاء بخصوص كمية الصفيح الفارغة) ومن كل ذلك يكون إدعاء مورث المستأنفين بعدم تحديد الكمية لا أساس له من الصحة " . ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه استخلص من المراسلات المتبادلة بين الطرفين قيام التعاقد بينهما ، وأن إرادتهما قــد تلاقت فى شأن الكمية المتعاقد عليها . والنعى بشأن ميعاد التسليم مردود بأن تحديد اليوم الذى يعتبر فيه البائع متخلفا عن التوريد ، وبالتالى ملزما بالتعويض إنمـا يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وظروفها ، ولمـا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده وأخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قــرر فى هذا الصدد أن الإدعاء بعدم تحـــديد ميعاد للتسليم تنفيه طبائع الأمور والمكاتبات المتبادلة والإنذار الموجه لمورث الطاعنتين وامتناعه عن التوريد رغم ذلك ، فإن ما إنتهى إليه الحكم ترتيبا على ما تقدم من إعتبار مورث الطاعنتين قد تأخر عن التوريد يعد إستخلاصا سائغا لا مخالفة فيه للقانون ، ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أنه إعتبر الصفائح الفارغة غير مسعرة وأقر سعر شراء المطعون ضده لكمية الصفائح التى قال إنه اشتراها بدلا من تلك التى لم تورد إليه رغم أنه سعر يزيد عن سعرها

الجبرى طبقا لجدول التسعيرة المقدم منه . وإذ رتب الحكم على ذلك إلزام مورث الطاعنتين بالفرق بين السعرين ولم يعتد بالسعر الجبرى فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر فى صدد إدعاء الطاعنتين بأن الصفائح الفارغة تدخل ضمن المـــواد المسعرة أنه لم يثبت للمحكمة من جداول التسعيرة التى قدمتاها عن المدة التى التزم فيها مورث الطاعنتين بالتوريد أن الصفائح الفارغة تدخل ضمن المـــواد المسعرة . كما لم يثبت وجـــود تسعيرة جبرية للصفائح . وهذا الذى قـــرره الحكم صحيح ذلك أنه يبين من جداول الأسعار المقدمة من الطاعنتين أنها تضمنت إضافة ١٢٥ مليما إلى سعر كل أربعة جالونات من البنزين أو الكيروسين إذا بيعت فى صفيحة مقفلة جديدة وخصم مبلغ ٢٠ مليما من ثمنها إذا كان المشترى لا يرغب فى الاحتفاظ بالصفيحة، مما يفيد أن المقصود بالتسعير الجبرى هو البنزين الذى حدد له سعر فى حالة بيعه مع احتفاظ المشترى بالصفيحة وسعر آخر فى حالة رد المشترى للصفيحة ، لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه لايكون قد خالف القانون إذ لم يأخذ بجدول الأسعار المتعلق بالبنزين فى صدد تقدير سعر الصفائح ، الفارغة ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثـالث قصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان إن الحكم لم يرد على دفاعهما المتضمن تمسكهما بأن الإعتداء الثلاثى الذى وقع على الجمهورية العربية المتحدة فى سنة ١٩٥٦ يعتبر ظرفا طارئا ترتب عليه تعذر ورود الصفائح وتعبئة المواد البترولية بها فأصبح تنفيذ الإلتزام مرهقا ، وأنهما لهذا السبب طلبتا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تعرض لطلبهما .

وحيث إنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرتى الطاعنتين المقدمتين لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٠/١١/١٧ و بجلسة ١٩٦٢/٤/١٧ أنهما تمسكتا باعمال المـادة ٢/١٤٧

من القانون المدنى تأسيسا على أن الاعتداء الثلاثى الذى وقع على الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٦ يعتبر من الحوادث الطارئة التى أثرت على التعاقد بحيث أصبح تنفيذه متعذرا ومرهقا لمورث الطاعنتين ويهدد البائع بخسارة فادحة . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قاصر التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وإبراهيم علام .

(٢٨٣)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) بطلان . " بطلان تصرفات الصبى المميز " . " سقوط دعوى البطلان " . دعوى .

بطلان تصرفات الصبى المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا م ١١١ مدنى .

سقوط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد .

(ب) ملكية . " أسباب كسب الملكية " . " التقادم " . " التقادم المكسب " . " قطع التقادم " . تقادم . حكم . " عيوب التدليل " . " القصور " . " ما يعد كذلك " . دفاع .

من الأسباب القاطعة للتقادم ، إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن . م ١/٣٨٤ مدنى .

إلتفات المحكمة وعدم ردها على تمسك الدائن بذلك رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .

١ — يقضى الشق الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون المدنى ببطلان تصرفات الصبى المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا ، وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ، ومؤدى هذين النصين مرتبطين أن يعتبر إقرار الصبى المميز بمحضر صلح تصرفا باطلا ، ولا تسقط الدعوى ببطلانه إلا بمضى خمس عشرة سنة منذ صدوره فيما لو اعتبر ضارا به ضررا محضا .

٢ — إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المـادة ٣٨٤ من القانون المدنى . فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

المحكمة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٦٩١ سنة ١٩٦٢ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة وطلب الحكم بتثبيت ملكيته لأرض وبناء المنزل المقام عليها بحوض المحطة رقم ٢ بناحية المعصرة قسم حلوان والبالغ مساحتها ١٥٧ر٤٠ م ٢ والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وقال فى بيان دعواه إنه بموجب عقد محرر فى سنة ١٩٣١ إشترى من شقيقه المرحوم إسماعيل عرفات عوض الله والد الطاعنة الأرض المشار إليها ووضع يده عليها منذ الشراء وأقام عليها بناء المنزل المذكور من ماله الخاص ثم استمر واضعا يده على هذا العقار مدة تزيد على خمس عشرة سنة إلى أن اكتسب ملكيته بالتقادم ، وأنه على الرغم من أن الطاعنة أقرت له بذلك فى محضر الصلح المصدق عليه فى الدعوى رقم ١٨٥ سنة ١٩٤٧ مدنى حلوان فإنها عادت ونازعته فى ملكية حصة بهذا العقار مقدارها ٤ ط و ١٢ س وأقامت عليه الدعوى رقم ١٥٢٦ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى القاهرة فطالبته فيها بريع هذه الحصة بحجة أنها آلت إليها بالميراث عن والدها وهو ما دعاه إلى إقامة دعواه الحالية بطلباته الآنفة الذكر . ودفعت الطاعنة الدعوى بأن والدها كان يملك قطعة أرض مساحتها ٣٠٥ر٢٠ م ٢ بحوض المحطة رقم ٢ بناحية المعصرة بعقد مسجل باع نصفها لشقيقه المطعون ضده بالعقد الذى قدمه هذا الأخير

فى الدعوى وهى لا تنازعه فيه وأما النصف الآخر فلا علاقة له بهذا العقد وبقى على ملك والدها إلى أن توفى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وأنه فى سنة ١٩٤٤ أقام المطعون ضده على هذا النصف الباقى من تركة أبيها بنفقات من هذه التركة منزلا يستغله لحساب الورثة وأنها لم تستطع مطالبته بحقوقها فيه لأنها كانت فى كفالته منذ وفاة أبيها حتى تزوجت وهى قاصر . وبتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أنه وضع يده على أرض النزاع وأقام عليها منزلا من ماله الخاص واكتسب ملكية العين بمضى المدة الطويلة قبل أن تقيم الطاعنة عليه دعوى الريع السالفة الذكر ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة فى ٣١ مارس سنة ١٩٦١ بتثبيت ملكية المطعون ضده — لقطعة الأرض المذكورة والمنزل المقام عليها . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٠٤ سنة ٨٠ ق وبتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها كانت قاصرا وقت التوقيع على محضر الصلح المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وأن ما تضمنه ذلك المحضر من أنها أقرت للمطعون ضده باكتساب ملكية العين موضوع النزاع بالتقادم هو مما يضر بها ضررا محضا ، بما يجعل المحضر المشار إليه باطلا طبقا للمادة ١١١ من القانون المدنى ، غير أن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه عول على ذلك المحضر فى قضائه بتثبيت ملكية المطعون ضده لعين النزاع تأسيسا على أنه تضمن تصرفا قابلا للإبطال فلا يحق للطاعنة تطبيقا للمادة ١٤٠ من القانون المدنى أن تطلب بطلانه بعد أن تراخت فى الطعن فيه مدة تزيد على ثلاث سنوات منذ بلوغها سن الرشد عام ١٩٥١ ، وذلك دون أن يبين حقيقة إلتزامها فى ذلك المحضر وسنده فيما انتهى إليه ، إذ لا يصح تطبيق هذه المادة على هذا التصرف لأنه مما تنطبق عليه المادة ١٤١

من القانون المدنى لبطلانه . وأضافت الطاعنة أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضده كان قد قدم لمجلس حسبى القاهرة طلبا مؤرخا ١٤ يونيه سنة ١٩٤٧ بترشيح نفسه وصيا عليها أورد فيه حصتها فى كل من العقارين موضوع الدعوى رقم ١٨٥ سنة ١٩٤٧ مدنى حلوان المرفوعة من عمتها ، وقدمت لمحكمة الإستئناف صورة رسمية من الطلب المشار إليه ذكر فيه المطعون ضده أن فيما تركه والد الطاعنة مما يورث عنه ١٥٠٠م[٢] بناحية المعصرة ، وهى قطعة الأرض التى تنطبق على أرض النزاع ، مما ينتفى به ما ادعاه المطعون ضده من وضع يده عليها وكسب ملكيتها بالتقادم ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لإقرار المطعون ضده الذى تضمنه هذا الطلب ولم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص مع أنه دفاع جوهرى ، مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بأنها كانت قاصرا عند التوقيع على محضر الصلح المؤرخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٧ وأن هذا المحضر هو مما يضر بها ضررا محضا وذلك على أساس أنه يتضمن تسليما منها للمطعون ضده باكتساب ملكية العين موضوع النزاع بالتقادم بما فيها نصيبها الذى ورثته عن والدها . وإذ يقضى الشق الثانى من الفقرة الأولى من المادة ١١١ من القانون المدنى ببطلان تصرفات الصبى المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا ، وتقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من ذات القانون بسقوط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد ، فإن مؤدى هذين النصين مرتبطين أن يعتبر إقرار الطاعنة بمحضر الصلح المشار إليه تصرفا باطلا ولا تسقط الدعوى ببطلانه إلا بمضى خمس عشرة سنة منذ صدوره فيما لو اعتبر ضارا بها ضررا محضا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إعتبار محضر الصلح تصرفا قابلا للإبطال وأنزل عليه حكم المادة ١٤٠ من القانون المدنى وعول عليه فى قضائه تأسيسا على أن الطاعنة لم تطلب بطلانه خلال ثلاث سنوات منذ بلوغها سن الرشد وذلك دون أن يبين حقيقة التصرفات الواردة به والمتعلقة بالطاعنة فيما إذا كانت تضر بها ضررا محضا أم أنها تصرفات دائرة بين النفع والضرر لإنزال حكم القانون عليها باعتباره تصرفا باطلا أو قابلا للابطال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على صحيفة الإستئناف

أن الطاعنة تمسكت أيضا بأن المطعون ضده قدم للمجلس الحسبي طلبا بترشيح نفسه وصيا عليها حتى يستطيع أن يواجه معها وبهذه الصفة الدعوى رقم ١٨٥ سنة ١٩٤٧ مدنى حلوان التى كانت قد رفعتها عمتها عليها باعتبارها من ورثة والد الطاعنة للطالبة بربع حصتها فى عقارين خلفهما المورث وبأن المطعون ضده أورد فى الطلب المشار إليه بيانا بحصة الطاعنة باعتبارها وارثة فى هذين العقارين وبأن أحد هذين العقارين هو ذات العين موضوع النزاع ، وكانت الطاعنة قد قدمت للتدليل على هذا الدفاع صورة رسمية من طلب مؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٩٤٧ قدمه المطعون ضده فى القضية رقم ١٤١١ سنة ١٩٤٧ كلى حسبى القاهرة واستندت إلى أنه أقر فى هذا الطلب بملكية والدها المرحوم إسماعيل فرحات عوض الله لقطعة الأرض الفضاء والبالغ مساحتها ١٥٠م٢ بحوض المحطة رقم٢ بناحية المعصرة وإلى أن هذه القطعة هى ذات العين موضوع النزاع، وإذ يعد إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى ، وكانت المحكمة لم تلتفت إلى هذا الدفاع الذى أبدته الطاعنة ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٨٤)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " تقديم المذكرات " .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى رأت أن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها .

(ب) إثبات . " إجراءات الإثبات " . " عدول المحكمة عنها " . دعوى . حكم .

الحكم المتعلق بإجراءات الإثبات الصادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم تضمينه قبولا للطلب العارض . للمحكمة العدول عنه أو القضاء بسقوط حق الخصوم فى التمسك به .

(ج) دعوى . " الطلب العارض " . إستئناف . " الطلب الجديد " . نظام عام .

الطلب العارض الذى يقدم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . إعتباره طلبا جديدا على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله .

١ ـــ محكمة الموضوع غير ملزمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى كانت قد رأت أن الدعوى بما تم فيها من إجراءات قد تهيأت للفصل فيها .

٢ ـــ متى كان الحكم متعلقا بإجراءات الاثبات وصادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا يتضمن فى أسبابه أو فى منطوقه قبول الطلب العارض الذى أبداه الطاعن ، فإنه يجوز للمحكمة ـــ طبقا للمادتين ١٦٥و٢٤٢ من قانون المرافعات ـــ أن تعدل عن هذا الحكم أو أو تقضى بسقوط حق الخصم فى التمسك به .

٣ — الطلب العارض الذى يقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا جديدا و بالتالى يكون غير مقبول و يتعين على تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله تطبيقا لحكم المـادة ٤١١ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم حسين فوزى البرادعى أقام الدعوى رقم ٧٧٢ سنة ١٩٥١ كلى المنيا على الطاعن عبد المنعم عبدالقادر لملوم بصحيفة أعلنت إليه فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١ طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٦٤٢ج و ٥٠٠م وقال شرحا للدعوى إن زوجته المرحومة منيرة عبد القادر لملوم توفيت فى سنة ١٩٤٧ وخلفت تركة تشمل أطيانا زراعية مساحتها ١٣٣ ف و ١٨ س شائعة فى ١٠٢٥ ف و ١٣ ط و ٢٢ س بينها و بين أخوتها ومن بينهم الطاعن وأنه قد خصه النصف فى هذه الأطيان بالميراث من زوجته المذكورة و إذ كان الطاعن يضع يده على هذه الأطيان دون أن يؤدى له شيئا من ريعها من تاريخ وفاة مورثته فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٧ فقد رفع الدعوى بطلب إلزامه بمبلغ ١٠٦٤٢ج و ٥٠٠ م قيمة الريع المستحق له عن المدة من تاريخ وفاة مورثته المذكورة حتى تاريخ رفع الدعوى . فى ٩ يونيه سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بندب خبير زراعى للإنتقال إلى الأطيان موضوع النزاع ومعاينتها وتقدير ريعها عن المدة المطالب بالريع عنها وقدم الخبير تقريره وفى ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ أخذت المحكمة بهذا التقرير وقضت بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٤٧٩٩ ج ر ١٠٢ م والمصروفات المناسبة فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٤٥ سنة ٧٢ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى و بنى إستئنافه على أن الخبير الذى أخذ الحكم بتقريره قد بالغ فى تقدير الريع وجعله متساويا فى السنوات

الأربعة كما أنه لم يستنزل من فئات الإيجار قيمة الأموال الأميرية التى دفعها الطاعن — كما أن الأطيان المطالب بريعها كانت مثقلة بديون للبنك العقارى المصرى وبنك التسليف الزراعى وغيرهما وقد قام بسداد هذه الديون وهى تزيد عن قيمة الريع المطالب به . وفى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ قضت محكمة إستئناف القاهرة بندب خبير حسابى للاطلاع على دفاتر الطاعن وحصر ما سدده من أموال أميرية وديون عن الأطيان موضوع النزاع وذلك بحضور الطرفين وتقدير صافى الريع فى المدة المطالب بها بعد إستنزال المبالغ التى يثبت سدادها من الطاعن عن الأطيان المذكورة وقد قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن أوراد المال المقدمة من الطاعن لا تصلح أساسا للحاسبة لأنها خاصة بسنة ١٩٥٣ وكان عليه تقديم الأوراد الخاصة بفترة النزاع أو كشفا رسميا بها وبالنسبة لمطلوبات بنك التسليف كما أن الطاعن لم يوضح طريقة إستغلاله للأطيان الخاصة بمورثة المطعون ضده وأن هذه المطلوبات يلزم بها الطاعن إذا كان مستأجرا للأطيان أما إن كانت تستغل بالمزارعة فكان على الطاعن أن يقدم كشفا رسميا ببيان مقدار السلفة ونوعها وسببها وتاريخها واسم المقترض والضامنين وكيفية السداد وتاريخه وأسماء المسددين وبالنسبة لدين البنك العقارى والديون الأخرى فان الطاعن لم يقدم توكيلا عن المورثة أو ما يدل على أنه كان مديرا للملكية الشائعة أو مايدل على أنه كان يتعامل نيابة عن الملاك المشتاعين أو أن الأقساط المبينة فى كشوف حساباته تحملها مورثة المطعون ضده وفى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بإعادة المأمورية للخبير للانتقال بحضور الطرفين إلى الجهات الحكومية وغير الحكومية والاطلاع على دفاتر الصيارف لمعرفة مقدار ماسدد من الأموال الأميرية عن مدة النزاع والاطلاع على أصل السلفة فى البنك العقارى وكذلك بنك التسليف ومعرفة المقترض والضامن وتاريخ القرض وسببه وما سدد منه وتاريخ السداد وبعد أن قدم الخبير تقريرا أثبت فيه أنه تعذر عليه آداء المأمورية لعدم حضور الطاعن . إعتذر الطاعن أمام المحكمة لمرضه وطلب إعادة المأمورية للخبير فقضت المحكمة فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦١ بإعادة الأوراق للخبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم الصادر بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ بعد إخطار الطرفين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالموعد الذى يحدده للانتقال وقد أعاد الخبير

الأوراق للمحكمة مصحوبة بمذكرة تتضمن أنه حدد يوما لمباشرة المأمورية وأخطر به الطاعن ولكنه لم يحضر وأن المطعون ضده طلب إعادة الأوراق للمحكمة للفصل فى الدعوى بحالتها وفى ١١ يناير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف — ولما كانت الحراسة قد فرضت على أموال وممتلكات عبد المنعم عبد القادر الملوم فقد طعن الطاعن بصفته حارسا على أمواله فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير تاريخه ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٢ وبعد أن توفى المطعون ضده أعلن الطعن إلى وارثه الأستاذ محمد عبد العزيز البرادعى وبعد أن رفعت الحراسة عن أموال وممتلكات عبد المنعم عبد القادر الملوم وآلت ملكية هذه الأموال إلى الدولة بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ قرر الحاضر عن الطاعن بصفته أن إدارة تحقيق الديون التابعة لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بمقتضى ذلك القانون قد أخطرته أنه بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٢ صدر قرار من مدير عام إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بقبول الدين المقضى به بالحكم المطعون فيه وأنه صرح للأستاذ محمد عبد العزيز البرادعى بصرفه إذا سمح المركز المالى للسيد عبد المنعم عبد القادر الملوم بذلك عند تحديده — وأضاف الحاضر عن الطاعن أن صفة الحارس العام قد زالت بعد رفع الحراسة عن السيد/ عبد المنعم عبد القادر الملوم ولهذا فقد قام بإعلانه لمباشرة الطعن وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الاستئناف قضت فى ٩ فبراير سنة ١٩٦١ بإعادة الأوراق للخبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ وذلك بعد إخطار الطرفين بالموعد الذى يحدده للانتقال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لكن الخبير لم يحدد موعدا للانتقال كما أن عدم حضور الطاعن ما كان يمنع الخبير من الانتقال إلى الجهات التى كلفه الحكم بالانتقال إليها لأداء مأموريته إذ كانت لديه المستندات المقدمة من الطاعن والتى تلزم لأداء المأمورية إلا أن الخبير آثر تمشيا مع رغبة المطعون ضده ألا يباشر المأمورية ورد الأوراق للمحكمة ومعها مذكرة تتضمن أنه حدد لمباشرتها ٨ مايو سنة ١٩٦١ وتعذر عليه أداؤها بسبب عدم حضور

الطاعن وقد أشر الخبير على هذه المذكرة بما يفيد النظر فى يوم ١٩٦١/٥/٦ وهو تاريخ سابق على يوم ٨ مايو سنة ١٩٦١ الذى قرر أنه حدده لمباشرة المأمورية مما يجعل عمل هذا الخبير غير جدير بالثقة وأضاف الطاعن أن محكمة الاستئناف عندما نظرت الدعوى بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٦١ لم تر الأخذ بهذه المذكرة وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٦١/١٠/٢٥ ثم لجلسة ١٩٦١/١٢/٢٧ حتى يقدم الخبير تقريره وعلى الرغم من أن الخبير لم يقدم التقرير لتلك الجلسة فإن محكمة الاستئناف قررت فيها حجز الدعوى للحكم لجلسة ١١ يناير سنة ١٩٦٢ دون أن تصرح بتقديم مذكرات ثم أصدرت حكمها المطعون فيه ويرى الطاعن أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع وأن حكمها قد بنى على إجراءات باطلة .

وحيث إن هذا النعى عار عن الدليل فى شقه الأول الذى يدعى فيه الطاعن أن الخبير لم يحدد ميعادا لمباشرة المأمورية ولم يخطره بهذا الميعاد إذ أن الطاعن لم يقدم مايدل على صحة هذا الإدعاء بل إن الصورة الرسمية لمذكرة الخبير المقدمة من الطاعن بالملف تدل على أن الخبير حدد يوما لمباشرة المأمورية خلافا لما يدعيه الطاعن والنعى فى شقه الآخر مردود بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى كانت قد رأت أن الدعوى بما تم فيها من إجراءات قد تهيأت للفصل فيها .

وحيث إن حاصل السبب الثانى بطلان الحكم المطعون فيه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الاستئناف ردت على ماتمسك به ، من أنه سدد الأموال الأميرية والديون المستحقة على الأطيان المطالب بريعها بأنه لم يقدم مايدل على سداده هذه الأموال الأميرية أو مايدل على صحة وجود تلك الديون دون أن تشير المحكمة إلى المستندات المقدمة منه للتدليل على قيامه بسداد الأموال الأميرية والديون المستحقة على تلك الأطيان ممايدل على أنها لم تطلع على هذه المستندات ولو أنها اطلعت عليها لتغير وجه رأيها فى الدعوى وهذا من الحكم قصور و إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم و يبطله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الوقائع المتقدم ذكرها أن الطاعن لم يبـــد أى دفاع أمام محكمة الدرجة الأولى وأنها أخذت بتقرير الخبير

الذى ندبته لتقدير الريع المطالب به وقضت بإلزام الطاعن بمبلغ ٤٧٩٩ج و١٠٢م وقد استأنف الطاعن هذا الحكم وكان من بين اعتراضاته على هذا الحكم أنه لم يستنزل من الريع المطالب به الأموال الأميرية التى قام بسدادها عن الأطيان المطالب بريعها ولا الديون التى سددها للبنك العقارى و بنك التسليف الزراعى وفى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ قضت محكمة الاستئناف بندب خبير حسابى للاطلاع على أوراق الدعوى وتحقيق دفاع الطاعن وحصر ما سدده من أموال أميرية وديون عن الأطيان موضوع النزاع وتقدير صافى الريع عنها بعد استنزال المبالغ التى يثبت أن الطاعن قام بسدادها عن الأطيان المذكورة وقد جاء بأسباب هذا الحكم "أن الطاعن قدم تأييـــدا لطعنه حافظة بمستنداته تحوى أوراد أموال وكشوفات و إيصالات من البنك العقارى المصرى" وهذا الذى قرره الحكم يفيد أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على المستندات المقدمة من الطاعن ورأت تحقيقا لدفاعه أن تندب خبيرا لآداء المأمورية المشار إليها فيما سبق — لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الاستئناف إذ قبلت فى حكمها الذى أصدرته بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ طلبات الطاعن العارضة فإن هذا الحكم يكون حكما قطعيا وليس تمهيديا بالنسبة للشق الأول منه الخاص بحصر ما سدده الطاعن من أموال أميرية وديون مستحقة على الأطيان المطالب بريعها وخصم ما يثبت قيام الطاعن بسداده منها ومن ثم فما كان يجوز للمحكمة أن تعدل عنه إستنادا إلى نص المـادة ١٦٥ من قانون المرافعات أو أن تقضى بسقوط حق الطاعن فى التمسك به عملا بالمـادة ٢٤٢ من قانون المرافعات لأنه ليس من الأحكام المتعلقة بالإثبات و إنما هو حكم قطعى فيما قضى به من قبول الطلب العارض مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحكم فى موضوعه مع الدعوى الأصلية متى كان ذلك ممكنا أو أن تستبقيه للفصل فيه بعـــد تحقيقه على ما تقضى به المـادة ١٥٥ من قانون المرافعات و إذ

كانت محكمة الاستئناف قد خالفت هذا النظر وعدلت عن الأحكام الثلاثة الصادرة بندب الخبير وبإعادة المأمورية إليه فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ ، ٦ مايو سنة ١٩٥٩ ، ٩ فبراير سنة ١٩٦١ وقضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بهذه الأحكام ولم تفصل فى موضوع الطلب العارض كما أنها لم تستبقه للفصل فيه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه إذ أحال على أسباب الحكم الابتدائى فإن هذه الإحالة تكون قد وردت على غير محل لأن أسباب الأحكام الثلاثة المشار إليها فيما سبق تتنافى مع أسباب الحكم الابتدائى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الأحكام الثلاثة الصادرة من محكمة الاستئناف فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ ، ٦ مايو سنة ١٩٥٩ ، ٩ فبراير سنة ١٩٦٢ هى أحكام متعلقة بإجراءات الإثبات وصادرة قبل الفصل فى الموضوع تحقيقا لدفاع الطاعن ولا تتضمن فى أسبابها أو فى منطوقها قبول طلبه العارض وبالتالى تخضع لحكم المادتين ١٦٥ ، ٢٤٢ من قانون المرافعات فيجوز للمحكمة أن تعدل عنها أو أن تقضى بسقوط حق الخصم فى التمسك بها وإذ كانت محكمة الاستئناف قد رأت للأسباب السائغة التى أوردتها أن تعدل عن هذه الأحكام فإنها لا تكون قد خالفت القانون. هذا إلى أن الطلب العارض وقد قدمه الطاعن لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإنه يعتبر طلبا جديدا وبالتالى غير مقبول وكان يتعين على تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله تطبيقا لحكم المادة ٤١١ من قانون المرافعات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى ولم يفصل فى الطلب العارض ولم يستبقه للفصل فيه فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشق على غير أساس والنعى فى شقه الأخير غير صحيح ذلك أن الأحكام الثلاثة المشار إليها فيما سبق ليس فى أسبابها ما يتناقض مع أسباب الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون النعى برمته غير سديد متعينا رفضه .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صادق الرشيدى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٨٥)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٢ القضائية :

(١ ، ب) إلتزام . " تنفيذ الإلتزام " . " التنفيذ العينى والتنفيذ بمقابل " . حيازة . " الحائز سيىء النية " . " مسئوليته عن الثمار " . دعوى . " الطلب العارض " .

عدم إلتزام الحائز سيىء النية بالتعويض إلا عن الثمار التى يمتنع عن ردها للمالك . التعويض المالى عوض عن التنفيذ العينى . عدم جواز الجمع بينهما .

دفع الحائز المطالبة بالثمار بطلب خصم قيمة ما إستولى عليه المدعى من محاصيل ونفقات الزراعة القائمة بأرض النزاع عند إستلامها . دفاع ينطوى على دفع بتنفيذ جزء من إلتزامه تنفيذا عينيا وبعدم جواز الحكم بتعويض نقدى عما تم تنفيذه . تخلى محكمة الموضوع عن بحث هذا الدفاع لعدم تقديمه فى صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك . مخالفة للقانون .

١ — لا يجوز إلزام الحائز سيىء النية بالتعويض إلا عن الثمار التى يمتنع عن ردها للمالك . أما ما يرده منها فلا يستحق المالك عنه تعويضا ذلك بأن التعويض المالى هو عوض عن التنفيذ العينى ولا يجوز الجمع بين الشيء وعوضه .

٢ — متى كان المطعون ضده قد أسس طلب الريع على أن الطاعن قد وضع يده على الأطيان محل النزاع واستولى بغير حق على ثمارها ودفع الطاعن الدعوى بأن المطعون ضده عند تسلمه تلك الأطيان قد إستلم محاصيل منفصلة ناتجة منها وزراعة قائمة عليها و طلب خصم قيمة تلك المحاصيل ونفقات هذه الزراعة من الريع المطالب به وكان هذا الدفاع من الطاعن ينطوى على دفع منه بتنفيذ

جزء من إلتزامه تنفيذا عينيا وبعدم جواز الحكم بتعويض نقدى عما تم تنفيذه بهذا الطريق ، فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تبحث هذا الدفاع وتقول كلمتها فيه لأنه دفاع فى ذات موضوع الدعوى منتج فيها و إذ تخلت عن بحثه تأسيسا على أنه لم يقدم فى صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك وعلى أن ثمن المحصولات ونفقات الزراعة اللتين تسلمهما المطعون ضده ليس تكليفا على الريع ، تكون قد خالفت القانون بما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ الدعوى رقم ١٧٢ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى المنصورة على – الطاعن – بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ٥٠٤٠ ج وقالتا فى بيان دعواهما إن المرحومة هديات المكباتى زوجة الطاعن كانت قد وقفت عليهما ٤٢٠ فدانا تقريبا وجعلت الاستحقاق لهما بعد وفاتها وقد توفيت فى شهر يوليه سنة ١٩٤٤ واستمر الطاعن واضعا يده على تلك الأطيان ومنتفعا بثمارها بغير حق حتى تسلمتا الأطيان فى شهر يونيه سنة ١٩٤٥ نفاذا للحكم الصادر لصالحهما فى القضية رقم ٣٢٣٥ سنة ١٩٤٥ مدنى دكرنس وأنه إذ كان استيلاء الطاعن على ثمار أطيانهما فى هذه السنة بغير حق مما يجعله مسئولا عن ريع هذه الأطيان فى تلك المدة فقد رفعتا الدعوى بطلب هذا الريع الذى قدرتاه بالمبلغ المطالب به على أساس أن ريع الفدان الواحد ١٢ ج . وفى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ قضت محكمة أول درجة بندب مكتب الخبراء الزراعيين لتقدير ريع أعيان الوقف واستحقاق المطعون عليهما فيه عن المدة من تاريخ وفاة الواقفة فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٤ حتى يونيه سنة ١٩٤٥ وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن تقدير المطعون عليهما لريع الفدان بمبلغ ١٢ ج

غير مبالغ فيه وأنهما يستحقان على هذا الأساس مبلغ ٣٧٨٠ ج عن ٣١٥ ف التى تبين أن الطاعن كان يضع اليد عليها فاعترض الطاعن على التقرير قائلا إن الخبير قدر الريع عن المدة من ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٤ فى حين أن الواقفة توفيت فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ ولم يخصم قيمة ماتسلمته المطعون ضدهما من حاصلات وخلافه بمحضر التسليم المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ ولم يحقق دفاعه فيما يختص بوجود جزء غير قابل للزراعة بالأرض الموقوفة على المطعون ضدهما وفى ٢ أبريل سنة ١٩٥١ قضت محكمة أول درجة بإعادة المأمورية للخبير لمراعاة احتساب الريع من تاريخ وفاة الواقفة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ وخصم ماتسلمته المطعون ضدهما عند استلام الأطيان مع بيان ما إذا كان بعضها غير قابل للزراعة أم لا فباشر الخبير هذه المأمورية وقدم ملحقا لتقريره انتهى فيه إلى أن نصيب المطعون ضدهما شائع فى حوضى على والمكباتى اللذين يضمان أرضا بورا وأن صافى نصيبهما فى الأطيان المنزرعة ٢٥٣ ف و٢ ط و٩ س جملة ريعها فى الفترة من تاريخ وفاة الواقفة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ حتى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ تاريخ تسلمهما هذه الأطيان مبلغ ٣٠٣٧ ج و١٣٧ م بواقع ١٢ ج للفدان وأنهما تسلمتا عند استلام الأطيان حاصلات زراعية قيمتها ٢٥٧ ج كما قدر الخبير جملة ما أنفق على زراعة القطن والأرز التى كانت قائمة على الأرض فى هذا الوقت مبلغ ١٥١٠ ج وقد تمسكت المطعون ضدهما بعدم أحقية الطاعن فى أن يخصم من الريع المستحق لهما فى ذمته قيمة تلك المحاصيل أو نفقات الزراعة التى كانت قائمة على الأرض عند استلامهما لها وذلك على أساس أنه استلم زراعة تماثلها كانت قائمة على الأرض وقت وفاة الواقفة. وفى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضت محكمة أول درجة، (أولا) بإلزام الطاعن بأن يدفع للطعون ضدهما مبلغ ٣٠٣٧ ج و١٣٧ م والمصروفات المناسبة، (ثانيا) : وقبل الفصل فى الموضوع بإعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء الحكومى لأداء الآتى: ١ - بيان نوعا لحاصلات التى كانت موجودة وقت وفاة الناظرة الواقفة السيدة هديات المكباتى فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ وقيمة تكاليفها مستحقة البقاء ومقدار ما استغرقته على الأرض قبل وفاة الواقفة (٢) تقدير قيمة الحاصلات التى تم استيلاء المطعون ضدهما عليها فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ بموجب محضر

التسليم المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ باعتبارها آيلة للقلع . فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافه برقم ١٣٠ سنة ١١ ق مدنى وفى ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وفى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ طعن الطاعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وصممت على هذا الرأى بالجلسة المحددة لنظر الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والتناقض وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضدهما تسلمتا عند تسلمهما الأطيان المطالب بريعها محاصيل ناتجة منها وزراعة أرز وقطن قائمة عليها وطلب خصم ثمن تلك المحاصيل ونفقات هذه الزراعة من جملة الريع الذى تطالب به المطعون ضدهما ـ وقد رأت محكمة الدرجة الأولى أنه لا يستحق قيمة الحاصلات التى استولت عليها إلا باعتبارها آيلة للقلع وذلك لما قالته من أنه كان سيىء النية فى وضع يده على الأطيان المطالب بريعها لأن يده عليها كانت يد غاصب ولهذا قضت تلك المحكمة فى حكمها الصادر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بندب خبير لتقدير قيمة تلك الحاصلات باعتبارها آيلة للقلع ولما استأنف الطاعن هذا الحكم عاب عليه اعتبار وضع يده على تلك الأطيان بسوء نية ولقد رأى الحكم المطعون فيه ـ خلافا لما رآه الحكم المستأنف ـ أنه لا داعى للبحث فيما دار بين الخصوم من نزاع بخصوص حسن نية الطاعن وسوء نيته فى وضع يده وأن الطاعن وشأنه فى مطالبة المطعون ضدهما بدعوى على حدة بما يكون مستحقا له قبلهما من ثمن ومصروفات المحصولات والزراعة التى كانت فى الأطيان وقت تسليمها إليهما وذلك لأن مثل هذا الثمن وتلك المصروفات ليست تكليفا على الريع كى يستنزلا منه ولأن الطاعن لم يقدم أمام محكمة أول درجة طلبا عارضا بشأنهما ـ ويرى الطاعن أن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ذلك أن الريع إنما هو مقابل الثمار التى جناها واضع اليد فلا يحل للمالك الذى يسترد ملكه أن يستولى على الثمار وأن يطالب فى الوقت نفسه بما يقابلها وإلا كان كمن يطالب بدينه مرتين أو بالشيء وعوضه كذلك إذا استولى المالك على بعض الثمار فإنه يكون

قد استوفى بعض حقه فلا يحل له أن يطالب بالكل — و بديهى أن واضع اليد إذا تمسك بهذا فهو ليس بحاجة إلى تقديم طلب عارض لأن شأنه شأن المدين الذى يتمسك بأن الدائن قد استوفى كل دينه أو بعضه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ رفض للأسباب التى ذكرها بحث دفاع الطاعن بشأن وجوب خصم ثمن المحاصيل ونفقات الزراعة اللتين تسلمتهما المطعون ضدهما من الريع المطالب به قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب كما وأنه إذ قضى فى أسبابه بعدم جواز خصم قيمة المحصولات ومصاريف الزراعة من الريع على أساس أنها ليست تكليفا على الريع ثم قضى فى الوقت نفسه بتأييد الحكم المستأنف بما فى ذلك شقه الخاص بندب الخبير لتقدير قيمة الحاصلات التى استولت عليها المطعون ضدهما عند استلامهما الأطيان فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ باعتبار هذه الحاصلات مستحقة القلع فإن الحكم المطعون فيه يكون متناقضا مع نفسه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من أوراق الطعن أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضدهما تسلمتا عند إستلامهما الأطيان المطالب بريعها فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ حاصلات زراعية نتجت منها "قمح و بغيته وتقاوى برسيم وتبن قمح و برسيم" وزراعة قطن وأرز قائمة عليها وطلب الطاعن خصم قيمة تلك الحاصلات ونفقات هذه الزراعة من الريع المطالب به وقد قضت المحكمة الابتدائية بحكمها الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥١ بتكليف الخبير الذى سبق أن ندبته بإعادة تقدير الريع عن المدة من ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ تاريخ وفاة الواقفة حتى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ مع ملاحظة خصم ما إستلمته المدعيتان (المطعون ضدهما) عند إستلامهما الاطيان — وأثناء مباشرة الخبير لهذه المأمورية قرر وكيل المطعون ضدهما أمامه أنهما لا تعارضان فى خصم مبلغ ٢٠٠ ج نظير المحاصيل التى تسلمتاها أما عن زراعة القطن والأرز التى كانت قائمة على الارض فقد عارض وكيل المطعون ضدهما فى خصم نفقاتها على أساس أن الطاعن قد استولى على زراعة تماثلها كانت قائمة على الأرض وقت وفاة الواقفة و بعد أن قدم الخبير تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن جملة الريع ٣٠٣٧ ج و١٣٧م وأنه بخصم ثمن الحاصلات التى استولت عليها المطعون ضدها وقيمتها ٢٥٧ ج ونفقات الزراعة القائمة وقدرها ١٥١٠ ج من هذا الريع يكون الباقى للمطعون

ضدهما مبلغ ١٢٧٠ ج و ١٣٧ م عادت المحكمة الابتدائية وقررت فى حكمها الصادر فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ أن الطاعن لايستحق قيمة الحاصلات التى كانت موجودة بالأطيان وقت إستلام المطعون ضدهما لها إلا باعتبار هذه الحاصلات آيله للقلع لأن يده على الأطيان الموقوفة كانت يد غاصب و إذ كان الخبير قد قرر قيمة الحاصلات باعتبارها مستحقة البقاء فقد رأت المحكمة اعـادة المأمو...ة إليه لتقديرها بإعتبارها آيلة للقلع وفى الوقت نفسه قضت المحكمة فى الطعن ، ث الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٣٠٣٧ ج و ١٣٧ م جملة الريع الذى قدره الخبير قبل خصم شىء مقابل المحاصيل والزراعة التى استولت عليها المطعون ضدهما كما قضت فى هذا المنطوق بإعادة المأمورية للخبير لبيان نوع الحاصلات التى كانت موجودة بالأرض وقت وفاة الواقفة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٤ وقيمة تكاليفها مستحقة البقاء ولتقدير قيمة الحاصلات التى استولت عليها المطعون ضدهما فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ باعتبارها آيلة للقلع ولمـا استأنف الطاعن هذا الحكم عاب عليه فى أسباب الاستئناف اعتباره إياه غاصبا للأرض الموقوفة على المطعون ضدهما وقال إنه كان يدير جميع أطيان الواقفة أثناء حياتها بما فيها الأطيان الموقوفة و بعد وفاتها ظل يديرها باعتباره مالكا على الشيوع ومن ثم يعتبر وضع يده عليها بحسن نية ويحق له بالتالى طلب تقدير قيمة الزراعة والحاصلات التى استولت عليها المطعون ضدهما باعتبارها مستحقة البقاء وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا السبب من أسباب الإستئناف بقوله "إن المستأنف والطاعن وشأنه فى مطالبة المستأنف عليهما المطعون ضدهما بدعوى على حدة بما قد يكون مستحقا له قبلهما من ثمن ومصروفات المحصولات والزراعة المقول بأنها كانت فى الأطيان وقت تسليمها إليهما وذلك لأن مثل هذا الثمن وهذه المصروفات ليسا تكاليفا على الريع كى تستنزلا منه ولأن المستأنف كما ذكر المستأنف عليهما بحق لم يقدم أمام محكمة الدرجة الأولى طلبا عارضا بشأن هذا الثمن وهذه المصروفات ومن ثم تلتفت المحكمة عن طلب المستأنف خصم هذا الثمن وهذه المصروفات من الريع المطالب به ولايكون هناك بعد ذلك محل للبحث فيما يدور بين طرفى الخصومة من نزاع حول ما إذا كان المستأنف فى وضع يده على أرض المستأنف عليهما يعتبر حسن النية أم سيئها ولا للبحث فى إدعاء المستأنف عليهما بأن الزراعة والمحصولات ليست ملكا للمستأنف و إنما

هى للمستأجرين الذين كانوا يزرعون الأرض وأن هؤلاء هم الذين استولوا على هذه الزراعة وتلك المحصولات" — ولما كانت المطعون ضدهما قد أسستا طلبهما للريع على أن الطاعن قد استمر بعد وفاة زوجته الواقفة واضعا يده على الأطيان الموقوفة واستولى بغير حق على ثمارها من تاريخ وفاة الواقفة فى ٢٤ من يوليو سنة ١٩٤٤ حتى تاريخ إستلامهما هذه الأطيان فى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٥ — وإذ كان الطاعن قد دفع الدعوى بأن المطعون ضدهما عند تسلمهما تلك الأطيان قد استلما محاصيل منفصلة ناتجة منها وزراعة قطن وأرز قائمة عليها وط أساس أنها قيمة تلك المحاصيل ونفقات هذه الزراعة من الريع المطالب به وكان هذا الدفاع من الطاعن ينطوى على دفع منه بتنفيذ جزء من إلتزامه تنفيذا عينيا وبعدم جواز الحكم بتعويض نقدى عما تم تنفيذه بهذا الطريق وكان لا يجوز إلزام الحائز سىء النية بتعويض الا عن الثمار التى يمتنع عن ردها للمالك أما مايرده منها فلايستحق المالك عنه تعويضا إذ أن التعويض المالى هو عوض عن التنفيذ العينى ولايجوز الجمع بين الشىء وعوضه — لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تبحث هذا الدفاع وتقول كلمتها فيه لأنه دفاع فى ذات موضوع الدعوى منتج فيها وإذ تخلت عن بحثه تأسيسا على أنه لم يقدم فى صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك — وعلى أن ثمن المحصولات ونفقات الزراعة اللتين تسلمتهما المطعون ضدهما ليسا تكليفا على الريع تكون قد خالفت القانون بما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه هذا إلى أن هذا الحكم متعين نقضه أيضا لوقوع تناقض بين أسبابه ومنطوقه إذ أن ما إنتهى إليه فى أسبابه من عدم جواز بحث طلب الطاعن خصم ثمن المحاصيل ونفقات الزراعة من الريع المطالب به يناقض ماقضى به منطوقه من تأييد الحكم المستأنف بما فى ذلك شقه الخاص بندب الخبير لتقدير قيمة الحاصلات التى استولت عليها المطعون ضدهما باعتبارها آيلة للقلع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وأمين فتح الله ، وإبراهيم علام .

(٢٨٦)

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ القضائية

(أ) اثبات . " طرق الاثبات " . القرائن . " القرائن القانونية " .

قيام القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى على احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها لحساب نفسه مستندا إلى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

(ب) إثبات . " طرق الاثبات " . القرائن . " القرائن القانونية " .

قبول القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى للدليل العكسى .

(ج) محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " . " فى التعرف على حقيقة العقد " . عقد " تكييفه " .

لقاضى الموضوع التعرف على حقيقة العقد مادام قد برر قوله فى ذلك بما يحمله و يؤدى إليه .

(د) حكم . " حجيه الحكم " . اثبات . " طرق الاثبات " . " القرائن القانونية " . " حجية الأمر المقضى " . قوة الأمر المقضى .

عدم الطعن من أحد الخصوم على العقد موضوع الدعوى أمام محكمة أول درجه ، وعدم استئنافه للحكم الصادر بصحته منها ، أو منازعته فيه بالاستئناف . مؤداه صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة له ، وجوب عدم مساس الحكم الاستئنافى به فيما يتعلق بنصيب هذا الخصم .

١ — تقوم القرينه القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ

المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى هو احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها لحساب نفسه مستندا إلى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه (١) .

٢ — القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى على ما صرح به عجز تلك المادة قابلة للدليل العكسى .

٣ — لقاضى الموضوع سلطة التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى مادام قد برر قوله فى ذلك بما يحمله ويؤدى إليه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار أن العقد موضوع النزاع يخفى وصية بعد أن استظهر فى أسباب سائغة قيام الشرطين اللذين تستلزمهما القرينة القانونية المستفادة من نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى وانتهى إلى أن التصرف موضوع النزاع ساتر لوصية مرتكنا فى ذلك إلى ما اطمئن إليه من أقوال الشهود وإلى قرائن أخرى باعتبارها أدلة متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما انتهى إليه من أن العقد يخفى وصية ، فإن مؤدى ذلك من الحكم عدم تنجيز التصرف .

٤ — إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن أحد الخصوم لم ينازع أمام محكمة أول درجة فى العقد الصادر من مورثه للطاعنة رغم اختصامه فى الدعوى ، ولم يستأنف الحكم الذى صدر ضده وضد باقى الخصوم ، كما لم ينازع فى العقد المذكور فى الإستئناف الذى رفع عن الحكم المشار إليه بما يجعل ذلك الحكم انتهائيا بالنسبة له . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتفت إلى ذلك وقضى بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بنصيب هذا الخصم فى حين أنه كان يتعين عدم المساس بالحكم الابتدائى فيما قضى به بالنسبة لنصيبه بعد أن صار هذا الحكم نهائيا فى شأنه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

---

(١) راجع نقض جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ الطعن ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٨٠٨ . وجلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ الطعن ٦٩ لسنة ٣٢ ق ، وجلسة ١٩٦٦/١١/٢٩ الطعن ١٨٧ لسنة ٣٢ ق مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٥٨٢ و ١٧٣٥ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٨٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى قنا على المطعون ضدهم الثلاثة الأولين والمرحومة برنسة روفائيل عبد النور مورثة باقى المطعون ضدهم وطلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ من زوجها ومورث المطعون ضدهم المرحوم عبدالنور روفائيل عبدالنور عن أرض زراعية مساحتها ٤ ف و ١٥ ط و ٢٠ س بناحية المريس مركز أرمنت مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى نظير مبلغ ٨٠٠ ج قالت إن البائع قبضه منها عند التعاقد ، دفع المطعون ضده الأول الدعوى بأن العقد المذكور قد صدر من مورثه وهو فى مرض الموت ، وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٥٨ قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المورث كان مريضا وأن هذا المرض انتهى بوفاته وأن العقد المؤرخ ٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ صدر فى هذه الفترة . وبعد سماع الشهود قضت المحكمة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، بطلبات الطاعنة . استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأولون ذلك الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالإستئناف رقم ١٦ سنة ٣٤ ق وقالوا إن مورثهم لم يكن يملك سوى الأطيان الواردة فى العقد محل النزاع وأنه وإن كان قد صور التصرف موضوع ذلك العقد بأنه بيع إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية لزوجته الطاعنة تحايلا منه على أحكام الإرث . وبتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة الإستئناف باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم الثلاثة الأولون أن العقد يخفى وصية وأن الأطيان موضوع التصرف ظلت فى حيازة مورثهم طول حياته بوصفه مالكا لها ولتنفى الطاعنة ذلك ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ (أولا) باعتبار العقد موضوع النزاع يخفى وصية . (وثانيا) بتعديل الحكم المستأنف وبصحة ذلك العقد ونفاذه بالنسبة لثلث

الأطيان الواردة به شائعا فى المقدار موضوع التصرف جميعه و برفض ماعدا ذلك من طلبات الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا . وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى الطاعنة فى الأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وتقول فى بيان السبب الأول إن الحكم قضى بإعتبار العقد موضوع النزاع يخفى وصية أخذا بما قرره الشهود من أن الأطيان ظلت فى حيازة زوج الطاعنة طول حياته ، ولم يراع الحكم أن قيام هذا الزوج بزراعة الأطيان إنما هو نتيجة للتقاليد التى تقضى بنيابته عن زوجته ، مما مؤداه أنه ليس بلازم أن يكون احتفاظ الزوج بحيازة الأطيان دليلا على أن التصرف الصادر منه لم يكن منجزا . وتقول فى بيان السبب الثانى إن الحكم قد اقتصر فى التدليل على تحقق شرط احتفاظ المورث بالعين موضوع التصرف طول حياته على القول بأن أوراق الدعوى خالية من أن محاسبة تمت بين الطاعنة وزوجها على ريع تلك الأطيان فأقام الحكم بذلك من هذه الواقعة دليلا على تحقق الشرط المذكور مع أنها لا تكفى وحدها للتدليل على ذلك . وفى بيان السبب الثالث تقول الطاعنة إن الحكم إستخلص من أنها لا تملك شيئا ومن أنها لم تقدم ما يدل على أنه كان فى استطاعتها دفع ثمن الأطيان موضوع التصرف دليلا على أن العقد يخفى وصية مع أن التصرف بغير عوض يمكن أن يكون هبة فى صورة عقد بيع وهى جائزة فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود فى كل ما جاء به ذلك أنه لما كانت القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى تقوم — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بإجتماع شرطين أولها هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى هو إحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها لحساب نفسه مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه ، وكانت هذه القرينة على ما صرح به عجز المادة المذكورة قابلة للدليل العكسى . وكان لقاضى الموضوع سلطة التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى ما دام قد برر قوله فى ذلك بما يحمله و يؤدى إليه . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار أن العقد موضوع النزاع يخفى وصية على ما قرره من "أن الثابت من أقوال الطرفين وأقوال شهودهما أن مورثهما ظل يحوز الأرض التى تصرف فيها ويزرعها حتى مات ومتى كانت المحكمة ترجح أقوال شاهدى المستأنفين (المطعون ضدهم الثلاثة الأولين) من أن المورث إنما كان يزرع الأرض لحساب نفسه لا نيابة عن زوجته، ذلك أن الدعوى جاءت خلوا من أى دليل على أن محاسبة جرت بين المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) المتصرف إليها وزوجها عن ريع هذه الأرض كما أن أحد شهودهما قرر صراحة أنها لا تملك شيئا الأمر الذى يستفاد منه أنها لم تدفع شيئا من الثمن الثابت بالعقد سيما وأنها لم تقدم ما يثبت ملاءتها أو مقدرتها على دفعه وفوق هذا وذاك ظلت قاعدة عن التمسك بهذا العقد طيلة حياة زوجها ولم تشرع فى إتخاذ إجراءات نحو إشهاره . وكل هذا تطمئن منه المحكمة للقول بأن المورث ما قصد بتصرفه بيعا منجزا بل احتفظ فعلا بحقه فى الإنتفاع بما تصرف فيه مدى حياته مما يعتبر معه التصرف مضافا إلى ما بعد الموت" وكان الواضح من هذا الذى قرره الحكم أنه بعد أن استظهر فى أسباب سائغة قيام الشرطين اللذين تستلزمهما القرينة القانونية المستفادة من نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى الآنفة الذكر انتهى من ذلك إلى أن التصرف موضوع النزاع ساتر لوصية، لما كان ما تقدم، وكان غير صحيح ما تثيره الطاعنة من أن الحكم قد اكتفى فى التدليل على احتفاظ مورث طرفى الخصومة بحقه فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها بأن محاسبة لم تجر بين الطاعنة والمورث على ريع هذه العين ذلك أن ما أورده الحكم فى هذا الصدد قد ركن فيه على ما تقدم بيانه إلى أقوال الشهود التى اطمأن إليها وإلى قرائن أخرى باعتبارها أدلة متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما انتهى إليه من أن العقد يخفى وصية، فان مؤدى ذلك من الحكم عدم تنجيز التصرف سواء اعتبر بيعا أم هبة ، ومن ثم يكون النعى بالأسباب الثلاثة الأولى للطعن على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون، وتقول فى بيان ذلك إن الثابت من الأوراق أن المرحوم عبد النور روفائيل عبد النور لم يكن يمتلك سوى الأرض موضوع النزاع وأن ميراثه انحصر

فى زوجته الطاعنة وشقيقه المطعون ضده الأول وشقيقات ثلاث هن المطعون ضدهما الثانية والثالثة والمرحومة برنسه عبد النور روفائيل مورثة باقى المطعون ضدهم ، وقد اختصمت هذه الأخيرة فى الدعوى ولم تطعن فى العقد ولم تستأنف الحكم الإبتدائى الذى صدر ضدها بصحة ذلك العقد ونفاذه ولم تطعن فيه أيضا فى الإستئناف الذى اختصمت فيه بما يجعل الحكم المذكور حجة عليها ، ومن ثم فانه بفرض أن العقد يخفى وصية فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لثلثى الأطيان الواردة فى العقد بما فى ذلك نصيب برنسه عبدالنور روفائيل بينما كان يتعين استبعاد نصيب هذه الأخيرة من قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المرحومة برنسه روفائيل عبدالنور إحدى ورثة عبدالنور روفائيل لم تنازع أمام محكمة أول درجة فى العقد الصادر من مورثها للطاعنة رغم اختصامها فى الدعوى ولم تستأنف الحكم الذى صدر ضدها وضد المطعون عليهم الثلاثة الأولين كما لم تنازع فى العقد المذكور فى الاستئناف الذى رفع عن الحكم المشار إليه بما يجعل ذلك الحكم انتهائيا بالنسبة لها ، وإذ لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بالغاء الحكم المستأنف فيما زاد عن ثلثى الأطيان الواردة فى العقد موضوع النزاع بما فى ذلك نصيب المرحومة برنسة على اعتبار أن العقد يخفى وصية فى حين أنه كان يتعين عدم المساس بالحكم الابتدائى فيما قضى به بالنسبة لنصيبها بعد أن صار هذا الحكم انتهائيا فى شأنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . وإذ تعذر تحديد هذا النصيب فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٨٧)

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ القضائية :

(ا) تجزئة . "أحوال عدم التجزئة". "صحة و بطلان رسو المزاد" . نقض . " إعلان الطعن " بطلان .

قيام النزاع — فى الطلب العارض — حول صحة وبطلان رسو المزاد . موضوع لا يقبل التجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لخلفاء المدين المنزوعة ملكيته لعدم إعلانهم بالطعن يستتبع بطلانه بالنسبة للراسى عليه المزاد .

(ب) دعوى . " الطلب العارض " . " أحواله " .

الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعة مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع . إختلاف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه معا . عدم جواز إبدائه من المدعى فى صورة طلب عارض عدا ما تأذن به المحكمة من الطلبات ما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى . مثال .

١ — إذا كان النزاع فى الطلب العارض يدور حول صحة و بطلان رسو المزاد فهو على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة إذ لا يتأتى أن يكون رسو المزاد صحيحا بالنسبة للمدين المنزوعة ملكيته وخلفائه و باطلا بالنسبة لمصلحة الأملاك الراسى عليها المزاد ومن ثم فإن بطلان الطعن الموجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهم — وهم جميعا خلف للمدين المنزوعة ملكيته — لعدم إعلانهم بالطعن يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للراسى عليه المزاد .

٢ ــ الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وفى سببه معا فانه لا يقبل إبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن الطلب الاحتياطى المقدم من مورث الطاعنين بتثبيت ملكيته على أساس تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٥٧ من القانون المدنى القديم يعتبر دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة تمام الاستقلال عن الطلب الأصلى الخاص بصحة التعاقد وأنه يختلف عنه فى موضوعه وفى سببه وفى خصومه فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يجوز تقديمه فى صورة طلب عارض وإذ انتهى الحكم إلى عدم قبول الطلب الاحتياطى آنف الذكر فانه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المرحوم محمد ابراهيم البخشونجى ــ مورث الطاعنين ــ أقام الدعوى رقم ١٥٤٥ سنة ١٩٤٦ ك . مصر التى أحيلت إلى محكمة الزقازيق وقيدت برقم ٦٣ سنة ١٩٤٧ ك . الزقازيق على ورثة المرحوم محمد توفيق الرشيدى ــ المطعون عليهم من الثانية إلى السادس ــ وعلى المطعون عليهما العشرين والثالث والعشرين ومصلحة الأملاك ــ المطعون عليها الأولى ــ طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ الصادر إليه من المدعى عليهم المذكورين عدا الأخيرة والمتضمن بيعهم له ٧٥٠ فدانا المبينة بهذا العقد مع ما يتبعها من كافة التوابع والملحقات والأمر بتسجيله ونقل تكليفها إلى إسمه

وتسليمها إليه قائلا إن ما عدا مصلحة الأملاك من المدعى عليهم باعوه المساحة المذكورة نظير ثمن قدره ١٥٠٠٠ ج وأن الأطيان المبيعة قد آلت إلى المطعون ضدهم من الثانية إلى السادس بطريق الميراث عن مورثهم المرحوم محمد توفيق الرشيدى الذى اشتراها بعقدين مؤرخين فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ من ديمترى ساؤول المشترى لها من سليمان أبو طالب بعقدين مؤرخين فى ١ و ٧ يونيه سنة ١٨٩٨ ومسجلين فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ وأن هذا الأخير تملكها ضمن أطيان أخرى اشتراها مع آخرين من الحكومة بموجب ديكرتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وسلمت إليه فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ولدى نظر الدعوى وافق المطعون عليهم من الثانية إلى السادس "ورثة الرشيدى" على طلبات الطاعن فى حين نازعه فيها محمد مصطفى منيع — المطعون عليه التاسع عشر — ومريم أحمد ابراهيم — المطعون عليها الرابعة والعشرين — وسنيه سالم محمد عقل — المطعون عليها السابعة — وفاطمه سالم مورثة المطعون عليهم من السابعة إلى السابعة عشرة والسيد سالم مورث المطعون عليه الثامن عشر بصفته الذين طلبوا جميعا التدخل فى الخصومة وقبلت محكمة أول درجة تدخلهم وبنى الأول منازعته على أنه اشترى ٤٥٠ ف من الـ ٧٥٠ ف المبيعة لمورث الطاعنين بعقد مؤرخ أول يونيه سنة ١٩٤٦ من أدوار صوراتى — المطعون ضده العشرين — الذى اشتراها من محمد توفيق الرشيدى بعقد تصدق عليه فى ٢ مايو سنة ١٩١٨ وقالت المتدخلة الثانية أنها اشترت من أدوار صوراتى ١٥٠ ف من الـ ٤٥٠ ف سالفة الذكر وقال باقى المتدخلين أنهم يملكون من أرض النزاع ٣٠٠ ف شائعة فى ٥٨١ بالميراث عن والدهم سالم محمد عقل الذى اشتراها من سليمان أبو طالب بعقد ثابت التاريخ فى ٥ يناير سنة ١٩٠٣ إقترن بوضع اليد منذ الشراء وطلب كل من هؤلاء المتدخلين تثبيت ملكيته للقدر الذى ادعى ملكيته له كما أقام محمد مصطفى منيع — المطعون عليه التاسع عشر الدعوى رقم ٥٣٥ سنة ١٩٤٦ ك . الزقازيق على المطعون عليهم من الثانية إلى السادس ومن العشرين إلى الثانى والعشرين ومديرية الشرقية طلب فيها الحكم بإثبات التعاقد المبرم بينه و بين إدوار صوراتى بالعقد العرفى المؤرخ أول يونيه سنة ١٩٤٦ المتضمن بيعه له ٤٥٠ ف شائعة فى ٧٥٠ فدانا المبينة بالصحيفة مقابل ثمن قدره ٢٩٢٥ ج مع إلزامهم بالتسليم ، وطلبت مصلحة الأملاك — المطعون عليها الأولى — رفض الدعويين ورفض طلبات المتدخلين فى الدعوى

الأولى تأسيسا على أن سليمان أبو طالب الذى ادعى الجميع أنهم تلقوا الملكية عنه قد نزعت ملكيته من الأطيان التى كان قد تسلمها من الحكومة بدكريتو سنة ١٨٨٤ بسبب تخلفه عن أداء الأموال الأميرية التى استحقت على تلك الأطيان ورسا مزادها على الحكومة فى ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ وسجل محضر مرسى المزاد فى ٤ يونيو سنة ١٩٠٣ وأن أحداً من هؤلاء لم يضع اليد على القدر الذى يدعى ملكيته له . وطلب مورث الطاعنين القضاء ببطلان محضر مرسى المزاد المذكور تأسيسا على أن إجراءات نزع الملكية اتخذت ضد سليمان أبو طالب وفاء لدين غير مستحق فى ذمته لأن الأطيان التى اشتراها الأخير من الحكومة والتى نزعت ملكيتها كانت معفاة من الأموال الأميرية — وبعد أن قررت المحكمة الإبتدائية ضم الدعويين إلى بعضهما قضت بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ قبل الفصل فى موضوعهما بندب خبير لتحقيق ملكية البائع لكل من أطراف الخصومة ووضع اليد ومدته وسببه وما إذا كانت ملكية هذه الأرض أو بعضها قد انتقلت من الحكومة إلى سليمان أبو طالب ثم إلى ديمترى ساؤول ومنه إلى محمد توفيق الرشيدى وهل تشمل المساحة التى طلب ورثة سالم محمد عقل تثبيت ملكيتهم لها أم لا وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب مورث الطاعنين بمذكرته الختامية الحكم أصليا ببطلان محضر مرسى المزاد المؤرخ ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ والمسجل فى ٤ يونيو سنة ١٩٠٣ والخاص برسو مزاد ١٧٧١ف و٩ط و٢٠س على مديرية الشرقية وإلغاء هذا المحضر والتسجيلات المترتبة عليه واعتباره كأن لم يكن ، والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ورفض طلبات المتدخلين واحتياطيا إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أنه وورثة الرشيدى البائعين له ومورثهم من قبل والبائع له وسلفه سليمان أبو طالب قد تملكوا أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملك وبالمدة القصيرة مع السبب الصحيح إذا ثبت أن سليمان أبا طالب باع مالا يملك ومن باب الاحتياط ثبوت ملكية المدعى — مورث الطاعنين — إلى ٢٧٦ ف و١٨ط و٢٠ س المبينة بتقرير الخبير وأقام مبان عليها وذلك على أساس أنه تملكها بطريق الاستيلاء طبقا للمادة ٥٧ من القانون المدنى الملغى . وفى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٧ ك . الزقازيق المرفوعة من مورث الطاعنين (أولا) برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من محمد إبراهيم البخشونجى —مورث الطاعنين—

(ثانيا) بعدم قبول طلبات محمد إبراهيم البخشونجى الاحتياطية المؤسسة على المادة ٥٧ من القانون المدنى (ثالثا) برفض دعوى ورثة سالم عقل وفى الدعوى رقم ٥٣٥ سنة ١٩٤٦ك. الزقازيق برفض دعوى محمد مصطفى منيع — المطعون ضده التاسع عشر — فاستأنف مورث الطاعنين هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافه برقم ٨٧ سنة ٥ قضائية المنصورة وطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته الختامية أمام المحكمة الإبتدائية كما استأنف الحكم الإبتدائى أيضا محمد مصطفى منيع — المطعون عليه التاسع عشر — وقيد استئنافه برقم ١٣٩ سنة ٥ ق المنصورة. وفى ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ قضت محكمة استئناف المنصورة بندب خبير لبيان المالك الأصلى لأرض النزاع وسبب ملكيته وتاريخ ربط الأموال الأميرية عليها وهل نزعت ملكيتها للتأخر فى سداد الأموال الأميرية أم لا مع بيان إجراءات ذلك وتاريخه وسبب إضافتها إلى تكليف الحكومة فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٧ وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت محكمة الاستئناف فى ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فى الأولى الرأى بنقض الحكم ودفعت فى الثانية ببطلان الطعن وصممت بالجلسة المحددة لنظر الطعن على هذا الدفع .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الطعن لعدم إعلانه لمن عدا المطعون عليهم الأول والثانى عشر والتاسع عشر قائلة إنه لما كان الموضوع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الذين لم يعلنوا بالطعن يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للجميع .

وحيث إن هذا الدفع صحيح بالنسبة لمن لم يعلن من المطعون عليهم بالطعن ذلك لأن هذا الطعن رفع فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ وقد أدركه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ قبل أن يعرض على دائرة فحص الطعون. ولما كانت المادة الثالثة من هذا القانون الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أن تتبع الإجراءات التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون وكانت المادة ٤٣١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ الذى أنشأ دوائر فحص الطعون قد أوجبت على الطاعن

أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ونص المادة ١١ من قانون إصداره والمادة الأولى من قانون المرافعات أن ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يجب على الطاعن إعلان هذا الطعن فيه يبدأ من ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥ تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ وإذ كانت أوراق الطعن قد خلت مما يثبت قيام الطاعن بإعلان من عدا المطعون عليهم الأول والثامن عشر "لا الثانى عشر كما ذكرت النيابة خطأ" والتاسع عشر خلال الميعاد المذكور أو خلال الميعاد الذى منحه القانون رقم ٤ سنة ١٩٦٧ لاستكمال ما لم يتم من الإجراءات التى يقتضيها تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ ولتصحيح مالم يصحح منها وفقا لحكم تلك الفقرة، إذ كان ذلك فإنه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عنه فى المادة ٤٣١ من قانون المرافعات السالف الإشارة إليها والقضاء ببطلان الطعن بالنسبة لمن عدا المطعون عليهم الأول والثامن عشر والتاسع عشر. ولما كان الطعن موجها إلى قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطلب الأصلى الخاص بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ وبرفض الطلب العارض الخاص ببطلان رسو المزاد الحاصل فى ١٧ من أغسطس سنة ١٨٩٧ وبعدم قبول الطلب الاحتياطى الخاص بتثبيت ملكية مورث الطاعنين للقدر الذى ادعى تملكه بطريق الاستيلاء طبقا للمادة ٥٧ من القانون المدنى القديم — وكان الطعن لم يعلن إلى المطعون ضدهم من الثانى إلى السادسة والمطعون ضدهما العشرين والثالث والعشرين وهم البائعون الذى وجه إليهم الطلب الأصلى الخاص بصحة ونفاذ العقد وكان اختصام مصلحة الأملاك فى هذا الطلب — على ماجاء بتقريرات الحكم المطعون فيه — لمجرد أن يصدر الحكم فى مواجهتها حتى يمكن نقل تكليف الأرض المبيعة إلى اسم مورث الطاعنين فإن بطلان الطعن بالنسبة للبائعين الخصوم ذوى الشأن فى هذا الطلب بسبب عدم إعلانه إليهم يستتبع حتما بطلانه برمته فى خصوص هذا الطلب الأصلى . كذلك فإنه لما كان النزاع فى الطلب العارض يدور حول صحة و بطلان رسو المزاد وكان النزاع على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة — إذ لا يتأتى أن يكون

رسو المزاد صحيحا بالنسبة للدين المنزوعة ملكيته وخلفائه و باطلا بالنسبة لمصلحة الأملاك الراسى عليها المزاد — فان بطلان الطعن الموجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الطلب بالنسبة للطعون ضدهم من الثانى إلى السادس والمطعون ضدهما العشرين والثالث والعشرين وهم جميعا خلف للدين المنزوعة ملكيته لعدم إعلانهم بالطعن يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لمصلحة الأملاك الراسى عليها المزاد، أما فى خصوص الطعن الموجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه فى الطلب الاحتياطى الخاص بملكية مورث الطاعنين للقدر الذى ادعى تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المدنى الملغى فإن هذا الطلب قد وجه أمام المحكمة الابتدائية من مورث الطاعنين إلى مصلحة الأملاك وحدها والنزاع فيه منحصر بينهما ولا شأن فيه لأحد من المطعون ضدهم الذين لم يعلنوا بالطعن و إذ كانت مصلحة الأملاك قد أعلنت إعلانا صحيحا بالطعن فإن هذا الطعن فيما يختص بهذا الطلب الاحتياطى يكون بمنجاة عن البطلان المترتب على عدم إعلان من لم يعلن من المطعون ضدهم. ولما كان ذلك وكان الطعن فى هذا الخصوص قد استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الطاعنين ينعون على قضاء الحكم المطعون فيه فى ذلك الطلب الاحتياطى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الإبتدائى قضى بعدم قبول طلبهم هذا تأسيسا على ماقاله من أنه لا إرتباط بينه و بين الطلبات الأصلية أما الحكم المطعون فيه فإنه على الرغم من تسليمه بقيام هذا الإرتباط فإنه قضى بعدم قبول الطلب على أساس أنه لم يعرض على المحكمة بالطريق القانونى الصحيح لأنه قدم فى مذكرة أثناء حجز القضية للحكم وهذا من الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطلب المذكور هو طلب عارض و إذ كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات تجيز إبداء الطلبات العارضة شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم فإن إبداءه فى مذكرة يطلع عليها الخصم يكون جائزا من باب أولى . ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة عندما حجزت القضية للحكم صرحت بتقديم مذكرات فى أسبوعين وجعلت هذه المدة مناصفة — على أن يبدأ المدعى "مورث الطاعنين" وكان هذا المورث قد أبدى هذا الطلب العارض فى مذكرته

التى قدمها فى الميعاد المحدد له وقد اطلعت مصلحة الأملاك على هذه المذكرة ولم تبد إعتراضا ما على تقديم ذلك الطلب فإنه كان يتعين على محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف أن تفصل فيه مع الطلب الأصلى متى كان ذلك ممكنا أو أن تستبقيه للحكم فيه بعد تحقيقه كما تقضى بذلك المادة ١٥٥ من قانون المرافعات وإذ لم يفعل الحكم المطعون فيه هذا أو ذاك وأيد قضاء الحكم الإبتدائى بعدم قبول هذا الطلب العارض بمقولة أنه لم يعرض على المحكمة بالطريق القانونى الصحيح فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه استند فى قضائه بعدم قبول الطلب الاحتياطى الخاص بتملك مورث الطاعنين للمائتين وسبعة وسبعين فدانا تقريبا بطريق الاستيلاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المدنى الملغى على أن هذا الطلب لاصلة له بالدعوى الأصلية ويختلف عنها سببا وموضوعا ومحله دعوى أخرى مستقلة — ولما استأنف مورث الطاعنين الحكم الإبتدائى قال الحكم المطعون فيه ردا على سبب الإستئناف المتضمن تعييب قضاء الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص ما يأتى : "وحيث إن محكمة أول درجة لم تفطن إلى أن هذا الطلب موجه فى حقيقة الأمر إلى مصلحة الأملاك الأميرية المختصمة فى الدعوى والتى لم يصدر منها العقد المطلوب الحكم بصحته أى أنها ليست طرفا فى دعوى صحة التعاقد إلا ليحكم فى مواجهتها بصحة العقد حتى يمكن نقل التكليف من إسمها إلى إسم المشترى ومتى كانت مصلحة الأملاك قد اختصمت بهذه الصفة وأثارت نزاعا فى ملكية الأطيان محل دعوى صحة التعاقد الأصلية فإنه يجوز للمشترى أن يطلب الحكم بثبوت ملكيته للأرض التى اشتراها مستندا إلى سبب قانونى من أسباب كسب الملكية خلاف العقد ولا تكون الدعوى بذلك قد خرجت عن نطاقها الأصلى لأن دعوى صحة التعاقد ما زالت قائمة فى حق البائعين والطلب الخاص بالملكية

موجه لمصلحة الأملاك على سبب غير العقد فهو بمثابة دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة عن دعوى صحة التعاقد كل الاستقلال ومن ثم تكون مقبولة وتكون محكمة أول درجة إذ قضت بعدم قبولها على الأساس الذى استندت إليه قد أخطأت فى تعرف ماهية الدعوى وفى التطبيق القانونى السليم ... وحيث إن الأساس الصحيح الذى يستند إليه حكم عدم القبول فى حالة الدعوى هو أن هذا الطلب لم يعرض بالطريق القانونى إذ الثابت أنه لم يبد إلا فى المذكرة الختامية المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم وليست هذه الطريقة المقررة قانونا لرفع الدعاوى و إبداء الطلبات و إنما رسم القانون لذلك طريقا ينبغى إتباعه والمقصود منه عرض الطلبات على المحكمة وعلى الخصوم عرضا صحيحا تتاح معه الفرصة الملائمة لبحث موضوع تلك الطلبات والمناقشة فى أمرها بحرية وتؤدة كافيتين ولهذا اضطرد قضاء النقض على أن الطلب الذى يعتبر مطروحا على المحكمة هو الطلب الذى يقرع سمع الخصوم و يلفت المحكمة إليه ولم تقبل المحكمة العليا على هـذا النظر الاستئناف المقابل الذى يبدى فى مذكرة تكميلية بعد حجز الدعوى للحكم و بتطبيق هذه المبادئ على حالة طلب الملكية الذى وجهه البخشونجى "مورث الطاعنين" إلى الحكومة يبين أن هذا الطلب غير مقبول شكلا ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف فى قضائه بعدم قبول الطلب المذكور لا على الأساس الخاطىء الذى انتهجه ذلك الحكم و إنما على الأساس الصحيح الذى سبق تقريره" ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن طلب مورث الطاعنين القضاء له بملكية الـ ٢٧٧ فدانا على أساس أنه تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من القانون المدنى الملغى يعتبر دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة تمام الاستقلال عن الطلب الأصلى الخاص بصحة التعاقد وأنه يختلف عنه فى موضوعه وفى سببه وفى خصومه فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يجوز تقديمه من مورث الطاعنين فى صورة طلب عارض لأن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة

ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وفى سببه معا فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم قبول الطلب الاحتياطى آنف الذكر يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وإذ كان هذا الطلب الذى لم يقبله الحكم لا يعتبر طلبا عارضا فإن خطأ الحكم فيما قرره فى أسبابه فى شأن عدم جواز إبداء الطلب العارض فى مذكرة تقدم فى فترة حجز القضية للحكم — ولو كان مصرحا بتقديمها — هذا الخطأ لا يكون مؤثرا فى الحكم وبالتالى يكون النعى عليه بسبب هذا الخطأ غير منتج .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار/ محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد حافظ هريدى، والسيد عبد المنعم الصراف، ومحمد صدقى البشبيشى، ومحمد سيد أحمد حماد.

(٢٨٨)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ القضائية:

(١) تحكيم. "التحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام".

المنازعات الخاضعة لنظام التحكيم الإجبارى وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦، هى المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العام أو بين إحداها و بين جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة.

(ب، ج) إختصاص. "إختصاص ولائى". تحكيم. "التحكيم الإجبارى فى منازعات شركات القطاع العام".

اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وحدها بمنازعات شركات القطاع العام. وجوب امتناع المنازعات المطروحة على محكمة النقض من اختصاص هذه الهيئات. نقض الحكم. وجوب إحالة القضية إلى هيئات التحكيم التى أحلها المشرع محل محكمة الموضوع.

(د) نقض. "الخصومة فى الطعن". "ماهيتها".

الطعن بالنقض لا ينقل — خلافا للاستئناف — الدعوى برمتها إلى محكمة النقض. عدم جوازه فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها القانون بيان حصر. لا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير الطعن. الطعن بالنقض ليس هو الخصومة المرددة — من قبل — أمام محكمة الموضوع وإنما هو مخاصمة للحكم النهائى الذى صدر فيها.

(هـ) إختصاص. "إختصاص ولائى". قرار إدارى. "الترخيص بالانتفاع بالأموال العامة". تقادم. رسم.

خروج تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه عن ولاية المحاكم. للمحاكم العادية

أن تحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده . المنازعة فيما إذا كان الانتفاع بجسر النيل مستندا إلى تراخيص جهة الإدارة فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص — لانتهائها — فيعتبر مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سىء النية لا ينقضى إلا بخمس عشرة سنة . نزاع يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذا كان الفصل فى الدعوى لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص — وهى أوامر إدارية .

(و) قرار إدارى . " تجديد التراخيص " .

تأشير جهة الإدارة بتجديد الترخيص بعد إنتهاء مدتها . قرار إدارى . اعتبار التراخيص قائمة فى المدة السابقة على تجديدها . التجديد لا يرد على ترخيص سبق إلغاؤه .

١ — المنازعات التى قصد المشرع إخضاعها لنظام التحكيم الإجبارى الذى استحدثه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ إنما هى المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العام أو بين إحداها و بين جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة بشأن تقرير حق أو نفيه وذلك اعتبارا بأن هذه الأنزعة — على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية — لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا ، فى نتيجتها إلى جهة واحدة هى الدولة .

٢ — و إن كانت المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين شركة منها و بين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة، دون أن تستثنى من ذلك الطعون المعروضة على محكمة النقض على خلاف قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ الذى كان ينص صراحة على استثناء المنازعات المطروحة على محكمة النقض من اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لأحكام هذا القرار ، إلا أنه مع ذلك ترى محكمة النقض وجوب سريان هذا الاستثناء فى ظل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ذلك أن المشرع إذ جعل العنصر الغالب فى تشكيل هيئات التحكيم لغير رجال القانون وأحل هذه الهيئات من التقيد بقواعد قانون المرافعات إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى فإنه يكون قد دل بذلك على أنه لم يقصد تهيئتها للفصل

فى تلك المسائل القانونية الدقيقة التى تعرض على محكمة النقض كما أن المشرع وقد استثنى فى المادة السادسة من قانون الإصدار من الإحالة إلى هيئات التحكيم الدعاوى التى تهيأت للحكم فيها ولو كانت أمام محكمة أول درجة فإن هذا الاستثناء يجب أن ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو يوقف تنفيذه .

٣ — لا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بهيئات التحكيم الفصل فى كافة منازعات القطاع العام، فإنه يكون قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام نهائية مما يخول لتلك الهيئات نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك بأنه ما دام المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم . والصواب أن تظل لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التى كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض فى أمر الطعن المرفوع عنها فإن قضت برفضه طويت صفحة النزاع نهائيا وإن قضت بنقض الحكم سقطت عنه حصانته وزالت آثاره وتعين على محكمة النقض عندئذ أن تحيل القضية إلى هيئات التحكيم التى أحلها المشرع محل محكمة الموضوع .

٤ — الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر وهى ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ولا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة ومن ثم فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها .

٥ — إذ كان ما يخرج عن ولاية المحاكم هو تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإن للمحاكم العادية — بل عليها — أن تتحقق من وجود الأمر الإدارى

أو عدم وجوده — إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن — وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه . فإذا كان النزاع فى الدعوى قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى أقامتها على جسر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده فى الدعوى مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من وزارة الأشغال فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب ويكون مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سىء النيـة لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، فإن هذا النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى إختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص وإن كانت أوامر إدارية إلا أنه إذ كان الفصل فى هذا النزاع لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص — لعدم اختلاف الخصوم على تفسيرها — أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العـادية فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٦ — تأشير جهة الإدارة على التراخيص بتجديدها بعـــد انتهاء مدتها يعتبر قرارا إداريا منها بإجراء هذا التجديد. وهذا القرار يفيد بذاته أن جهة الإدارة اعتبرت التراخيص قائمة فى المدة السابقة على تجديدها إذ أن التجديد لا يرد على ترخيص سبق إلغاؤه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مدير عام تفتيش رى قنا أرسل فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩ خطابا إلى مدير مصنع شركة السكر بنجع حمادى ضمنه (أولا) أن التفتيش المذكور أصدر فى عام ١٩٣٤ ترخيصا للشركة بإقامة سقالة على النيل ونص فيه على أن مدته

عشر سنوات إبتداء من أول يناير سنة ١٩٣٤ وأن على المرخص إليها أن تقدم طلبا لتجديد الترخيص قبل إنتهاء المدة بشهرين على الأقل وأنه إذ كانت الشركة لم تقدم هذا الطلب فى الميعاد فإن الترخيص يكون قد إنتهى بانتهاء مدته فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ويكون انتفاع الشركة بالسقالة موضوع الترخيص بعد هذا التاريخ انتفاعا بغير سند وأنه إذ كانت الشركة قد قامت بدفع الجعول إلى نهاية سنة ١٩٤٨ والجعول المستحقة من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ فإنه يكون باقيا فى ذمتها الجعول المستحقة من ١٩٤٩/١/١ إلى ١٩٥٢/١٢/٣١ ومقدارها ٧٢ ج بواقع ١٨ ج فى السنة (ثانيا) أن التفتيش أصدر ترخيصا للشركة فى عام ١٩٤٩ بإنشاء سقالة أخرى عليها ونش وقد نص فى هذا الترخيص على رفع الجعل المستحق فى أول يناير من كل سنة وعلى أنه إذا تأخر الدفع لغاية ١٥ يناير يصبح الترخيص لاغيا من نفسه وإذ كانت الشركة لم تدفع سوى الجعل المستحق عن السنة الأولى فإن هذا الترخيص يعتبر ملغيا من تلقاء نفسه إبتداء من ١٩٥٠/١/١٦ وبالتالى يكون إنتفاع الشركة بالسقالة موضوع هذا الترخيص إنتفاعا بغير سند ويستحق عليها الجعل المقابل لهذا الإنتفاع إبتداء من ١٩٥٠/١/١ إلى ١٩٥٨/١٢/٣١ وإذ كانت الشركة قد قامت بدفع الجعل المستحق من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ فإنه يكون باقيا فى ذمتها الجعل المستحق من ١٩٥٠/١/١ حتى ١٩٥٢/١٢/٣١ ومقداره ٣٠ جنيها بواقع ١٠ ج سنويا (ثالثا) أن الشركة تستعمل مرساة على النيل لصندل مملوك لها من سنة ١٩٣٧ وقد استحق عليها الجعل المقابل لهذا الانتفاع من ١٩٤٣/١/١ حتى ١٩٥٨/١٢/٣١ وإذ قامت بدفع المستحق من ١٩٥٣/١/١ حتى ١٩٥٨/١٢/٣١ فإنه يكون باقيا فى ذمتها الجعول المستحقة من أول يناير سنة ١٩٤٣ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومقداره ٦٣٠ جنيها بواقع ٦٣ جنيها سنويا وإنتهى التفتيش فى كتابة هذا إلى أن مجموع المستحق على الشركة يكون لذلك مبلغ ٧٣٢ جنيها طلب منها أداءه فى خلال شهر من تاريخ هذا الكتاب وهددها فى حالة التأخير بتوقيع الحجز الإدارى على أموالها استنادا إلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وبتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ أرسلت الشركة المطعون ضدها شيكا بمبلغ ٧٣٢ جنيها إلى السيد/ مفتش رى قنا وأرفقت به خطابا ضمنته أنه مع

إصرارها بعدم أحقية التفتيش فى مطالبتها بهذا المبلغ فإنها إضطرت لدفعه تفاديا من إجراءات الحجز الإدارى التى هدد التفتيش باتخاذها ضدها مع إحتفاظها بالحق فى استرداد مادفعته — ثم رفعت الشركة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩ الدعوى رقم ٤٩٣ سنة ١٩٥٩ كلى قنا على الوزارة الطاعنة قائلة إنه إذ كان هذا المبلغ عبارة عن رسوم استحقت عليها وقد سقط حق الوزارة فى اقتضائها بالتقادم الخمسى وكان سدادها لذلك المبلغ سدادا إضطراريا لتفادى إجراءات الحجز الإدارى التى هدد بها تفتيش الرى وكانت الوزارة الطاعنة فى قبضها له قد استلمت ماليس مستحقا لها فإن للشركة أن تطالب باسترداده عملا بالمادة ١٨١ من القانون المدنى ومن ثم فقد طلبت الشركة فى دعواها الحكم (أولا) بعدم أحقية وزارة الأشغال (الطاعنة) فى مطالبتها بمبلغ ٧٣٢ ج وببراءة ذمتها من هذا المبلغ لانقضائه بالتقادم الخمسى (ثانيا) بإلزام الوزارة بأن ترد لها مبلغ ٧٣٢ ج مع الفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ دفعه فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ حتى السداد — وقد أجابت الوزارة الطاعنة على هذه الدعوى بأن إنتفاع الشركة بالمنشآت موضوع التراخيص الصادرة إليها يعتبر بعد إلغاء هذه التراخيص بطريق الغصب ومن ثم يكون المبلغ المطالب به ريعا مستحقا فى ذمة حائز سىء النية فلا يسقط إلا بخمس عشر سنة وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ حكمت محكمة قنا الابتدائية للشركة المطعون ضدها بطلباتها سالفة البيان وأقامت قضاءها على أن المبلغ المطالب برده عبارة عن رسوم سقط حق الوزارة فى إقتضائها لمضى أكثر من خمس سنوات على تواريخ إستحقاقها . إستأنفت الوزارة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد إستئنافها برقم ٣٩٢ سنة ٣٦ قضائية ولدى نظر الاستئناف دفعت بجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بعدم إختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى القول بأن العلاقة القانونية بينها وبين الشركة علاقة تعاقدية موضوعها إشغال مال عام وأنها لذلك تعتبر من قبيل العقود الإدارية وإذ كانت الدعوى تتضمن منازعة متعلقة بعقد إدارى فإن مجلس الدولة يختص دون غيره بها عملا بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وبتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ حكمت محكمة الإستئناف (أولا) بقبول الإستئناف شكلا (ثانيا) برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى بنظر الدعوى

و باختصاص القضاء العادى بنظرها (ثالثا) برفض الإستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف و بتقرير تاريخه ٢١ من يوليه سنة ١٩٦٣ طعنت وزارة الأشغال فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الوجهين الأول والرابع من السبب الثانى و بالجلسة المحددة لنظر الطعن دفع الحاضر عن الوزارة الطاعنة بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن إستنادا إلى القول بأنه أصبح من إختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وطلبت المطعون ضدها والنيابة رفض هذا الدفع .

وحيث إن الطاعنة تؤسس الدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الطعن على أن النزاع فيه قائم بين جهة حكومية هى وزارة الأشغال و بين شركة قطاع عام هى شركة السكر والتقطير وأنه طبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تختص بنظره هيئات التحكيم المنصوص عليها فيه — دون غيرها — وأن نص هذه المادة قد ورد بصيغة عامة مطلقة بحيث يشمل جميع المنازعات التى تقع بين شركات القطاع أو بين إحداها وبين جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة كما أن نص المادة ٦ من قانون الإصدار الذى أوجب على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يكون معروضا عليها من هذه المنازعات إلى هيئات التحكيم لم يستثن الدعاوى المعروضة على محكمة النقض خلافا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٦ الذى كان يستثنى هذه الدعاوى من إختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لأحكامه .

وحيث إنه و إن كانت المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بين شركة منها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، كما أوجبت المادة ٦ من مواد الإصدار على المحاكم أن تحيل ومن تلقاء نفسها الدعاوى المعروضة عليها والتى أصبحت من إختصاص هيئات التحكيم بمقتضى أحكام القانون المذكور إلى هذه الهيئات وذلك بالحالة التى تكون عليها مالم تكن قد تهيأت للحكم فيها — دون أن تستثنى من ذلك الطعون المعروضة

على محكمة النقض وذلك على خلاف قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٦ الذى كان ينص صراحة على إستثناء المنازعات المطروحة على محكمة النقض من إختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لأحكام هذا القرار — إلا أنه مع ذلك ترى هذه المحكمة وجوب سريان هذا الاستثناء فى ظل أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ذلك أن المنازعات التى قصد المشرع إخضاعها لنظام التحكيم الإجبارى الذى استحدثه هذا القانون إنما هى المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة بشأن تقرير حق أو نفيه وذلك اعتبارا بأن هذه الأنزعة — على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية — لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها إلى جهـة واحدة هى الدولة. و إذ كان الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر وهى ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه ولا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع و إنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها — لما كان ذلك وكان المشرع إذ جعل العنصر الغالب فى تشكيل هيئات التحكيم لغير رجال القانون واستلزم صدور أحكامها بأغلبية الآراء و إذ أحل هذه الهيئات من التقيد بقواعد قانون المرافعات إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى فإنه يكون قد دل بذلك على أنه لم يقصد تهيئتها للفصل فى تلك المسائل القانونية الدقيقة التى تعرض على محكمة النقض إذ مما لا يمكن التسليم به أن المشرع قد قصد إلى أن يكون القول الفصل فى هذه المسائل لمن لا إلمام لهم بالقانون من العناصر الأخرى التى لهم الغلبة فى تشكيل هيئات التحكيم — هذا إلى أنه وقد استثنى المشرع فى المادة السادسة من قانون الإصدار من الإحالة إلى هيئات التحكيم الدعاوى التى تهيأت للحكم فيها ولو كانت أمام محكمة أول درجة فإن هذا الاستثناء يجب أن ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ و إن طعن فيه بطريق النقض

إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو يوقف تنفيذه ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بهيئات التحكيم الفصل فى كافة منازعات القطاع العام فإنه يكون قد قصد إسقاط ما سبق صدوره فيها من أحكام ولو كانت انتهائية مما يخول لتلك الهيئات نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك بأنه ما دام المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم هذا إلى أنه من غير المستساغ أن يكون المشرع الذى يسعى عن طريق نظام التحكيم إلى سرعة حسم المنازعات القائمة بأحكام فاصلة نهائية قد قصد إلى أن يعيد إثارة منازعات قد انحسمت بالفعل بأحكام نهائية حائزة لقوة الأمر المقضى لا لسبب إلا مجرد أنه قد طعن فيها بالنقض وهو طعن لا ينال من قوة هذه الأحكام ولا يترتب عليه إعادة عرض أصل النزاع على محكمة النقض بل الصواب الذى يتفق مع حكمة التشريع هو أن تبقى تلك المنازعات التى فصل فيها بأحكام انتهائية بمنأى عن تجديدها وأن تظل لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التى كفلها القانون حتى يقضى من محكمة النقض فى أمر الطعن المرفوع عنها فإن قضت برفضه طويت صفحة النزاع نهائيا و إن قضت بنقض الحكم سقطت عنه حصانته وزالت آثاره و تعين على محكمة النقض عندئذ أن تحيل القضية إلى هيئات التحكيم التى أحلها المشرع محل محكمة الموضوع — إذ لم يعد لغير هذه الهيئات إختصاص بنظرها — لما كان ما تقدم فإن الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سببين، الأول من وجهين والثانى من أربعة أوجه ويتحصل الوجه الأول من السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على ما قاله من أنها ليست منازعة فى عقد إدارى لأن شركة السكر (المطعون ضدها) لا تنازع فى أن المبلغ المطالب به من وزارة الأشغال (الطاعنة) كرسم مستحق لها ، ولكنها تمسك بسقوطه بالتقادم الخمسى عملا بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى كما أن شركة السكر لا تخالف وزارة الأشغال فى التكييف القانونى

للترخيص فضلا عن أن دعواها هى دعوى موضوعها استرداد مادفع منها بغير حق إعمالا لنص المادة ١٨١ من القانون المدنى وترى الطاعنة أن الحكم قد أخطأ فى هذا الذى أقام عليه قضاءه برفض الدفع ذلك أنه لإمكان الفصل فى أحقية الوزارة الطاعنة أو الشركة المطعون ضدها للمبلغ المطالب به يتعين الفصل أولا فى أصل الحق وهو ما يستلزم بحث عقود الترخيص الصادرة من الوزارة إلى الشركة لتبين ما إذا كانت سارية على أساس التجديد الضمنى كما ذهبت إلى ذلك الشركة أم أنها ألغيت بانتهاء المدة المحددة لها على ما تقول الوزارة الطاعنة وهذا يقتضى دراسة شروط هذه التراخيص و إنزال حكم القانون عليها وفى ضوء ما تسفر عنه هذه الدراسة يمكن الفصل فيما إذا كان مقابل الإنتفاع مستندا إلى العقد فيسقط بالتقادم الخمسى أم غير مستند إليه وناشئا عن الفعل الضار فلا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة وسواء اعتبر الترخيص عملا إداريا أو عقدا إداريا فإن الإختصاص بالفصل فى المنازعات الناشئة عنه معقود لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة دون غيرها طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص المحاكم بنظر الدعوى فإنه يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى على وزارة الأشغال (الطاعنة) تطالبها برد مبلغ ٧٣٢ ج إستنادا إلى المادة ١٨١ من القانون المدنى وعلى أساس أن الوزارة تسلمت منها هذا المبلغ وهو غير مستحق لها لأنه عبارة عن رسوم تقادمت بمضى أكثر من خمس سنوات على تواريخ استحقاقها و إذ كان النزاع الذى دار بين الخصوم فى هذه الدعوى والذى عرض الحكم للفصل فيه قد انحصر فيما إذا كان انتفاع الشركة المطعون ضدها بالمنشآت التى أقامتها على جسر نهر النيل والمستحق عنه المبلغ المطالب برده مستندا إلى التراخيص الممنوحة لها من الوزارة فيعتبر مقابل الإنتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص باعتبار أنها قد انتهت فيعتبر وضع يد الشركة بطريق الغصب و يكون مقابل الإنتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سيء النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة وكان النزاع على هذه الصورة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذ أن هذه التراخيص و إن كانت أوامر إدارية

كما تدل نصوصها ونصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الذى حل محله والتى تقطع بأن انتفاع الافراد بالأملاك العامة المتصلة بالرى والصرف ومنها مجرى النيل وجسوره يكون بترخيص من وزارة الأشغال بشروط معينة ومقابل رسم محدد إلا أنه لما كان ما يخرج عن ولاية المحاكم إنما هو تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه وكان الفصل فى النزاع الذى دار بين الطرفين على النحو السالف بيانه لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص لأن الخصوم لم يختلفوا على تفسيرها أو وقف تنفيذها بل اقتصر البحث على تعرف ما إذا كانت هذه التراخيص قائمة أو غير قائمة وتطبيقها وفقا لظاهر نصوصها وهو ما تملكه المحاكم العادية إذ لها بل عليها أن تتحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده إذا ثار النزاع بين الخصوم فى هذا الشأن وأن تعمل آثاره متى ثبت لها قيامه — لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن ذلك الحكم أغفل الرد على ما أثارته فى صحيفة استئنافها من دفاع جوهرى مؤداه أن جميع التراخيص التى كانت ممنوحة للشركة المطعون ضدها أصبحت لاغية طبقا لنصوصها وأنه لذلك فقد أضحت يد الشركة على المنشآت التى كان مرخصا لها بإقامتها على نهر النيل يد غاصب ويكون للطاعنة الحق فى مطالبتها بالريع ولا يسقط حقها فيه إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ولا يشفع للحكم فى هذا القصور كونه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى لأن هذا الحكم قد خلا هو أيضا من الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على هذا الدفاع بقوله " وإذ كانت هذه التراخيص قد تمت طبقا لهذه القوانين (الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧) وكانت هذه القوانين تجعل مقابل الانتفاع رسما ، وكان صحيحا فى القانون ما يدعيه المدعى بصفته (المطعون ضدها) من أن مقابل الانتفاع رسم وكان بهذه الصفة

يستحق فى المواعيد التى تحددت لاستحقاقه فى التراخيص المشار إليها وتستمر التراخيص طوال المدة التى تحددت لهـا ما لم تر جهـة الإدارة رأيا آخر . فإذا انتهت هذه المدة وتغاضت جهة الإدارة عن اتخـاذ أى إجراء من شأنه وقف الشركة عن الانتفاع بأحكام هذه التراخيص بل وسمحت لهـا بالاستمرار فى هذا الانتفاع وقبضت منها ما دفع من فترة لاحقة من رسوم بل وذهبت إلى تجديد هذه التراخيص كما يشير إلى ذلك التأشير عليهـا بالتجديد فى فترة لاحقة (حافظة المدعى عليها ٨ دوسيه) ودون استعمال شروط الترخيص من إلغاء أوفسخ أو خلافه أو حتى مجرد التهديد باستعمالها فإن ذلك دليل على قبول جهة الإدارة استمرار التراخيص لمدة جديدة ولايجوز لها الاحتجاج بأن مدتها قد انتهت ولا الاحتجاج بما احتوته التراخيص من شروط لم تر لأمر ما استعمالها أو الاستناد إليهـا عند إنتهاء هذه التراخيص و ينبنى على ذلك أن هذه الرسوم موضوع الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى وذلك لفوات أكثر من خمس سنوات على استحقاق كل قسط منها قبل المطالبة بها "ـــ وهذا الذى قرره الحكم الابتدائى فيه الرد الكافى على دفاع الطاعنة الذى تدعى فى وجه الطعن أن الحكم أغفل الرد عليه .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه ببراءة ذمة الشركة المطعون ضدها من المبلغ الذى دفعته للطاعنة على أساس تكييف خاطىء لسندها فى وضع يدها على المـال العام إذ اعتبر إنتفاعها بهذا المـال مستندا إلى التراخيص الصادرة إليها من وزارة الأشغال ورتب على ذلك أن المقابل يكون رسما مما يسقط بخمس سنوات وليس ريعا وهذا من الحكم خطأ فى القانون ذلك أن الترخيص الصادر للشركة فى سنة ١٩٣٤ ينص على أن مدته عشر سنوات وأن على المرخص لهـا أن تقدم طلبا لتجديده قبل نهاية هذه المدة بشهرين على الأقل وإذ كانت الشركة المطعون ضدها لم تتقدم بهذا الطلب فى الميعاد المذكور فإن الترخيص يكون قد إنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بإنتهاء مدته ويكون إنتفاع الشركة بالمـال العام موضوع هذا الترخيص بعد هذا التاريخ إنتفاعا بغير سند قانونى ولايغير من ذلك إستمرار الشركة فى سداد مقابل الإنتفاع سنويا حتى نهاية سنة ١٩٤٨ طالمـا أن الترخيص لم يجدد لها وطالمـا أنها ملزمة

على أى حال بدفع مقابل إنتفاعها بغير سند بوصفه ريعا مستحقا للوزارة كذلك فإن الترخيص الصادر للشركة فى سنة ١٩٤٩ ينص على وجوب دفع الجعل فى أول يناير من كل سنة وعلى أنه إذا تأخر دفعه لغاية يوم ١٥ من الشهر المذكور يصبح الترخيص لاغيا من نفسه ولما كانت الشركة قد توقفت عن دفع هذا الجعل عن السنة الثانية فإنه يعتبر ملغيا إبتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ وبالتالى يعتبر إنتفاع الشركة بالمال موضوع هذا الترخيص بعد هذا التاريخ إنتفاعا بغير سند ولايسقط حق الوزارة فى المطالبة بمقابل هذا الإنتفاع إلا بخمس عشرة سنة وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن هذين الترخيصين قد تجددا تجديدا ضمنيا فإنه يكون مخالفا للقانون ذلك أن الترخيص بالإنتفاع بالمال العام سواء كان قرارا إداريا يصدر من جهة الإدارة بإرادتها الملزمة أم كان عقدا إداريا يجب أن يتوفر لتجديده من الشكل والإجراءات مايجب أن يتوفر لإنعقاده لأول مرة وهو مالم يثبت تحققه فى خصوص هذه الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه — على مايبين من أسبابه الواردة فى الرد على الوجه السابق — قد استند فيما استند إليه فى القول بقبول جهة الإدارة إستمرار التراخيص لمدة جديدة إلى أنها أشرت على هذه التراخيص بالتجديد فى فترة لاحقة لانتهاء مدتها — وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه ليس محل نعى من الطاعنة وكان تأشير جهة الإدارة على التراخيص بتجديدها بعد إنتهاء مدتها يعتبر قرارا إداريا منها بإجراء هذا التجديد وهذا القرار يفيد بذاته أن جهة الإدارة اعتبرت التراخيص قائمة فى المدة السابقة على تجديدها إذ أن التجديد لا يرد على ترخيص سبق إلغاؤه. لما كان ذلك فإن هذا الذى إستند إليه الحكم يكون كافيا بذاته لحمل قضائه فى شأن إعتبار إنتفاع الشركة مستندا إلى التراخيص الصادرة إليها وما رتبه على ذلك من إعتبار مقابل الإنتفاع رسما وبالتالى يكون النعى على أسبابه الأخرى — بفرض صحته — غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان لخلوه من التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه لم يتنبه إلى أن المبلغ المطالب برده لم ينشأ عن التراخيص الثلاثة التى أشار إليها وإنما نشأ

كذلك فى جزء منه عن استعمال الشركة المطعون ضدها لمرساة من سنة ١٩٣٧ حتى تاريخ رفع الدعوى بدون ترخيص وإذ كان التكييف القانونى لمقابل الانتفاع يختلف فى حالة ما إذا كان مبدأ الانتفاع بالمال العام بترخيص أم بغير ترخيص إذ فى الحالة الثانية يكون بغير سند قانونى وكان ما يصدق من الرد على دفاع الطاعنة فى الحالة الأولى لا يصلح ردا على دفاعها فى الحالة الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على دفاعها فى خصوص المبلغ الناشىء عن استعمال الشركة المطعون ضدها للمرساة بدون ترخيص يكون خاليا من التسبيب فى هذا الخصوص وبالتالى مشوبا بالبطلان .

ويتحصل الوجه الثالث من السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق فيما ذهب إليه من اعتبار انتفاع الشركة بالمرساة المذكورة مستندا إلى ترخيص ذلك أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن ترخيصا صدر من تفتيش الرى المختص إلى الشركة المطعون ضدها باستعمال تلك المرساة بل الثابت — على خلاف ماذهب إليه الحكم المطعون فيه — هو أن الشركة استعملت هذه المرساة بدون ترخيص وأنها طولبت فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ بدفع مقابل الانتفاع المستحق وقدره ٦٣ ج ولكنها لم تقبل دفعه مما يجعل يدها فى انتفاعها بهذا المال العام يد غاصب .

وحيث إنه يبين من أوراق الملف المضموم أن الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بل إنها على عكس ما تقول فى هذين الوجهين قد سلمت فى جميع مذكراتها المقدمة للمحكمة الإبتدائية وفى مذكرتها الختامية المقدمة إلى محكمة الإستئناف لجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٣ بأن جميع المنشآت التى أقامتها الشركة على نهر النيل بما فيها المرساة المشار إليها فى وجهى النعى كان مرخصا لها بها وانحصر دفاعها فى هذه المذكرة الختامية فى أن المطعون ضدها قد خالفت شروط التراخيص بعدم إخطارها المصلحة برغبتها فى تجديدها قبل إنتهاء مدتها بشهرين وأنه لذلك يعتبر انتفاع الشركة المطعون ضدها بالأموال العامة موضوع التراخيص إنتفاعا بغير سند وتكون بمثابة الحائز السيىء النية . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى قضائه على وجود هذه التراخيص التى سلمت الوزارة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوجودها لا يكون

مخالفا للثابت فى الأوراق و بالتالى يكون النعى فى شقه الثانى على غير أساس وفى شقه الأول غير مقبول لانطوائه على دفاع موضوعى جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إن الوجه الرابع والأخير من السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ رفض إعتبار مطالبة الوزارة الطاعنة للشركة المطعون ضدها بالخطاب الموصى عليه المؤرخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ قاطعة للتقادم مع أنه لوصح تكييف الحكم لمقابل الانتفاع محل الدعوى بأنه رسم فإنه طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ يعتبر قاطعا للتقادم الإخطارات التى ترسل للممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول والخطاب المذكور يندرج تحت هذه الإخطارات .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أنه لما كان الخطاب المؤرخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ قد أرسل إلى الشركة المطعون ضدها بعد إكتمال مدة التقادم الخمسى فإنه لا يكون ذا أثر فى قطع التقادم كما قرر الحكم الإبتدائى بحق ومن ثم يكون تعييب الحكم المطعون فيه فيما قرره عن هذا الخطاب — بفرض صحته — غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبوزيد ، ومحمد صدقى البشبيشى .

(٢٨٩)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ القضائية :

مسئولية . " مسئولية عقدية " . " أسباب دفع المسئولية " . " السبب الأجنبى " . إلتزام . " إلتزام بتحقيق غاية " .

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى . إعتباره فى ذاته خطأ يرتب المسئولية . لا يدرأ المسئولية عنه إلا إذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية .

تعهد المقاول بتنفيذ أعمال البناء فى الموعد المتفق عليه . إلتزام بتحقيق غاية . إثبات رب العمل إخلال المقاول بهذا الالتزام هو إثبات للخطأ الذى تتحقق به المسئولية . لا تنتفى مسئولية المقاول بإثبات أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ إلتزامه .

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه ، وكان هذا الإلتزام هو التزام بتحقيق غاية فانه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الإلتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع ما دامت الغاية لم تتحقق ، ومن ثم فاذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه فى تأخيره فى تسليم المبانى للطاعنة — مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته — فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٨١٥ سنة ١٩٦٠ كلى مصر على المطعون ضده قائلة إنها بموجب عقد مقاولة مؤرخ ٧ مايو سنة ١٩٥٩ تعاقدت مع المطعون ضده بصفته صاحب ومدير مكتب الاتحاد الهندسى على أن ينشىء لها خمس شقق سكنية فى عمارتها الكائنة بالقاهرة . وأن يقوم ببعض أعمال الهدم فى المبانى الموجودة وحدد لإنهاء جميع هذه الأعمال ميعاد غايته ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ و بموجب إتفاق لاحق تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ أضيفت إلى هذه الأعمال بناء دور رابع ومد ميعاد التسليم إلى آخر يناير سنة ١٩٦٠ و باتفاق ثالث تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ أضيف بناء دور خامس وتعهد المطعون ضده فى هذا الإتفاق بأن ينتهى من جميع الأعمال المتفق عليها سواء بالعقد الأصلى أو بالاتفاقين اللاحقين فى ميعاد غايته آخر أبريل سنة ١٩٦٠ و إذ لم ينفذ التزامه فى هذا الميعاد فقد وجهت إليه إنذارا فى ١٩٦٠/٧/٢٤ تنبه عليه فيه بسرعة إنهاء الأعمال المتفق عليها وتحمله فيه مسئولية التأخير و إذ لم يستجب إلى هذا الإنذار فقد رفعت عليه دعوى إثبات الحالة رقم ٨٣١٤ سنة ١٩٦٠ مستعجل القاهرة طلبت فيها ندب خبير لإثبات حالة المبانى التى أقامها وتكاليفها وما لم ينجزه من الأعمال المتفق عليها وقد قدر الخبير الذى ندب فى تلك الدعوى الأعمال التى أنجزها المطعون ضده بمبلغ ١٢٣٦٥ ج و ٧٠٥ م وقدر الأعمال المتبقية بمبلغ ١٨٨٩ ج و ١٩٩ م و إذ كان المطعون ضده قد قبض منها مبلغ ١٤١٤٨ ج و ٨٨٥ م فإنه يكون مدينا لها بمبلغ ١٧٨٣ ج و ١٨٠ م ولهذا فقد رفعت الدعوى الحالية تطالبه بأداء هذا المبلغ مضافا إليه مبلغ ٣٠٠٠ ج قيمة غرامات التأخير المنصوص عليها فى عقد الاتفاق ومبلغ ٢٠٠٠ ج بصفة تعويض نظير ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة بسبب عدم استغلالها المبنى وجملة

ذلك ٦٧٨٣ ج و ١٨٠ م وبتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٢٣٤٩ ج و ٩٨٠ م من ذلك مبلغ ١٧٨٣ ج و ٩٨٠ م الذى أظهره الخبير فى ذمته ومبلغ ٥٦٦ ج بصفة تعويض عما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٨ سنة ٨٠ قضائية وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٣ قضت محكمة الإستئناف (أولا) بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف (المطعون ضده) بأن يدفع للمستأنف عليها (الطاعنة) مبلغ ١٧٨٣ ج و ٩٨٠ م والمصاريف المناسبة عن الدرجتين (ثانيا) وقبل الفصل فى طلب التعويض بندب مكتب الخبراء الهندسيين للانتقال إلى العين موضوع النزاع ومعاينتها لبيان تاريخ تسليم العمارة وسبب التأخير فى التسليم إن وجد وتقدير قيمة التعويض المستحق عنه — وقد امتنع المطعون ضده عن دفع أمانة الخبير التى كلفه هذا الحكم بإيداعها وبتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها مبلغ ٥٦٦ جنيها قيمة مقابل التعويض ورفض الدعوى فى هذا الشق منها وبتقرير تاريخه ٢ من أبريل سنة ١٩٦٤ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما رأيها برفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون وخالف الثابت فى الأوراق ذلك أنه اعتمد فى قضائه برفض طلبها الخاص بالتعويض عن الأضرار التى أصابتها بسبب تأخير المطعون ضده الأول فى تنفيذ التزاماته على ما قاله هذا المطعون ضده من أن التأخير لايرجع إلى خطئه وإنما إلى خطأ الطاعنة بسبب طلبها إجراء تعديلات متلاحقة فى مواصفات المبانى وقيام الخلاف بينهما على مدى مطابقة هذه المواصفات لشروط الاتفاق مع أن هذا الذى قاله المطعون ضده لا يمت إلى حقيقة الواقع بصلة إذ الثابت فى الأوراق التى كانت مقدمة إلى محكمة الموضوع أن الاتفاقين اللاحقين لم يتناولا بأى تعديل المواصفات المتفق عليها من قبل فى العقد الأول وإنما أضافا إلى الأعمال المتفق عليها بناء طابقين آخرين بنفس المواصفات والشروط الواردة فى هذا العقد

ومد الأجل المحدد لتسليم المبانى وقد تعهد المطعون ضده فى الملحق الثانى بتسليم جميع الأعمال المتفق عليها فى العقد الأصلى وفى ملحقيه وتسليم المبنى كاملا ومعدا للسكنى فى ميعاد غايته ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠ وقد ثبت من تقرير خبير إثبات الحالة أن المطعون ضده لم يكن قد انتهى من هذه الأعمال حتى تاريخ معاينة الخبير للمبنى فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ وذلك على الرغم من استلامه من الطاعنة مبلغ ١٧٨٣ ج و ٩٨٠ م زيادة عما يستحقه عن الأعمال التى نفذها ومن إنذار الطاعنة له على يد محضر وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال المطعون ضده مجردة عن الدليل وعلى الرغم من مخالفتها للثابت فى الأوراق وكان ما استند إليه هذا الحكم من حصول تعديلات للمواصفات وقيام خلاف بين الطرفين على مدى مطابقتها لشروط الاتفاق يخالف أيضا هذا الثابت فى الأوراق وكان الخطأ يتحقق فى جانب المطعون ضده بمجرد ثبوت تأخيره فى تسليم المبانى عن الموعد المتفق عليه فان الحكم المطعون فيه يكون فيما أقام عليه قضاءه بنفى مسئولية المطعون ضده قد أخطأ فى القانون وخالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى نفى المسئولية عن المطعون ضده الأول إلى قوله " وحيث أنه يشترط للقضاء بالتعويض أن يثبت أولا قيام خطأ من جانب المستأنف ترتب عليه تأخيره فى تسليم العقار عن الموعد المحدد له ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الإتفاق الذى تحرر بين الطرفين وتحددت فيه المواصفات ومواعيد التسليم لم يستقر أمره بل تتابعت عليه تعديلات متلاحقة فى تواريخ متباينة بخصوص الزيادة فى عدد الطوابق وفى عدد الشقق وهذا استلزم بطبيعة الحال إضافة آجال جديدة لاتمام تنفيذ هذه الزيادة فى المبانى وكانت المدد المطالب بالتعويض عن التأخير فيها قدرها ستة أشهر من ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠ إلى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ولا جدال فى أن الطرفين إزاء وجود هذه التعديلات التى استلزمت انقضاء فترة من الوقت تزيد على مدة الاتفاقات السابقة وقيام أوجه الخلاف بينهما فى مواصفات البناء ومطابقتها لشروط الاتفاق الأمر الذى يجعل قول محكمة أول درجة بأن السبب فى التأخير فى التسليم خلال مدة الستة أشهر سالفة الذكر مرجعه الإهمال من جانب المهندس المستأنف (المطعون ضده الأول) والتقصير

من جانبه بغير أن يوضح الحكم المستأنف سببا ظاهرا أو علة قاطعة تؤكد أن هذا التأخير جاء نتيجة خطأ من جانب المستأنف خاصة وأنه يردد فى جميع أدوار الدعوى ويؤكد فى صحيفة استئنافه أن سبب التأخير مرجعه تلك التعديلات المتلاحقة فى مواصفات البناء بالعقود المتتابعة وأن الخطأ ليس من جانبه هو بل جاء نتيجة لتدخل المستأنف عليها (الطاعنة) فى العمل بإجراء هذه التعديلات فإن هذه الأدلة والقرائن مجتمعة تجعل ما ذهب إليه الحكم المستأنف من قيام الخطأ فى جانب المستأنف وترتيب آثاره ليس أسبابا مسوغة تؤكد سلامة هذه النتيجة وذلك لعدم ثبوت الخطأ والإهمال من جانب المستأنف فى تأخيره فى تسليم المبانى إلى المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) مع قيام تلك القرينة فى جانبه وهى إجراء تعديلات متتالية فى أوصاف البناء يستلزم إتمامها إطالة المدة السابق الإتفاق عليها للتسليم ومن ثم تكون المطالبة بالتعويض المؤسسة على هذا التأخير ليس لها سند من الأوراق" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه ينطوى على خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب ذلك أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية وإذ كان يبين من العقود الثلاثة المبرمة بين الطرفين أن المطعون ضده تعهد فى العقد الأخير بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها فى العقود الثلاثة وتسليم المبنى معدا للسكنى فى ميعاد غايته ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ كما التزم بتعويض الطاعنة عن الأضرار التى تصيبها بسبب تخلفه عن تسليم المبانى فى هذا الأجل ، وكان التزام المطعون ضده بإقامة المبانى فى الموعد المتفق عليه هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الإلتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفى هـذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما وسـعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع ما دامت الغاية لم تتحقق. لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم لقيام مسئولية المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه فى تأخيره فى تسليم المبانى للطاعنة مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته فإن الحكم يكون مخالفا للقانون كما أنه إذ كان الحكم الابتدائى قد أثبت إخلال المطعون ضده بالتزامه بتسليم المبانى كاملة فى الموعد المتفق عليه مستندا فى ذلك إلى ما ورد فى تقرير الخبير المنتـدب فى دعوى إثبات الحالة من أن المطعون ضده لم يكن قد أتم أعمال البناء المتفق عليها

حتى تاريخ المعاينة التى أجراها الخبير بعد فوات ستة شهور على الموعد المحدد فى العقد للتسليم وذلك على الرغم من تقاضى المطعون ضده من الطاعنة مبلغ ١٧٨٣ جنيها زيادة عما يستحقه عن الأعمال التى نفذها — فإن هذا الحكم الإبتدائى يكون قد أثبت بذلك الخطأ العقدى فى جانب المطعون ضده الأول ويكون الحكم المطعون فيه مخطئا فيما أخذه على ذلك الحكم من أنه لم يثبت وقوع الخطأ من المطعون ضده المذكور هذا إلى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى قضائه بنفى المسئولية عن المطعون ضده الأول على ما قاله هذا المطعون ضده من أن تأخيره فى تسليم المبانى يرجع إلى خطأ الطاعنة بسبب تدخلها فى العمل وإجرائها التعديلات المتلاحقة فى مواصفات البناء دون أن يتثبت الحكم من صدق هذه الأقوال أو يورد الدليل على صحتها أو على صحة ما أورده هو فى أسبابه من وقوع خلاف بين الطرفين على مواصفات البناء ومطابقتها لشروط الإتفاق فإنه يكون مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته للثابت فى الأوراق ذلك أنه يبين من العقود الثلاثة المبرمة بين الطرفين (العقد الأصلى والملحقين) أن الاتفاقين اللاحقين لم يتناولا بأى تعديل المواصفات المتفق عليها من قبل فى العقد الأول وأنهما اقتصرا على إضافة طابقين آخرين بنفس تلك المواصفات إلى الأعمال السابق الاتفاق عليها ومد الأجل المحدد لتسليمها وقد تعهد المطعون ضده الأول فى العقد الأخير (الملحق الثانى) باتمام جميع الأعمال المتفق عليها فى العقود الثلاثة وتسليم المبنى كاملا ومعدا للسكنى فى ميعاد غايته ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٧ ولا يبين من الأوراق أنه حدثت تعديلات أو إضافات بعد تحرير هذا الملحق الثانى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبوزيد ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد احمد حماد .

(٢٩٠)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ القضائية :

نقض . "الصفة فى الطعن" . "تقديم التوكيل بالطعن" . وكالة .

وجوب تقديم التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالطعن بطريق النقض قبل الفصل فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة . لا يمنع من ذلك إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ما كانت تشترطه المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير . لا يغنى عن واجب تقديم التوكيل ، ذكر رقمه فى تقرير الطعن .

وإن كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — الذى رفع الطعن فى ظله — قد ألغى ما كانت تشترطه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير ، إلا أن هذا الإلغاء — كما جاء بالمذكرة الإيضاحية بهذا القانون — لا يعفى بطبيعة الحال المحامى من واجب تقديم التوكيل فيما بعد وقبل الفصل فى الطعن . فإذا كان المحامى المقرر بهذا الطعن لم يقدم سند توكيله عن الطاعن حتى حجزت الدعوى للحكم وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه فى التقرير بالطعن إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة . وما إذا كانت تشتمل الإذن للمحامى الموكل فى الطعن بطريق النقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمنهور على الطاعنين . طلبوا فيها القضاء ببطلان الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٤٨ سنة ١٩٤٥ مدنى إيتاى البارود بإثبات صحة التعاقد المؤرخ ١٩٤٥/٢/١٦ وبتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضدهم الحكم المذكور وطلبوا إلغاءه والقضاء مجردا بعدم سريان عقد البيع المؤرخ ١٩٣٤/١/٢٤ المقضى بصحته فى الدعوى رقم ٤٤٨ سنة ١٩٤٥ مدنى إيتاى البارود فى حقهم ، وقيد الإستئناف برقم ٢٣٦ سنة ١٤ ق اسكندرية ومحكمة استئناف الإسكندرية قضت بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦١ برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف و بقبوله و بندب خبير قبل الفصل فى الموضوع لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . و بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بثبوت ملكية المطعون ضدهم للأطيان محل العقد المؤرخ ١٩٣٤/١/٢٤ . طعن الطاعنون بتاريخ ١٩٦٤/٤/٤ فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على الدفع .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة أن المحامى المقرر بالطعن لم يقدم سند توكيله عن الطاعنين بما يكون معه الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

وحيث إن هـــذا الدفع فى محله . ذلك أنه و إن كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى رفع الطعن فى ظله قد ألغى ما كانت تشترطه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير إلا أن هذا الإلغاء — كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ — لا يعفى بطبيعة الحال المحامى من واجب تقديم التوكيل

فيما بعد وقبل الفصل فى الطعن ، ولما كان المحامى المقرر بهذا الطعن لم يقدم سند توكيله عن الطاعنين حتى حجزت الدعوى للحكم وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه فى التقرير بالطعن ، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للمحامى الموكل فى الطعن بطريق النقض ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار محمود توفيق اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٩١)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) إختصاص . "إختصاص ولائى" .

إختصاص المحاكم بالفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للرافق العامة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية أخرى عليها .

(ب وج) قرار إدارى . "عيب اغتصاب السلطة" . إختصاص . "إختصاص ولائى" .

الأمر بالإستيلاء الصادر من رئيس لجنة الإدارة الحكومية بسكك حديد الدلتا مع عدم تخويله سلطة إصدار قرارات الإستيلاء على الأموال التى يقوم النزاع بشأن تبعيتها للرفق أو بشأن وجود حقوق عينية أخرى للغير عليها . هذا الأمر مشوب باغتصاب السلطة مما يجرده من صفته الإدارية ويسقط عنه حصانة الأعمال الإدارية ، اعتبار الإستيلاء الحاصل على أساسه اعتداء ماديا تختص المحاكم بطلبات التعويض عنه .

تنفيذ الأمر على خلاف ما يقضى به مضمونه . عدم استناده إلى قرار إدارى على الإطلاق . اعتباره اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه .

١ ـــ المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للرافق العامة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية أخرى لهم عليها .

٢ – لما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى قضى بأيلولة مرفق سكك حديد الدلتا وجميع مهماته إلى الحكومة بلا مقابل وبلا أعباء مالية لا يخول رئيس لجنة الإدارة الحكومية التى عهد إليها بإدارة هذا المرفق سلطة إصدار قرارات الإستيلاء على الأموال التى يقوم النزاع بشأن تبعيتها للمرفق أو بشأن وجود حقوق عينية أخرى للغير عليها فإن الأمر بالإستيلاء الصادر من رئيس لجنة الإدارة الحكومية لسكك حديد الدلتا يكون مشوبا باغتصاب السلطة مما يجرده من صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للأعمال الإدارية ويخضعه بالتالى لاختصاص المحاكم القضائية ومن ثم يعتبر هذا الإستيلاء اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه .

٣ – إذ كان الأمر الصادر من رئيس لجنة الإداره الحكومية يقضى بالإستيلاء على البضائع والمهمات المودعة باسم سكك حديد الدلتا فى مخازن شركات الإيداع، فإنه لا يتناول ما يكون مودعا فى هذه المخازن باسم البنك (الطاعن) ، ومن ثم يكون الإستيلاء على البضائع التى كانت مودعة باسم هذا البنك غير مستند فى الواقع إلى قرار إدارى على الإطلاق مما يعتبر معه هذا الإستيلاء اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن البنك الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ١٥٦٣ سنة ١٩٥٨ كلى الاسكندرية طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٨٩٨٣ ج وما يستجد من الفوائد وقال فى بيان دعواه أنه استورد من الخارج بضائع مختلفة بإسمه لحساب شركة سكك حديد الدلتا المصرية التى كان لها إمتياز استغلال مرفق سكك حديد الدلتا وأودعت تلك البضائع مخازن شركة الإستيداع المصرية

" البوندد " بالدائرة الجمركية بالإسكندرية بإسمه ضمانا لحقوقه قبل تلك الشركة كما أوقع الحجز عليها وفاء لدين له في ذمة هذه الشركة قدره ١٥٢١٧ ج و ٨٥٠ م واستصدر حكما في الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الإسكندرية بإلزامها بأن تؤدى له هذا المبلغ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والفوائد بواقع ٧٪ من هذا التاريخ كما قضى له نهائيا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ في الاستئناف رقم ١٤٦ سنة ٩ ق الإسكندرية بتثبيت الحجز الموقع لصالحه على البضائع آنفة الذكر على أساس أنها مملوكة لشركة سكك حديد الدلتا وليست للمرفق إلا أنه بعد إسقاط الإلتزام عن هذه الشركة وانتقال إدارة المرفق واستغلاله إلى الإدارة الحكومية المطعون ضدها أصدر رئيس هذه الإدارة أمرا إداريا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ بالاستيلاء على جميع البضائع والمهمات المودعة بإسم سكك حديد الدلتا في مخازن شركتى الإيداع والمستودعات واستولت هذه الإدارة بمقتضى هذا الأمر على البضائع التى كانت مودعة بإسم الطاعن في هذه المخازن على الرغم من اعتراضه على هذا الاستيلاء و إثبات تحفظاته في محضر الاستيلاء بالنسبة لحقوقه على هذه البضاعة التى كانت مرهونة له وله عليها حق الحبس — و إذ امتنعت الإدارة المطعون ضدها عن أداء ثمن البضاعة المستولى عليها فقد اضطر لرفع هذه الدعوى للمطالبة به وذكر في صحيفة دعواه أن الإدارة المطعون ضدها ملزمة بأداء هذا المبلغ له بوصفه الحد الأدنى للتعويض عن الاستيلاء حسب القانون وأثناء سير الدعوى أمام المحكمة الابتدائية دفعت المطعون ضدها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأنها تتضمن المطالبة بتعويض عن قرار إدارى مما ينفرد القضاء الإدارى بالاختصاص بنظره طبقا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وطلبت احتياطيا رفض الدعوى استنادا إلى أن المهمات والبضائع المستولى عليها مخصصة لإدارة المرفق ومن ثم لا يجوز التنفيذ عليها . ورد البنك الطاعن على الدفع بعدم الإختصاص بأن رئيس الإدارة الحكومية الذى أصدر أمر الإستيلاء لا يملك إصدار قرارات بالإستيلاء ومن ثم تنتفى عن هذا الأمر صفة القرار الإدارى ويعتبر لذلك عملا ماديا كما أن تنفيذ الأمر جاء مخالفا لمضمونه لأنه وقد صدر بالإستيلاء على البضائع المودعة باسم شركة سكك حديد الدلتا فإنه لا يتناول البضائع المودعة باسم البنك الطاعن وانتهى الطاعن من ذلك إلى أن تنفيذ هذا الأمر يعتبر لذلك بالنسبة له إعتداء ماديا مما تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه كما نازع

الطاعن فى ملكية المرفق للبضائع المستولى عليها بحجة أنها باقية على ملك الشركة المدينة لأنها لم تكن قد خصصت بالفعل لخدمة المرفق عند إسقاط الإلتزام عنها - وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٣ حكمت محكمة الإسكندرية الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أنها فى حقيقتها مطالبة بتعويض عن قرار إدارى وأنها لذلك تخرج عن إختصاص المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة . فاستأنف البنك الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية وقيد إستئنافه برقم ٢١٧ سنة ١٩ قضائية وفى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ قضت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن البنك الطاعن فى قضائها بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين طلبت فيهما رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على هذا الرأى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم بنى قضاءه بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على أن الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ من رئيس لجنة الإدارة الحكومية لسكك حديد الدلتا هو قرار إدارى لا يجوز للمحاكم نظر طلبات التعويض عنه طبقا للمادتين ٨ ، ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ سنة ١٩٥٩ مع أن هذا الأمر لا يعتبر قرارا إداريا لأن رئيس لجنة الإدارة الحكومية لا يملك إصدار قرارات إستيلاء وإنعدام صفته فى إصدار قرارات من هذا النوع ينفى عن الأمر الذى أصدره صفة القرار الإدارى كما أن هذا الأمر وقد صدر بالإستيلاء على البضائع المودعة بمخازن شركة الإستيداع "البوندد" باسم سكك حديد الدلتا فإنه لا يتناول البضائع المودعة فى تلك المخازن باسم البنك الطاعن ويكون لذلك تنفيذه على هذه البضائع مخالفا لمضمونه ، هذا إلى أن البضائع المستولى عليها مملوكة لشركة سكك حديد الدلتا ولم تكن مخصصة بالفعل لتشغيل المرفق أو إدارته حتى تعتبر من مهماته وإذ كانت هذه البضائع مرهونة من تلك الشركة للبنك رهنا حيازيا ضمانا لمستحقاته قبلها وله عليها حق الحبس وكان قرار مجلس الوزراء القاضى بإسقاط الإلتزام عن شركة سكك حديد الدلتا وبأيلولة المرفق ومهماته إلى الحكومة لم يمس كيان تلك الشركة وأموالها بل ظلت الشركة قائمة بعد صدور هذا القرار

بكافة مقوماتها وأموالها مع استقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية للمرفق وإسقاط الإلتزام عنها لا يؤدى إلى إسقاط ملكيتها لأموالها فإن صدور أمر الإستيلاء ممن لا يملك إصداره وتنفيذه على خلاف ما يقضى به مضمونه وعلى بضائع غير مملوكة للحكومة ومرهونة للبنك الطاعن من الشركة المالكة لها ومحجوزا عليها قضائيا لصالحه بحجز قضى نهائيا بتثبيته فى القضية رقم ١٤٦ سنة ٩ قضائية الإسكندرية على أساس أن تلك البضائع المحجوز عليها مملوكة للشركة لا للمرفق، كل ذلك يجعل تنفيذ أمر الإستيلاء بالنسبة للبنك الطاعن عملا ماديا بحتا لا يستند إلى قرار إدارى ويحق له بالتالى أن يلجأ إلى القضاء العادى للمطالبة بثمن البضائع المستولى عليها والتى حرم من إقتضاء دينه منها بطريق الأولوية بسبب الإستيلاء عليها بغير حق وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص المحاكم بنظر دعواه فإنه يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان الواقع فى الدعوى — على ما يبين من أوراق الطعن وما سجله الحكم المطعون فيه — أن البنك الطاعن استورد البضائع التى جرى الإستيلاء عليها لحساب شركة سكك حديد الدلتا قبل فرض الحراسة الإدارية عليها وأنه بسبب تخلف هذه الشركة عن أداء ثمنها للبنك الطاعن فقد أودعها باسمه بمخازن شركة البوندد حتى يستوفى هـذا الثمن ثم حجز عليها تحت يده وقضى له بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى الإستئناف رقم ١٤٦ سنة ٩ قضائية الإسكندرية ضد شركة سكك حديد الدلتا ممثلة فى الحارس الذى عينته الإدارة بعد فرض الحراسة عليها بصحة هذا الحجز وجعله نافذا تأسيسا على أن هذه البضائع لم تدخل فى حيازة الشركة أو تندمج فى موجودات المرفق حتى يصح القول بأنها أصبحت ملكا للحكومة بعد إسقاط الإلتزام عن الشركة وأنه لذلك يكون لدائنى الشركة الحق فى الحجز عليها استيفاء لديونهم — وظلت هذه البضائع مودعة باسم البنك ضمانا لدينه قبل الشركة حتى صدر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ أمر من رئيس لجنة الإدارة الحكومية لسكك حديد الدلتا يقضى بالإستيلاء إداريا على جميع البضائع والمهمات المودعة بمخازن شركتى الإيداع والمستودعات باسم سكك حديد الدلتا نظير دفع مبلغ لا يجاوز رسوم الإيداع المستحقة عن الفترة التالية لإسقاط الإلتزام وقد استند هذا الأمر فى ديباجته إلى قرار مجلس الوزراء

الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ والقاضى بأيلولة مرفق سكك حديد الدلتا وجميع مهماته إلى الحكومة بلا مقابل وبلا أعباء مالية — ولما شرعت اللجنة التى عهد إليها بتنفيذ أمر الإستيلاء فى تنفيذه على البضائع المودعة فى مخازن شركة البوندد باسم البنك الطاعن أفهمها مدير هذه الشركة بأن هذه البضاعة ولو أنها مستوردة لحساب شركة سكك حديد الدلتا إلا أنها مودعة باسم البنك الطاعن وليس باسم الشركة المذكورة كما حضر مندوب البنك واعترض أمام اللجنة بأن البضائع التى تريد الإستيلاء عليها إنما هى مودعة باسمه ضمانا لحقوقه قبل شركة سكك حديد الدلتا ولما أفهمته اللجنة بضرورة تنفيذ الأمر بالإستيلاء على هذه البضائع طلب منها أن تثبت فى محضرها احتفاظه بكافة حقوقه فى اقتضاء حقه على تلك البضائع — ولما كان البنك الطاعن قد نازع فى ملكية الحكومة للبضائع التى جرى الإستيلاء عليها بحجة أنها لم تكن قد خصصت لخدمة المرفق عند إسقاط الإلتزام عن الشركة الملتزمة حتى تعتبر مملوكة له وأنه لذلك تعتبر هذه البضائع باقية على ملك تلك الشركة هذا علاوة على تمسك البنك بماله من رهن حيازى على هذه البضاعة وحقه فى حبسها وفى استيفاء دينه من ثمنها واستند البنك فى تأييد منازعته هذه إلى الحكم الصادر لمصلحته من محكمة استئناف الإسكندرية فى الإستئناف رقم ١٤٦ سنة ٩ قضائية السالف الإشارة إليه — ولما كانت المحاكم هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمرافق العامة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية أخرى لهم عليها وكان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذى قضى بأيلولة مرفق سكك حديد الدلتا وجميع مهماته إلى الحكومة بلا مقابل وبلا أعباء مالية لا يخول رئيس لجنة الإدارة الحكومية التى عهد إليها بإدارة هذا المرفق سلطة إصدار قرارات الإستيلاء على الأموال التى يقوم النزاع بشأن تبعيتها للمرفق أو بشأن وجود حقوق عينية أخرى للغير عليها فإن الأمر بالإستيلاء الصادر من رئيس لجنة الإدارة الحكومية لسكك حديد الدلتا يكون مشوبا باغتصاب السلطة مما يجرده عن صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للأعمال الإدارية ويخضعه بالتالى لاختصاص المحاكم القضائية — لما كان ذلك وكان صحيح أيضا ما يقرره الطاعن من أن تنفيذ هذا الأمر تم على خلاف ما يقضى به مضمونه ذلك أنه وقد صدر بالإستيلاء على البضائع

والمهمات المودعة باسم سكك حديد الدلتا فى مخازن شركتى الإيداع والمستودعات فإنه لا يتناول ما يكون مودعا فى هذه المخازن باسم البنك الطاعن ومن ثم يكون الإستيلاء على البضائع محل النزاع والتى كانت مودعة باسم هذا البنك غير مستند فى الواقع إلى قرار إدارى على الإطلاق مما يعتبر معه هذا الإستيلاء اعتداء ماديا تختص المحاكم بنظر طلبات التعويض عنه و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحاكم بنظر دعوى الطاعن فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الإستئناف صالح للحكم فيه .

وحيث إن الحكم المستأنف إذ قضى بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى قد أخطأ فى القانون لما سلف بيانه و يتعين لذلك إلغاؤه ورفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والقضاء باختصاصها و بإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوع الدعوى .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، ومحمد صدق البشبيشى ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٩٢)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ القضائية :

(أ) دفوع . " الدفع ببطلان صحيفة الدعوى " . دعوى . بطلان . " الدفع ببطلان صحيفة الدعوى ". وجوب إبدائه قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه .

(ب) حكم . " بيانات الحكم " . بطلان . " البطلان فى الأحكام " .

المادة ٣٤٩/٢ مرافعات لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص والخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ مرافعات لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم . إغفال الحكم وجه دفاع لا يبطل الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . عدم بحث الدفاع الجوهرى . إعتباره قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان .

(ج) إلتزام . " الدفع بعدم التنفيذ " . دعوى . " دعوى صحة التعاقد " . بيع .

دفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بإلتزامه بدفع الثمن . دفع بعدم التنفيذ لا يقبل إلا من المتعاقد الآخر — وهو البائع — عدم قبوله من مشتر ثان .

(د) بيع . " بيع ملك الغير ". وكالة . نيابة . " عدم ثبوت صفة النيابة " .

توقيع أحد ملاك العقار المبيع على عقد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك . عدم ثبوت صفة النيابة عنهم وقت إبرام العقد . إقرار هؤلاء الملاك للبيع . سريان العقد فى حقهم (المادة ٤٦٧ من القانون المدنى) .

١ — الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إبداؤه قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه طبقا للمادة ١٤١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وطبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون المذكور .

٢ — وإن كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد أوجبت فى فقرتها الأولى تضمين الحكم بيانات معينة عددتها هذه الفقرة من بينها نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما أستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية — إلا أن هذه المادة كما يبين من فقرتها الثانية لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم و كذا عدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، أما ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى فإنه لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم ومؤدى ذلك أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصوم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات[1] .

٣ — لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر فإذا كان البائع لم يطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من إعتبار العرض والإيداع الحاصلين من المشترى صحيحين وما رتبه على ذلك من إعتبار الإيداع مبرئا لذمة هذا المشترى من الثمن ، فانه لا يقبل من الطاعن — وهو مشتر ثان — الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما دام البائع قد ارتضاه ولم يطعن فيه .

---

(١) راجع نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ ص ١٣٤٨ .

٤ — إذا كان أحد ملاك العقار المبيع قد وقع على عقد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك وثبت أنه لم تكن له صفة النيابة عنهم وقت إبرام التعاقد وأنه تصرف بغير علمهم فى حصصهم فى البيع فانهم متى أقروا البيع فان العقد يسرى فى حقهم عملا بالمادة ٤٦٧ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ الدعوى رقم ٣٧٢٥ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة على كامل والى (مورث المطعون ضده الثانى) بصفته الشخصية و بصفته وكيلا عن شريكه محمود صالح إبراهيم (المطعون ضده الثالث) وطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ وقال شرحا لدعواه إنه بموجب هذا العقد باعه على كامل بصفتيه المذكورتين أرض و بناء المنزل الموضح بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٨٨٩ ج و ٣١٢ م بواقع ٧ ج و ٧٥٠ م للتر الواحد ونص فى العقد على أنه دفع من الثمن مبلغ ٨٠ ج عند التوقيع عليه وأن الوفاء بباقى الثمن وقدره ٨٠٩ ج و ٣١٢ م يكون على أقساط سنوية وأنه يحق له تسجيل العقد ونقل الملكية عند وفائه بثلث الثمن، وأنه لما كان البائع بصفتيه قد امتنع عن تسلم المبلغ المكمل لثلث الثمن ليحول بذلك بينه و بين تسجيل عقده ثم انتهز فرصة غيابه بالحجاز وأنذره بضرورة دفع هذا المبلغ ، فقد قام بمجرد عودته بعرضه عليه وديا ، ولما رفض تسلمه عرض عليه مبلغ ٢١٦ ج و ٣٤٧ م عرضا رسميا على يد محضر ، وإذ امتنع عن تسلمه قام بتاريخ ١٩٥٧/٩/١١ بايداعه خزانة محكمة مصر الجديدة ليصرف للبائع دون قيد أو إجراءات ثم أقام دعواه هذه بطلباته سالفة البيان وأشهر صحيفتها فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى اختصم رافعها المطعون ضده الثالث

محمود صالح إبراهيم بصفته الشخصية بصحيفة أعلنت إليه فى ١٩٥٨/٤/١٦ وطلب فيها الحكم بالزامه مع شريكه على كامل والى متضامنين بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ — وقد أجاب على كامل والى (مورث المطعون ضده الثانى) على الدعوى بأنه بموجب عقد عرفى اشترى مع كل من محمود صالح إبراهيم (المطعون ضده الثالث) وعلى صالح إبراهيم (مورث المطعون ضدهم من الثالث إلى السابعة) وفريدة صالح إبراهيم (المطعون ضدها الرابعة) ٨٢ منزلا بعزبة البستان بمصر الجديدة وذلك من شركة مصر الجديدة ثم قاموا ببيع هذه المنازل بعقود إبتدائية كان يوقع عليها هو ومحمود صالح أو أحدهما منفردا و بعد أن أشهروا عقد شرائهم من الشركة فى ١٩٥٦/٩/٢٥ أخطروا المطعون ضده الأول فى ١٩٥٦/١٠/٣ بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بأن كافة البيانات الدقيقة التى تتعلق بصحة أسماء البائعين و بمسطح العقار الذى اشتراه وثمنه موجود بمكتب محاميهم كما نبهوا عليه بوجوب أداء باقى العربون فى ظرف أسبوع و إعداد العقد النهائى خلال شهر ، ولكنه لم يفعل فأنذروه على يد محضر فى ١٩٥٧/٥/٢٩ بأداء باقى العربون خلال أسبوع وإلا حق لهم فسخ البيع والتصرف فى العقار لغيره ثم عرضوا عليه فى ١٩٥٧/٦/٢٣ مبلغ الثمانين جنيها التى كان قد دفعها عرضا رسميا ولما رفض تسلمها أودعوها خزانة المحكمة بمحضر إيداع أعلن له فى ١٩٥٧/٦/٢٦ بعد أن كانوا قد أرسلوا له خطابين مسجلين أولهما فى ١٩٥٦/١٠/١٣ والثانى فى ١٩٥٧/٣/٢٣ طلبوا منه فيهما تنفيذ إلتزاماته و إلا اعتبر ممتنعا عن التنفيذ وتحمل النتائج المترتبة على ذلك وعلل مورث المطعون ضده الثانى رفضه تسلم مبلغ ال ٢١٦ ج و ٣٤٧ م الذى عرضه عليه المطعون ضده الأول فى ١٩٥٧/٩/١١ بأن العرض وجه إليه فقط ولم يوجه إلى باقى البائعين وخلص فى دفاعه إلى أنه وقد امتنع المطعون ضده المذكور عن تنفيذ إلتزاماته فإنه يحق له ولباقى البائعين الامتناع عن تنفيذ إلتزاماتهم قبله خاصة وأنهم سبق أن أعذروه بفسخ هذا العقد وأضاف أن الطلب المقدم من المطعون ضده الأول للشهر العقارى لتسجيل صحيفة دعواه جاء خلوا من أسماء باقى البائعين وهما على صالح وفريدة صالح ومن البيان الصحيح لرقم العقار المبيع وأنه لذلك فإن شهر الصحيفة الذى تم فى ١٩٥٧/١١/٢٧ لا يكسب المطعون ضده الأول أسبقية فى التسجيل بعد أن باع هو (أى مورث المطعون ضده الثانى ،

وشركاؤه ذات العقار إلى أبو زيد حسين قنديل وأمين على محمد (الطاعنين) بعقد سجل فى ١٩٥٨/١/١٩ — و بصحيفة معلنة فى ٢١، ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ — اختصم المطعون ضده الأول فى دعواه الطاعنين وفريدة صالح (المطعون ضدها الرابعة) الشريكة فى العقار وطلب بالنسبة لجميع خصومه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٥٦/٩/٢٢ والمتضمن بيع العقار رقم ١٣ تنظيم ومعطى له رقم ١٢ عوايد بشارع الفرن شياخة عزبة البستان بمصر الجديدة وإلغاء شطب جميع التسجيلات المقيدة على العقار ومستندا فى ذلك إلى أسبقية تسجيل صحيفة دعواه على تسجيل عقد البيع الصادر للطاعنين ، كما اختصم المطعون ضده الأول ورثة على صالح إبراهيم الشريك فى العقار المبيع (المطعون ضدهم من الثالث إلى السابعة) ووجه لهم ذات الطلبات وقد أقر محمود صالح إبراهيم وفريدة صالح إبراهيم وورثة على صالح إبراهيم فى مذكرتهم المقدمة إلى المحكمة الإبتدائية برقم ٢٣ ملف بصدور البيع منهم للمطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ وتحصل دفاعهم فى أن هذا العقد يعتبر مفسوخا لتحقق الشرط الفاسخ الضمنى لسبب تخلف المشترى (المطعون ضده الأول) عن تنفيذ إلتزامه بدفع ثلث الثمن فى الميعاد الذى حددوه له فى الانذارات والخطابات التى وجهوها إليه — و بجلسة ١٩٦١/٢/٥ عرض المطعون ضده الأول على الحاضر عن البائعين باقى الثمن وقدره ٥٦٣ج و٢٧٤ م بعد خصم ٥ ./. المصرح فى العقد بخصمها فى حالة التعجيل بدفع باقى الثمن و إذ رفض العرض صرحت له المحكمة بإيداع المبلغ فأودعه بتاريخ ١٩٦١/٢/٧ لذمة البائعين . ثم أودع لذمتهم بتاريخ ١٩٦٢/٤/٤ مبلغ ٥٩ ج و ٥٠٦ م قيمة ال ٥ ./. وأعلن محضر الإيداع لوكيل البائعين فى ١٩٦٢/٤/٧ و بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٥ قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على أنه و إن كان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ لم يوقع عليه إلا من أحد الملاك وهو على كامل إلا أن باقيهم قد أقروا البيع بما يجعل العقد ملزما لهم أيضا ، غير أنهم إزاء رفض البائعين قبول الثمن المعروض عليهم وعدم حصول المشترى (المطعون ضده الأول) على حكم بصحة العرض والإيداع الحاصلين منه سواء بدعوى أصلية أو بصفة فرعية فإنه يعتبر مخلا بالتزامه بالوفاء بثلث الثمن المشروط فى العقد دفعه لإمكان تسجيله — استأنف

المطعون ضده الأول الحكم المذكور وقيد إستئنافه برقم ٢١٤١ سنة ٧٩ ق القاهرة . ومحكمة استئناف القاهرة قضت بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٦٤ بإلغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ التعاقد الذى تضمنه عقد البيع الإبتدائى المحرر بين المستأنف (المطعون ضده الأول) والمرحوم مورث المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الثانى) بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٢ مع شطب ومحو كافة التسجيلات والتأشيرات من أى نوع آخر على العقار المبيع — طعن الطاعنان على الحكم المذكور بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعنان فى السببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إنهما تقدما بمذكرة لمحكمة الإستئناف أوردا فيها دفاعا قائما بذاته متميزا عن دفاع البائعين لهما وأسسا هذا الدفاع على أن المطعون ضده الأول حين رفع دعواه بطلب صحة ونفاذ عقده لم يوجهها إلا للمرحوم على كامل والى عن نفسه و بصفته وكيلا عن شريكه محمود صالح ولم يختصم فيها الشريكين الآخرين وهما فريدة صالح إبراهيم (المطعون ضدها الرابعة) وعلى صالح إبراهيم (مورث المطعون ضدهم من الثالث للأخيرة) إلا بعد تسجيل صحيفة دعواه بأكثر من سنتين . الأمر الذى يترتب عليه بطلان الصحيفة لعدم اشتمالها على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم و بالتالى إنعدام الأثر القانونى المترتب على إشهارها وعدم الاعتداد بأسبقية هذا الاشهار على التصرف الصادر للطاعنين . كما تمسكا فى تلك المذكرة بأنه لا تجوز المفاضلة بين التصرف الذى رفعت الدعوى بطلب صحته ونفاذه و بين التصرف اللاحق لتسجيل صحيفتها إلا إذا تساوى التصرفان وصدرا من نفس الأشخاص وعن نفس العقار . و يقول الطاعنان أنه أيا كان نصيب هذا الدفاع من الوجاهة أو الضعف فإن القانون يوجب على المحكمة إيراده فى حكمها على نحو واضح و إلا كان الحكم باطلا إذ أن المادة ٣٤٩ مرافعات تحتم على المحكمة أن تبين فى حكمها نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو أوجه دفاع وترتب البطلان على إغفال هذا البيان ، و إذ خلت أسباب الحكم المطعون فيه من بيان هذا الدفاع فإنه يكون باطلا ، كما أنه إذ لم يرد عليه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إبداؤه قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه طبقا للمادة ١٤١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وطبقا للمادة ١٣٢ مرافعات بعد تعديلها بالقانون المذكور وإذ كان الثابت من الاطلاع على الملف المضموم أن الطاعنين طلبا فى مذكرتهما الأولى المقدمة إلى المحكمة الابتدائية بجلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦١ رفض الدعوى إستنادا إلى ما أبدياه فى هذه المذكرة من دفاع موضوعى فإن حقهما فى التمسك ببطلان صحيفة الدعوى — بفرض وقوع بطلان فيها — يكون قد سقط لعدم إبدائه فى الوقت المناسب ومن ثم يكون إثارتهما بطلان صحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم لأول مرة فى مذكرتهما المقدمة إلى محكمة الاستئناف غير مقبول منهما لسقوط حقهما فيه . لما كان ذلك وكان ما ذكراه أيضا فى هذه المذكرة من عدم جواز المفاضلة بين التصرف الصادر لهما والتصرف الصادر للمطعون ضده الأول لعدم صدورهما من نفس البائعين وعن نفس العقار لا يقوم على أساس صحيح من الواقع لان التصرفين كما انتهى الحكم المطعون فيه صادران من ذات البائعين وعن نفس العقار . لما كان ذلك فإن ما أورده الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة إلى محكمة الاستئناف من دفاع يعيبان على الحكم المطعون فيه إغفاله . إنما كان وجه دفاع غير جوهرى ومن ثم فلا يترتب على إغفال المحكمة له بطلان حكمها — ذلك بأنه وإن كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد أوجبت فى فقرتها الأولى تضمين الحكم بيانات معينة عددتها هذه الفقرة من بينها نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية إلا أن هذه المادة — كما يبين من فقرتها الثانية — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية أما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى فإنه لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم — ومؤدى ذلك أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه

النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ مرافعات . ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن عقد البيع الإبتدائى الصادر للمطعون ضده الأول فى ١٩٥٦/٤/٢٢ لم يوقع عليه سوى واحد من مالكى العقار المبيع وهو على كامل والى دون الباقين وهم على صالح ابراهيم وفريدة صالح ابراهيم ومحمود صالح ابراهيم ومن ثم فلا يعتبرون قانونا ملتزمين أمام المشترى المطعون ضده الأول بشىء ولا يجوز له مطالبتهم بالتزامات البائع و إقامة دعوى ضدهم بنفاذ عقد بيع لم يكونوا طرفا فيه . هذا إلى أن الإثنين الأولين منهم يكونا من الشركاء فى العقار المبيع وقت صدور عقد البيع للمطعون ضده الأول وإذ قبلت محكمة الدرجة الأولى دعوى صحة التعاقد ضد هؤلاء ثم قضت محكمة الإستئناف بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ دون أن يوقعوا عليه وينيبوا أحدا عنهم فى توقيعه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون — ويضيف الطاعنان أن الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض ذلك أنه رغم تقريره بأنه يأخذ بما جاء بالحكم المستأنف من قضاء يعود فيقرر بأنه يخالفه فيما انتهى إليه من رفض الدعوى ثم يقضى بإلغائه كما أخطأ الحكم فى إعتبار ما قاله على كامل من أنه أبرم عقد البيع للمطعون ضده الأول عن نفسه وبالنيابة عن شركائه فى العقار حجة على الموكلين مع خلو أوراق الدعوى مما يدل على قيام الوكالة المقول بها أو إقرارهم لها ، كذلك أخطأ الحكم فيما قاله من أن الشركاء أرسلوا خطابات للمطعون ضده الأول أقروا فيها البيع الصادر من أحدهم ، ذلك أن الخطاب الموجه من محاميهم للمطعون ضده الأول بتحديد شهر لتحرير العقد النهائى والتوقيع عليه مع دفع ثلث الثمن لا يعدو أن يكون إيجابا جديدا منهم فإن قبله المذكور انعقد عقد جديد على أساس تلك الشروط وإن رفضه لم يولد هذا العقد ولم يبق سوى عقده المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ الذى يرتبط به الموقع عليه وحده دون باقى الشركاء .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من مطالعة أسباب الحكم الإبتدائى المنصرفة إلى قيام الرابطة العقدية بين المطعون ضده الأول كمشترى وملاك العقار المبيع ، وهى الأسباب التى أقرها الحكم المطعون فيه أنه ورد بها فى هذا الخصوص قوله " وحيث إنه وإن كان عقد البيع أساس الدعوى قد صدر للمدعى (المطعون ضده الأول) بتوقيع على كامل والى فقط إلا أن هذا الأخير أقر فى دفاعه بأنه أبرمه عن نفسه وعن باقى شركائه فى العقار المبيع وهم على صالح والمدعى عليهما الرابع والخامسة (المطعون ضدهما الثالث والرابع وورثة على صالح باقى المطعون ضدهم) فقد جاء فى مذكرته رقم ٧ ملف أن البيع صادر منهم الأربعة وأنه كان هو أو المدعى عليه الرابع يوقعان منفردين أو مجتمعين على العقود الصادرة منهم وقد تأيد هذا النظر باقرار البائعين الأربعة فى خطابات وكيلهم المسجلة للمدعى (المطعون ضده الأول) وفى إنذاراتهم له بصدور البيع المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ منهم وأنهم كلفوا وكيلهم بأن ينبه عليه بأنهم حلوا محل البائعين له فى عقار النزاع بموجب العقد موضوع الدعوى وبأن العلاقة القانونية الناشئة عن عقد البيع المذكور قائمة أصلا بينه وبين موكليه هؤلاء وفى هذا ما يقطع بقيام الرابطة العقدية بين المدعى وبين هؤلاء البائعين بموجب ذلك العقد المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ وبأن المدعى عليهم البائعين يقرون ذلك العقد بالشروط الواردة به بل إن خطاباتهم المسجلة للمدعى جاءت تستحثه على تنفيذ ما ارتبط به فى ذلك العقد ، وهذه الخطابات إذا كانت تتضمن تنبيها إليه بدفع نصف الثمن وباتخاذ إجراءات التسجيل فى مواعيد عينوها فلا ترقى إلى درجة تعديل شروط العقد فيما يتعلق بتحديد موعد الدفع أو موعد التسجيل لأن هذا العقد الذى ارتضاه الطرفان حسبما تقدم لا يملك أى من الطرفين بإرادته المنفردة تعديل ما نص عليه فيه بغير موافقة الطرف الآخر وليس فى الأوراق ما يفيد موافقة المدعى (المطعون ضده الأول) على تعديل موعد دفع ثلث الثمن أو تحديد موعد للانتهاء من إجراءات التسجيل على خلاف ما هو ثابت فى العقد المبرم بين الطرفين " وهذا الذى قرره الحكم الإبتدائى وأقره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون . ذلك أنه إذ كان الثابت أن عقد البيع قد وقع عليه أحد المالكين الأربعة للعقار المبيع وأن باقى المالكين قد وجهوا إلى المشترى عن طريق وكيلهم — وهو محاميهم — الذى لم يجحدوا أمام محكمة الموضوع وكالته

عنهم — خطابات مسجلة يقرون فيها التصرف الحاصل بعقد البيع الموقع عليه من أحدهم و يقبلون الالتزام به و يطلبون من المشترى تنفيذ هذا العقد بوفاء جزء من الثمن تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشهره . فإن محكمة الموضوع لا تكون قد أخطأت فى القانون إذ رتبت على ذلك قيام الرابطة العقدية بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٤/٢٢ بين المشترى (المطعون ضده الأول) و بين الملاك الأربعة والتزام هؤلاء بالتزامات البائع المنصوص عليها فى هذا العقد ذلك أنه حتى لو صح ما يقوله الطاعنان من أن المرحوم على كامل لم تكن له صفة النيابة عن باقى البائعين وقت إبرام التعاقد وأنه تصرف بغير علمهم فى حصصهم فى المبيع فانهم وقد أقروا البيع فان العقد يسرى فى حقهم عمــلا بالمــادة ٤٦٧ من القانون المدنى — لمــا كان ذلك وكان غير صحيح ما يقوله الطاعنان من أن الخطابات المرسلة من وكيل البائعين إلى المطعون ضده الأول تنطوى على إيجاب جديد لم يصادفه قبول من المشترى . ذلك أن الثابت من الخطابات المذكورة التى إستندت إليها محكمة الموضوع والمودعة الملف أنها منصرفة إلى ذات عقد البيع سند الدعوى وأن المقصود من تحديد ميعاد شهر فيها لدفع ثلث الثمن هو مجرد حث المشترى على تنفيذ التزامه — أما قول الطاعنين بأن الحكم المطعون فيه شابه التنــاقض إذ أقر قضاء الحكم الإبتدائى فى شطر منه ثم عاد وقضى بالغائه . فانه قول مردود بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قصد بما أورده من عبارات فى هذا الخصوص الأخذ بما قرره الحكم الإبتدائى من قيام الرابطة العقدية بين المشترى و بين مالكى العقار جميعا على ما سلف بيانه من أسبابه . لكنه خالفه فيما قضى به من رفض الدعوى تأسيسا على أن المشترى لم يقم برفع دعوى بصحة ما عرضه وأودعه من ثمن . وهذا من الحكم المطعون فيه لا ينطوى على تناقض ذلك أنه أقر الحكم الإبتدائى على ما رأى أنه أصاب فيه وخالفه فيما رآه مخطئا فيه . لمــا كان ما تقدم فان النعى بالسبب الثالث يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيــان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها برفض دعوى المطعون ضده الأول على اعتباره متخلفا عن الوفاء بالثمن لأنه لم يطلب الحكم بصحة عرض و إيداع الثمن لا قبل رفعه دعوى صحة ونفاذ عقده

ولا أثناء نظرها وأنه على الرغم من صواب هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه لم يأخذ به مقيما قضاءه على أن دعوى صحة ونفاذ العقد تتعارض فى جوهرها ونص المادة ٣٣٩ مدنى ، فلا يجوز إعمال أحكامها فى خصوص هذه الدعوى حتى لا يتحلل البائع السيء النية من التزاماته المترتبة على العقد عن طريق رفضه قبول باقى ثمن المبيع حتى لو عرض عليه وأودع خزانة المحكمة لحسابه . وهذا من الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر ، وكان البائعون الذين أثاروا أمام محكمة الموضوع الدفع بعدم وفاء المشترى بالتزامه الخاص بأداء الثمن لم يطعنوا فيما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار العرض والإيداع الحاصلين من المشترى صحيحين وما رتبه على ذلك من اعتبار الإيداع مبرئا لذمة هذا المشترى من الثمن — لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعنين الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص مادام البائعون قد ارتضوه ولم يطعنوا فيه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبو زيد ، ومحمد سيد أحمد حماد .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ القضائية :

(ا) تعويض . " المسئولية عن إساءة استعمال الحق " . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " .

حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة لكافة الأفراد . إساءة استعمال هـــذا الحق موجبة للمساءلة عن تعويض الأضرار المترتبة عليها والتى تلحق بالغير .

(ب) إستئناف . " الحكم فيه . أثره " .

القضاء بالغاء الحكم المستانف يزيل الحكم بجميع آثاره وتسقط عنه حجيته .

(ج) تعويض . " تقدير التعويض " . محكمة الموضوع .

تقدير التعويض — متى قامت أسبابه — ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة ، هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض عنه .

(د) نقض . " أسباب الطعن بالنقض " . " السبب الوارد بملحق تقرير الطعن " .

وجوب بيان جميع أسباب الطعن فى تقرير الطعن . حظر التمسك — بعد حصول التقرير بالطعن — بأسباب لم ترد به ولو كان تقديم هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه . لا يستثنى من ذلك إلا الأسباب المتعلقة بالنظام العام .

١ — حق الإلتجاء إلى القضاء و إن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير و إلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق .

٢ — القضاء بإلغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره وتسقط عنه حجيته .

٣ — تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

٤ — مفاد نص المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أن المشرع رسم طريقا خاصا لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى التقرير بالطعن الذى يحرره و يوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت فإذا كان السبب الذى أبداه الطاعن فى ملحق التقرير الذى أودعه قلم كتاب محكمة النقض غير متعلق بالنظام العام فإنه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٨٥١ سنة ١٩٦٤ كلى القاهرة على الطاعن طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٠٠٠ ج وقال شرحا لها إنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ٣ يونيه سنة ١٩٦٠ إستأجر من الطاعن الشقة المبينة بالصحيفة بأجرة قدرها عشرة جنيهات شهريا لإستعمالها عيادة وظل يدفع للطاعن الأجرة المتفق عليها إلى أن صدر القانون رقم ١٢٨ سنه ١٩٦١ بتخفيض إيجار المساكن و إذ كان هذا القانون ينطبق على تلك الشقة فقد عرض الأجرة المخفضة على الطاعن فامتنع عن قبولها مما حدا بالمطعون ضده إلى إبلاغ الأمر للشرطة ولكن الطاعن ظل يراوغ فى قبض الأجرة منه إلى أن تمكن بطرق ملتويه من الحصول على حكم بطرده من الشقة فى الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة التى لم يعلنه بها إعلانا صحيحا وذلك تأسيسا على تأخره فى دفع أجرة شهر نوفمبر سنة ١٩٦١ مع أنه كان قد عرض عليه هذه الأجرة وامتنع عن قبضها بقصد إخلائه من الشقة حتى يتمكن من تأجيرها لغيره بأجره تزيد على الأجرة القانونية. ولما حصل على حكم الطرد سخر آخر فى رفع الإشكال رقم ٨٣٦ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة الذى قضى برفضه والإستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة وقد هدف الطاعن أن يفوت عليه رفع إشكال يوقف به تنفيذ الحكم ثم قام بعد ذلك بتنفيذ حكم الطرد فى غيبته على الرغم من استشكاله فى التنفيذ بالاشكال رقم ٩٨١ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة وأضاف المطعون ضده أنه استأنف حكم الطرد رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٢ بالإستئناف رقم ٢١٧ سنة ١٩٦٢ إستئناف مستعجل القاهرة و بعد أن قضى فى هذا الإستئناف بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٦٢ بالغاء حكم الطرد رفع على الطاعن الدعوى رقم ٤٠٥٤ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة طالبا تمكينه من الإنتفاع بالشقة محل النزاع وقد قضى فيها بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٢ بطلباته فاستشكل الطاعن فى تنفيذ هذا الحكم بالإشكال رقم ٢٤٥٨ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة وفى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة برفض هذا الإشكال والإستمرار فى تنفيذ حكم التمكين رقم ٤٠٥٤ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة فعاد الطاعن واستأنف هذا الحكم الأخير بالإستئناف رقم ٧٨٠ سنة ١٩٦٢ مستعجل مستأنف القاهرة وفى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة برفض هذا الإستئناف و بتأييد الحكم المستأنف وعندما قام المطعون ضده

بتنفيذ حكم التمكين المذكور فوجىء بأن الطاعن قد شطر الشقة موضوع النزاع شطرين أحدهما يتكون من غرفة ودورة مياه قام بتأجيره للغير والآخر يتكون من غرفة وصالة بدون دورة مياه قام بتسليمه تنفيذا لحكم التمكين وقال المطعون ضده إن هذه الإجراءات الكيدية التى إتخذها الطاعن ضده تعتبر إخلالا من الطاعن بالتزاماته العقدية علاوة على ماشابها من غش وسوء نية مما يعتبر منه خطأ جسيما يوجب مسئوليته عن تعويضه عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت به والتى قدرها بالمبلغ الذى رفع به هذه الدعوى وفى ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١٥٠ج وقد إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥١٠ سنة ٨٠ ق طالبا تعديل الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته الأولى وأضاف إلى دفاعه الذى أبداه أمام المحكمة الإبتدائية أنه تخصص فى علاج أورام الروماتيزم وشلل الأطفال ورخص له بممارسة هذا العمل وأن غلق عيادته خلال أربعة عشر شهرا قد أساء إلى سمعته بين عملائه وأنه إذ لم يتمكن من استلام الشقة كاملة عند تنفيذ حكم التمكين رقم ٤٠٥٤ سنة ١٩٦٢ فقد أقام الدعوى رقم ١٣٩٧٠ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة على الطاعن طالبا إستمرار التنفيذ على الجزء الذى استقطعه الطاعن من الشقة المؤجرة وقضت المحكمة له بطلباته إلا أن الطاعن استشكل فى تنفيذ هذا الحكم بالإشكال رقم ١٥٨٢ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة ولما قضى برفض هذا الإشكال إستأنف الطاعن الحكم الأخير بالإستئناف رقم ٣٩٨ سنة ١٩٦٣ مستأنف مستعجل القاهرة فقضى فيه بسقوط الإستئناف لرفعه بعد الميعاد وأخيرا وبعد أن قضى فى إشكال آخر مرفوع من الغير برفضه تمكن المطعون ضده من إستلام الجزء المستقطع من الشقة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ — كما استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٥٣ سنة ٨٠ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وفى ١٤ إبريل سنة ١٩٦٤ قضت محكمة استئناف القاهرة فى موضوع الإستئناف رقم ١٥٥٣ سنة ٨٠ ق برفضه وفى موضوع الإستئناف رقم ١٥١٠ سنة ٨٠ ق بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف عليه (الطاعن) بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٥٠٠ج — وبتقرير تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأورد فى هذا التقرير سببين للطعن ثم عاد بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٤ وأودع ملحقا لتقريره أضاف فيه سببا ثالثا وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول

هذا السبب الثالث و برفض الطعن ، ثم قدمت مذكرة ثانية رأت فيها عدم قبول هذا السبب ورفض الطعن بالنسبة لباقى الأسباب و بالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن حاصل السبب الأول من سببى الطعن الواردين فى التقرير أن الحكم المطعون فيه الذى أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى قد أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين وفى بيان الوجه الأول يقول الطاعن إن هذا الحكم أخطأ فى القانون حين أقام قضاءه بمسئوليته على أنه أخل بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد الإيجار المبرم بينه و بين المطعون ضده — ذلك أن الحكم رقم ٢١٧ سنة ١٩٦٢ مستأنف مستعجل القاهرة الذى قضى بالغاء حكم الطرد سجل فى أسبابه أن المطعون ضده هو الذى تسبب باهماله وتأخيره فى دفع الأجرة فى إقامة دعوى الطرد عليه مما رأت معه المحكمة إلزامه بمصروفاتها عن الدرجتين و يرى الطاعن أن هذا الذى قرره ذلك الحكم يفيد أن المطعون ضده هو الذى أخل بالتزاماته العقدية وليس الطاعن كما قرر الحكم المطعون فيه كما أن هذا الحكم إذ استند فى القول بمسئوليته إلى أنه سلك سلوكا وعرا بأن وجه إعلان دعوى الطرد إلى جهة الإدارة فانه يكون قد أهدر حجية الحكم الصادر فى هذه الدعوى والذى اعتبر إعلان المطعون ضده بها صحيحا لا عيب فيه وأضاف الطاعن أنه حين قام بتنفيذ حكم الطرد رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة المشمول بالنفاذ المعجل وقبل الفصل فى الإستئناف المرفوع من المطعون ضده عنه فإنما استعمل حقا له مشروعا و بالتالى فلا يسأل عما يكون قد أصاب المطعون ضده من ضرر بسبب هذا التنفيذ إلا إذا ثبت فى جانبه خطأ أو سوء قصد وهو ما لم يتحقق فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئوليته قد خالف القانون وأضاف الطاعن فى الوجه الثانى من هذا السبب أن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بمسئوليته على أنه ملزم بتمكين المطعون ضده من الإنتفاع بالعين المؤجرة بعد أن قضى بتمكينه منها وانه ما كان يجوز له أن يحدث أى تغيير بهذه العين يحول دون انتفاع المطعون ضده بها وأنه بما أحدثه من تغيير فيها قد أنقص من انتفاع المطعون ضده بها فان الحكم يكون بذلك قد اعتبر مسئوليته عقدية مع أنه لو صح ما قرره الحكم من وقوع إخلال منه فانه ليس إخلالا بالتزام تعاقدى و يكون ما أسنده إليه الحكم بفرض صحته مستوجبا للمسئولية التقصيرية لا العقدية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به قوله "ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه فى الإستئناف رقم ١٥١٠ سنة ٨٠ ق (الطاعن) قد سلك فى إخلاء المستأنف (المطعون ضده) من الشقة المؤجرة له بتاريخ ١٩٦٠/١/٣ مسلكا وعرا محفوفا بسوء النية والتسرع والرغبة فى إخلاء المستأنف بأية طريقة كانت فأقام ضده دعوى طرد ولم يعلنه بها وإنما وجه الإعلان لجهة الإدارة وكذلك أعلن الحكم وسخر من استشكل فى الحكم فرفض إشكاله وترتب على ذلك أن رفض إشكال المستأنف الذى رفعه عند ما تم الطرد وعلم به ثم هو بعد ذلك لم يترك طريقا لإطالة أمد النزاع وتأخير إعادة الأمور إلى نصابها إلا سلكه كما يتضح من الإستئنافات والإشكالات المقدمة صور أحكامها فى الدعوى ولما حصل المستأنف على حكم بتمكينه من الشقة كان المستأنف عليه قد شطرها إلى شطرين وأجر أحد الشطرين لآخر الأمر الذى اضطر المستأنف إلى رفع دعوى أخرى بالاستمرار فى التنفيذ لاستعادة الجزء المستقطع من الشقة التى كان يستأجرها وكل ذلك بحسب ما اتضح من الأوراق إنما كان بسبب صدور قانون خفض أجرة الشقة وتمسك المستأنف بحقه فيه وقد أدى كل ذلك إلى حرمان المستأنف من الإنتفاع بالشقة المؤجرة والتى يستعملها عيادة للتدليك الكهربائى مدة زادت على سنة وبلغت أربعة عشرة شهر" وجاء فى موضع آخر من الحكم المطعون فيه "أنه يبين من كل ما تقدم أن المطعون ضده قد أصابه ضرر مادى وأدبى من سلوك الطاعن فى التقاضى الكيدى ضده وحرمه من الإنتفاع بالعين المؤجرة أربعة عشر شهرا كعيادة للتدليك الكهربائى — وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أنه أقام قضاءه على المسئولية العقدية كما يدعى الطاعن وإنما يفيد أنه إعتبر الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن إجراءات كيدية توجب مسئوليته قبل المطعون ضده مسئولية تقصيرية وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا الخطأ ولا يقدح فى صحة هذه النتيجة ما يقول به الطاعن من أنه حين التجأ إلى القضاء إنما كان يستعمل حقا مشروعا ذلك أن حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما

شرع له واستعماله استعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة إستعمال هـذا الحق وإذ كانت محكمة الإستئناف قد إستخلصت فى حدود سلطتها التقديريه وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الإجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضـده كانت إجراءات كيدية مشوبة بسوء النيـة وقصد منها الإضرار به عن طريق إخلائه من الشقة جبرا وكان لا وجه لاحتجاج الطاعن بحجية الحكم الإبتدائى الصادر فى دعوى الطرد فيما يختص بصحة إعلان المطعون ضـده بتلك الدعوى ذلك أن الحكم المذكور وقد قضى بإلغائه من المحكمة الإستئنافية فإنه يزول بجميع آثارهوتسقط عنه الحجية. لمـا كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الوارد فى التقرير الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من أربعة أوجه وفى بيان الوجهين الأول والثالث منها يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بزيادة التعويض المقضى به على الطاعن من مائة وخمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه على أن مصلحة الضرائب قدرت صافى أرباح المطعون ضـده عن سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٢٣٢ ج و ٥٠٠ م عن الزيارات بالعيادة وأن المطعون ضده حرم من العمل بعيادته بفعل الطاعن مدة أربعة عشر شهرا وأن المحكمة تقدر صافى ربح المطعون ضده من هذا العمل والذى حرم منه بسبب فعل الطاعن بمبلغ جنيه واحد يوميا فيكون التعويض المستحق له ٤٢٠ ج عن تلك المدة يضاف إليه مبلغ ٨٠ ج كتعويض عن مصاريف النقل والضرر الأدبى — وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على فساد فى الإستدلال ومخالفة للثابت فى الأوراق إذ الثابت منها أن المطعون ضده لم يحرم من العين المؤجرة مدة أربعة عشر شهرا فقد نفذ الحكم القاضى بتمكينه من العين المؤجرة وتسلم منها حجرة وصالة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٢ كما تسلم باقى العين المؤجرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ نفاذا للحكم رقم ١٣٩٧٠ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة الذى قضى بتمكينه من الإنتفاع بباقى الشقة المؤجرة مما يفيد أن المطعون ضده لم يحرم من الإنتفاع بالعين المؤجرة مدة أربعة عشر شهرا كما ذكر الحكم المطعون فيه — وأضاف الطاعن أنه حتى على فرض أن صافى ربح

المطعون ضده فى سنة ١٩٤٨ كان ٢٣٢ ج و ٥٠٠م وأنه حرم فعلا من الإنتفاع بالعين المؤجرة مدة أربعة عشر شهرا فإن ربحه خلال هذه المدة يكون ٢٧١ ج و ١٢٥ م وليس ٤٢٠ كما قرر الحكم المطعون فيه — وأضاف الطاعن فى الوجه الثانى أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون ضده قد إنتحل صفة كاذبة حين إدعى أنه طبيب يمارس مهنته فى العين المؤجرة إذ هو ليس إلا مدلكا يحمل ترخيصا بمزاولة مهنة التدليك الطبى وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع — كما أنه تمسك أيضا بأن التعديل الذى أدخل على الشقة محل النزاع بشطرها شطرين كان سابقا على عقد الإيجار المبرم بينه و بين المطعون ضده واستند فى إثبات هذا الدفاع إلى إقرار موقع عليه من المطعون ضده يتضمن أن "هناك دورة مياه مشتركة للعين المؤجرة وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا المستند فشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الخاص بالمدة التى حرم الطاعن خلالها من الإنتفاع بالعين المؤجرة بأنه و إن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن استلم جزءا من العين المؤجرة عبارة عن غرفة وصالة بدون دورة مياه فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٢ نفاذا لحكم التمكين رقم ٤٠٥٤ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة ثم استلم الجزء الباقى من العين المؤجرة وهو غرفة ودورة مياه فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ نفاذا للحكم رقم ١٣٩٧٠ سنة ١٩٦٣ مستعجل القاهرة إلا أنه يبين مما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص وسبق إيراد نصه فى الرد على السبب الأول أن محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن المطعون ضده بعد تنفيذ حكم الطرد رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٢ قد حرم من الإنتفاع بالعين المؤجرة من تاريخ تنفيذ هذا الحكم وأنه لم يتمكن من الإنتفاع بها إلا بعد تنفيذ الحكم رقم ١٣٩٧٠ سنة ١٩٦٣ فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ — وهى مدة تبلغ أربعة عشر شهرا — وأن استلامه غرفة وصالة نفاذا لحكم التمكين رقم ٤٠٥٤ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة لم يحقق له الإنتفاع بالعين المؤجرة الإنتفاع المتفق عليه فى عقد الإيجار — والنعى فى شقه الخاص بأن صافى ربح المطعون ضده خلال الأربعة عشر شهرا هو ٣٧٢ ج و ١٢٥ م وليس ٤٢٠ كما قدره الحكم المطعون فيه ، هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به فى هذا الصدد قوله " أنه قد حكم للمطعون ضده إبتدائيا بمبلغ ١٥٠ ج

وترى هذه المحكمة أن هذا المبلغ قليل وتقدر ما يجب أن يحكم به له بمبلغ ٥٠٠ ج وذلك لأنه واضح من صورة خطاب مصلحة الضرائب المرسل إليه والمؤرخ ١٩٥٠/١١/٢١ أنها تقدر صافى ربحه عن سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٢٣٢ ج و ٥٠٠ م عن الزيارات بالعيادة وترى المحكمة أن صافى الربح عن الأربعة عشر شهرا التى حرم فيها بفعل السيد / سمير عبد السلام الاسكندرانى (الطاعن) وهى واقعة فى سنتى ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ لا يقل عن ٤٢٠ ج إذا ما حسب ربحه الصافى يوميا بمبلغ جنيه واحد ويضاف إلى ما تقدم مبلغ ثمانين جنيها كمصاريف النقل والضرر الأدبى وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أن المحكمة أخذت بتقدير مصلحة الضرائب لصافى أرباح المطعون ضده خلال سنة ١٩٤٨ وإنما أوردت المحكمة ما أوردته عن خطاب مصلحة الضرائب لمجرد التدليل على أن المطعون ضده كان يحقق أرباحا فى سنة ١٩٤٨ قدرتها تلك المصلحة بمبلغ ٢٣٢ ج و ٥٠٠ م وقد رأت المحكمة إستئناسا بهذا التقدير وبما لها من سلطة فى تقدير التعويض أن تقدر أرباحه عن الأربعة عشر شهرا الواقعة فى سنتى ١٩٦٢ و ١٩٦٣ والتى حرم فيها من الانتفاع بالعين المؤجرة بمبلغ جنيه واحد يوميا وإذ كان تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص ما يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره والنعى بالوجه الثالث مردود بأنه وإن كان يبين من الحكم الإبتدائى أنه ورد به إسم الطاعن مقرونا بأنه "دكتور" إلا أن الحكم المطعون قد جرده فى بياناته من هذه الصفة كما أنه ليس فى أسبابه ما يفيد أنه عول فى قضائه عليها، بل ورد فيه ما ينفى عنه هذه الصفة ويبين مهنته الحقيقية كمدلك وذلك حين قرر — وعلى ما سبق إيراده فى الرد على السبب الأول — أن ما فعله الطاعن أدى إلى حرمان المطعون ضده من الإنتفاع بالشقة المؤجرة والتى يستعملها عيادة للتدليك الكهربائى ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد فطن إلى حقيقة مهنة المطعون ضده وقدر التعويض له على أساس هذا الفهم الصحيح فإن النعى عليه بأنه أغفل الرد على دفاع الطاعن المتضمن أن المطعون ضده مدلك وليس طبيبا يكون غير منتج والنعى بالوجه الرابع والمتضمن إغفال الحكم الرد على ما تمسك به من أن التغيير الذى أحدثه

بالشقة كان سابقا على عقد الإيجار المبرم بين الطرفين ، هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بقوله" وأما قوله بأن الشقة لم يحصل بها تغيير فيرد عليه بأنه تبين شطرها شطرين بعد حكم صدر بتمكين المستأنف عليه (المطعون ضده) محمد محمد مأمون من الجزء المستقطع منها كما أنه من غير المعقول أن يستأجر المطعون ضده الشقة رقم ٥ كما هو واضح من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/٦/٣ دون أن تكون بها دورة مياه خصوصا وأنها أجرت كما هو مذكور لاستعمالها سكنا ثم إن مقدار الأجرة وهى عشرة جنيهات عند العقد توحى بأنها لم تكن حجرة واحدة وصالة وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يتضمن الرد الكافى على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص أما عن الإقرار الذى يدعى الطاعن بأنه قدمه إلى محكمة الإستئناف موقعا عليه من المطعون ضده ومتضمنا أن هناك دورة مياه مشتركة للعين المؤجرة فإن الثابت من الإطلاع على ملف الإستئناف المضموم أن الطاعن لم يقدم هذا المستند لمحكمة الإستئناف وقد أقر الطاعن بذلك بما دونه على ظهر حافظة مستنداته المقدمة لمحكمة النقض من أنه لم يتمكن من تقديم هذا المستند ومستندات أخرى إلى محكمة الإستئناف بسبب صدور قرار منها بحجز القضية للحكم قبل تقديم هذه المستندات لما كان ذلك فإنه ليس للطاعن أن يعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على مستند لم يقدم إلى محكمة الإستئناف كما لا يجوز له التحدى بهذا المستند أمام محكمة النقض مادام لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إن السبب الثالث الذى أبداه الطاعن فى ملحق التقرير الذى أودعه قلم كتاب المحكمة فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٤ يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق حين قرر أن الطاعن سلك فى إخلاء المطعون ضده من العين المؤجرة بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٦٠ سلوكا وعرا محفوفا بسوء النية والرغبة فى إخلاء المطعون ضده بأية طريقة كانت فأقام دعوى طرد ولم يعلنه بها وإنما وجه الإعلان لجهة الإدارة ثم أعلن الحكم وسخر من استشكل فى تنفيذه فرفض إشكاله وترتب على ذلك أن رفض إشكال المستأنف (المطعون ضده) ذلك أن هذا الذى قرره الحكم يخالف الثابت فى صحيفة الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة وفى الحكم ٢١٧ سنة ١٩٦٢ مستأنف مستعجل القاهرة والحكم

رقم ٨٣٦ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة والحكم رقم ٩٨١ سنة ١٩٦٢ وصحيفة الدعوى رقم ١٠٢٨ سنة ١٩٦٢ مدنى شبرا وخرج الطاعن من هذا إلى أن محكمة الإستئناف لم تحصل الوقائع تحصيلا صحيحا مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النيابة دفعت بعدم قبول هذا السبب لعدم إبدائه فى تقرير الطعن .

وحيث إن المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٢ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تحكم هذا الطعن تنص على أن "يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن ويشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه و بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ولا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها" ومفاد ذلك أن المشرع رسم طريقا خاصا لإبداء أسباب الطعن وحظر إبداءها بغير هذا الطريق فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى التقرير بالطعن الذى يحرره و يوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فيه وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد إنقضائه ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام فأجاز تقديمها فى أى وقت . لما كان هذا هو حكم القانون ، وكان السبب الثالث الذى أبداه الطاعن فى ملحق التقرير الذى أودعه قلم كتاب هذه المحكمة فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٤ بعد التقرير بالطعن الحاصل فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٤ كما يبين من شرحه المتقدم ذكره غير متعلق بالنظام العام فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار / محمود توفيق إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد حافظ هريدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وسليم راشد أبوزيد ، ومحمد صدق البشبيشى

(٢٩٤)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٧ القضائية

نقض . " النزول عن الطعن " . دعوى . ترك الخصومة .

الطعن بعد إنقضاء الميعاد القانونى . النزول عنه يتضمن بالضرورة نزولا عن الحق فى الطعن . النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . ليس للتنازل أن يعود فيما اسقط حقه فيه .

النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه — حسب تعبير قانون المرافعات — متى حصل الطعن بعد إنقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن إذ هو لايستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد انقضى . وإذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق اثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن لايجوز الرجوع فيه اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه (١)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة و بعد المداولة .

حيث إنه بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٦٧ قرر الأستاذ هنرى فارس المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى ٢٠ من نوفمبر

---

(١) مثل هذا المبدأ تقرر فى الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٧ ق بذات الجلسة .

سنة ١٩٦٦ من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٣٥٥ سنة ٨٣ قضائية ولم يودع الطاعن بعد ذلك مايدل على قيامه باعلان الطعن للمطعون ضدهما أو شيئا من الأوراق الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ومع ذلك فقد أودع البنك العقارى المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مذكرة بدفاعه طلب فى ختامها القضاء أصليا ببطلان الطعن لعدم تفصيل أسبابه فى تقريره واحتياطيا رفض الطعن وبتاريخ ١٨ مارس سنه ١٩٦٧ قرر الأستاذ هنرى فارس وكيل الطاعنة فى قلم كتاب هذه المحكمة بنزوله عن الطعن وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها إثبات ترك الطاعنة الخصومة فى الطعن — وبجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٦٧ التى حددت لنظر الطعن قرر الأستاذ هنرى فارس الحاضر عن الطاعنة أنه رجع فى التنازل وطلب الفصل فى الموضوع ولم يحضر أحد عن المطعون ضدهم فى هذه الجلسة وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ لتقديم مذكرات تكميلية من الطاعنة والنيابة ولم تقدم الطاعنة شيئا وقدمت النيابة مذكرة إنتهت فيها إلى عدم جواز الاعتداد بعدول الطاعنة عن تنازلها . وطلبت النيابة إثبات نزول الطاعنة عن الطعن وإلزامها بمصروفاتها .

وحيث أنه لما كان الثابت أن الطاعنة قررت فى قلم الكتاب بنزولها عن الطعن بعد فوات أكثر من ستين يوما على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم فقد كان ميعاد الطعن فى الحكم بالنقض قد إنقضى وقت التقرير بهذا النزول وكان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد إنقضاء ميعاد الطعن فإنه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن إذ هو لايستطيع ممارسة هذا الحق مادام ميعاد الطعن قد إنقضى وإذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولايملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه فإن ترك الخصومة الحاصل بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل إليه.

وحيث إنه لذلك يتعين عدم الإعتداد برجوع الطاعنة فى تنازلها عن الطعن وإثبات هذا التنازل .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

السنة الثامنة عشرة

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
ودائرة الأحوال الشخصية

١ — طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
(١) إختصاص . إعانة غلاء المعيشة **إختصاص** إختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن فى قرارات التخطى فى الترقية فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . منع القانون الأخير التظلم من هذه القرارات لمنحه رجال القضاء والنيابة الحق فى التظلم من التخطى فى الترقية أمام مجلس القضاء الأعلى قبل إصدار الحركة القضائية . (الطلب رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٦) ...	٢٢٦ع٤	١٥١١
إعانة غلاء المعيشة ضمها للمرتب : ضم إعانة غلاء المعيشة للمرتب بمقتضى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . صدور التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ من اللجنة المختصة قانونا بسريان أحكام القانون المذكور على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة مالم تنص على تنظيم خاص . إنطباق هذا التفسير على رجال القضاء والنيابة بالنسبة لأحكام علاوة غلاء المعيشة المقررة بالتفسير التشريعى ملزم . (الطلب رقم ٢٧٠ لسنة ٣٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣) ...	١٤٠ع٣	٩٢٧

	القاعدة	الصفحة

(ت)

ترقيــة . تعويض

ترقية

عدم الطعن فى قرارات التخطى فى الترقية الصـادرة فى ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وما تلاه من قوانين معـــدلة كانت تجيز ذلك فى المواعيد المقررة قانونا . صيرورة هذه القرارات نهائية . عدم جواز المطالبة بالتعويض عنها لمـا يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرارات ذاتها .

	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٧) ...	٢٢٦ع٤	١٥١١

وراجع : طلبات رجال القضاء . إختصاص .

	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٣٣ق "رجال القضاء" ــ جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٧) ...	٢٢٦ع٤	١٥١١

تعويض

راجع : طلبات رجال القضاء . ترقية .

	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٧) ...	٢٢٦ع٤	١٥١١

(ق)

قانون

التفسير التشريعى :

"سريانه منذ العمل بالقانون المفسر"

التفسير التشريعى كاشف عن حقيقة مراد الشارع . ليس منشئا لحكم جديد . سريانه منـــذ تاريخ العمل بالقانون محل التفسير .

	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ٢٧٠ لسنة ٣٧ق "رجال القضاء" ــ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٧) ...	١٤٠ع٣	٩٢٧

	القاعدة	الصفحة
طلبات رجال القضاء :		
راجع : إعانة غلاء المعيشة وموظفون .		
(الطلب رقم ٢٠٧ لسنة ٣٧ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣) ...	١٤٠ع٣	٩٢٧
وراجع : طلبات رجال القضاء : اختصاص . ومجلس القضاء الأعلى .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٦) ...	٢٢٦ع٤	١٥١١

(م)

مجلس القضاء الأعلى . موظفون

مجلس القضاء الأعلى

	القاعدة	الصفحة
إختصاص محكمة النقض بالفصل فى الطعن فى قرارات التخطى فى الترقية فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . منع القانون الأخير التظلم من هذه القرارات لمنحه رجال القضاء والنيابة الحق فى التظلم من التخطى فى الترقية أمام مجلس القضاء الأعلى قبل إصدار الحركة القضائية .		
(الطلب رقم ١٠ لسنة ٣٣ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٦) ...	٢٢٦ع٤	١٥١١

موظفون

	القاعدة	الصفحة
ضم إعانة غلاء المعيشة للمرتب بمقتضى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . صدور التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ من اللجنة المختصة قانونا بسريان أحكام القانون المذكور على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة مالم تنص على تنظيم خاص . إنطباق هذا التفسير على رجال القضاء والنيابة بالنسبة لأحكام علاوة غلاء المعيشة المقررة بالتفسير التشريعى ملزم .		
(الطلب رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣) ...	١٤٠ع٣	٩٢٧

٢ — الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم توجيه المرسل إليه للناقل البحرى أو وكيله بميناء التفريغ "احتجاجا" بشأن العجز أو التلف . إستلام المرسل إليه البضاعة — فى هذه الحالة — يعد قرينة على مطابقة البضاعة للشروط والأوصاف المبينة فى سند الشحن . قرينة قانونية تضمنتها قواعد معاهدة لاهاى سنة ١٩٢١ . الاتفاق عليها فى سند الشحن يجعلها حجة على أطرافه . قيام هذه القرينة لمصلحة الناقل يترتب عليه إنتقال عبء الاثبات إلى المرسل إليه أو من يحل محله . (الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٧)	١٣ع١	٧٨
٣ — التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن . عدم الإعتداد به إلا إذا وجدت لدى الناقل أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحتها . عبء إثبات مبررات التحفظ يقع على الناقل . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)	٢٨ع١	١٧٦
٤ — الأصل براءة الذمة . على من يدعى إنشغالها إثبات ذلك . (الطعنان رقما ٢٥٢ لسنة ٣٣ق و ١٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٤/٢/١٩٦٧)	٣٠ع١	١٩٠
٥ — المفاوضة ليست إلا عملا ماديا ليس له أثر قانونى . لكل متفاوض قطع المفاوضة فى أى وقت دون مسئولية ما لم يقترن بعدوله خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية وينتج عنه ضرر بالطرف الآخر . عبء إثبات الخطأ والضرر على عاتق ذلك الطرف . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٦)	٥٢ع١	٣٣٤
٦ — الدفع والدفاع . عبء إثباته . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/٣/١٩٦٧) ...	٩٣ع٢	٥٨٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع على الدائن المفتقر . رجوع المشترى من المفلس فى فترة الريبة على جماعة الدائنين بما دفع من الثمن . عليه إثبات ما عاد عليها من منفعة من هذا الثمن . إعتباره فى هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من أموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة . رجوعه على المفلس — إذا عجز عن إثبات إثراء جماعة الدائنين — لا يكون إلا بعد قفل التفليسة على أساس ضمان الإستحقاق . القول بتخويل المشترى فى هذه الحالة أن يشترك فى التفليسة بالثمن بوصفه دائنا عاديا فى جماعة الدائنين ما لم يثبت السنديك أن الثمن المدفوع لم يعد بأى نفع على الجماعة . قلب لقواعد الإثبات وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٢ع٢	٧٢٥
٨ — حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأمينى . على المدين إثبات سوء النية الذى يدعيه .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٤ع٣	١٢٧٥
٩ — ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب إثباته . عبء إثبات الخطأ والضرر يقع على عاتق المضرور .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٠ع٣	١٣١٦
١٠ — عبء إثبات علم المحال له بصورية السبب الظاهر فى ورقة الدين يقع على عاتق المدين .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠١ع٣	١٣٢٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — إجراء التحقيق . ليس حقاً للخصوم . سلطة محكمة الموضوع فى رفضه متى استبان لها وجه الحق فى النزاع . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨) ...	٢٤٩٣	٥٨٩
٦ — عدم إلتزام المحكمة عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير فى إجراءات التحقيق . لها ألا تعتد بالإنكار إذا وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها باعتباره غير جدى . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٤)	٢ع١١٦	٧٦٠
٧ — إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود . أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع . لها أن ترفض طلب إجراء التحقيق متى رأت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	٣ع١٦٥	١١٠٢
٨ — إنكار التوقيع على الورقة العرفية والطعن بالجهالة . عدم التزام قاضى الموضوع بإجراء تحقيق متى رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقتناعه بصحة التوقيع وأخذه بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	٣ع١٦٨	١١٣٥
٩ — حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . جوازى لها لا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك . عدم إلتزام محكمة الموضوع بابداء أسباب عدم اتخاذها هذا الاجراء إلا فى حالة طلبه من أحد الخصوم . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢)	٤ع٢٤١	١٥٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — محكمة ثانى درجة غير ملزمة باحالة الدعوى إلى التحقيق كلما رأت مخالفة محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال الشهود مادام فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٤ع٢٤٢	١٦٠٧
١ — قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته . للقاضى أن يحكم بصحة الورقة أو بردها و بطلانها شرط بيان الظروف أو القرائن التى استند إليها . له الاعتماد على المضاهاة التى يجريها بنفسه دون أن يتقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ مرافعات		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٤ع٢٧٢	١٧٩٦
وراجع : محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع " .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥)	٣ع٢٢٢	١٤٨٢
وراجع : حكم . " الطعن فى الأحكام ". " الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع " .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٤ع٢٥٦	١٦٩٩
" إجراء التحقيق "		
التحقيق الذى يصح استناد الحكم إليه هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها قانون المرافعات فى شهادة الشهود . وجوب حصول التحقيق أمام المحكمة أو بمعرفة قاضى تندبه مع حلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات التى تكفل حسن سير التحقيق . سماع الخبير شهودا ليس تحقيقا بالمعنى المقصود .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١٨	١٤٥٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) الإنتقال للمعاينة :		
١ — طلب الإنتقال لمعاينة المتنازع فيه وطلب الأوراق المتعلقة به . سلطة محكمة الموضوع . عدم الإستجابة إليه . مناطه .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٧)	١٠٠ع٢	٦٣٦
٢ — إنتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لا معقب على سلطتها فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه متى وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنيها عن اتخاذ هذا الإجراء .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٧)	٢٠٦ع٣	١٣٦٦
(ج) ضم الأوراق :		
راجع الإنتقال للمعاينة .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٧)	١٠٠ع٢	٦٣٦
(د) تعيين الخبراء وتقدير عملهم :		
راجع خبرة .		
وراجع : محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع" .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٧/١٩٦٧)	٢٢٢ع٣	١٤٨٢
(هـ) الإدعاء بالتزوير :		
راجع تزوير .		
(و) العدول عن إجراءات الإثبات :		
١ — حق المحكمة فى العدول عما أمرت به من إجراء الإثبات متى رأت أنه أصبح غير منتج وأن ما استجد فى الدعوى بعد حكم الإثبات يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧)	١١٥ع٢	٧٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم المتعلق بإجراءات الإثبات الصادر قبل الفصل فى الموضـوع . عدم تضمينه قبولا للطلب العارض . للمحكمة العدول عنه أو القضاء بسقوط حق الخصوم فى التمسك به .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٧)	٢٨٤ع٤	١٨٧١
وراجع : "نقض" . "أسباب الطعن" .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	١٤٤ع٣	٩٥٦
طرق الإثبات :		
(ا) الإثبات بالكتابة :		
١ — تقدير مثمن الجمرك . مجرد رأى للثمن . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٧)	٣ع١	١١
٢ — تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بيـاض ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة . عدم جواز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها إختيارا .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٧)	١٠٣ع٢	٦٦٥
٣ — القسمة الاتفاقية عقد . خضوعها للقواعد العامة فى الإثبات .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٧	١٣٠ع٢	٨٥٠
٤ — قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . عدم تمسك المستأنف أمام محكمة الإستئناف بهـذه القاعدة . إعتباره قبولا للإثبات بغير الكتابة و بالتـالى لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧)	١٦٥ع٣	١١٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزم به فى عقد المقاولة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق بما لا مخالفة فى ذلك للعقد لعدم النص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٢٥٧ع٤	١٧٠٧
" الإثبات من الغير " . راجع : غير .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٥ع٣	١٣٦٠
" إثبات التزوير " .		
١ — التزوير فى الأوراق العرفية . تحرير التخالص على جزء من الورقة المثبتة للديونية . قطع هذا الجزء . اعتباره تزويرا . جواز إثباته بكافة الطرق .		
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٥ع١	١٠١
٢ — الطعن على سند الدين بمخالفة صلبه بما اتفق عليه وبحصول تزوير بطريق المحو والإضافة فى عبارة بخط الدائن فى هامش السند كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين . تزوير . يجوز إثباته بكافة الطرق أيا كانت قيمة السند .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
" مبدأ الثبوت بالكتابة "		
١ — تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال أم لا مما يستقل به قاضى الموضوع . لارقابة لمحكمة النقض متى بنى على أسباب سائغة ولم تتعارض مع الثابت بالورقة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٤ع٢	٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إنكار البائع الوفاء بالثمن و إعتراضه على إثبات واقعة الوفاء التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بغير الكتابة . عدم جواز إثبات هذا الوفاء بالبينة متى إنتهت المحكمة إلى عدم وجود دليل كتابى أو مبدأ ثبوت بالكتابة .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٤ع٢	٧٤٣
" مخالفة النظام العام والتحايل على القانون "		
١ — مخالفة التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه و إستحقاقه إياه ، والتصرف الذى يمس حق الإرث، من النظام العام . بطلانه بطلانا مطلقا لاتلحقه الإجازة . جواز إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فيه .		
(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦١ع٤	١٧٣٦
٢ — قيام الوارث مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه . تقيده فى إثبات مايخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه . طعنه بأن التصرف وصية للاحتيال على قواعد الإرث إضرارا بحقه فيه ، له إثبات الاحتيال بأى من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦١ع٤	١٧٣٦
أنواع البينة وشروطها :		
١ — الشهادة بالتسامع . أحوالها . شروطها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١١ع١	٥٤
٢ — الشهادة على الإرث . شرطها . بيان الأسباب المورثة للميت .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٤)	١١ع١	٥٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لاوقت حصول الواقعة التى يشهد بها . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٩)	٢ع٩٤	٥٩٩
٤ — كفاية ورود الشهادة على ما يؤدى إلى الحقيقة فيها. عدم إشتراط ورود شهادة الشاهد على تفاصيل الواقعة . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٤ع٢٢٨	١٥٢١
٥ — الشهادة على الشهادة . ضوابطها وشروطها . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)	٤ع٢٥٥	١٦٨٨
٦ — الشهادة فى النسب . شروطها . فقه الحنفية . الشهادة بالتسامع . أحوالها . شروطها . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)	٤ع٢٥٥	١٦٨٨
٧ — لفت نظر الشاهد لإستكمال شروط تحمل الشهادة . ليس من شأن القاضى . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)	٤ع٢٥٥	١٦٨٨
تقدير الشهادة :		
١ — تقدير أقوال الشهود من اطلاقات قاضى الموضوع . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٤ع٢٢٩	١٥٢٧
٢ — الأخذ بشهادة الشهود من إطلاقات قاضى الموضوع وليس عليه أن يعرض تفصيلا لمناقشتها . (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٤ع٢٤٢	١٦٠٧
٣ — عدم تقيد المحكمة بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على مارآه أوسمعه . إستقلالها بتقدير أقوال الشهود والأخذ ببعضها دون البعض الآخر . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٤٩	١٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
راجع محكمة الموضوع . " سلطة محكمة الموضوع " فى تقدير الدليل " .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٣/٩)	٢٤٩٤	٥٩٩
(ج) القرائن :		
١ – القرائن القانونية :		
١ – توجيه دعوى المسئولية – عن عجز البضاعة – من المرسل إليه قبل الناقل ومقاول التفريغ بالتعويض . دلالته . عدم ضرورة إشتمال صحيفة الدعوى على بيان ماهية الخطأ الواقع من مقاول التفريغ أو إقامة الدليل عليه متى تسلم الأخير البضاعة من الناقل بغير إبداء تحفظات . هذا الاستلام قرينة على مطابقتها لما هو مبين بسند الشحن ما لم يثبت عكس ذلك .		
(الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٤١٣	٧٨
٢ – عدم توجيه المرسل إليه للناقل البحرى أو وكيله بميناء التفريغ " احتجاجا " بشأن العجز أو التلف . استلام المرسل إليه البضاعة – فى هذه الحالة – يعد قرينة على مطابقة البضاعة للشروط والأوصاف المبينة فى سند الشحن . قرينة قانونية تضمنتها قواعد معاهدة لاهاى سنة ١٩٢١ . الاتفاق عليها فى سند الشحن يجعلها حجة على أطرافه . قيام هذه القرينة لمصلحة الناقل يترتب عليه إنتقال عبء الإثبات إلى المرسل إليه أو من يحل محله .		
(الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٤١٣	٧٨
٣ – عدم إخطار الناقل بهلاك أو تلف البضاعة قبل أو وقت تسليمها . إعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها فى سند الشحن . المادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن . جواز إثبات عكس هذه القرينة .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	١٤٢٨	١٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ جواز نقض القرينة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من قانون التجارة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى . عدم قبول دليل ينقضها فى مواجهة الغير .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١)	٤ع٢٣٩	١٥٨٤
٥ ــ قيام القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى على احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها لحساب نفسه مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩)	٤ع٢٨٦	١٨٨٥
٦ ــ قبول القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى للدليل العكسى .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩)	٤ع٢٨٦	١٨٨٥
وراجع : التزام		
(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١/١٩)	١ع٢٦	١٦٣
حجية الأمر المقضى :		
١ ــ تقدير الدليل . لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه . تشكك المحكمة الجنائية فى صحة الشهادة لا يمنع المحكمة المدنية من الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٢/٨)	١ع٥٠	٣٢٠
٢ ــ حكم شرعى قاض بصحة وصية . لمحكمة الموضوع الاستدلال به كقرينة على جدية الدعوى بطلب الموصى له بحصة فى الوصية ولو لم يكن طرفا فى الحكم المذكور .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٢/١٦) ــ	١ع٦١	٤٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ وحدة الأساس فى الدعويين. فصل الحكم فى الدعوى الأولى فى هذا الأساس المشترك له حجيته .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٩٩ع٢	٦٣١
٤ ــ تقدير الدليل. لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه. تشكك المحكمة فى صحة الشهادة فى دعوى الطاعة لا يمنع من الأخذ بها فى دعوى التطليق .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٩/٣/١٩٦٧ ...	١٠٨ع٢	٦٩٧
٥ ــ عدم الطعن من أحد الخصوم على العقد موضوع الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وعدم استئنافه للحكم الصادر بصحته منها ، أو منازعته فيه بالاستئناف . مؤداه صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة له . وجوب عدم مساس الحكم الاستئنافى به فيما يتعلق بنصيب هذا الخصم .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ق ــ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٧)	٢٨٦ع٤	١٨٨٥
٦ ــ الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن يتجادلوا فى جوازها من عدمه .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)	٢٥٦ع٤	١٦٩٩
راجع : حكم . "حجية الحكم" .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢/٥/١٩٦٧)	١٤١ع٣	٩٣١
حجية الحكم الجنائى :		
١ ــ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على المنطوق وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لاحجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢/٥/١٩٦٧)	١٤١ع٣	٩٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الإحتجاج بالحكم الجنائى أمام القضاء المدنى. شرطه أن يكون الحكم الجنائى سابقا فى صدوره على الحكم المدنى الذى يراد تقييده لا لاحقا له . مثال فى شأن حكم جنائى ببراءة الطاعن من تزوير عقد صدر لاحقا لحكم استئنافى قضى برده و بطلانه . عدم المساس بقوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الاستئنافى. (الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٨)	٣ع١٨٧	١٢٣٦
(ب) القرائن القضائية :		
١ — تأسيس الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز المجادلة فى إحداها بدعوى عدم كفايتها . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	١ع٤١	٢٧٣
٢ — قيام الحكم على قرائن تكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	٢ع١٠٤	٦٧٢
٣ — تقدير القرائن القضائية مما يستقل به قاضى الموضوع. لارقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان الاستخلاص سائغا. إستناد الحكم إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا . لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢)	٤ع٢٤١	١٥٩٩
٤ — قيام ما استخلصه الحكم على قرائن متعددة تؤدى إليه فى مجموعها ، عدم قبول مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٥٢	١٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
تقدير القرينة القضائية :		
١ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القرائن واستخلاص ما تقتنع به لأسباب سائغة وغير مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٥٧	١٧٠٧
٢ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية و بإطراح ما ترى طرحه منها . شرط ذلك أن تطلع المحكمة على هذه القرائن وتخضعها لتقديرها . عدم بحث المحكمة هــذه القرائن . قصور .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٣/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٦٤	١٧٤٨
وراجع الإقرار الغير قضائى .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٩/٣/١٩٦٧)	٢ع٩٤	٥٩٩
وراجع : محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع " .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٧/٦/١٩٦٧)	٣ع٢٠٩	١٣٨٦
(د) الإقرار :		
"ماهية الإقرار"		
١ ــ رغبة الخصم فى تسوية النزاع . عدم إعتبارها إقرارا بحق خصمه .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٧/١/١٩٦٧)	١ع١٩	١٢٠
٢ ــ الإقرار القضائى وغير القضائى : نزول من المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه . ماهيته . تصرف قانونى من جانب واحد . شرط صحته . صدوره عن إرادة غير مشوبة بما يعيب الإرادة . بطلان الإقرار متى شابه غلط وللمقر الرجوع فيه .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩/١/١٩٦٧)...	١ع٢٥	١٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الأركان اللازمة للإقرار من الأمور التى يخالطها واقع . ترك تحصيلها لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٧)	٤ع٢٣٩	١٥٨٤
" حجية الإقرار "		
١ — الإقرار الصادر أمام القضاء حجة قاطعة على المقر . خضوع الإقرار غير القضائى لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)	١ع٢٨	١٧٦
٢ — ثبوت النسب فى الشريعة الإسلامية بالإقرار .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/٣/١٩٦٧) ...	٢ع٩٣	٥٨٩
٣ — الإقرار . حجة قاصرة على المقر وحده . شرطه . ألا يكذبه ظاهر الحال .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/٣/١٩٦٧)...	٢ع١٠٢	٦٥٥
٤ — النسب حق للولد . عدم تصديق الزوجين فى إبطاله . إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة . لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/٣/١٩٦٧)...	٢ع١٠٢	٦٥٥
٥ — الحكم بسقوط الخصومة لايترتب عليه سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٣/١٩٦٧)	٢ع٩٤	٥٩٩
٦ — حجية الإقرار غير القضائى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . لها إعتباره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما لها ألا تأخذ به أصلا . لامعقب على هذا التقدير متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٣/١٩٦٧)	٢ع٩٤	٥٩٩

	القاعدة	الصفحة
الإقرار غير القضائى .		
١ — أقوال الخصوم — أمام الخبير المنتدب فى الدعوى — الصادرة للمجادلة فى الحق ومناقشته والتى لا تتضمن إعترافا خالصا به ، لا تعتبر من الإقرارات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٦)	١٨٠ع٣	١٢٠٣
٢ — عدم اعتبار أقوال الخصم أمام الخبير قبل إدخاله أو تدخله طرفا فى الدعوى صادرة أثناء سير الدعوى فلا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما ، بل هى من قبيل الإقرار غير القضائى الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٢٢٩ع٤	١٥٢٧
٣ — قول محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا قضائيا ، إلا إذا كان بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد الإعفاء من اقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١)	٢٣٩ع٤	١٥٨٤
(هـ) اليمين		
اليمين الحاسمة .		
١ — عدم توجيه اليمين الحاسمة إلا للخصم الذى له حق المطالبة بالإثبات . يجب أن تتوافر لديه أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين وقت الحلف أو وقت الرد أو النكول .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٧٧ع٤	١٨٢٦
٢ — الاندماج الكلى . أثره . انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وإنتهاء سلطة مديرها فى تمثيلها أو التصرف فى حقوقها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بدين للشركة بعد زوال صفته فى تمثيلها والتصرف فى حقوقها .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٧٧ع٤	١٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
تقدير الدليل :		
١ ــ أمر الإقتناع بما يساق للتدليل متروك لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٤)	٢ع١١٦	٧٦٠
٢ ــ أخذ الحكم بتقرير الخبير المنتدب من النيابة . طرحه التقرير الإستشارى المقدم دون الرد بأسباب خاصة على ماورد به . لايعيب الحكم . الأخذ بالتقرير الأول يفيد أن المحكمة لم ترفى التقرير الإستشارى ماينال من صحة التقرير الأول الذى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٤ع٢٣٦	١٥٦٠
٣ ــ تقدير الأدلة من سلطة قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير لا خروج فيه للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/٢)	٤ع٢٤١	١٥٩٩
راجع محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٣/٩)	٢ع٩٤	٥٩٩
وراجع : " القرائن القانونية " .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق ــ "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩)	٢ع١٠٨	٦٩٧
وراجع : إثبات .		
تقدير الشهادة :		
" قواعد الإثبات وعدم تعلقها بالنظام العام "		
قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة . غير متعلقة بالنظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٤ع٢٥٧	١٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
وراجع : إثبات " طرق الإثبات " . الإثبات بالكتابة .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٨ع٣	١١٣٥

إثراء بلا سبب

	القاعدة	الصفحة
عدم نفاذ البيع الصادر من المفلس فى فترة الريبة قبل جماعة الدائنين . رجوع المشترى بما دفع من الثمن وفقا للقواعد العامة . لا محل للإستناد إلى الإلتزام بالضمان الناشيء عن عقد البيع لعدم نفاذه قبل جماعة الدائنين . ليس للمشترى فى الرجوع إلا الإستناد إلى دعوى الإثراء بلا سبب متى توافرت شروطها .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٢ع٢	٧٢٥
وراجع إثبات " عبء الإثبات " .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٢ع٢	٧٢٥

إجارة

	القاعدة	الصفحة
انعقاد الإيجار :		
" انعقاد الإيجار بسبب حرفة المستأجر "		
اعتبار أن عقد الإيجار لم يعقد إلا بسبب حرفة المستأجر . عدم كفاية ذكر الحرفة فى العقد . وجوب استخلاص ذلك — من العقد والظروف التى اكتنفته وأنه لولا هذه الحرفة لما ابرم — استخلاصا سائغا . لا معقب على محكمة الموضوع فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٤ع٣	١٣٤٨
آثار الإيجار :		
التزامات المؤجر :		
١ — التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة . التزامه أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية . نص		

	القاعدة	الصفحة
المـادة ٥٦٧ من القانون المدنى على هذا الالتزام لا يتعلق بالنظام العام . جواز الاتفاق على ما يخالفه . مثال فى الالتزام بصيانة المصعد بالعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	٣ع١٩٦	١٢٩٢
٢ — إعتبار الحكم صيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بشقة تعلو المحل المؤجر من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر . مساءلة المؤجر مسئولية تقصيرية عن هذه الصيانة . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٤ع٢٣٦	١٥٦٠
٣ — نص المـادة ٥٦٨ مدنى على وجوب اعذار المستأجر المؤجر للقيام بإجراء الترميمات الضرورية . عدم سريانه على أحوال المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٤ع٢٣٦	١٥٦٠
٤ — إلتزام المؤجر بأن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه على التحسينات التى استحدثها بعلم المؤجر ودون معارضته بالعين المؤجرة ، أو ما زاد فى قيمة العقار مشروط بألا يكون هناك إتفاق يقضى بغير ذلك .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٥١	١٦٥٩
إلتزامات المستأجر :		
"الإلتزام برد العين المؤجرة"		
١ — إلتزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار . التنبيه على المؤجر بالإخلاء لا يكفى . وجوب وضع المستأجر العين المؤجرة تحت تصرف المؤجر والتخلى عن حيازتها . إبقاء المستأجر شيئا مما كان يشغلها به مع احتفاظه بملكيته . عدم إعتباره وفاء		

	القاعدة	الصفحة
بالالتزام . للمؤجر المطالبة بتعويض يراعى فى تقديره القيمة الايجارية وما أصاب المؤجر من ضرر .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٧ ع ٤	٢٤٦
٢ — رد المنقولات المؤجرة إلى المؤجر . واقعة مادية مستقلة عن عقد الإيجار . جواز إثباتها بالبينة .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	٦٤ ع ١	٤٣٢
٣ — مراعاة القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر عند تقدير ما يستحق له من تعويض قبل المستأجر عند ما يخل بالتزامه برد العين المؤجرة . م . ٥١ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥١ ع ٤	١٦٥٩
"المحافظة على العين المؤجرة" :		
"مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة" :		
مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة تجاه المؤجر . استنادها إلى المادة ١/٥٨٤ و ٢ من القانون المدنى . مسئولية المؤجر عن الضرر الذى يصيب المستأجر بسبب حريق بالعين المؤجرة تقوم على أساس المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٦ ع ٤	١٥٦٠
"دفع الأجرة" :		
الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة . تعرض المؤجر للمستأجر وحرمانه من الانتفاع . للمستأجر حق حبس الأجرة مدة التعرض .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٧ ع ٤	١٥٧٢
انتهاء الايجار :		
١ — انفساخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه بنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . استحالة تنفيذه لانعدام المحل لسبب أجنبي .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٧ ع ٣	١١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — إتفاق طرفى عقد إيجار الأرض الزراعية على إنهائه وتسليم الأرض المؤجرة ، المتفق مع نصوص عقد الإيجار المبرم أصلا بينهما من حيث تاريخ إنهاء العقد ، لا يسلب المستأجر الحق فى إمتداد عقد الإيجار إذا ما صدر بعد ذلك قانون بمده . عدم صحة افتراض النزول عن حق لم يكن قد نشأ بعد .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)	١٨٩ع٣	١٢٤٨
الإيجار من الباطن :		
راجع : عقد "تكييف العقد"		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩	٢١٧ع٣	١٤٤١
وراجع . إجارة . "بعض أنواع الايجار". "إيجار الأطيان الزراعية"		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦	٢٣٧ع٤	١٥٧٢
بعض أنواع الايجار:		
إيجار الأماكن :		
١ — ثبوت أن الغرض الأساسى من إجارة محلج ليس هو المبنى فى ذاته وإنما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات وأن المبنى ليس إلا عنصرا ثانويا . عدم إنطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨	١٥٦ع٣	١٠٥٤
٢ — سريان القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على الأماكن المؤجرة وأجزائها — فيما عدا الأرض الفضاء — سواء لأغراض السكن أو غير ذلك من الأغراض . سريان أحكام القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣ الذى أضاف أحكاما جديدة إلى القانون ١٢١		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٤٧ ومنها قيام علاقة مباشرة بين الوقف وبين المستأجر من الباطن لعين موقوفه .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩	٢١٧ع٣	١٤٤١
٣ — تحديد الأجرة من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة١٩٤٧ والقوانين المعدلة له . قضاء المحكمة الإبتدائية بتخفيض الأجرة إستنادا إلى أحكام هذا القانون . منازعة ناشئة عن تطبيق القانون المذكور بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه . عدم جواز الطعن فى الحكم . لا يغير من ذلك استرشاد المحكمة فى قضائها بحكمة التشريع . حكمة التشريع ليست نصا يمكن تطبيقه وإنما هى مجرد وسيلة يهتدى بها فى تفسير النص عند غموضه .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩	٢١١ع٣	١٣٩٧
٤ — قيام النزاع أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الإبتدائية حول أى من القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين المؤجرة . قضاء المحكمة بعدم انطباق القانون الأول وتحديد الأجرة القانونية على أساس أحكام القانون الثانى منازعة ناشئة عن تطبيق قانون المساكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والحكم الصادر فيها لا يقبل أى طعن . رفض المحكمة الإعتداد بإقرار المستأجر فى العقد بانطباق القانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . بحث الدليل أو إطراحه لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصلا فى منازعة مدنية خارجة عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٨ع٤	١٥٧٨
وراجع : إستئناف " الأحكام الجائز إستئنافها " .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠)	١٧٢ع٣	١١٦٣

	القاعدة	الصفحة
إجارة الأطيان الزراعية :		
إنتهاء عقد الإيجار من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند عدم قيام المستأجر بجميع إلتزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩ – ١٩٦٠ الزراعية . شرط ذلك أن يكون عدم الوفاء بغير حق . حق المستأجر فى حبس الأجرة مدة التعرض ، ولايجوز – فى هذه الحالة – حرمان المستأجر من الإنتفاع بالإمتداد القانونى لعقد الإيجار طبقا للقوانين الإستثنائية .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٧)	٤ع٢٣٧	١٥٧٢
وراجع : إصلاح زراعى . إجارة الأرض الزراعية .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٣١	١٥٧٢
التفرقة بين الإجارة والوكالة :		
معيار التمييز بين الوكالة والإيجار . الوكيل يعمل لحساب الموكل ويمثله ، المستأجر لا يمثل المؤجر ولا يعمل لحسابه .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)...	٤ع٢٧٠	١٧٧٩
وضع اليد بطريق الخفية :		
١ – عدم قيام زراعة أرض الحكومة خفية على إتفاق أو تعاقد أساسها الغصب الذى لا يرتب حقا لواضع اليد . أثر ذلك تخويل الحكومة حق طرده فى أى وقت . ليست إجارة صحيحة . عدم الإحتجاج فى شأنها بقوانين الإصلاح الزراعى .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٢ع٩٨	٦٢٦
٢ – المستفاد من المادة الأولى فقرة هـ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن إستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية يقصد به ما كان منها بغير عقد إيجار .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٢ع٩٨	٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
أحوال شخصية		
دعوى الأحوال الشخصية :		
(ا) الاختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية .		
١ — دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين . الإختصاص بها حتى صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ للقاضى الشرعى . القانون الواجب التطبيق . دعوى النسب . خضوعها لذات الأحكام . القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم تغيير هذه القواعد .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨) ..	٢ع٩٣	٥٨٩
٢ — دعوى . إستقرار أوضاعها نهائيا على أنها من دعاوى النسب التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها . رفعها وفقا للإجراءات المقررة فى القانون . قوة الشىء المحكوم فيه . سموها على إعتبارات النظام العام . الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للإجراءات المقررة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات . لا وجه له . محل التزام هذه الإجراءات ، رفع الدعوى باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥) ...	٢ع١٠٢	٦٥٥
وراجع : إختصاص "إختصاص ولائى" .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١٨	١٤٥٠
(ب) تدخل النيابة .		
خلو الحكم الإبتدائى من ذكر رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه . إيراد الحكم المطعون فيه هذا الرأى واسم عضو النيابة الذى أبداه و إقامته قضاءه على أسباب مستقلة كافية لحمله . النعى على الحكم الإبتدائى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥) ...	٤ع٢٥٥	١٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
(ج) القانون الواجب التطبيق :		
راجع الإختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨)...	٢ع٩٢	٥٨٩
وراجع : قانون . "القانون الواجب التطبيق" .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٦) ...	٣ع٢٢٤	١٤٩٣
د — الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية :		
" الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية "		
مسائل الأحوال الشخصية . إجراءات الطعن بالنقض . المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . تعيين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن . إعلانهم بمعرفة قلم الكتاب بالجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل المادتان ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨) ...	٢ع٩٢	٥٨٥
وراجع : نقض		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٥)	١ع٣٤	٢١٢
وراجع إستئناف		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨)	٢ع٩٢	٥٨٩
" حجية الحكم الصادر فى مسائل الأحوال الشخصية "		
حجية الأحكام . قاصرة على أطراف الخصومة فيها . تعدى الحكم لغير المحكوم عليه مباشرة . جواز طعنه فيه . م ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بقانون الوقف ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف نفاذها بالنسبة لطرفى الخصومة . عدم إعتبار المستحق فى الوقف		

	القاعدة	الصفحة
ممثلا فى الخصومة ولاطرفا فيها إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصية . عدم إعتبار الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه . لا أثر لهذه الدعوى فى قطع التقادم بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩/٤/١٩٦٧)	٢ع١٢٩	٨٤٤
(هـ) المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين :		
الزواج :		
١ — زواج المسلمة بغير المسلم حرام . لا ينعقد أصلا ولا يثبت منه النسب .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/٣/١٩٦٧)	٢ع٩٢	٥٨٥
٢ — دعوى الزوجية أو الإقرار بها . عدم سماعها عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية تصدر أو يصدر الإقرار بها من موظف مختص — بمقتضى وظيفته — بإصدارها وذلك فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ . طلب استخراج البطاقة العائلية . عدم دخوله فى هذا النطاق . لا يحمل معنى الرسمية .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣١/٥/١٩٦٧)	٣ع١٧٨	١١٩٣
التطليق للضرر :		
١ — دعوى التطليق للضرر . مخالفة موضوعها وسببها لدعوى الطاعة . الحكم فى دعوى الطاعة لا يمنع من نظر دعوى التطليق . القضاء بالتطليق . رفض ضمنى للدفع بعدم جواز نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٧)	٢ع١٠٨	٦٩٧
٢ — النشوز . عدم اعتباره مانعا من نظر دعوى التطليق . الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ويجيز التطليق . معياره . شخصى لا مادى .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٧)...	٢ع١٠٨	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
الطلاق :		
" عدة المطلقة "		
عدة المطلقة . المنازعة فى مضى مدتها . القول قولها بيمينها .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩)	١٠٧ع٢	٦٩٢
الحيض :		
الحيض . الجدل فيه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩)	١٠٧ع٢	٦٩٢
نسب :		
١ — دعوى النسب . نطاقها . عدم اتساعه للصلح على مال . تقديم محضر صلح تضمن تقسيم التركة لتصديق المحكمة الاستئنافية عليه . رفض المطعون عليها التصديق عليه . إمتناع التصديق عليه على المحكمة . القضاء ببطلان عقد الصلح . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨)	٩٣ع٢	٥٨٩
٢ — الولد للفراش . ما تصير به المرأة فراشا .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	١٠٢ع٢	٦٥٥
٣ — النسب حق للولد . عدم تصديق الزوجين فى إبطاله . إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	١٠٢ع٢	٦٥٥
٤ — ثبوت النسب . حق أصلى للولد وللأم . تعلق حق الله تعالى به . لا حق للأم فى إسقاط حقوق ولدها . ترك الأم		

	القاعدة	الصفحة
الخصومة فى دعوى ثبوت النسب لا ينصرف إلى حق الصغير أو حق الله .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)	٤ع٢٤٧	١٦٣٩
راجع إثبات . البينة .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١ع١١	٥٤
وراجع إثبات " الإقرار " :		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	٢ع١٠٢	٦٥٥
وراجع أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية " .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	٢ع١٠٢	٦٥٥
الإرث :		
إشهاد الوفاة والوراثة . حجيته . دفعها بحكم من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى دفع أبدى فى دعوى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)	٤ع٢٥٥	١٦٨٨
راجع أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية " .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨)	٢ع٩٣	٥٨٩
الولاية على المال :		
إدارة الوصى أموال القاصر . وجوب بذله العناية المطلوبة من الوكيل المأجور فى إدارة أموال موكله . للوصى رفع الدعاوى باسم القاصر على الغير . إيجاب المادة ١٢/٣٩ و ١٣ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ استئذانه محكمة الأحوال الشخصية فى رفع الدعوى . إجراء مقرر لمصلحة ناقص الأهلية دون خصومهم . ليس لهؤلاء الخصوم التمسك به .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	٣ع١٥٦	١٠٥٤

القاعدة	الصفحة

إختصاص

(١) الإختصاص الولائى :

١ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية إلا لمخالفة قواعد الاختصاص الولائى . مخالفة قواعد الاختصاص بسبب قيمة الدعوى . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب .

٢ — دعاوى الارث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين . الإختصاص بها حتى صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ للقاضى الشرعى . القانون الواجب التطبيق . دعوى النسب . خضوعها لذات الأحكام . القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم تغييره هذه القواعد .

٣ — الأمر الذى تصدره جهة الإدارة بالإمتناع عن صرف المبالغ المستحقة للمقاول لدى جهات الحكومة المختلفة على مقتضى شروط العقد الإدارى نتيجة سحب العمل منه لا يعتبر حجزا إداريا . إعتباره من وسائل تنفيذ العقد الادارى الذى يخرج عن ولاية القضاء العادى سلطة الفصل فيه .

٤ — مخالفة الوصف الصحيح للعقد واعتباره عقدا إداريا ، القضاء بعدم إختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على هذا الوصف الخاطىء . خطأ .

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ إختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبي . مناطه . وجود موطن أصلى أو مختار أو سكن له فى مصر أو كانت الدعوى ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه فى مصر .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٥/٤/١٩٦٧)	١٢٣ع٢	٧٩٨
٦ ــ خروج منازعات الأفراد فى شان العقود المدنية أو التجارية عن إختصاص محكمة القضاء الإدارى . إختصاص القضاء العادى بنظر هذه المنازعات .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢/٥/١٩٦٧)	١٤١ع٢	٩٣١
٧ ــ المنازعات الناشئة عن كافة المكافآت المستحقة للأشخاص بوصفهم عاملين بالدولة . الفصل فيها من إختصاص جهة القضاء الإدارى دون غيره إلا ما استثنى منهم بقانون خاص . المادة ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ . عموم لفظ المكافآت فى هذا النص . شموله المكافأة المقررة بأحكام قانون المعاشات والمكافآت التى يستحقها الموظف عن أعمال إضافية فوق عمله العادى .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٦٧)	١٨٥ع٣	١٢٢٦
٨ ــ عدم اختصاص المحاكم بالنظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للإستيلاء وفقا للإقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى . مثال .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٣ع٣	١٢٦٩
٩ ــ المنازعة فى الخضوع لقانون فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين والفرنسيين . خروجها عن ولاية المحاكم باعتبارها		

	القاعدة	الصفحة

تضمن طلب إلغاء الأمر الإدارى الصادر بفرض الحراسة على الخصم المنازع .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢) ٢٠٤ع٣ ١٣٤٨

١٠ — إختصاص مجالس الأقباط الأرثوذكس بالحكم فى الوراثة إذا اتحدت ملة الورثة جميعا واتفقوا على إختصاصها .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ٢١٨ع٣ ١٤٥٠

١١ — مجلس الدولة . إختصاصه بنظر طلبات التعويض . نطاقه . القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .

طلب تعويض الضرر الناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات العلاج . الاختصاص بنظره . للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥) ٢٠٤ع٤ ١٦٨٤

١٢ — إختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وحدها بمنازعات شركات القطاع العام . وجوب استثناء المنازعات المطروحة على محكمة النقض من اختصاص هذه الهيئات . نقض الحكم . وجوب إحالة القضية إلى هيئات التحكيم التى أحلها المشرع محل محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨) ٢٨٨ع٤ ١٩١

١٣ — خروج تأويل الأمر الادارى أو وقف تنفيذه عن ولاية المحاكم . للمحاكم العادية أن تحقق من وجود الأمر الادارى أو عدم وجوده . المنازعة فيما إذا كان الانتفاع بجسر النيل مستندا إلى تراخيص جهة الادارة فيعتبر مقابل الانتفاع

	القاعدة	الصفحة
رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص ـ لانتهائها — فيعتبر مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سيء النيـــة لا ينقضى إلا بخمس عشرة سنة . نزاع يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذا كان الفصل فى الدعوى لم يقتضى من محكمة الموضوع تأويل التراخيص ، وهى أوامر إدارية .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٨٨	١٩٠١
١٤ — إختصاص المحاكم بالفصل فى المنازعات التى تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للمرافق العامة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية أخرى عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٩١	١٩٢٥
١٥ — الأمر بالاستيلاء الصادر من رئيس لجنة الادارة الحكومية بسكك حديد الدلتا مع عدم تخويله سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على الأموال التى يقوم النزاع بشأن تبعيتها للمرفق أو بشأن وجود حقوق عينية أخرى للغير عليها . هذا الأمر مشوب باغتصاب السلطة مما يجرده من صفته الإدارية ويسقط عنه حصانة الأعمال الإدارية ، إعتبار الاستيلاء الحاصل على أساسه إعتداء ماديا تختص المحاكم بطلبات التعويض عنه .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٩١	١٩٢٥
راجع نقض "المصلحة فى الطعن" .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧)	٢ع١١٠	٧١٣
راجع أحوال شخصية "الإختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية" .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/٣/١٩٦٧) ...	٢ع٩٣	٥٨٩
وراجع قانون "القانون الواجب التطبيق" .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/٣/١٩٦٧) ...	٢ع١٠٢	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
(ب) الإختصاص النوعى :		
١ — القاضى المختص بدعوى منع التعرض . إتساع ولايته لطلب إزالة الأفعال المـادية الصادرة من المدعى عليه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٧)	١ع٤٥	٢٩٦
٢ — التظلم من قرار لجنة التقدير المشكلة بالقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظره . إحالة القانون المذكور إلى الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ . مقتضى الاحالة أن يكون الحكم فى التظلم نهائيا .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧)	٣ع١٦٦	١١٢١
وراجع أحوال شخصية . "الاختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية" .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/٣/١٩٦٧) ...	٢ع١٠٢	٦٥٥
وراجع دعوى "وقف الدعوى" .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٧)	٢ع١٠٤	٦٧٢
وراجع : قوة الأمر المقضى :		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	٣ع١٤٥	٩٦٦
وراجع : حكم " تصحيح الحكم " .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٧)	٣ع١٩٠	١٢٥٢
إختصاص قيمى :		
١ — جواز استئناف أحكام محكمة أول درجة مهما تكن قيمة الدعوى متى خرجت على قواعد الاختصاص القيمى والتى كانت تعتبر من النظام العـام قبل سريان أحكام القـانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٧)	٤ع٢٢٨	١٥٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ — مناط تطبيق المادة ٥١ مرافعات ، إلتزام المحكمة الابتدائية مايتعلق بالنظام العام من قواعد للاختصاص التي رسمها القانون ، وعدم الخروج عليها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٢٢٨ع٤	١٥٢١
اختصاص اللجنة الجمركية :		
اختصاص اللجنة الجمركية بنظر حالات تصدير الحاصلات والبضائع من القطر المصرى ومحاولة إخراجها بغير ترخيص من وزير المالية بالمخالفة للرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣٩ . اختصاص اللجنة الجمركية بحالة التصدير الفعلى دون ضرورة لضبط البضائع ضبطا ماديا .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٥ع٣	٩٦٦
الحكم بعدم الاختصاص :		
" مناطه " .		
اختصاص المحاكم بالدعوى بحسب الأساس الذى رفعت به والطلبات المطروحة فيها . لايخرج الدعوى من هذا الاختصاص أن يكون الإدعاء فيها غير صحيح قانونا إذ يترتب على ذلك رفض الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٣ع٣	١٤١٠
وراجع : حكم . " الطعن فى الأحكام " .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٧ع٣	١٢٩٨
مسائل الاختصاص .		
منازعة الخصم فى إنطباق القانون الذى يطلب المدعى تطبيقه ليست إنكارا منه لاختصاص المحكمة . فصل المحكمة فى هذه		

	القاعدة	الصفحة
المنازعة لا يعتبر قضاء منها فى مسألة إختصاص مما يجوز استئنافه دائما . بحث انطباق القانون يجب على المحكمة أن تجريه فى كل دعوى مطروحة تمهيدا لإنزال حكم القانون الصحيح على الواقع الذى ثبت لديها .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)...	٣ع٢١١	١٣٩٧

أدوية

١ — نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تجارة الأدوية . ليس فيها ما يمس إلتزامات المستولى لديهم قبل الغير . بقاء حقوق الدائنين قائمة بعد صدوره .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٣	١٣٣٩
٢ — القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لجان التصفية لا يتناول سوى الديون المستحقة على مخازن الأدوية التى استولى عليها دون غيرها من الديون المستحقة على باقى المستولى لديهم المذكورين بالمادة ٤ من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ . عدم سريان هذه التصفية على الدين المستحق للبنك قبل مستورد أدوية من الخارج بسبب هذا الاستيراد .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٢	١٣٣٩

إرتفاق

الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى :		
الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى . شرطه . سبق ملكية العقارين لمالك واحد أقام بينهما علاقة تبعية من شأنها أن تعتبر إرتفاقا ظاهرا ، واستمرار هذه العلاقة إلى ما بعد إنفصال ملكيتهما .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	١ع٤٨	٣١٢

	القاعدة	الصفحة
قيود البناء الاتفاقية .		
١ — اعتبار قيود البناء الاتفاقية حقوق إرتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التى تقع فى المنطقة . سبب إلتزام مالك كل قطعة باحترام حقوق الإرتفاق المقررة عليها لمصلحة القطع الأخرى هو التزام ملاك هذه القطع باحترام حقوق الإرتفاق المتبادلة .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٥٢	١٦٦٨
" التنازل عن حقوق الإرتفاق "		
٢ — جواز التنازل عن حقوق الإرتفاق صراحة أو ضمنا . عدم اشتراط القانون صورة معينة لتحققه .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٥٢	١٦٦٨
إرث		
مخالفة التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه استحقاقه إياه ، والتصرف الذى يمس حق الإرث للنظام العام . بطلانه بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة . جواز إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فيه .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٤ع٢٦١	١٧٣٦
وراجع إثبات		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١ع١١	٥٤
وراجع : إختصاص " إختصاص ولائى " .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٤ع٢١٨	١٤٥٠
وراجع : قانون " القانون الواجب التطبيق " .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٦) ...	٤ع٢٢٤	١٤٩٣

القاعدة | الصفحة

إستئناف

الأحكام الجائز إستئنافها :

١ — الطلب الذى تغفله المحكمة . بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى الحكم بالإستئناف لإغفاله الفصل فى الطلب . عدم قبول الإستئناف إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٧) ٢ع٨٣ ٥٣٨

٢ — جواز الطعن بطريق الإستئناف على إستقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فى الشق من الحكم الذى يقطع فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه . عدم سريان المادة ٤٠٤ مرافعات فى هذه الحالة ، وعدم إعتبار الحكم مستأنفا بإستئناف الحكم الموضوعى الذى صدر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٧) ٣ع١٤٨ ٩٩٢

٣ — جواز إستئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الإبتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم وفق المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، ليس إستثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص

	القاعدة	الصفحة
ينص على هذا الإلغاء . عدم إستفادة هذا الإلغاء من تعديل المادة ٣٩٦ مرافعات بالقانونين ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠)	٣ع١٧٢	١١٦٣
٤ — قابلية الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بشأن تعويض نزع الملكية وفق أحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ للاستئناف متى جاوز نصاب الدعوى الذى صدر فيها هذا الحكم النصاب الانتهائى للمحكمة الإبتدائية طبقا للمادة ٥١ مرافعات ، عدم سريان نص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عليه .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥)	٣ع٢٢٣	١٤٨٧
٥ — جواز إستئناف أحكام محكمة أول درجة مهما تكن قيمة الدعوى متى خرجت على قواعد الاختصاص القيمى والتى كانت تعتبر من النظام العام قبل سريان أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٤ع٢٢٨	١٥٢١
وراجع : إختصاص " مسائل الإختصاص " .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١١	١٣٩٧
وراجع : حكم " الطعن فى الأحكام " .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٠)	٣ع١٩٧	١٢٩٨
وراجع : دعوى " التدخل فى الدعوى " .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	٣ع١٥٥	١٠٤٥

	القاعدة	الصفحة
الأحكام غير الجائز إستئنافها :		
قيام النزاع أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الإبتدائية حول أى من القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين المؤجرة . قضاء المحكمة بعدم إنطباق القانون الأول وتحديد الأجرة القانونية على أساس أحكام القانون الثانى . منازعة ناشئة عن تطبيق قانون المساكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والحكم الصادر فيها لا يقبل أى طعن . رفض المحكمة الاعتداد بإقرار المستأجر فى العقد بانطباق القانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . بحث الدليل أو إطراحه لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصلا فى منازعة مدنية خارجة عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٨ع٤	١٥٧٨
ميعاد الإستئناف :		
١ — الضريبة العامة على الإيراد . قرارات لجنة الطعن . الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية . استئناف الحكم . ميعاده .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٨)	٢٠ع٢	١٢٦
٢ — إستئناف أحكام المحاكم الابتدائية . ميعاده . أربعون يوما . إنقاص هذا الميعاد إلى النصف بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد الأوراق التجارية دون ما عداها من باقى المواد التجارية المادة ٤٠٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . إدراج مواد الأوراق التجارية مع الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة . انحصار أثره فى طريقة رفع الاستئناف دون ميعاده .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	٥٣ع٤	٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة .. خضوعه لحكم المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . (المادة ١١٨ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣) النزاع حول تعيين سنة القياس . نزاع غير قابل للتجزئة . رفع الاستئناف صحيحا بالنسبة لبعض المحكوم لهم . تصحيحه بالنسبة لباقى المحكوم لهم بعد الميعاد . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٨)	٢٣١ع٤	١٥٣٨
٥ — رفع الاستئناف بعد العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى المادتين ٤٠٧ مكرر (٢) و ٤٠٨ مرافعات . وضع تقرير تلخيص أو تلاوته قبل بدء المرافعة غير واجب . إغفال هذين الاجراءين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٢٥٧ع٤	١٧٠٧
الاستئناف الفرعى :		
١ — توجيه الاستئناف الفرعى إلى الطاعنة — رافعة الاستئناف الأصلى — بصفتها الشخصية و بصفتها نائبة عن زوجها . قبول الاستئناف الفرعى بالنسبة للصفة الأولى وهى التى رفعت بها الاستئناف الأصلى . إنكار المستأنفة نيابتها فى التقاضى عن زوجها السابق . ليس لها — فى الطعن بالنقض — أن تثير أمر بطلان الاستئناف الموجه إليه .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٥ع١	٢١٥
٢ — وجوب فصل محكمة الإستئناف فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو التى فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لإستئناف فرعى منه متى		

	القاعدة	الصفحة
كان الحكم قد قضى له بكل طلباته . لا محل لرفع الإستئناف الفرعى إلا إذا لم يحكم للمستأنف عليه ببعض الطلبات .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٦/١/١٩٦٧)	١ع٣٩	٢٥٦
إجراءات نظر الإستئناف :		
" تقرير التلخيص "		
١ ــ جواز الإستدلال على تلاوة تقرير التلخيص من محاضر الجلسات .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٣/١/١٩٦٧)	١ع٢	٧
٢ ــ وجوب وضع تقرير التلخيص فى الإستئناف من العضو المقرر وتلاوته فى الجلسة . وجوب تلاوته من جديد فى حالة تغيير بعض أعضاء الهيئة . لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة .		
(الطعنان رقما ٧٩و٨٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٥/١/١٩٦٧)	١ع١٢	٧٨
وراجع إستئناف " رفع الإستئناف "		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٥٧	١٧٠٧
" اعتبار الاستئناف كأن لم يكن "		
إعلان تعجيل الإستئناف . عدم تعويل المحكمة عليه . عودتها إليه وترتيب أثره . تناقض . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٥/٢/١٩٦٧)	١ع٥٦	٣٦٧
الأثر الناقل للإستئناف :		
الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه		

	القاعدة	الصفحة
الإستئناف فقط فلا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠)	١٧١ع٣	١١٥٧
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . موضوعى . قبوله . يترتب عليه أن يخسر المدعى دعواه ، واستنفاد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها . إستئنافه . يطرح الدعوى بما احتوته . عدم جواز رد الدعوى إلى محكمة أول درجة متى ألغت محكمة الإستئناف هذا القضاء .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٥)	٢٧٣ع٧	١٨٠٣
الطلبات الجديدة :		
١ — عدم جواز إضافة طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف إلا فى حدود الإستثناء الوارد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١١ مرافعات . الملحقات التى يجوز إضافتها هى التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٧ع١	١١١
٢ — طلب إزالة منشآت قائمة على أرض النزاع أمام محكمة أول درجة ثم طلب تثبيت ملكيتها أمام محكمة الاستئناف . إعتباره طلبا جديدا . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٧ع١	١١١
٣ — طلب تكملة الثمن عن القدر الزائد فى المبيع أمام محكمة أول درجة ، ثم طلب قيمة هذا القدر ذاته أمام محكمة الإستئناف على أساس أن المشترى قد اغتصبه . اعتبار ذلك مجرد تغيير لسبب الدعوى . جواز إبدائه أمام الإستئناف عملا بالمادة ٢/٤١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٨ع١	١١٦

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ عدم جواز تقديم طلبات بدعاوى جديدة فى الإستئناف .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٧/٣/٨)	٢ع٩٣	٥٨٩
٥ ــ الطلب العارض الذى يقدم لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . اعتباره طلبا جديدا على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٤)	٤ع٢٨٤	١٨٧١
" تغيير سبب الدعوى "		
للمدعى أن يبدى سببا جديدا لدعواه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ما دام موضوع طلبه الأصلى على حاله .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	١ع٥٨	٣٨٧
سلطة محكمة الإستئناف :		
١ ــ الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أساس أن الدين المرفوعة به غير حال الأداء وغير معلوم المقدار . قضاء فى الموضوع تستنفد به المحكمة ولايتها . إستئنافه يطرح الدعوى برمتها أمام محكمة الإستئناف . إلغاء الحكم المذكور وقبول الدعوى . وجوب فصل المحكمة الإستئنافية فى موضوعها وعدم إعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٣	١٣٣٩
٢ ــ جواز أن يكون بعض المقضى به واردا فى الأسباب المتصلة اتصالا وثيقا فى منطوق الحكم . تقرير الحكم الإستئنافى فى أسبابه بطلان الحكم الإبتدائى لإغفال تلاوة تقرير التلخيص والحكم فى المنطوق فى موضوع الدعوى نتيجة لذلك . صحة ذلك عدم جواز إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعد استنفاد ولايتها بالحكم فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٨)	٣ع١٨٧	١٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الإستئناف :		
"تسبيبه"		
١ — أخذ محكمة الإستئناف بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الإبتدائى . أثره . عدم إعتبار أسباب الحكم الإبتدائى — التى تغاير المنحى الذى نحته محكمة الإستئناف — من أسباب الحكم الإستئنافى . عدم جواز توجيه الطعن بالنقض إليها .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	١ع٤١	٢٧٣
٢ — للمحكمة الإستئنافية أن تستند فى أسباب حكمها إلى أسباب الحكم الإبتدائى وتحيل إليها وتعتبرها جزءا متمما لحكمها .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	٢ع١٣٦	٨٨٩
راجع : قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	٣ع١٤٥	٩٦٦
أثر الحكم فى الاستئناف :		
"إلغاء الحكم"		
القضاء بإلغاء الحكم المستأنف يزيل الحكم بجميع آثاره وتسقط عنه حجيته .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٩٣	١٩٤٣
إستيلاء		
١ — سلطة وزير التربية والتعليم فى الإستيلاء على العقارات اللازمة لأغراض التعليم سواء كانت مبان أو أرضا فضاء أو أرضا زراعية . تقدير التعويض المستحق مقابل الانتفاع بها فى المبانى والأرض		

	القاعدة	الصفحة
القضاء يحكمها القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . بالنسبة للأرض الزراعية نص المشرع على قواعد خاصة لتعويض شاغليها وأحال إلى قانون الإصلاح الزراعي لتقدير الأجرة المستحقة لمالكيها . (القانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦).		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١٣	١٤١٠
٢ — الإستيلاء الحاصل لأغراض التعليم وفقا للقانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ يختلف عن الإستيلاء المؤقت وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة . الإستيلاء الأول مشروط فيه — عدا الأرض الزراعية — خلو العقار كما أنه غير محدد بمدة معينة أما الإستيلاء الثاني فلا يشترط فيه خلو العقار كما أن مدته محددة بما لا يزيد عن سنتين يجوز مدها سنة أخرى . ولكل منهما أحكام وإجراءات خاصة بتقدير مقابل الانتفاع . ولم يضع المشرع في الإستيلاء الأول قواعد تقدير ثمن العقار مهما طالت مدته ووضع تلك الأحكام بالنسبة للاستيلاء الثاني الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١٣	١٤١٠
أشخاص إعتبارية		
١ — نقابات :		
للنقابات — كشخص إعتباري — رفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها المالية قبل أعضائها أو قبل الغير ممن تتعامل معهم . لها أيضا رفع دعاوى المسئولية عن الأضرار التي تصيب المهنة التي تمثلها أو المصالح الجماعية لأعضائها بشرط أن يكون الضرر الواقع قد أصابهم كأعضاء في النقابة . الضرر الفردي الذي يلحق عضوا أو عددا من الأعضاء بسبب لا يتصل بانتمائهم للمهنة ولا يمتد أثره إليها . دعوى النقابة عنه غير مقبولة لانتفاء صفتها في رفعها .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	٢ع١٣٢	٨٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ شركات :		
الاندماج الكلى .. أثره . انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وانتهاء سلطة مديرها فى تمثيلها أو التصرف فى حقوقها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بدين للشركة بعد زوال صفته فى تمثيلها والتصرف فى حقوقها .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٧/١٢/١٩٦٧)	٢٨٠ع٤	١٨٥١
راجع : ضرائب "الضريبة على المهن غير التجارية" .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٣١/٥/١٩٦٧)...	١٧٤ع٣	١١٧٢
إشكالات التنفيذ		
الإشكال الذى لا يجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه . شرطه . أن يعرض عند التنفيذ لمنع إجراءاته أو وقف السير فيه .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)	٢٥١ع٤	١٦٥٩
إصلاح زراعى		
تصرف المالك إلى صغار الزراع :		
١ ــ جواز نقل ملكية ما لم يستولى عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن مائتى فدان إلى صغار الزراع طبقا للمادة ٤ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . شرطه أن تكون حرفة المتصرف إليه منهم الزراعة ، والتصديق على التصرف من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٧/١١/١٩٦٧)	٢٤٤ع٤	١٦٢١
٢ ــ وجوب تثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معتمدا على إقرار		

	القاعدة	الصفحة
المشترى أمامه بتوافرها ، وتذكيره بتعرضه لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية عند إدلائه بأقوال غير صحيحة .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٤ع٤	١٦٢١
أمر القاضى بالتصديق على التصرف الصادر من المالك إلى صغار الزراع عمل ولائى يخول لكل ذى مصلحة قانونية أن يتمسك ببطلان التصرف بإثبات عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٤ع٤	١٦٢١
توزيع الأرض المستولى عليها :		
حق صغار الزراع الذين توزع عليهم الأراضى المستولى عليها لا يتعلق بالأرض الخاضعة الإستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعى إلا بعد تمام الإستيلاء والتوزيع ، لهم أيضا حق الطعن على تصرف المالك إذا كان مشوبا بالبطلان متى توافرت لهم مصلحة قانونية . مثال .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٤ع٤	١٦٢١
"إجارة الأرض الزراعية"		
إعداد العين المؤجرة كمصنع للطوب يخرجها عن نطاق قانون الإصلاح الزراعى وأحكامه الخاصة بتحديد القيمة الايجارية للأراضى الزراعية .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)...	٢٥١ع٤	١٦٥٩
وراجع إجارة "وضع اليد بطريق الخفية"		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٨ع٢	٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
وراجع : إجارة . "إنتهاء الايجار" .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٣)	١٨٩ع٣	١٢٤٨
وراجع : إختصاص "إختصاص ولائى".		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٣ع٣	١٢٦٩

إعذار

	القاعدة	الصفحة
إعذار المتعاقد قبل مطالبته بالتعويض عن عدم تنفيذ العقد. عدم وجوبه متى أعلن المتعاقد رغبته فى عدم التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	٥٣ع١	٣٣٩
وراجع : إجارة . "إلتزامات المؤجر" .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٦ع٤	١٥٦٠

إعلان

	القاعدة	الصفحة
بيانات ورقة التكليف بالحضور :		
عدم جواز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها . محل هذه القاعدة أن تكون الورقة هى الورقة الحقيقية التى أعلنت للخصم لا ورقة مصطنعة استبدلت بالورقة الحقيقية . لمحكمة الموضوع أن تثبت البيانات الصحيحة التى كانت تتضمنها الورقة الاصلية بكافة طرق الاثبات وأوراق الدعوى الأخرى .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٦١ع١	٤٠٦
الإعلان فى مواجهة النيابة :		
إفادة رجل الإدارة المرافق للمحضر — بعد التحرى — بعدم وجود المراد إعلانه وعدم معرفة محل إقامته . جواز إعلانه بعد ذلك فى مواجهة النيابة .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	٢٩ع١	١٨٥

	القاعدة	الصفحة
الاعلان بكتاب موصى عليه :		
راجع حجز . "الحجز الادارى" وقانون "سريان القانون من حيث الزمان" .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢)	٤ع٢٤٠	١٠٩٢
إعلان صحف الدعاوى والطعون بالنسبة للدولة والأشخاص العامة والشركات :		
تسليم صور إعلانات صحف الدعاوى والطعون الموجهة للدولة والأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم . وجوبه . مخالفته . عدم الاعتداد بالتسليم . عدم سريان ميعاد رفع الدعوى أو الطعن .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٥)	١ع٣٢	٢٠٢
إعلان الطعن :		
١ — تعيين الأشخاص الذين يعلنون بالطعن وتحديد أجل تقديم دفاعهم ومستنداتهم . إنقضاء الأجل . إعلان قلم الكتاب المطعون عليه بالطعن فى الميعاد . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" جلسة — ١٩٦٧/٢/١٥) ...	١ع٥٦	٣٦٧
٢ — شركة . استقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية مديرها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن . كاف لصحته .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٦)	٤ع٢٧٦	١٨٢٠
وراجع إستئناف . "ميعاد الاستئناف" . و"رفع الاستئناف" .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	ع١٢٠	٧٨٦
(والطعن رقم ٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٨)	٤ع٢٣١	١٥٣٨

القاعدة | الصفحة

راجع : نقض " إعلان الطعن " .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١) .. | ١٧٨ع٣ | ١١٩٣

(والطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤) ... ... | ٢٥٢ع٤ | ١٦٦٨

بطلان الاعلان :

البطلان المترتب على إعلان الاستئناف فى غير موطن المستأنف عليه . بطلان نسبي مقرر لمصلحته . ليس لغيره التمسك به متى كان موضوع الدعوى الذى صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥) ... ... | ١٤ع١ | ٩٢

أعمال تجارية

هيئة البريد — وهى تباشر عملية نقل الرسائل والطرود — تعتبر أمينا للنقل . اعتبار عملها هذا عملا تجاريا تحكمه المواد ٩٠—١٠٤ من قانون التجارة . مسئوليتها تعاقدية تنشأ عن اخلالها بالتزامها فى تنفيذ عقد النقل .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ... . | ٢١٢ع٣ | ١٤٠٣

راجع : أوراق تجارية " السند الاذنى " .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧) ... ... | ٢٠٧ع٣ | ١٣٧٣

إفلاس

١ — الحكم بإشهار الإفلاس . جوازه عند التوقف عن دفع بعض الديون، متى كان التوقف ناشئا عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه إئتمان التاجر .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٤) ... ... | ١١٦ع٢ | ٧٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — دفع المدين لأحد ديون طالب الإفلاس لا يمنع من إشهار إفلاسه عن دين آخر توقف عن دفعه له .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٧)	١١٦ع٢	٧٦٠
"شرط الدين محل التوقف عن الدفع"		
الدين محل التوقف عن الدفع . شرطه أن يكون خاليا من النزاع . على محكمة الإفلاس بحث منازعات المدين بشأن هذا الدين ، بما يلزم لتقرير مدى جديتها .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٧)	١١٦ع٢	٧٦٠
راجع حكم "عيوب التدليل" :		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٧)	١١٦ع٢	٧٦٠
الدعوى بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو بتعديله :		
الدعوى بطلب تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو بتعديله . رفعها . إعفاء المدعى فيها من اتباع إجراءات الاعلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات . نص المادة ٢١٤ من قانون التجارة على اجراءات خاصة .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧)	٢١٩ع٣	١٤٥٧
الحكم بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أو بتعديله :		
١ — الحكم بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع أو بتعديله — كحكم شهر الإفلاس — له حجية مطلقة . سريان هذا التاريخ فى حق الكافة ولو لم يكونوا طرفا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧)	٢١٩ع٣	١٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع . إلغاؤه لا يكون إلا بحكم يقضى بذلك . إقرار الدائن بصورية دينه لا يترتب عليه إلغاء الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٩ع٣	١٤٥٧
الإفلاس الفعلى :		
للمحكمة الإبتدائية — أو المحكمة الجنائية — النظر بطريق فرعى فى حالة الإفلاس — حال فصلها فى قضية معينة — إذا لم يسبق صدور حكم بإشهار الإفلاس . هذه الرخصة ليس معناها أن الأمر فى نظره أو عدم نظره جوازى لها . على المحكمة أن تبحث قيام حالة الإفلاس الفعلى وقت صدور التصرف المرفوعة الدعوى ببطلانه إستنادا إلى المادة ٢٢٧ تجارى أو عدم قيامها .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	١٥٥ع٣	١٠٤٥
تصرفات المفلس فى فترة الريبة :		
١ — عدم نفاذ البيع الصادر من المفلس فى فترة الريبة قبل جماعة الدائنين . رجوع المشترى بما دفع من الثمن وفقا للقواعد العامة . لا محل للاستناد إلى الإلتزام بالضمان الناشىء عن عقد البيع لعدم نفاذه قبل جماعة الدائنين . ليس للمشترى فى الرجوع إلا الإستناد إلى دعوى الإثراء بلا سبب متى توافرت شروطها .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٣٠)	١١٢ع٣	٧٢٥
٢ — عقود المفلس فى فترة الريبة . صحتها بين العاقدين وعدم نفاذها فى حق جماعة الدائنين . عدم نفاذ هذه العقود ليس فى حقيقته بطلانا بالمعنى القانونى . البطلان يعدم أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين . مطالبة المشترى من المفلس التفليسة برد الثمن		

	القاعدة	الصفحة
بعد تقرير بطلان التصرف وفقا للمادة ٢٢٨ من قانون التجارة . عدم جواز إستناده إلى المادة ١٤٢ من القانون المدنى الخاصة بأثر إبطال العقد أو بطلانه بالنسبة للمتعاقدين .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	٢ع١١٢	٧٢٥
٣ — البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢١٨ من قانون التجارة . مناطه ثبوت علم المتعاقد مع المفلس باضطراب أحواله المالية مما يفترض معه الشعور بقيام حالة التوقف عن الدفع .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	٢ع١١٢	٧٢٥
٤ — البطلان المقرر بالمادة ٢٢٨ تجارى مقرر لصالح جماعة الدائنين وحدها لدرء الضرر الذى يحيق بهم من جراء تصرف مدينهم . لا إعتبار للنفع الذى يعود على بعض الدائنين دون مجموعهم أو على المدين نفسه .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٤)	٢ع١١٧	٧٧١
" رجوع المشترى من المفلس فى فترة الريبة بما دفع من الثمن "		
عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع على الدائن المفتقر . رجوع المشترى من المفلس فى فترة الريبة على جماعة الدائنين بما دفع من الثمن . عليه إثبات ما عاد عليها من منفعة من هذا الثمن . إعتباره فى هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من أموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة . رجوعه على المفلس — إذا عجز عن إثبات إثراء جماعة الدائنين — لا يكون إلا بعد قفل التفليسة على أساس ضمان الإستحقاق . القول بتخويل المشترى فى هذه الحالة أن يشترك فى التفليسة بالثمن بوصفه دائنا عاديا فى جماعة الدائنين ما لم يثبت السنديك أن الثمن المدفوع لم		

	القاعدة	الصفحة
يعد بأى نفع على الجماعة . قلب لقواعد الاثبات وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٢ ع٢	٧٢٥
الحكم بشهر الإفلاس : أثره .		
المنع من مباشرة الاجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين . عدم سريانه على الدائنين أصحاب الرهون الرسمية بالنسبة لحقوقهم المضمونة بالرهن . لهم مباشرة إجراءات بيع العقار المرهون رغم شهر الافلاس .		
عدم إختصام وكيل الدائنين فى إجراءات التنفيذ على العقار المرهون لا يبطل الاجراءات . عدم جواز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين لمجرد عدم اختصام وكيل الدائنين فيها . عدم إشتراط بيان وجه المصلحة فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٣/٩)	٩٥ ع٢	٦٠٧
وكيل الدائنين :		
١ – إنحلال جماعة دائنى المفلس . أثره . زوال صفة السنديك . جواز الإذن له بالاستمرار فى تمثيل الدائنين فى الدعاوى التى لم يفصل فيها والمسائل المعلقة .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	٦٢ ع١	٤١٨
٢ – إلغاء جهة القضاء التى عينت وكيل الدائنين لا أثر له على استمرار صفته .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	٦٢ ع١	٤١٨

	القاعدة	الصفحة
إلــتزام		
محل الإلتزام :		
بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية . تعلق ذلك بالنظام العام ، عـــدم الإعتداد بالشرط الوارد فى إتفاقية فارسوفيا الذى يقضى بأداء التعويض بمـا يعادل قيمة الذهب . إعتبار ذلك تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا إلزاميا .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٨ ع ٢	٩٠٧
وراجع : نقد . "نقد أجنبى . الرقابة على النقد" وقانون . "سريان القانون من حيث المكان" .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ ع ٤	١٧٢٠
مصادر الإلتزام :		
العمل غير المشروع :		
" الخطأ الشخصى "		
١ — امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته . خطأ . تسببه فى إحداث ضرر للغير . مسئوليته .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	٣ ع ١	١١
٢ — قيام المحكوم له بنشر مضمون الحكم حماية لحقوقه التجارية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٦ ع ١	١٠٤
٣ — المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . قيامها على أساس من المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	٥٤ ع ١	٣٥١

القاعدة | الصفحة

الإثراء بلا سبب .

(راجع الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠) ١١٢ع٢ ٧٢٥

تنفيذ الالتزام .

" التنفيذ العينى "

عدم التزام الحائز سيء النية بالتعويض إلا عن الثمار التى يمتنع من ردها للمالك. التعويض المالى عوض عن التنفيذ العينى . عدم جواز الجمع بينهما .

دفع الحائز المطالبة بالثمار بطلب خصم قيمة ما استولى عليه المدعى من محاصيل ونفقات الزراعة القائمة بأرض النزاع عند استلامها . دفاع ينطوى على دفع بتنفيذ جزء من التزامه تنفيذا عينيا و بعدم جواز الحكم بتعويض نقدى عما تم تنفيذه. تخلى محكمة الموضوع عن بحث هذا الدفاع لعدم تقديمه فى صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٤) ٢٨٥ع٤ ١٨٧٨

التنفيذ بطريق التعويض :

" الشرط الجزائى "

مقتضى تقدير التعويض الاتفاقى فى العقد يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين عند إخلال المدين بالتزامه . لا يكلف الدائن باثبات الضرر . على المدين إثبات عدم وقوع ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه إذا ادعى ذلك عملا بأحكام الشرط الجزائى .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/١٤) ٢٥٣ع٤ ١٦٧٦

وراجع : حكم " عيوب التدليل ". " القصور " . " مما يعد كذلك " .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢) ٢٨٢ع٤ ١٨٦٠

	القاعدة	الصفحة
وراجع : مسئولية " مسئولية عقدية " .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٨٩ ع ٤	١٩١٦
" حق الحبس "		
١ — للمشترى حبس ما لم يدفع من الثمن ولو لم يقع تعرض له بالفعل إذا تبين وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من يده ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده . سقوط هذا الحق بالتزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم إستعماله . علم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى منه نزع المبيع من يده لا يكفى للدلالة على النزول عن حق الحبس ما دام لم يشتر ساقط الخيار . (المادة ٣٣١ مدنى قديم والمادة ٢/٤٥٧ من القانون القائم) .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٩)	٢٤ ع ١	١٤٣
٢ — إستعمال الحق فى الحبس لا يقتضى إنذارا ولا الحصول على ترخيص من القضاء .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٩)	٢٤ ع ١	١٤٣
٣ — الشرط الفاسخ جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى حبس الثمن . لا محل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٩)	٢٤ ع ١	١٤٣
٤ — حبس ريع الأرض حتى تستوفى المصروفات التى انفقت فى إصلاحها . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . إعتباره سببا جديدا يخالطه واقع .		
(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	٧٤ ع ١	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
راجع بيع " إلتزامات البائع " .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	٢ع١١٤	٧٤٣
وراجع : إجارة " إلتزامات المستأجر " .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٤ع٢٣٧	١٥٧٢
الدفع بعدم التنفيذ :		
دفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن . دفع بعدم التنفيذ لا يقبل إلا من المتعاقد الآخر ، وهو البائع . عدم قبوله من مشتر ثان .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٩٢	١٩٣٢
وراجع : بيع " إلتزامات البائع " .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥)	٣ع٢٢١	١٤٧٧
إستحالة التنفيذ :		
راجع : إجارة " إنتهاء الإيجار " .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	٣ع١٦٧	١١٢٩
أوصاف الإلتزام :		
التضامن :		
التضامن نتيجة تعدد مصدر الدين ووحدة محله . مقتضاه . جواز مطالبة أى مدين بكل الدين ، وعدم جواز رجوع من دفعه على مدين أضر به .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٤ع٢٥٩	١٧١٧
إنتقال الإلتزام :		
" حوالة الحق "		
حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين بل تنقل الإلتزام الثابت أصلا فى ذمته إلى دائن آخر بجميع مقوماته		

القاعدة | الصفحة

وخصائصه ومن ذلك خضوعه للقانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك . صدور قانون جديد يغير من هذه الأحكام. عدم سريانه على هذا الإلتزام إلا بالنسبة لما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام . مثال .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٦٧) ... . ٢٦٣ ع ٤ | ١٧٤٤

إنقضاء الإلتزام :

" الوفاء "

١ — قيام العرض الحقيقى المشفوع بالإيداع مقام الوفاء . شرطه أن يكون رفض الدائن قبول الوفاء المعروض بغير مبرر .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٧) ... ... ٢٤ ع ١ | ١٤٣

٢ — وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله الذى عهد إليه بأمواله . وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه . هذه الورقة ليس لها فى أى وقت صفة الشيك أو الكمبيالة لفقدها شرطا جوهريا لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب . إنتفاء قرينة المادة ١٤٤ تجارى التى تفرض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه . تبعة هذا الوفاء — ولو تم بغير خطأ — تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة إتقان التزوير . ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد إسمه بالصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٧) ... ... ٢٦ ع ١ | ١٦٣

٣ — للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية للجنيه الذهب . الوفاء به صحيح مبرئ للذمة . كل ما يلزم به الناقل الجوى هو عدد من

	القاعدة	الصفحة
الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد من الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى تشتمل عليه ١٢٥ ألف فرنك فرنسى (التعويض المحدد باتفاقية فارسوفيا) .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٧)	١٣٨ ع٢	٩٠٧
٤ — إمتناع الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية . براءة ذمة الناقل البحرى من التزامه إذا وفاه بالنقود الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ و إن مضت بينه و بين يوم الوفاء فترة طويلة . عدم التفرقة بين الوفاء الفورى أو الوفاء المتراخى لأجل و بين الوفاء الاختيارى أو الوفاء الاجبارى .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)...	٢٥٨ ع٤	١٧١٣
وراجع دعوى " إنقضاء الخصومة " . و إفلاس " التوقف عن الدفع " .		
(الطعن قم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٧)	١٠٤ ع٢	٦٧٢
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٧)	١١٦ ع٢	٧٦٠
العرض والإيداع :		
١ — دعوى المشترى بصحة ونفاذ البيع المتضمنة أنه قد عرض الثمن المستحق على البائع ولما رفضه أودعه لذمته . إعتبار هذا الطلب متضمنا طلب الحكم بصحة العرض والإيداع . اقتضاء المحكمة أن يستصدر المشترى حكما سابقا لصحة العرض والإيداع . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)	٢٩ ع ١	١٨٥
٢ — تقييد العرض الحقيقى والإيداع بشروط لا تخالف النظام العام و يستلزمها الدين المعروض وليس فيها ما يخالف		

	القاعدة	الصفحة
طبيعة العرض . إستخلاص محكمة الاستئناف — بأسباب سائغة — أن رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عرضا صحيحا كان بغير مبرر وأن الإيداع الذى تلاه كان صحيحا . براءة ذمة المدين مما التزم به .		
(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٥ ع ١	٢١٥
٣ — الإيداع المشروط بعدم صرف المبلغ المودع قبل الفصل فى جميع المنازعات القائمة . إيداع غير مبرئ للذمة ولا يحول دون سريان الفوائد من تاريخ استحقاقها قانونا .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٦١ ع ١	٤٠٦
المقاصة :		
١ — تحديد الحد الأدنى من الديون المتنازع فيه والذى يعتبر ثابتا فى ذمة المدين و يقضى بالمقاصـــة به ، متروك لقاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ ع ٤	١٧٢٠
٢ — تمسك صاحب المصلحة بالمقاصة أو النزول عنها ، متروك لقاضى الموضوع حسبما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ ع ٤	١٧٢٠
٣ — لا عيب فى الحكم الذى يقضى برفض طلب التعويض الذى يطلبه المدين على أساس مقاصه أجراها الدائن متى كانت تلك المقاصة لم تتم بالمخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ ع ٤	١٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
أمر اداء		
أحوال وجوبه :		
وجوب اتخاذ طريق أمر الأداء عند مطالبة الدائن بورقة تجارية فى حالة رجوعه على الساحب أو المحرر لها أو القابل لها. الرجوع على غير هؤلاء كالمظهر ، أو عليهم وعلى الساحب أو المحرر أو القابل : وجوب سلوك الطريق العادى لرفع الدعوى . لا يؤثر فى ذلك تنازل الدائن من مخاصمة المظهر أثناء سير الدعوى .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٤ع٣	١٢٧٥
شروط إصداره :		
١ — شرط إصدار أمر الأداء أن يكون الدين نقودا وثابتا بالكتابة حال الأداء معين المقـدار . القضاء برفض الدفع بعدم جواز إستصدار أمر الأداء من محكمة المعارضة لا يحجبها عن نظر الموضوع باعتبار أن قضاءها فى الدفع مؤسس على مجرد ما تكشف عنه الأوراق المقدمة إلى القاضى الآمر .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠)	١٧٠ع٣	١١٤٧
٢ — دعوى المطالبة بالتعويض على أساس إلتزام البائع المدعى عليه بضمان العيب الخفى . ليست من الدعاوى التى ترفع بالطريق المرسوم لأوامر الأداء .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٤٠ ع ١	٢٦٤
٣ — شرط سلوك طريق إستصدار الأمر بالأداء أن يكون الدين المطالب به ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء . مقتضى ذلك وجوب ثبوته وتعيين مقداره فى ورقة موقع عليها من المدين . الالتجاء إلى طريق استصدار أمر الأداء استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٧٩ع٤	١٨٤٣

	القاعدة	الصفحة
إجراءات استصدار أمر الأداء :		
١ — عدم تعلق شرط التكليف بالوفاء بعريضة أمر الأداء التى تعتبر بديلا لورقة التكليف بالحضور و بها تتصل الدعوى بالقضاء ، إنما هو شرط لصدور الأمر . قصر النعى على التكليف بالوفاء وهو إجراء سابق على العريضة وعدم النعى عليها بعيب غير منتج إذا ما فصلت محكمة الاستئناف فى الموضوع بالالزام بالدين لما ثبت لديها أن المخالصة عنه مزورة .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٢ع٤	١٦٠٧
٢ — إعتبار عيب التكليف بالوفاء عيبا سابقا على طلب أمر الأداء . عدم تأثيره فى ذات الطلب و بالتالى فى صحة الحكم الصادر فى التظلم من أمر الأداء .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٢ع٤	١٦٠٧
أمر ولائى		
أمر القاضى بالتصديق على التصرف الصادر من المالك إلى صغار الزراع عمل ولائى يخول لكل ذى مصلحة قانونية أن يتمسك ببطلان التصرف باثبات عدم صحة الأقوال التى صدر التصديق بناء عليها .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٤ع٤	١٦٢١
أموال الدولة		
راجع إجارة " وضع اليد بطريق الخفية "		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٨ ع٢	٦٢٦
أموال عامة		
صفة المال العام :		
١ — إنتقال الملكية فى ظل القانون المدنى الملغى بين المتعاقدين بالعقد دون حاجة إلى تسجيل طبقا للمادة ٦٠٦		

القاعدة | الصفحة

من ذلك القانون قبل إلغائها بقانون التسجيل الصادر فى أول يناير سنة ١٩٢٤ .

شراء الحكومة أرض النزاع ثم تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة بإدخالها فى جسر ترعة عمومية . إكتسابها صفة المال العام من وقت التخصيص . عدم جواز تملكها أو التصرف فيها . (المادة ٩ من القانون المدنى الملغى وتقابلها المادة ٨٧ من القانون القائم) .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧) ... ... ١٣٥ع٣ | ٨٧٩

٢ — ثبوت صفة العمومية للمال بتخصيصه للمنفعة العامة . إنتفاء حسن نية من يحوز المال بعد التخصيص . عدم جواز التحدى بجهله أنه معتدى على حق الغير . هذا الجهل ناشىء عن خطأ جسيم لما يشهد به الواقع من تخصيص المال للمنفعة العامة

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧) ... . ١٣٥ع٣ | ٨٧٩

٣ — بطلان التصرف فى أرض اكتسبت من قبل صفة المال العام قبل صدوره . بطلان مطلق متعلق بالنظام العام . لايعذر المشترى الحائز بجهله عيوب سنده .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦٧/٤/٢٧) ... . ١٣٥ع٣ | ٨٧٩

٤ — طلب تقرير حق الحكومة على أرض النزاع باعتبارها من الأموال العامة . دعوى ملكية لادعوى حيازة .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧) ... ... ١٣٥ع٣ | ٨٧٩

"خروج الأموال العامة عن التعامل".
"أثره"

قصد المشرع باخراج الأموال العامة عن التعامل بالمادة ٨١ مدنى ، عدم جواز التصرف فيها أو الحجز عليها . م ٢/٨٧ مدنى . لا شأن لذلك بتقدير قيمة الدعوى المتعلقة بها .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢) ... . ٢٨١ع٤ | ١٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
وراجع : دعوى " تقدير قيمة الدعوى " " تقدير قيمة دعوى أرض المال العام " .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨١ع٤	١٨٥٦
فقد المال العام صفته :		
١ – المال العام يفقد صفته هذه بإنتهاء تخصيصه للنفعة العامة بالفعل .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٨٥ ع ٢	٥٥١
٢ – إنتهاء صفة المال العام بقانون أو قرار وبانتهاء تخصيصها للنفعة العامة وزوال معالم هذا التخصيص . يجب أن يكون هذا الإنتهاء واضحا . مجرد سكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير فى المال لا يؤدى إلى زوال التخصيص للنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٨)	١٨٤ع٣	١٢١٩
٣ – ترخيص الإدارة للأفراد بالإنتفاع بالأموال العامة . عدم تعارض الانتفاع المرخص به مع الغرض الذى خصصت هذه الأموال العامة من أجله . عدم إنتهاء هذا التخصيص وعدم جواز تملكها بالتقادم إلا إذا حصل وضع اليد عليها بعد إنتهاء هذا التخصيص . مثال فى الترخيص بإشغال أرض الآثار للسكن بصفة مؤقتة .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٨)...	١٨٤ع٣	١٢١٩
إنكار التوقيع		
وراجع إثبات :		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٤)	١١٦ع٢	٧٦٠

الصفحة	القاعدة	

أهلية

عوارض الأهلية :

ثبوت شيوع حالة العته عند المحجور عليه تكفى لإبطال البيع . علم المشترى بهذه الحالة . يكفى تحقق أحد الأمرين : الشيوع والعلم .

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٧ ... ... ١٩٧ع٣ ١٢٩٨

أهلية التقاضى :

١ — عدم تعرض نصوص القانونين ٢٢ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٧ لسنة ١٩٦١ للعلاقة بين المركز الرئيسى للبنك والفروع التابعة له ، أو مساسها بأهلية المركز الرئيسى فى التقاضى عن فروعه أينما وجدت ولو فى الخارج . مؤداه . بقاء صفة المركز الرئيسى بعد تأميمه فى مباشرة الخصومة عن فروعه فى الخارج .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧) ٢٦٠ع٤ ١٧٢٠

٢ — تأميم البنوك . اتخاذ البنك المؤمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظه بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية ، لا يترتب عليه فقدان البنك باعتباره مشروعا مؤمما أهليته فى الخصومة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧) ٢٦٠ع٤ ١٧٢٠

أوراق تجارية

الوصف التجارى :

وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله الذى عهد إليه بأمواله . وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه . هذه الورقة ليس لها فى أى وقت صفة الشيك أو الكمبيالة لفقدها شرطا جوهريا

	القاعدة	الصفحة
لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب . انتفاء قرينة المادة ١٤٤ تجارى التى تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه . تبعة هذا الوفاء — ولو تم بغير خطأ — تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة إتقان التزوير . ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد إسمه بالصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٧)...	٢٦ ع ١	١٦٣
السند الإذنى :		
١ — السند الاذنى . عدم إعتباره عملا تجاريا إلا إذا كان موقعه تاجرا أو كان مترتبا على معاملة تجارية . عدم كفاية مجرد إدراج شرط الإذن به لإعتباره عملا تجاريا .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٧)	٢٠٧ ع ٣	١٣٧٣
٢ — البيان الثابت بالسند الإذنى عن وصول القيمة بضاعة . عدم تعليقه على إتفاقات خارجة عن نطاقه . لا أثر لذلك على ذاتية السند وكفايته بوصفه ورقة تجارية ، ولا يدل على سوء نية المظهر إليه .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٧)	٢٠٧ ع ٣	١٣٧٣
التظهير :		
١ — التظهير التأمينى لا ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه . بقاء هذا الحق للمظهر الراهن . اعتبار التظهير التأمينى بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة فى حكم التظهير الناقل للملكية ويحدث آثاره ومنها تطهير الورقة من الدفوع . عدم جواز تمسك المدين فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٤ ع ٣	١٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — إهمال حامل الورقة التجارية فى عمل بروتستو عدم الدفع واتخاذ إجراءات المطالبة خلال الفترة المحددة قانونا لا يسقط حقه فى الرجوع على المدين الأصلى . لا أثر لهذا الإهمال على قاعدة تطهير الورقة من الدفوع متى كان الحامل حسن النية. (الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٤ع٣	١٢٧٥
٣ — قواعد تحويل (تظهير) الكمبيالة . عدم اتباعها فى شأن السندات التى تحت الإذن إلا إذا كانت معتبرة عملا تجاريا م ٢/٧ تجارى . خروج السندات المدنية من نطاق هذه القواعد ولو تضمنت شرط الإذن وبقدر تعلق هذه القواعد بالالتزام التجارى وحده دون الالتزام المدنى . (الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٧)	٢٠٧ع٣	١٣٧٣
٤ — إستقلال الورقة التجارية بقاعدة تطهير السند من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل غير المباشر كأثر من آثار التظهير. إطراح هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية . (الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٧)	٢٠٧ع٣	١٣٧٣
٥ — جواز نقض القرينة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من قانون التجارة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى . عدم قبول دليل ينقضها فى مواجهة الغير . (الطعن ١١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٧)	٢٣٩ع٤	١٥٨٤
٦ — إعتبار تظهير الكمبيالة أو السند الإذنى الذى لا يتضمن جميع البيانات التى يتطلبها القانون تظهيرا قصد به مجرد توكيل المظهر إليه فى قبض قيمة الصك لحساب المظهر . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٧)	٢٣٩ع٤	١٥٨٤
وراجع : إثبات "عبء الإثبات" . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٤ع٣	١٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
وراجع : أمر أداء " أحوال وجوبه " .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٤ع٣	١٢٧٥
الضمانات العادية للوفاء :		
" الضمان الاحتياطى " .		
جواز ضمان دفع قيمة الكمبيالة ضمانا احتياطيا . وروده على السند ذاته غير لازم . صحة إيراده فى ورقة مستقلة أو فى خطاب عادى . جواز الاتفاق على ما يخالف أحكام هذا الضمان لوروده بنصوص غير آمرة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٧)	٢٣٩ع٤	١٥٨٤

(ب)

بريد . بطلان . بنوك . بورصة .

بيع

بريد

اشتراط لائحة البريد تسليم الرسائل المسجلة إلى أشخاص المرسل إليهم أو لمن تكون لهم صفة النيابة عنهم فى إستلامها . سريان هـذه القاعدة على الخطابات المسجلة المصحوبة بعلم الوصول ومنها إعلان المحجوز لديه بالحجز الإدارى .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٧)	٢٤٠ع٤	١٥٩٢

بطلان

(ا) بطلان إجراءات المرافعات :

١ — بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له بالنظام العام . عدم قبول التحدى به أمام

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض لعـــدم التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣)	١٦١ع٣	١٠٨٤
٢ — بطلان الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
٣ — لا على المحكمة إذا ما قضت فى الدفع والموضوع معا متى أتاحت الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم الموضـوعى وإبداءه فعلا .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥٣ع٤	١٦٧٦
" البطلان فى الدعوى " .		
" صحيفة الدعوى " .		
١ — إبداء الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى بعد التكلم فى موضوع الدعوى . سقوط الحق فى الدفع عملا بالمـادة ١٤١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٢٧٢ع٤	١٧٩٦
٢ — الدفع ببطلان صحيفة الدعوى . وجوب إبدائه قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى و إلا سقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٩٢ع٤	١٩٣٢
٣ — عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية . أثره . بطلان الصحيفة وعدم قبول الدعوى . تعلقه بالنظام العـام		

	القاعدة	الصفحة
جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . لا حاجة لإثبات ترتب ضرر .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٥)	٤ع٢٣٤	١٥٥٢
٤ — تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم الإبتدائية الادارية وطلبات الأداء المقدمة إلى المحكمة الابتدائية . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمامها . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التى أوجب قانون المحاماة توقيعها من محام . عدم التوقيع لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٤ع٢٧٧	١٨٢٦
" إعلان أوراق التكليف بالحضور " .		
بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام . وجوب تمسك الخصم الذى تقرر لمصلحته البطلان به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٤ع٢٧٩	١٨٤٣
" الخصوم فى الدعوى "		
إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . أثره . بطلان غير متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	١ع ٦٢	٤١٨
" فى إجراءات الإثبات "		
" فى إعلان الخصوم "		
١ — البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق حكم التحقيق مقرر لمصلحته وله وحده التمسك به .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١ع ١٤	٩٢

	القاعدة	الصفحة

" فى محاضر التحقيق "

بيانات محضر التحقيق . ذكر إسم القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب غير لازم اكتفاء بتوقيعهما .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٧)	١٤ ع ١	٩٢

"دعوة الخبير للخصوم" .

الاجراءات التالية لدعوة الخصوم أمام الخبير . مناط بطلانها : أن يشوبها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . (المادة ٢٥ مرافعات) تقديم مستند فى غيبة الخصوم . عدم بيان وجه الضرر مع علم الخصوم بتقديمه . إدعاء البطلان لا أساس له .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٧)	١٢٥ ع ٢	٨١٣

وراجع دعوى "المسائل التى تعترض سير الخصومة" .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/٣/١٩٦٧) ..	٩٣ ع ٢	٥٨٩

"البطلان فى عمل الخبير" .

راجع : خبرة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	١٤٤ ع ٣	٩٥٦

" تدخل النيابة العامة فى الدعوى "

١ — وجوب إخبار النيابة العامة بالقضايا الخاصة بالقصر . إغفال هذا الإجراء رغم تمسك القصر به . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٦٧)	٧٧ ع ١	٥٠٩

٢ — البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى مقرر لمصلحتهم . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧)	١٦٥ ع ٣	١١٠٢

	القاعدة	الصفحة
وراجع : دعوى " إنقطاع سير الخصومة "		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٦)	٢٢٠ ع ٣	١٤٦٨
" تلاوة تقرير التلخيص "		
خلو الحكم من بيان تلاوة تقرير التلخيص قبل البدء فى المرافعة لا يكفى وحده لإثبات عدم التلاوة . بيانات المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ليس من بينها هذا البيان . إغفال الحكم ذكر حصول هذه التلاوة . لا بطلان إذا تضمنت محاضر الجلسات ما يفيد حصولها .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٧ ع ١	٣٧٣
" الإجراءات المترتبة على انقطاع سير الخصومة "		
١ — بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته . ليس لغيرهم أن يحتج بالبطلان .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٤ ع ١	٩٢
٢ — الإجراءات التى تتم أثناء إنقطاع سير الخصومة بما فيها الحكم . بطلانها بطلانا نسبيا لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايته . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٦ ع ١	١٠٤
ب — البطلان فى الأحكام :		
١ — بطلان الحكم لبطلان الإجراءات . مناطه . أن يؤثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١٠ ع ١	٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — تأجيل النطق بالحكم . بيان أسبابه فى ورقة الجلسة أو المحضر . خلو أيهما من التوقيع . لا بطلان . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١٠ ١ع	٤٧
٣ — عدم جواز اللجوء لدعوى أصلية ببطلان الحكم إلا فى حالة تجرده من أحد أركانه الأساسية . صدور الحكم ضد شركة بعد حلها — مع عدم قيام ممثلها بتنبيه المحكمة إلى تغيير الصفة — لا يعد من هذه الحالات . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٦ ١ع	١٠٤
٤ — بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى الحكم . وجوبه . صدور الحكم باسم ورثة الخصم جملة دون بيان لأسمائهم . إغفال لبيان جوهرى . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٨)	٢١ ١ع	١٣٠
٥ — قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع خصمه عليها . جزاؤه . البطلان . عدم صلاحية هذا البطلان كسبب للنقض إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم. (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤) ... —	٥٣ ١ع	٣٣٩
٦ — الحكم بإزالة مبنى و إعادة بنائه على نفقة المدعى عليهم مع إلزامهم متضامنين بالتعويض . عدم قابلية الموضوع للتجزئة . بطلان الحكم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للآخرين . (الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨)	٧٧ ١ع	٥٠٩
٨ — قرار لجنة الطعن . عدم التوقيع على نسخته الأصلية من سكرتير اللجنة . توقيع رئيس الجلسة عليها . لا بطلان . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١)	٧٩ ٢ع	٥٢٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — عدم تسجيل الأحكام النهائية يترتب عليه أنها لا تكون حجة على الغير . جواز الاحتجاج بها بين الطرفين بلا حاجة إلى التسجيل . زوال ملكية الراسي عليه المزاد إذا قضى ببطلان حكم مرسى المزاد ولو لم يسجل حكم البطلان . وجوب مراعاة الحقوق العينية التي تكون قد ترتبت للغير قبل صدور الحكم إذا كان هذا الغير قد سجل عقده وحفظ حقه . حكم البطلان الصادر ضد المورث يعد حجة على الورثة باعتبارهم خلفا له .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٧)	٨٦ ع ٢	٥٥٧
١٠ — طلب عدم نفاذ حكم مرسى المزاد . إعتباره مندرجا ضمن طلب بطلانه المطروح على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٣/١٩٦٧)	٩٥ ع ٢	٦٠٧
١١ — عدم جواز بحث أسباب العوار التي تلحق الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها . ولا سبيل للمنازعة فيها بدعوى البطلان الأصلية إحتراما لها وتقديرا لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٧)	١٤٩ ع ٣	٩٩٧
١٢ — النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يشكك في حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى . عدم إعتباره نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه البطلان . م ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)	٢٥١ ع ٤	١٦٥٩
١٣ — خلو الحكم الإبتدائي من ذكر رأى النيابة واسم العضو الذي ابداه . إيراد الحكم المطعون فيه هذا الرأى واسم عضو النيابة الذي أبداه وإقامته قضاءه على أسباب مستقلة كافية لحمله . النعي على الحكم الإبتدائي . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/١١/١٩٦٧) ..	٢٥٥ ع ٤	١٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
١٤ — المادة ٣٤٩/٢ مرافعات لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص والخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ مرافعات لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم . إغفال الحكم وجه دفاع لا يبطل الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . عدم بحث الدفاع الجوهرى . إعتباره قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٩٢ع٤	١٩٣٢
راجع : حكم " إصدار الحكم " و " بيانات الأحكام " .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٤ع٣	٩٥٦
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٤ع٣	١٣٤٨
بطلان الطعن فى الأحكام :		
فى طريقة رفع الطعن :		
١ — الإستئناف الأصلى . طريقتا رفعه . مخالفة طريقة رفع الإستئناف . أثرها البطلان .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٤)	١٦٢ع٣	١٠٩١
٢ — إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة . خضوعه لحكم المادة ٣٨٤/٢ مرافعات . (المادة ١١٨ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣) النزاع حول تعيين		

	القاعدة	الصفحة
سنة القياس . نزاع غير قابل للتجزئة . رفع الإستئناف صحيحا بالنسبة لبعض المحكوم لهم . تصحيحه بالنسبة لباقى المحكوم لهم بعد الميعاد . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٧)	٢٣١ ع ٤	١٥٣٨
" فى إعلان الإستئناف "		
البطلان المترتب على إعلان الإستئناف فى غير موطن المستأنف عليه . بطلان نسبي مقرر لمصلحته . ليس لغيره التمسك به متى كان موضوع الدعوى الذى صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٥/١/١٩٦٧)... ...	١٤ ع ١	٩٢
فى إجراءات نظر الإستئناف		
رفع الإستئناف بعد العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى المادتين ٤٠٧ مكرر (٢) و ٤٠٨ مرافعات . وضع تقرير تلخيص أو تلاوته قبل بدء المرافعة غير واجب . إغفال هذين الاجراءين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)	٢٥٧ ع ٤	٧٠٧
فى إجراءات الطعن :		
شركة . إستقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية مديرها . ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن . كاف لصحته .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٧)	٢٧٦ ع ٤	١٨٢٠
وراجع نقض " إجراءات الطعن " .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٧)	١٠١	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
وراجع : نقض " إجراءات الطعن " .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٧)	١٨٣ ع ٣	١٢١٥
فى إعلان الطعن :		
وراجع : نقض . " إعلان الطعن " .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١) ...	١٧٨ ع ٣	١١٩٣
" فى إعلان الطعن بالنقض "		
١ — تعيين الأشخاص الذين يعلنون بالطعن وتحديد أجل لتقديم دفاعهم ومستنداتهم . إنقضاء الأجل . إعلان قلم الكتاب المطعون عليه بالطعن فى الميعاد . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٥)	٥٦ ع ١	٣٦٧
٢ — تقرير الطعن . إعلانه فى الميعاد . تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان . عدم بيان وجه مصلحته . عدم قبول الدفع بالبطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٥)	٢٣٤ ع ٤	١٥٥٢
٣ — مقتضى نص المادة ٢/٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وم ١١ من قانون إصداره والمادة الاولى من قانون المرافعات وجوب إعلان الطعن خلال خمسة عشر يوما تبدأ من ١٩٦٥/٧/٢٢ تاريخ نشر القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . منح القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ للطاعن ميعادا جديدا لإستكمال مالم يتم من الإجراءات وتصحيح مالم يصح منها . هذا الميعاد الجديد بالنسبة لإعلان الطعن هو خمسة عشر يوما تبدأ من ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ نشر القانون الأخير . عدم إعلان الطعن فى الميعادين المذكورين . بطلان الطعن وفقا للمادة ٤٣١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٥ ع ٤	١٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ سقوط الخصومة أو إنقضاؤها موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد ورثة من قضى الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها لصالحهم لعدم إعلانه فى الميعاد يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١١/٩)	٢٤٨ ع٤	١٦٤٥
٥ ـــ قيام النزاع ـــ فى الطلب العارض ـــ حول صحة و بطلان رسو المزاد . موضوع لا يقبل التجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لخلفاء المدين المنزوعة ملكيته لعدم إعلانهم بالطعن يستتبع بطلانه بالنسبة للراسى عليه المزاد .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١)	٢٨٧ ع٤	١٨٩١
(د) البطلان فى إجراءات التنفيذ .		
راجع إفلاس "الحكم بشهر الإفلاس" .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٣/٩)	٩٥ ع٢	٦٠٧
راجع : "تنفيذ عقارى" .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧)	٢١٠ ع٣	١٣٩٢
(هـ) البطلان فى التصرفات :		
١ ـــ الكورنر "خنق المكشوف" من أبرز صور المضاربات غير المشروعة . وهو اتفاق يقوم على احتكار سلعة ورفع أسعارها رفعا مصطنعا للتحكم فى البائعين على الكشوف . بطلان العقود الآجلة المعقودة فى ظله ولو لم تقع تحت طائلة المادة ٣٤٥ عقوبات التى تؤثم بعض صور الاحتكار .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٢)	١٤١ ع٣	٩٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ بطلان كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية التقصيرية . إغفال الحكم الدفاع المؤسس على هذا الإعفاء وهو دفاع غير جوهرى . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٦ع٤	١٥٦٠
٣ ــ مخالفة التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه باستحقاقه إياه ، والتصرف الذى يمس حق الإرث للنظام العام . بطلانه بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة . جواز إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فيه .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦١ع٤	١٧٣٦
٤ ــ بطلان تصرفات الصبي المميز متى كانت ضارة به ضررا محضا . م ١١١ مدنى . سقوط دعوى البطلان بمضى خمسة عشرة سنة من وقت العقد .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨٣ع٤	١٨٦٦
فى عقد الصلح . راجع مقاولة "ضمان العيوب الخفية" .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٣١)	١٢٧ع٢	٨٣٥
فى التصرف فى المال العام : بطلان التصرف فى أرض إكتسبت من قبل صفة المال العام قبل صدوره . بطلان مطلق متعلق بالنظام العام . لا يعذر المشترى الحائز بجهله عيوب سنده .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٥ع٢	٨٧٩
فى بيع الوفاء : صدور حكم نهائى ببطلان عقد البيع الوفائى لإخفائه رهنا . بطلان مطلق لا تلحقه الإجازة . عدم الإعتداد بالتنازل عن		

	القاعدة	الصفحة
الطعن فى هذا العقد . هذا التنازل يتضمن إجازة لعقد باطل بطلانا مطلقا .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	٢ع١٣٩	٩١٨
فى شرط الذهب :		
بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية . تعلق ذلك بالنظام العام . عــدم الإعتداد بالشرط الوارد فى إتفاقية فارسوفيا الذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب . إعتبار ذلك تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا إلزاميا .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)...	٢ع١٣٨	٩٠٧
و ـ فى تشكيل هيئات التحكيم وانعقادها :		
هيئة التحكيم . إختيار المندوبين واحضارهما يوم الجلسة . منوط بالخصوم . لا إلزام على الهيئة باستدعائهما أو التقرير بصحة انعقادها إذا تغيبا . عدم حضور المندوبين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)	٤ع٢٤٥	١٦٢٨
ز — فى القرارات التى تقررها الجمعية العمومية للساهمين :		
تخويل وزارة التجارة والصناعة سلطة مجلس إدارة الشركة فى بعض الحالات .		
عدم إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانونا لعقد الجمعية العمومية بدعوة مدير مصلحة الشركات بناء على طلب الحائزين لأكثر من عشر رأس مال الشركة الذى يتمثل جميعه فى أسهم اسمية . مقتضاه بطلان ما تصدره الجمعية من قرارات إعمالا لحكم المــادة ١٠٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٥)	٤ع٢٧٣	١٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للساهمين إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون . م ١٠٢ من القانون ٢٦ سنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٥)	٢٧٣ع٤	١٨٠٣
وراجع إفلاس "تصرفات المفلس فى فترة الريبة" .		
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٢ع٢	٧٢٥
(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٤)	١١٧ع٢	٧٧١
وراجع : إفلاس "الإفلاس الفعلى" .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	١٥٥ع٣	١٠٤٥
وراجع : أهلية .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٧ع٣	١٢٩٨
وراجع : تحكيم .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	١٥٣ع٣	١٠٢١
وراجع : عمل .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٧)	١٥٢ع٣	١٠١٨

بنوك

إلتزام البنك قبل العميل :

وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله الذى عهد إليه بأمواله . وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه . هذه الورقة ليس لها فى أى وقت صفة الشيك أو الكمبيالة لفقدها شرطا جوهريا لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب . إنتفاء قرينـــة

	القاعدة	الصفحة
المـادة ١٤٤ تجارى التى تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه . تبعة هذا الوفاء — ولو تم بغير خطأ — تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة إتقان التزوير . ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٩)	٢٦ ع ١	١٦٣
أهلية البنوك فى التقاضى بعد التأميم :		
١ — عدم تعرض نصوص القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ و١١٧ لسنة ١٩٦١ للعلاقة بين المركز الرئيسى للبنك والفروع التابعة له ، أو مساسها بأهلية المركز الرئيسى فى التقاضى عن فروعه أينما وجدت ولو فى الخارج . مؤداه ، بقاء صفة المركز الرئيسى بعد تأميمه فى مباشرة الخصومة عن فروعه فى الخارج .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١) ... ... -	٢٦٠ ع ٤	١٧٢٠
٢ — تأميم البنوك . اتخاذ البنك المؤمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظه بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية ، لا يترتب عليه فقدان البنك باعتباره مشروعا مؤمما أهليته فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ ع ٤	١٧٢٠
راجع : ضرائب . "رسم الدمغة"		
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٤)	١٩٢ ع ٣	١٢٦٦
وراجع : كفالة "كفالة شخصية" .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)...	٢٠٣ ع ٣	١٣٣٩
وراجع : مصانع علف الحيوان .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٦ ع ٣	١١٢١

الصفحة	القاعدة

بورصة

الأعمال المضافة إلى أجل :

المضاربات غير المشروعة :

١ — شرط صحة ومشروعية الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة فى البورصة والمصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها طبقا للمادة ٧٣ تجارى ولو كان القصد منها مجرد دفع فروق الأسعار ، ألا يخرج التعامل عن المضاربات العادية إلى المضاربات غير المشروعة المخالفة لقانون البورصة ولوائحها . خروج المضاربة عن وظيفة البورصة الإقتصادية فى موازنة الأسعار ومعادلة العرض والطلب فى سوق تحكمها المنافسة الحرة ، إلى أداة لقهر الأسعار وتغيير إتجاهها الطبيعى باستفزاز عوامل الصعود أو الهبوط ، يجعلها مضاربة غير مشروعة .

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢) ... ... — القاعدة: ١٤١ع٣ — الصفحة: ٩٣١

٢ — الكورنر "خنق المكشوف" من أبرز صور المضاربات غير المشروعة . وهو إتفاق يقوم على إحتكار سلعة ورفع أسعارها رفعا مصطنعا للتحكم فى البائعين على المكشوف ، بطلان العقود الآجلة المعقودة فى ظله ولو لم تقع تحت طائلة المادة ٣٤٥ عقوبات التى تؤثم بعض صور الاحتكار .

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢) ... ... — القاعدة: ١٤١ع٣ — الصفحة: ٩٣١

بيع

أركان عقد البيع :

عدم اشتراط تسجيل السبب الصحيح فى ظل القانون المدنى القديم لإمكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لإفادة التملك بالتقادم الخمسى . المالك الحقيقى لا يعتبر غيرا بالمعنى

القاعدة | الصفحة

المفهوم لهذا اللفظ فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية . لايزال عقد البيع فى ظل قانون التسجيل لسنة ٩٢٣ من العقود الرضائية . التسجيل ليس ركنا ضروريا فى وجوده القانونى .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٤) ٤ع٢٣٣ ١٥٤٧

" إثبات عقد البيع " .

١ — الطلب المقدم للشهر العقارى . القضاء بعدم إعتباره دليلا كاملا مكتوبا على عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه وعلى وفاء المشترى بالثمن لخلوه من بيان شروط البيع وكيفية أداء الثمن وما دفع منه وما التزم به كل من الطرفين . لا خطأ .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠) ٢ع١١٤ ٧٤٣

٢ — صحة استخلاص التعاقد وتحديد محله من المراسلات المتبادلة بين الطرفين .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢) ٤ع٢٨٢ ١٩٦٠

آثار عقد البيع :

التزامات البائع .

(أ) نقل الملكية .

" دعوى صحة التعاقد "

١ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . اعتبارها دعوى استحقاق مالا . وجوب بحث ماعسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع عند الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١) ١ع٤٢ ٢٨١

٢ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير بمنطوق الحكم بصحة التعاقد على هامش التسجيل ، يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . تسجيل المشترى صحيفة دعواه

	القاعدة	الصفحة
قبل أن يسجل المشترى الثانى من ذات البائع عقده . هذا التسجيل الأخير لا تنتقل به الملكية بالنسبة للمشترى الأول الذى سجل صحيفة دعواه ولا يحول دون الحكم فيها بصحة عقده .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٧)	٢٣٢ع٤	١٥٤٢
" فى الدفع بعدم تنفيذ إلتزام نقل الملكية " .		
جواز إمتناع البائع عن القيام بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشترى إذا كان هذا الإلتزام يقابله إلتزام من جانب المشترى — هو أداء الرسم المطلوب لمصلحة الشهر العقارى — ولم يقم بتنفيذه . م ١٦١ مدنى .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٧/١٩٦٧)	٢٢١ع٣	١٤٧٧
وراجع إلتزام :		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)	٢٩ع١	١٨٥
وراجع : دعوى " دعوى صحة التعاقد " .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٦٧)	٢٣٢ع٤	١٥٤٢
وراجع : إلتزام " الدفع بعدم التنفيذ "		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٢٩٢ع٤	١٩٣٢
(ب) الإلتزام بالضمان :		
" ضمان العيب الخفى "		
١ — ضمان البائع العيب الخفى . ضمانه العيب الظاهر إذا أثبت المشترى أن البائع أكد له خلو العين المبيعة من العيب (المادة ٤٤٧ مدنى) .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٦٧)	٤٠ع١	٢٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ دعوى المطالبة بالتعويض على أساس التزام البائع المدعى عليه بضمان العيب الخفى . ليست من الدعاوى التى ترفع بالطريق المرسوم لأوامر الأداء .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	١ع٤٠	٢٦٤
٣ ــ إستبقاء المشترى للمبيع فى حالة الاستحقاق أو العيب . له مطالبة البائع بالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبـــا ومصروفات دعوى الضمان و بوجه عام ما لحقه من خسارة ومافاته من كسب بسبب العيب (م ٤٤٤ و ٤٤٩ من القانون المدنى) .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٣ ق ــ جلة ١٩٦٧/١/٢٦)	١ع٤٠	٢٦٤
ضمان الإستحقاق :		
١ ــ رجوع المشترى على البائع بضمان الإستحقاق ــ فى حالة إستحقاق المبيع ــ لا يمنع من مطالبته بفسخ العقد على أساس إخلال البائع بالتزامه . ترتب آثار الفسخ فى حالة القضاء به فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٨/١٥)	٣ع٢٢٥	١٥٠٠
٢ ــ تحديد يوم تسليم المبيع يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٤ع٢٨٢	١٨٦٠
العجز فى المبيع .		
راجع : تقادم "تقادم مسقط" .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	٣ع١٥٤	١٠٣٠
إلتزامات المشترى :		
"الوفاء بالثمن" :		
عجز المشترى عن إثبات وفائه بالثمن . لا يجوز له إجبار البائع على تنفيذ إلتزاماته التى من شأنها نقل الملكية عن طريق		

	القاعدة	الصفحة
دعوى صحة التعاقد . من حق البائع حبس التزامه حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزاماته .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧)	١١٤ع٢	٧٤٣
"فوائد الثمن":		
إستحقاق البائع للفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن . شرطه تسليم المبيع للمشترى وقابلية المبيع لإنتاج ثمرات أو إيرادات أخرى سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا أو كان للمشترى حق حبس الثمن . إستحقاق الفوائد بلا حاجة لإتفاق أو إعذار المشترى . عدم الإعفاء منها إلا باتفاق أو عرف .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧)	١٥٨ع٣	١٠٦٨
"حق الحبس"		
١ — للمشترى حبس مالم يدفع من الثمن ولولم يقع تعرض له بالفعل إذا تبين وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من يده ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده . سقوط هذا الحق بالنزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم استعماله . علم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى منه نزع المبيع من يده لايكفى للدلالة على النزول عن حق الحبس مادام أنه لم يشترساقط الخيار . (المادة ٣٣١ مدنى قديم والمادة ٤٥٧/٢ و ٣ من القانون القائم) .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٧)	٢٤ع١	١٤٣
٢ — الشرط الفاسخ جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى حبس الثمن . لاعمـــل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٧)	٢٤ع١	١٤٣

القاعدة | الصفحة

صورية عقد البيع :

أثرها .

صورية عقد البيع . نفاذ العقد الحقيقى فيما بين المتعاقدين والخلف العام . لا يمنع من ذلك وضع يد المشترى — بالعقد الصورى — على المبيع .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٧) ١٣٠ع٢ ٨٥٠

بعض أنواع البيوع :

بيع ملك الغير .

١ — علم المشترى بأن البائع له لا يملك المبيع . للمشترى طلب إبطال البيع ورد الثمن دون المطالبة بالتعويض .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٨/١٩٦٧) ٢٢٥ع٣ ١٥٠٠

٢ — توقيع أحد ملاك العقار المبيع على عقد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك . عدم ثبوت صفة النيابة عنهم وقت إبرام العقد . إقرار هؤلاء الملاك للبيع . سريان العقد فى حقهم (المادة ٤٦٧ من القانون المدنى) .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧) ٢٩٢ع٤ ١٩٣٢

بيع الحقوق المتنازع عليها .

راجع : نقض "أسباب الطعن" .

(الطعن ١٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٨/١٩٦٧) ٢٢٥ع٣ ١٥٠٠

بيع الوفاء :

راجع بطلان "فى بيع الوفاء" وحكم "حجية الأحكام" .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٧) ١٣٩ع٢ ٩١٨

وراجع إفلاس "تصرفات المفلس فى فترة الريبة" .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧) ١١٢ع٢ ٧٢٥

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأديب . تأميم . تأمين . تأمينات شخصية .
تجزئة . تحكيم . ترخيص . تركة . تزوير .
تسجيل . تسعيرة . تقدير . تضامن . تعليم حر .
تعويض . تفسير . تقادم . تكييف . تنفيذ .
تنفيذ عقارى

تأديب

مجلس التأديب :

مجلس التأديب ليس هيئة قضائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها . هو مجرد هيئة إدارية تمارس سلطة إدارية . القرار التأديبي الذى تصدره لا يحسم خصومة قضائية و إنما ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٧) ... ... | ١ع٥٧ | ٣٧٣

تأميم

١ — عدم تعرض نصوص القانونين ٢٢ لسنة ١٩٥٧ و١١٧ لسنة ١٩٦١ للعلاقة بين المركز الرئيسى للبنك والفروع التابعة له ، أو مساسها بأهلية المركز الرئيسى فى التقاضى عن فروعه أينما وجدت ولو فى الخارج . مؤداه ، بقاء صفة المركز الرئيسى بعد تأميمه فى مباشرة الخصومة عن فروعه فى الخارج .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧) ... ... | ٤ع٢٦٠ | ١٧٢٠

٢ — تأميم البنوك . إتخاذ البنك المؤمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظه بعد التأميم بشكله

	القاعدة	الصفحة
القانونى وشخصيته المعنوية ، لا يترتب عليه فقدان البنك باعتباره مشروعا مؤمما أهليته فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ع٤	١٧٢٠
وراجع : أدوية .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٣ع٣	١٣٣٩
تأمين		
عقد التأمين :		
١ — إختفاء الأشياء المؤمن عليها ضد السرقة . عدم كفايته لإستحقاق مبلغ التأمين ما لم يثبت أنها اختفت بالسرقة . لا محل للتشدد فى طلب دليل يقينى . كفاية قيام المؤمن بالمبادرة بالتبليغ وتقديم بيانات دقيقة قريبة التصديق . سلطة محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من مسلك المؤمن له .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٩ع١	١٢٠
٢ — التأمين على الأصول الثابتة ضد الحريق أو الحوادث . الغرض منه . تحقيق فائض بعد إعادة الأصل الهالك . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١)	٧٨ع٢	٥١٩
٣ — النص فى عقد التأمين على بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها شرط جائز قانونا واجب العمل به حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه . مثال .		
(الطعن ١٥٦ رقم لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٢٦٩ع٤	١٧٧٣

القاعدة | الصفحة

تأمينات شخصية

راجع إثبات " عبء الإثبات " وكفالة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧) ٢٦٠ع٤ ١٧٢٠

تجزئة

أحوال التجزئة :

دعوى صحة التعاقد ليست من الدعاوى التى لا يقبل موضوعها التجزئة إلا إذا كان محل العقد غير قابل لها بطبيعته أو بحسب قصد عاقديه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٧) ١٤ع١ ٩٢

وراجع بطلان . ذات الطعن .

أحوال عدم التجزئة :

١ — الحكم بإزالة مبنى وإعادة بنائه على نفقة المدعى عليهم مع إلزامهم متضامنين بالتعويض . عدم قابلية الموضوع للتجزئة . بطلان الحكم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للآخرين .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٧) ٧٧ع١ ٥٠٩

٢ — إغفال إختصام بعض الورثة الذين رفع عليهم الإستئناف — وصدر فيه الحكم لمصلحتهم — فى الطعن بالنقض مؤداه الحكم بعدم قبول الطعن متى كان موضوع الدعوى وهو الإدعاء بتزوير عقد رهن صادر من المورث غير قابل للتجزئة . غير صحيح فى هذه الدعوى إعتبار الورثة الذين إختصموا نائبين عن الورثة الذين لم يختصموا . الحاضر فى الطعن لا ينوب عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٧) ٨٧ع٢ ٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة . خضوعه لحكم المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . (المادة ١١٨ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣) . النزاع حول تعيين سنة القياس . نزاع غير قابل للتجزئة . رفع الإستئناف صحيحا بالنسبة لبعض المحكوم لهم . تصحيحه بالنسبة لباقى المحكوم لهم بعد الميعاد . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٨)	٤ع٢٣١	١٥٣٨
٤ — سقوط الخصومة أو إنقضاؤها موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد ورثة من قضى الحكم بسقوط الخصومة أو إنقضائها لصالحهم لعدم إعلانه فى الميعاد يستتبع حتما بطلانه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٩)	٤ع٢٤٨	١٦٤٥
٥ — قيام النزاع — فى الطلب العارض — حول صحة وبطلان رسو المزاد . موضوع لا يقبل التجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لخلفاء المدين المنزوعة ملكيته لعدم إعلانهم بالطعن يستتبع بطلانه بالنسبة للراسى عليه المزاد .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١)	٤ع٢٨٧	١٨٩١
تحكيم		
١ — سند الشحن . إعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فيه . تكافؤ مركزه مع مركز الشاحن . إلتزامه بشرط التحكيم الوارد به .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٢ع٤٦	٣٠٠
٢ — تعذر فصل ما قضى به حكم المحكم فى أمر خارج عن مشارطة التحكيم عن باقى ما قضى به . جزاؤه بطلان حكم المحكم .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٢ع٨٤	٥٤٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — وجوب اتفاق الخصوم المحتكمين على جميع المحكمين المفوضين بالصلح أو الذين يحكمون بصفتهم محكمين مصالحين ، سواء فى مشارطة التحكيم أو فى عقد سابق عليها . ليس للمحكمة فى جميع الأحوال تعيين محكم مصالح لم يتفق عليه الطرفان معا . مخالفة ذلك موجبة لبطلان الحكم الذى يصدره المحكمون الذين لم يعينوا بالاتفاق . بطلان مطلق متعلق بالنظام العام لايزيله حضور الخصوم أمام هؤلاء المحكمين .		
نص القانون الذى يخول المحكمة سلطة تعيين المحكمين فى حالة عدم اتفاق الخصوم عليهم قاصر — رغم عموم صيغته — على المحكمين الحاكمين دون المفوضين بالصلح . علة ذلك اشتراط المشرع تعيين المحكمين المفوضين بالصلح باتفاق الخصوم جميعا (المادتان ٨٢٤ و ٨٢٥ مرافعات قائم وتقابلهما المادتان ٧٠٥ و ٧٠٧ من القانون الملغى) .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧)	١٥٣ع٣	١٠٢١
التحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام :		
١ — المنازعات الخاضعة لنظام التحكيم الإجبارى وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، هى المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العام أو بين إحداها و بين جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٢٨٨ع٤	١٩٠١
٢ — إختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وحدها بمنازعات شركات القطاع العام . وجوب استثناء المنازعات المطروحة على محكمة النقض من اختصاص هذه الهيئات . نقض الحكم . وجوب إحالة القضية إلى هيئات التحكيم التى أحلها المشرع محل محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٢٨٨ع٤	١٩٠١

	القاعدة	الصفحة
التحكيم فى منازعات العمل :		
١ — هيئة التحكيم . إلتزامها أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . إستنادها إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون . رخصة لا سبيل إلى إلزام الهيئة باختيار العمل بها . عدم إلتزامها بيان أسباب عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)	٢٤٥ع٤	١٦٢٨
٢ — هيئة التحكيم . إختيار المندوبين وإحضارهما يوم الجلسة . منوط بالخصوم . لا إلزام على الهيئة باستدعائهما أو التقرير بصحة انعقادها إذا تغيبا . عدم حضور المندوبين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)	٢٤٥ع٤	١٦٢٨
ترخيص		
تأشير جهة الإدارة بتجديد الترخيص بعد انتهاء مدته . قرار إدارى . إعتبار التراخيص قائمة فى المدة السابقة على تجديدها . التجديد لا يرد على ترخيص سبق إلغاؤه .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)	٢٨٨ع٤	١٩٠١
تركة		
التصرف فى التركة المستقبلة :		
مخالفة التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه وإستحقاقه إياه ، والتصرف الذى يمس حق الإرث للنظام العام . بطلانه بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة . جواز إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فيه .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦١ع٤	١٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
راجع : غير .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٥ع٣	١٣٦٠
وراجع : وارث .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٨ع٣	١١٣٥

تزوير

التزوير فى الأوراق العرفية :

" ماهيته "

التزوير فى الأوراق العرفية . ماهيته . تحرير التخالص على جزء من الورقة المثبتة للديونية . قطع هذا الجزء . اعتباره تزويرا . جواز إثباته بكافة الطرق .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٥ع١	١٠١

التوقيع على بياض .

تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة. عدم جواز إثبات عكس ماهو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها إختيارا .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	١٠٣ع٢	٦٦٥

الادعاء بالتزوير :

" أدلة التزوير "

الحكم بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل — إلى ما بعد انتهاء التحقيق — فى موضوع الإدعاء بالتزوير على أساس جميع الشواهد.

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	٤١ع١	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
" مناط قبوله "		
شرط قبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى الدعوى . وجوب الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير إن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى دون البحث فى شواهده أو تحقيقها .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	١٠٣ع٢	٦٦٥
" إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير "		
النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها . اعتبارها غير موجودة وغير منتجة لأثر قانونى .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٩)	٢٥ع١	١٥٦
" الحكم فى دعوى التزوير "		
الحكم بالتزوير . عدم لزوم تصديه لطريقة المحو فى الورقة وشخص مرتكب التزوير .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	٤١ع١	٢٧٣
الحكم بالتزوير دون الإدعاء به .		
١ — لمحكمة الموضوع الحكم برد وبطلان ورقة من تلقاء نفسها . رخصة للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة له .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	١٠٤ع٢	٦٧٢
٢ — حق الإدعاء بتزوير عقد وحق المحكمة فى الحكم بتزويره من تلقاء نفسها . بقاؤه طالما هناك تمسك بالعقد .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	١٠٤ع٢	٦٧٢
الحكم بالتزوير .		
القضاء بتزوير ورقة . كفاية إثبات عدم صدورها ممن أسندت إليه دون حاجة لبيان طريقة التزوير .		
(الطعن ٢٣٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	١٠٤ع٢	٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
راجع تجزئته .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٣ — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٢ع٨٧	٥٦٥
وراجع دفاع .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	٢ع١١٥	٧٥١
وراجع خبرة .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٣)	٢ع١٢٥	٨١٣
وراجع : إثبات " الإثبات بالبينة " .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	٣ع١٦٥	١١٠٢
وراجع : إثبات " إجراءات الإثبات "		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٤ع٢٧٢	١٧٩٦

تسجيل

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :

١ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير على هامشه بمنطوق الحكم الذى يصدر مقررا حق المدعى فيها . أثره إعتبار هذا الحق حجة على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار بعد تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . حصول تسجيل التصرف الحاصل من البائع لاحقا لتاريخ شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة من مشتر آخر لا يمنع من الحكم فى الدعوى بصحة العقد ونفاذه .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٣) ... ... — القاعدة: ٢ع١٢٦ — الصفحة: ٨٢٨

٢ — مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . هذه الملكية لا تنتقل فى هذه الحالة إلا بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل

	القاعدة	الصفحة
الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل قصد به حماية أصحاب دعاوى صحة التعاقد ممن ترتبت لهم حقوق على ذات العقار بعد تسجيل صحيفة الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)...	٣ع٢١٥	١٤٢٧
٣ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير بمنطوق الحكم بصحة التعاقد على هامش التسجيل ، يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . تسجيل المشترى صحيفة دعواه قبل أن يسجل المشترى الثانى من ذات البائع عقده . هذا التسجيل الأخير لا تنتقل به الملكية بالنسبة للمشترى الأول الذى سجل صحيفة دعواه ولا يحول دون الحكم فيها بصحة عقده .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩)	٤ع٢٣٢	١٥٤٢
٤ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة سواء كانوا خصوما فى هذه الدعوى أو ظلوا بعيدين عنها .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩)	٤ع٢٣٢	١٥٤٢
تسجيل تنبيه نزع الملكية .		
١ — مناط عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حق الدائن الحاجز . إنحصاره فى تأخر شهر التصرف وكونه مسبوقا بتسجيل التنبيه بصرف النظر عن أى اعتبار آخر . عدم تعليقه على توفر الغش أو سوء النية من جانب المتصرف إليه .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٤ع٢٣٠	١٥٣٤

القاعدة | الصفحة

٢ — العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . لايكفى ثبوت التاريخ قبل تسجيل التنبيه . تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لاتنفذ فى حقهم أيا كان شخص المتصرف مدينا أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)... ... ... ٢٧٧ع٤ | ١٨٢٦

٣ — عدم شهر التصرف قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . صدور حكم بصحة التصرف على المدين المتصرف ليس من شأنه نفاذ هذا التصرف مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت . الحكم بصحة ونفاذ العقد قضاء بإقرار العقد صحيحا ونفاذه بين طرفيه . لا يعطى لأيهما مزية المفاضلة مع حق سابق مشهر .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١)... ... ... ٢٧٧ع٤ | ١٨٢٦

انتقال الملكية بين العاقدين دون تسجيل قبل سنة ١٩٢٤ :

إنتقال الملكية فى ظل القانون المدنى الملغى بين المتعاقدين بالعقد دون حاجة إلى تسجيل طبقا للمادة ٦٠٦ من ذلك القانون قبل إلغائها بقانون التسجيل الصادر فى أول يناير سنة ١٩٢٤ .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧) ... ... ١٣٥ع٢ | ٨٧٩

راجع بطلان " البطلان فى الأحكام " .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧) ... ... ٨٦ع٢ | ٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
وراجع : بيع أركان عقد البيع وتقادم " التقادم الخمسى " .		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٤)	٢٣٣ع٤	١٥٤٧

تسعيره

صحة عدم الأخذ بجدول أسعار البنزين لتحديد سعر صفائحه الفارغة .		
(والطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨٢ع٤	١٨٦٠

تصدير

١ — الشروط التى يعلنها وزير المالية والاقتصاد لتصدير سلعة مع تحديد ثمن مقابل إعطاء إذن التصدير . اعتبارها دعوة للكافة لتصدير هذه السلعة . التقدم بطلب لمراقبة التصدير وصدور الإذن منها تنشأ عنه علاقة تعاقدية قوامها الشروط المعلن عنها . عدم اعتبار هذه الشروط بمثابة لائحة تشريعية .		
(الطعنان رقما ٢٥٢/٣٣ و ١٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	٣٠ ع ١	١٩٠
٢ — صدور إذن وزير المالية والاقتصاد بتصدير سلعة بناء على علاقة تعاقدية بينه وبين أحد المصدرين . قيام مصلحة الجمارك التابعة لذات الوزير بالحيلولة بين من صدر له الإذن وبين تصدير السلعة . اعتبار ذلك إخلالا بالإلتزام التعاقدى . أثره . عدم إلتزام من صدر له الإذن بالوفاء بمقابل الإذن .		
(الطعنان رقما ٢٥٢/٣٣ و ١٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٣)	٣٠ ع ١	١٩٠

تضامم

راجع إلتزام " أوصاف الإلتزام " .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٥٩ع٤	١٧١٧

	القاعدة	الصفحة
تعليم حر		
موظفو التعليم الحر . خضوعهم للقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ والقرارات الوزارية المكملة له . القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . نطاقه .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	٨ ع ١	٣٩
تعويض		
الاختصاص بالحكم بالتعويض :		
مجلس الدولة . إختصاصه بنظر طلبات التعويض . نطاقه . القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .		
طلب تعويض الضرر الناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات العلاج . الاختصاص بنظره . للمحاكم المدنيــة صاحبة الولاية العــامة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)	٢٥٤ ع ٤	١٦٨٤
التعويض عن إساءة استعمال الحق .		
حق الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق العــامة لكافة الأفراد . إساءة استعمال هذا الحق موجبة للمساءلة عن تعويض الاضرار المترتبة عليها والتي تلحق بالغير .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٩٣ ع ٤	١٩٤٣
تقدير التعويض :		
١ — حق المحال له في التعويض في حالة الضمان . إقتصاره على استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات في حالة المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ مدني . شموله		

	القاعدة	الصفحة
قيمة الحق كلها وما يلحق بالمحال له من ضرر بسبب فعل المحيل فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية (م ٣١١ مدنى).		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٩)	٥١ ع ١	٣٢٥
٢ - بيان الحكم عناصر الضرر فى القضاء بالتعويض ومناقشته كل عنصر على حدة ووجه أحقية المضرور فيه . قضاؤه بالتعويض عن الضرر المادى والضرر الأدبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٧ ع ١	٣٧٣
٣ - تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع ما لم يوجد نص قانونى يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)...	٥٧ ع ١	٣٧٣
٤ - من عناصر التعويض عن فصل موظف قبل سن الستين ما ضاع عليه من مرتبات وعلاوات لو بقى فى الخدمة وما فاته من فرص الترقى . تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل إنتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٧ ع ١	٣٧٣
٥ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض . لها أن تدخل فى حسابها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٧ ع ١	٣٧٣
٦ - التزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار . التنبيه على المؤجر بالاخلاء لا يكفى. وجوب وضع المستأجر العين		

	القاعدة	الصفحة
المؤجرة تحت تصرف المؤجر والتخلي عن حيازتها . ابقاء المستأجر شيئا مما كان يشغلها به مع احتفاظه بملكيته . عدم اعتباره وفاء بالالتزام . للمؤجر المطالبة بتعويض يراعى فى تقديره القيمة الايجارية وما أصاب المؤجر من ضرر .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٧٧ ع ١	٥٠٩
٧ – مراعاة القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر عند تقدير مايستحق له من تعويض قبل المستأجر عند ما يخل بالتزامه برد العين المؤجرة . م ٩٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥١ع٤	١٦٥٩
٨ – تقدير التعويض . إستقلال قاضى الموضوع به دون معقب عليه فيه .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق – جلة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥١ح٤	١٦٥٩
٩ – تقدير التعويض – متى قامت أسبابه – ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة ، هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض عنه .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٩٣ع٤	١٩٤٣
الشرط الجزائى :		
عدم كفاية مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالالتزام لإستحقاق التعويض الاتفاقى ، إنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن . إثبات المدين إنتفاء الضرر يسقط الجزاء المشروط .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥٢ع٤	١٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
راجع معاش .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢)	٨٢ ع ٢	٥٣١
وراجع محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير التعويض" .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	١٠٠ ع ٢	٦٣٦
وراجع عمل "إنتهاء عقد العمل" . "الفصل بلا مبرر" . "التعويض عنه" .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	١٠٠ ع ٢	٦٣٦
وراجع : استيلاء .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٣ ع ٣	١٤١٠
وراجع : بيع "بيع ملك الغير" .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٨/١٠)	٢٢٥ ع ٣	١٥٠٠
وراجع : مسئولية . "المسئولية التعاقدية" . وسمسرة .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٤٩ ع ٤	١٦٤٩

تفسير

	القاعدة	الصفحة
تفسير محكمة الموضوع غموض نص المحرر . العبرة بما تفيده العبارة فى جملتها .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٢٧٠ ع ٤	١٧٧٩
راجع : عقد "تفسير العقد" .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٠)	١٩٦ ع ٣	١٢٩٢
وراجع : محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٢٧٠ ع ٤	١٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
تقــادم		
التقادم المكسب .		
١ — الحيازة . عنصرها المـادى والمعنوى . صلاحيتها لتملك حصة شائعة بالتقادم .		
التقادم المكسب للملكية . اكتمال مدته . أثره . لا إعتداد بالمنازعة اللاحقة .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٤٧ ع ١	٣٠٦
٢ — مدة التقادم المكسب . لا محل لبحثها متى انتهى الحكم صحيحا إلى انتفاء نية التملك .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	١٣٠ع٢	٨٥٠
٣ — وضع يد الدائن المرتهن على أرض النزاع يد عارضة لا تكسبه الملكية بالتقادم .		
حكم رسو المزاد بعد إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن فى الخصومة المنعقدة بين واضع اليــد وخصومه . يقطع التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٣)	١٩٠ع٣	١٢٥٢
٤ — وضع المشترى يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ، سبب يكفى بذاته لكسب الملكية ولا يمنع من قيـامه وجود عيب فى سند ملكية البائع له أو كونه سيىء النية .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٦)	٢٢٠ع٣	١٤٦٨
وراجع حيازة :		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠	١٣٠ع٣	٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
راجع : أموال عامة .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٨)	٣ع١٨٤	١٢١٩
وراجع : حكم "عيوب التدليل" . "القصور" .		
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١٨	١٤٥٠
وقف التقادم :		
١ — مقتضى نص المادة ٢/٣٨٢ مدنى حالى، عدم وقف التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لمصلحة من لا تتوافر فيه الأهلية إذا كان له من يمثله ، علة ذلك حلول النائب محل الأصيل . ولكن مقتضى المادة ٨٥ مدنى قديم وقف التقادم لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانونا .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٤ع٢٢٩	١٥٢٧
٢ — مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون المدنى الحالى . وجوب تطبيق نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى الحالى ٢/٧ مدنى حالى .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٤ع٢٢٩	١٥٢٧
قطع التقادم :		
من الأسباب القاطعة للتقادم ، إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن . م ١/٣٨٤ مدنى . إلتفات المحكمة وعدم ردها على تمسك الدائن بذلك رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٤ع٢٨٣	١٨٦٦
التقادم الخمسى :		
١ — التملك بالتقادم الخمسى يستلزم السبب الصحيح . شرط السبب الصحيح أن يكون سندا صادرا من غير مالك .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	٣ع١٥٤	١٠٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — السبب الصحيح تصرف قانونى من غير مالك . تلق المتصرف إليه الحق من مالك . لا يجديه التمسك بهذا السبب . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١١ ع ٣	١٣٩٧
٣ — عدم اشتراط تسجيل السبب الصحيح فى ظل القانون المدنى القديم لإمكان احتجاج واضع اليد على المالك الحقيق لإفادة التملك بالتقادم الخمسى . المالك الحقيق لا يعتبر غيرا بالمعنى المفهوم لهذا اللفظ فى باب تسجيل العقود الناقلة للملكية . لا يزال عقد البيع فى ظل قانون التسجيل (سنة ١٩٢٣) من العقود الرضائية ، التسجيل ليس ركنا ضروريا فى وجوده القانونى . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٤)	٢٣٣ ع ٤	١٥٤٧
التقادم المسقط :		
مدة التقادم		
١ — المدة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ مدنى . مدة تقادم . ورود الوقف والانقطاع عليها . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٥)	٣٣ ع ١	٢٠٧
٢ — حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معا . حق ناشىء عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت إنتهاء العقد . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١)	٤٤ ع ١	٢٩١
٣ — عدم إنطباق حكم المادة ٢٩٦ من القانون المدنى القديم والمادة ٤٣٤ من القانون القائم إلا حيث يوجد عجز أو زيادة فى المبيع . ما يضع المشترى يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل فى عقد البيع يعد غصبا . دعوى المطالبة به لا تتقادم بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٩٦ سالفة الذكر . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	١٥٤ ع ٣	١٠٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ تقادم المادة ١٠٤ من قانون التجارة (١٨٠ يوما). سريانه على جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين النقل بصفته هذه بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها مالم يكن الرجوع عليه مبنيا على وقوع غش أو خيانة منه.		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١٢	١٤٠٣
٥ ـ عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها ولو كانت ريع عقار للموكل. تقادمها بخمس عشرة سنة. عدم سريان هذا التقادم ما دامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بين الوكيل والموكل.		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٤ع٢٧٠	١٧٧٩
٦ ـ خروج تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه عن ولاية المحاكم. للمحاكم العادية أن تحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده. المنازعة فيما إذا كان الانتفاع بجسر النيل مستندا إلى تراخيص جهة الإدارة فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص ـ لإنتهائها ـ فيعتبر مقابل الإنتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سيء النية لا ينقضى إلا بخمس عشرة سنة. نزاع يدخل فى إختصاص المحاكم العادية إذا كان الفصل فى الدعوى لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص ـ وهى أوامر إدارية.		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٨٨	١٩٠١
راجع: عمل "الدعاوى الناشئة عن عقد العمل".		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/٧)	٣ع١٨٢	١٢١٢
بدء التقادم:		
الحق فى المطالبة بدين الضريبة. سقوطه. ميعاده. بدؤه.		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/١٩)	٢ع١٢٨	٨٤٠

القاعدة | الصفحة

وقف التقادم :

إتهام العامل وتقديمه للمحاكمة . قيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الإتهام . عدم إعتباره مانعا من رفع دعوى التعويض عن الفصل . عدم صلاحيته سببا لوقف الدعوى .

دعوى التعويض عن الفصل التعسفى . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . خضوعها للمادة ٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١) ... ... ٨٠ ع ٢ | ٥٢٥

قطع التقادم :

١ — تقادم الحق فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح الاستثنائية . إنقطاعه طبقا للمادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره بربطها . إنقطاعه كذلك بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الإنقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى . م ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥) ... ... ١١٨ ع ٢ | ٧٧٦

٢ — إستيفاء صحيفة الدعوى البيانات الواجبة قانونا . تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم كاملا يقطع مدد التقادم أو السقوط ولو كانت إجراءات الإعلان مشوبة بالبطلان . (م ٧٥ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ... ... ٢١٤ ع ٣ | ١٤٢٠

تقادم إلتزام الحائز سيء النية برد الثمار :

عدم سريان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى على التزام الحائز سيء النية برد الثمار . خضوعه لتقادم المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى وهو خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧) ... ... ١٣٥ ع ٢ | ٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
طبيعة الدفع بالتقادم :		
الدفع بالتقادم . دفع موضوعى . جواز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . مناطه . عدم التنازل عنه صراحة أو ضمنا أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٢)	٢٦٢ع٤	١٧٤٠
تكييف		
لقاضي الموضوع التعرف على حقيقة العقد مادام قد برر قوله فى ذلك بما يحمله ويؤدى إليه .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩)	٢٨٦ع٤	١٨٨٥
وراجع : دعوى "تكييف الدعوى" .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٠ع٣	١٣١٦
وراجع : عقد "تكييف العقود" .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٢ع٣	١٣٣١
تنفيذ		
حجز ما للمدين لدى الغير :		
"التقرير بما فى الذمة"		
حجز ما للمدين لدى الغير . تقرير المحجوز لديه بما فى الذمة . وجوبه على نحو مفصل مؤيد بالمستندات رغم عدم مديونيته للمحجوز عليه .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	٦٣ع١	٤٢٦
"دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة ودعوى المنازعة فى التقرير"		

	القاعدة	الصفحة
دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة . إختلافها عن دعوى المنازعة فيه . إنتهاء الدعوى الأولى بمجرد التقرير .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢١	٦٣ ع ١	٤٢٦
مسئولية طالب التنفيذ :		
١ — مسئولية طالب التنفيذ وحده عن تنفيذه الحكم الجائز تنفيذه مؤقتا . تحمله مخاطر التنفيذ إذا ما ألغى الحكم . الحكم الصادر من القضاء المستعجل شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع المشمولة بالنفاذ المؤقت .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣)	١٦١ع٣	١٠٨٤
٢ — عدم وجوب الحصول على قضاء فى الموضوع بأن الحق ليس فى جانب طالب التنفيذ لتقرير مسئوليته عن تنفيذ حكم القضاء المستعجل ذلك أنه كما يسأل فى هذه الحالة يسأل فى حالة إلغاء الحكم المستعجل الذى نفذ بمقتضاه فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣)	١٦١ع٣	١٠٨٤
الإشكال فى التنفيذ :		
الإشكال الذى لا يجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه . شرطه . أن يعرض عند التنفيذ لمنع إجرائه أو وقف السير فيه .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥١ع٤	١٦٥٩
راجع إفلاس " الحكم بشهر الإفلاس " :		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٩)...	٩٥ ع٢	٦٠٧
وراجع عقد إدارى :		
(والطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٦ ع٢	٦١٢

القاعدة | الصفحة

تنفيذ عقارى

تنبيه نزع الملكية :

تسجيله :

أثره .

١ـ مناط عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حق الدائن الحاجز . انحصاره فى تأخر شهر التصرف وكونه مسبوقا بتسجيل التنبيه بصرف النظر عن أى اعتبار آخر عدم تعليقه على توفر الغش أو سوء النية من جانب المتصرف إليه

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧) ... ... ٢٣٠ ع ٤ | ١٥٣٤

٢ـ العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . لا يكفى ثبوت التاريخ قبل تسجيل التنبيه . تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان شخص المتصرف مدينا أو حائزا ، ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧) ... ... ٢٧٧ ع ٤ | ١٨٢٦

٣ـ عدم شهر التصرف قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . صدور حكم بصحة التصرف على المدين المتصرف ليس من شأنه نفاذ هذا التصرف مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت . الحكم بصحة ونفاذ العقد قضاء بإقرار العقد صحيحا ونفاذه بين طرفيه . لا يعطى لأيهما مزية المفاضلة مع حق سابق مشهر .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧) ... . ٢٧٧ ع ٤ | ١٨٣٦

	القاعدة	الصفحة

" سقوطه " .

سقوط تسجيل تنبيه نزع الملكية إذ لم يتبعه تسجيل الحكم بنزعها خلال ١٦٠ يوما . المادة ٥٤٠ مرافعات قديم . وجوب تجديده كلما أوشك على السقوط .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣) ... ... ٢ ع ١ | ٧

قائمة شروط البيع :

" فى التوقيع عليها "

تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم الإبتدائية الإدارية وطلبات الأداء المقدمة إلى المحكمة الإبتدائية . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمامها . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التى أوجب قانون المحاماه توقيعها من محام . عدم التوقيع لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧) ... ... ٢٧٧ ع ٤ | ١٨٢٦

الإعتراض على قائمة شروط البيع :

١ — وجوب الفصل فى الاعتراضات الشكلية على قائمة شروط البيع من المحكمة التى تنظر الاعتراض . ولها بالنسبة للاعتراضات المؤسسة على أوجه بطلان موضوعية إما الفصل فى موضوعها وتقرر حسب نتيجة فصلها بالاستمرار فى التنفيذ أو وقفه ، وإما عدم التعرض للفصل فى موضوع الاعتراض والأمر بالإستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة وشرط ذلك عدم توافر العناصر الكافية للبت فى أصل الحقوق المتنازع عليها أو ألا يكون النزاع مؤثرا أو غير جدير بأن يعطل الإجراءات ، المواد ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٧ و ٦٤٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧) ... ... ٢١٠ ع ٣ | ١٣٩٢

		القاعدة	الصفحة

٢ — عدم فصل الحكم المطعون فيه فى موضوع الاعتراض تأسيسا على أن دعوى الاعتراض ليست محلا للفصل فى الإدعاء بصورية سند التنفيذ لا عملا برخصة التنحى المخولة فى المادة ٦٤٨ مرافعات . مؤداه عدم التعرف على حقيقة قضائه . مخالفته للقانون .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧) ... ... ٢١٠ ع ٣ ١٣٩٢

حكم رسو المزاد :

" أثره " .

حكم رسو المزاد لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد . نقله ملكية العقار المبيع من المدين أو الحائز بالتسجيل ، لا يمنع من رفع دعوى الإبطال أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع لعيب يشوب إجراءات التنفيذ أو ملكية المدين أو الحائز .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧) ... ... ٨٦ ع ٢ ٥٥٧

" أثر بطلانه "

١ — الحكم ببطلان حكم رسو المزاد و بإلغائه يقرر إنحلال البيع وزواله من وقت إيقاعه ، شأنه فى ذلك شأن البيع الإختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه أو بفسخه إلى وقت إنعقاده .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧) ... ... ٨٦ ع ٢ ٥٥٧

٢ — عدم تسجيل الأحكام النهائية يترتب عليه أنها لا تكون حجة على الغير . جواز الإحتجاج بها بين الطرفين بلا حاجة إلى التسجيل . زوال ملكية الراسى عليه المزاد إذا قضى ببطلان حكم مرسى المزاد ولو لم يسجل حكم البطلان . وجوب مراعاة الحقوق العينية التى تكون قد ترتبت للغير قبل صدور الحكم إذا كان هذا الغير قد سجل عقده وحفظ حقه . حكم البطلان الصادر ضد المورث يعد حجة على الورثة باعتبارهم خلفا له .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧) ... ... ٨٦ ع ٢ ٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
وجوب المطابقة بين البيانات الثابتة فى الشهادة وبين واقع البضاعة المقدمة للجمرك . لا موجب لتقرير الغرامة إذا لم تجاوز نسبة الاختلاف ، بالنسبة للمقادير والأوزان – دون الجنس – خمسة فى المائة . ثبوت أن وزن البضاعة المقدمة يقل عن الوزن الثابت فى الشهادة بما لا يجاوز خمسة فى المائة . لا موجب لتقرير الغرامة . (م ١/٣٨ و ٢ من اللائحة الجمركية) .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٨)	١٨٨ع٣	١٢٤٣
راجع : إختصاص " إختصاص اللجنة الجمركية " .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٥ع٣	٩٦٦

(ح)

حجز . حجز إدارى . حراسة . حق .

حكر . حكم . حكم رسو مزاد . حوالة . حيازة

حجـــز

حجز ما للمدين لدى الغير :

" التقرير بما فى الذمة "

	القاعدة	الصفحة
١ – حجز ما للمدين لدى الغير . تقرير المحجوز لديه بما فى الذمة . وجوبه على نحو مفصل مؤيد بالمستندات رغم عدم مديونيته للمحجوز عليه .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	٦٣ع١	٤٢٦
٢ – الحجز تحت يد المصالح الحكومية . إعفاء تلك المصالح من إتباع إجراءات التقرير بما فى الذمة المبينة فى المادة ٥٦١ مرافعات . الإكتفاء بإلزامها باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير . قيام هذه الشهادة مقام		

	القاعدة	الصفحة
التقرير . المادة ٥٦٢ مرافعات استثناء من المادة ٥٦١ مرافعات . إمتناع الجهة الحكومية عن إعطاء الشهادة بعد طلبها أو ذكر غير الحقيقة فيها مؤداه التعرض للجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٦٥ و ٥٦٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧)	٣ع٢١٦	١٤٣٥
"دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة . ودعوى المنازعة فى التقرير"		
دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة . اختلافها عن دعوى المنازعة فيه . إنتهاء الدعوى الأولى بمجرد التقرير .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٦٧)	١ع٦٣	٤٢٦
حجز إدارى		
المستفاد من المادة الأولى فقرة هـ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن إستغلال الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة بطريق الخفية يقصد به ما كان منها بغير عقد إيجار .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٢ع٩٨	٦٢٦
راجع إختصاص ولائى .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٢ع٩٦	٦١٢
حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى :		
١ـ وجوب إعلان حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . خلو قانون الحجز الإدارى من بيان طريقة تسليم هذا الكتاب ولمن يجوز تسليمه . إختلاف الإعلان بهذا الطريق عن الإعلان بطريق المحضرين ولو بطريق البريد .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٤٠	١٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ــ إشتراط لائحة البريد تسليم الرسائل المسجلة إلى أشخاص المرسل إليهم أو لمن تكون لهم صفة النيابة عنهم فى إستلامها . سريان هذه القاعدة على الخطابات المسجلة المصحوبة بعلم الوصول ومنها إعلان المحجوز لديه بالحجز الإدارى .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/٢)	٢٤٠ع٤	١٥٩٢
حراسة		
حراسة إدارية :		
" سلطة الحارس فى التصرفات والعقود "		
للحارس المختص سلطة إبرام العمليات والعقود والتصرفات المشار إليها فى المادة ١٢ من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . توقيع مندوب الحارس على التظهيرات الخاصة بالسندات الإذنية بالنيابة عنه . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٤ع٣	١٢٧٥
راجع : إختصاص . " إختصاص ولائى " .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٤ع٣	١٣٤٨
وراجع : حكم " حجية الحكم " .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسه ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٥ع٣	١٢٨٤
حق		
التعسف فى إستعمال الحق :		
تصرف . إنتفاء وصف التعسف . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١٠ع١	٤٧

	القاعدة	الصفحة
حكر		
" وضع يد المستحكر على الأرض المحكرة مؤقت " .		
وضع اليد على الأرض الوقف بسبب التحكير . مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته . ليس للمستحكر تغيير سبب حيازته بنفسه . تغير صفته بفعل الغير ، أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك مع اقتران ذلك الفعل بفعل إيجابى يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع لملكيته والاستئثار بها دونه .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٧)	١٢٥ع٢	٨١٣
انتهاء حق الحكر :		
إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه لجهة من جهات البر . مقتضاه إنتهاء الاحكار على أراضى تلك الأوقاف .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٩٧ع٢	٦١٨
آثار إنتهاء حق الحكر :		
١ — إختيار المحكر إزالة البناء طبقا للمادة ١٠١٠ من القانون المدنى بعد إنتهاء الحكر . عدم إنتداب المحكمة خبيرا لتقدير قيمة هذا البناء . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٩٧ع٢	٦١٨
٢ — إنتهاء الحكر . مؤداه . لا حق للمستحكر فى الشفعة إذا بيعت الرقبة .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٩٧ع٢	٦١٨
حكم		
(١) إصدار الحكم :		
"تأجيل النطق بالحكم" .		
١ — تأجيل النطق بالحكم . بيان أسبابه فى ورقة الجلسة أو المحضر . خلو أيهما من التوقيع . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٧)	١٠ع١	٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم مد أجل النطق بالحكم متى افسحت له المجال من قبل لإبداء دفاعه.		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٦ع٣	١٣٦٦
"إجراء المداولة" :		
إجراء المـداولة وتحرير أسباب الحكم ومنطوقه قبـل إنقضاء الميعاد المحـدد لإيداع المذكرات . خطأ لا مصلحة للطاعنة فى التحدى به إذا كان ذلك قد تم بعد إنقضاء الميعاد المحدد لها بتقديم مذكرة بدفاعها ولم يخل بأى دفاع لها ولم يكن من شأنه أن يؤثر على الحكم فى حقها .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
راجع : دعوى " نظر الدعوى " .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
(ب) بيانات الحكم :		
١ ـــ بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى الحكم . وجوبه . صدور الحكم باسم ورثة الخصم جملة دون بيان لأسمائهم . إغفال لبيان جوهرى . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١/١٨)	٢١ع١	١٣٠
٢ ـــ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم اعتباره نقصا أو خطأ جسيما يترتب عليه البطلان . م ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥١ع٤	١٦٥٩
٣ ـــ خلو الحكم من بيان تلاوة تقرير التلخيص قبل البدء فى المرافعة لا يكفى وحده لإثبات عدم التلاوة . بيانات		

	القاعدة	الصفحة
المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على سبيل الحصر . ليس من بينها هذا البيان . إغفال الحكم ذكر حصول هذه التلاوة . لا بطلان إذا تضمنت محاضر الجلسات ما يفيد حصولها .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)	١ع٥٧	٣٧٣
٤ — لم ترتب الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ مرافعات البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . إغفال ما عدا ذلك من البيانات التى عددتها الفقرة الأولى من المادة المذكورة لا يترتب عليه بطلان الحكم . إغفال ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهى اليها الحكم . عدم بحث الحكم الدفاع الجوهرى . إعتباره قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٦/٩٦٧)	٢ع٢٠٤	١٣٤٨
٥ — المادة ٢/٣٤٩ مرافعات لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص والخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ مرافعات لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم . إغفال الحكم وجه دفاع لا يبطل الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . عدم بحث الدفاع الجوهرى . إعتباره قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٩٢	١٩٣٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — خلو الحكم الابتدائى من ذكر رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه . إيراد الحكم المطعون فيه هـذا الرأى واسم عضو النيابة الذى أبداه و إقامته قضاءه على أسباب مستقلة كافية لحمله . النعى على الحكم الابتدائى . غير منتج . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٠/١١/١٩٦٧) ...	٤ع٢٥٥	١٦٨٨
٧ — الحكم بندب خبير . وجوب تحديده جلسة المرافعة حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى فى حال عدم إيداعها . مخالفة هذا الترتيب الزمنى لا يترتب عليه البطلان بنص القانون . عدم إثبات الطاعن أمام محكمة الموضوع أن الإجراء شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر له . عدم جواز التحدى بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	٣ع١٤٤	٩٥٦
"التوقيع على نسخة الحكم الأصلية"		
٨ — قرار لجنة الطعن . عدم التوقيع على نسخته الأصلية من سكرتير اللجنة . توقيع رئيس الجلسة عليها . لا بطلان . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٧)	٢ع٧٩	٥٢٢
(ج) إغفال الفصل فى بعض الطلبات :		
١ — إغفال الحكم فى طلب قدم إلى المحكمة . عدم التعرض له فى الأسباب . بقاؤه معلقا أمامها . علاجه . الرجوع إلى نفس المحكمة لاستدراك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه . عدم صلاحيته سببا للطعن بطريق النقض . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٧)	٢ع١٠٠	٦٣٦
٢ — إغفال الحكم الفصل فى أحد الطلبات لا يصلح سببا للطعن فيه بالنقض . علاج ذلك الرجوع إلى محكمة الموضوع لنظر هذا الطلب والحكم فيه . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٧)	٢ع١٣٧	٨٩٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — خطأ الحكم فيما لا تأثير له على سلامة قضائه . النعى به غير منتج		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٤ع٢٢٩	١٥٢٧
٦ — إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله . تسبيبه بما أورده من وصف لعمل الطاعن . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)	٤ع٢٤٦	١٦٣٤
٧ — أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم إلتزامها بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهت إليه .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٤ع٢٧١	١٧٩٠
" الأسباب الزائدة "		
١ — الأسباب الزائدة التى ما كان الحكم فى حاجة إليها لحمل قضائه . الخطأ فيها . عدم تأثيره على سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	٢ع٥٤	٣٥١
٢ — تقريرات الحكم التى لم يستند إليها . الخطأ فيها . عدم تأثيره على صحة الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	٢ع٦٢	٤١٨
٣ — لا على الحكم فى استطراده الزائد عن حاجة الدعوى غير المؤثر فى قضائه .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦)	٣ع١٥٠	١٠٠٥
٤ — النعى على الحكم بشأن ما استطرد فيه زائدا عن حاجة الدعوى ولا تأثير للخطأ فيه على النتيجة التى انتهى إليها . غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧)	٣ع٢٠٩	١٣٨٦

	القاعدة	الصفحة
" الخطأ القانونى فى الأسباب "		
١ — خطأ الحكم فى تكييف العقد محل الدعوى لا يعيبه مادام لا تأثير له فى سلامة قضائه .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٧)	١٥٠ع٣	١٠٠٥
٢ — النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير منتج متى قام على دعامة صحيحة لقضائه تكفى لحمله دون حاجة لأى أساس آخر .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٧)	٢٠٧ع٣	١٣٧٣
" تسبيب الحكم الاستئنافى "		
أخذ محكمة الإستئناف بما لايتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الإبتدائى . أثره . عدم إعتبار أسباب الحكم الابتدائى التى تغاير المنحى الذى نحته محكمة الإستئناف — من أسباب الحكم الاستئنافى . عدم جواز توجيه الطعن بالنقض إليها .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — ٣١/١/١٩٦٧)	٤١ع١	٢٧٣
عيوب التدليل :		
القصور :		
" ما يعد كذلك "		
١ — سلطة رب العمل فى التمييز فى الأجور بين عماله . المكافأة . جزء من الأجر . صرفها على أساس الأجر الأصلى دون إعانة الغلاء . استثناء بعض الموظفين للتعاقد معهم على أساس الأجر الشامل . لامخالفة للقانون . دفاع جوهرى . إغفاله . قصور .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/١/١٩٦٧)...	٢٢ع١	١٣٣

القاعدة | الصفحة

٢ — محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى دون الخبير المنتدب فى الدعوى . وجوب إقامة حكمها فى ذلك على ما يؤدى عقلا إلى النتيجة .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١) ... . | ١ع٤٣ | ٣٨٥

٣ — اعتماد الحكم فى قضائه على تحقق ركن الضرر — رغم التمسك بعدم وجوده — دون بيان العناصر التى استقى منها هذا التحصيل ودون بحث المستندات المقدمة . قصور .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧) ... . | ٣ع٢٠٨ | ١٣٧٩

٤ — تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه العقار محل النزاع بالتقادم الطويل . رد الحكم على هذا الدفاع بمجرد القول بثبوت عدم توافر عناصر وضع اليد . عدم بيان الحكم مصدر هذا الثبوت — وبأن الأرض محل النزاع كانت بورا لا تصلح للزراعة حتى أقام عليها الطاعن مبان مع أن وضع اليد على الأرض البور يجوز أن يحصل بغير البناء عليها . هذا التدليل لا يصلح ردا على طلب الطاعن الإحالة إلى التحقيق لإثبات دفاعه .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ... . | ٣ع٢١٨ | ١٤٥٠

٥ — تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . أثره . قطع مدة التقادم أو السقوط . تقديم أصلين للصحيفة إلى قلمين من أقلام المحضرين لإعلانهما أحدهما بعد الميعاد القانونى . الحكم بعد قبول الإستئناف دون بحث ميعاد تقديم الأصل الآخر . قصور .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٦) ... . | ٢ع١٣٤ | ٧٦

٦ — مسئولية الأصيل نحو الغير عن خطأ الوكيل طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وقواعد الوكالة . نفى الحكم مسئولية الأصيل عن خطئه الشخصى دون بحث موقف الوكيل فى إتمام

	القاعدة	الصفحة
صفقة الشراء موضوع الدعوى بعد سفر الأصيل إلى الخارج حتى تنتهى مدة التفويض الصادر منه للسمسار . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٤٩ع٤	١٦٤٩
٧ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وباطراح ما ترى طرحه منهـا . شرط ذلك أن تطلع المحكمة على هذه القرائن وتخضعها لتقديرها . عدم بحث المحكمة هذه القرائن . قصور .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٣)	٢٦٤ع٤	١٧٤٨
٨ — من الأسباب القاطعة للتقادم ، إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن . م١/٣٨٤ مدنى . التفات المحكمة وعدم ردها على تمسك الدائن بذلك رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨٣ع٤	١٨٦٦
٩ — عدم الإشارة أو الرد على الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ، قصور . مثال . نظرية الظروف الطارئه .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨٢ع٤	١٨٦٠
" ما لا يعد قصورا "		
١ — الحكم بالتزوير . عدم لزوم تصديه لطريقة المحو فى الورقة وشخص مرتكب التزوير .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	٤١ع١	٢٧٣
٢ — عرض الحكم لدفاع الخصوم والرد عليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٨٤ع٢	٥٤٣

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ عدم بحث الدفاع المتعلق بالتحلل من تنفيذ ما يجاوز حد الإلزام فى الاتفاق الخاص بالمقاولة . رفض الدعوى فيما يجاوز هذا النطاق . لا قصور . لا مخالفة للمادة ٦٦٣ مدنى . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٦٧)	١٥٠ ع ٣	١٠٠٥
٩ ـ كفاية ما أورده الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه لحمل قضائه . لاقصور . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٧)	١٦١ ع ٣	١٠٨٤
١٠ ـ حمل أسباب الحكم لقضائه . لا ضرورة لتتبع أسباب الحكم الإبتدائى والرد عليها لإلغائه . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٣٠/٥/١٩٦٧)	١٧٠ ع ٣	١١٤٧
١١ ـ بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية التقصيرية . إغفال الحكم الدفاع المؤسس على هذا الإعفاء وهو دفاع غير جوهرى . لا بطلان . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٧)	٢٣٦ ع ٤	١٥٦٠
١٢ ـ أخذ الحكم بتقرير الخبير المنتدب من النيابة . طرحه التقرير الاستشارى المقدم دون الرد بأسباب خاصة على ما ورد به . لا يعيب الحكم . الأخذ بالتقرير الأول يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ماينال من صحة التقرير الأول الذى اطمأنت إليه . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٧)	٢٣٦ ع ٤	١٥٦٠
١٣ ـ كفاية ما أورده الحكم من أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه . لاقصور . (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)	٢٥٣ ع ٤	١٦٧٦

	القاعدة	الصفحة
الفساد فى الإستدلال :		
" ما لا يعد كذلك "		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة و إطراح ما عداه بأسباب سائغة دون رقابة محكمة النقض . الموازنة بين الأدلة والأخذ بأحدها ليس من قبيل الفساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	١ع٥٧	٣٧٣
٢ — قيام الحكم على إعتناق أسباب الحكم الإبتدائى التى حصلها فى حدود سلطته الموضوعية ، والتى تؤدى إلى ما إنتهى إليه . النعى عليه بفساد الاستدلال فى غير محله .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٢ع٨٤	٥٤٣
٣ — لا فساد فى الاستدلال ، إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت صفة المال العام للعين موضوع النزاع بأن القناطر التى نزعت من أجلها ملكية تلك الأرض لا زالت قائمة تؤدى وظيفتها ، وأنه لا يمكن افتراض انقطاع التخصيص للمنفعة العامة لمجرد ترك الحكومة هذه الأرض خالية .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٢ع٨٥	٥٥١
٤ — سلطة محكمة الموضوع تامة فى تفسير العقود بما ترى أنه مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها . تأسيس الحكم قضاءه بأن الطاعن وقع عقد قرض بصفته كفيلا متضامنا على إعتبارات مقبولة يمكن حمل تفسيره عليها عقلا وتكفى دعامة لما قضى به حسبما استظهر من عبارات العقد . لا خطأ فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٤ع٢٦٠	١٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
واجع حكم " عيوب التدليل " . " القصور " .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٩٨ ع ٢	٦٢٦
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٧)	١١٦ ع ٢	٧٦٠
التناقض :		
" ما يعد كذلك " .		
١ — تقرير الحكم عدم رجوع السمسار بالتعويض إلا على من وسطه فى حالة عدم تمام التعاقد بين الطرف الذى وسط السمسار والطرف الذى أحضره السمسار بسبب خطأ الطرفين إلزام الحكم الطاعن بالتعويض على الرغم من أنه لم يوسط السمسار . تناقض يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٧)	٥٢ ع ١	٣٣٤
٢ — إعلان بتعجيل الإستئناف . عدم تعويل المحكمة عليه . عودتها إليه وترتيب أثره . تناقض . إعتبار الإستئناف كأن لم يكن . مناطه .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٢/١٩٦٦) ...	٥٦ ع ١	٣٦٧
٣ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يحمل الحكم عليه أو يكون واقعا بأسباب الحكم بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما جاء فى منطوقه .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٧)	١٣٦ ع ٢	٨٨٩
" ما لا يعد كذلك " .		
إعتبار العقد غير لازم فيما يجاوز عملا معينا لا يناقض قيامه فى باقى العمل .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٧)	١٥٠ ع ٢	١٠٠٥

	القاعدة	الصفحة
مخالفة الثابت بالأوراق .		
" ما يعد كذلك " .		
نفى الحكم تمسك الطاعنة ببطلان العقد موضوع النزاع رغم أنها تمسكت بذلك فى مذكرتها أمام محكمة أول درجة وبصحيفة إستئنافها . مخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢)	١٤١ع٣	٩٣١
" مالا يعد كذلك "		
إستناد الحكم إلى كتاب الوقف فى إعتباره أهليا وليس خيريا . لامخالفة للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٧ ع٢	٦١٨
الخطأ فى الإسناد .		
" ما لا يعد كذلك "		
خطأ المحكمة فى التعبير عن مرادها بمجرد لفظ ليس مقصودا لذاته وغير مؤثر على ما إنتهى إليه الحكم فى قضائه . لا خطأ فى الإسناد .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٧ ع٢	٦١٨
(ح) الأسباب المرتبطة بالمنطوق :		
راجع : إستئناف . " سلطة محكمة الإستئناف "		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٨)	١٨٧ع٣	١٢٣٦
(ط) بطلان الحكم :		
١ — بطلان الحكم لبطلان الإجراءات . مناطه . أن يؤثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١٠ ع١	٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — الإجراءات التى تتم أثناء إنقطاع سير الخصومة — بما فيها الحكم . بطلانها بطلانا نسبيا لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته . مثال . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)...	١٦ ع١	١٠٤
٣ — قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع خصمه عليها . جزاؤه . البطلان . عدم صلاحية هذا البطلان كسبب للنقض إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	٥٣ ع١	٣٣٩
"دعوى البطلان الأصلية"		
١ — عدم جواز الجوء لدعوى أصلية ببطلان الحكم إلا فى حالة تجرده من أحد أركانه الأساسية . صدور الحكم ضد شركة بعد حلها — مع عدم قيام ممثلها بتنبيه المحكمة إلى تغيير الصفة — لايعد من هذه الحالات . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٦ ع١	١٠٤
٢ — عدم جواز بحث أسباب العوار التى تلحق الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها . ولاسبيل للمنازعة فيها بدعوى البطلان الأصلية إحتراما لها وتقديرا لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦)	١٤٩ ع٣	٩٩٧
(ى) الطعن فى الأحكام :		
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — الحكم الصادر بندب خبير. احتواؤه على قضاء فى النزاع القائم حول إنطباق المادة ٩٢٨ مدنى لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه . جواز الطعن فيه على إستقلال . المادة ٣٧٨ مرافعات (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨)	٧٦ ع١	٥٠٤

	القاعدة	الصفحة

٢ — حكم بندب خبير . انطواؤه على قضاء قطعى باستحقاق المكافأة. جواز الطعن فيه فور صدوره وعلى إستقلال فى الميعاد المحدد . فواته . التراخى فى الطعن إلى ما بعد الحكم فى الموضوع . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣) ... ... | ١٤٢ع٣ | ٩٤٨

٣ — جواز الطعن بطريق الاستئناف على إستقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فى الشق من الحكم الذى يقطع فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه . عدم سريان المادة ٤٠٤ مرافعات فى هذه الحالة ، وعدم إعتبار الحكم مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى الذى صدر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦) .. .. | ١٤٨ع٣ | ٩٩٢

٤ — الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع. إشتراط المادة ٣٧٨ مرافعات صراحة الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وقابليته للطعن . لا يعفى من وجوب الطعن فى هذا الحكم ما نصت عليه المادة ٢٦ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (والمادة ٤٤٧ مرافعات). هذا النص يعفى الطاعن من تقديم أسباب للطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مستقلة عن أسباب الحكم المطعون فيه الصادر قبل الفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨) ... . | ١٥٧ع٣ | ١٠٦٣

٥ — الحكم بعدم الاختصاص من الأحكام القطعية التى تنتهى بها الخصومة . جواز إستئنافه على إستقلال .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥) ... ... - | ١٩٧ع٣ | ١٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
٦ — قضاء الحكم فى أسبابه قطعيا بمسئولية الحكومة مسئولية تقصيرية عن تحصيل الأموال الأميرية ، وفى منطوقه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات سداد الأموال الأميرية المطالب بردها . الطعن فى الشق الأول من الحكم استقلالا جائز . الشق الثانى قضاء قبل الفصل فى الموضوع متى كان جواز الإثبات بالبينة أو عدم جوازه لم يكن محل جدل بين الخصوم حتى يقال بأن الحكم قد حسمه . عدم جواز الطعن فى هذا الشق إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)	٢٥٦ ع٤	١٦٩
الأحكام غير جائز الطعن فيها :		
١ — الحكم الذى لا ينهى فى أساس الخصومة . عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . مثال		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٧)	١ ع١	٣
٢ — دعاوى الحيازة . عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها .		
(والطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٧)	٤٥ ع١	٢٩٦
٣ — الطعن بالنقض فى حكم إنتهائى صادر على خلاف حكم آخر . شرطه . وحدة النزاع والخصوم وأن يكون الحكم الآخر قد حاز قوة الأمر المقضى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٧)	٤٩ ع١	٣١٥
٤ — عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . شرط قبوله أن يكون الحكم الصادر فى الموضوع قابلا للطعن فيه وأن يحصل الطعن		

	القاعدة	الصفحة

فى ميعاد الطعن فى الحكم الموضوعى. يستثنى من ذلك الأحوال التى يجيز فيها القانون الطعن فى الأحكام الفرعية مهما كانت قيمة الدعوى كالمادة ١/٤٠١ مرافعات. استثناء لايجوزالتوسع فيه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨) ... . | ٣ع١٥٧ | ١٠٦٣

٥ — عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . مناطه. إنهاء الحكم الخصومة فى شق من النزاع . الطعن فيه على إستقلال . التراخى فى الطعن إلى ما بعد فوات ميعاده . عدم قبول الطعن .

إقامة الحكم الصادر فى الموضوع على ما فصل فيه حكم سابق فات ميعاد الطعن فيه . الطعن عليه غير منتج .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٥ ق " أحوال شخصية "— جلسة ١٩٦٧/٥/٣١) | ٣ع١٧٩ | ١١٩٩

٦ — تحديد الأجرة من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له . قضاء المحكمة الإبتدائية بتخفيض الأجرة استنادا إلى أحكام هذا القانون. منازعة ناشئة عن تطبيق القانون المذكور بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه. عدم جواز الطعن فى الحكم . لايغير من ذلك استرشاد المحكمة فى قضائها بحكمة التشريع . حكمة التشريع ليست نصا يمكن تطبيقه وانما هى مجرد وسيلة يهتدى بها فى تفسير النص عند غموضه .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ... ... | ٣ع٢١١ | ١٣٩٧

٧ — قيام النزاع أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الإبتدائية حول أى من القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين المؤجرة . قضاء المحكمة بعدم انطباق القانون الأول وتحديد الأجرة القانونية على أساس أحكام القانون الثانى. منازعة ناشئة عن تطبيق قانون المساكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧

	القاعدة	الصفحة
والحكم الصادر فيها لا يقبل أى طعن . رفض المحكمة الاعتداد باقرار المستأجر فى العقد بانطباق القانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ . بحث الدليل أو أطراحه لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصلا فى منازعة مدنية خارجة عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٨ ع ٤	١٥٧٨
المصالحة فى الطعن :		
راجع : نقض "حالات النقض"		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠)	١٧١ ع ٣	١١٥٧
الخصوم فى الطعن :		
الطعن بالنقض جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدور الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	٣ ع ١	١١
٢ — الطعن بطريق النقض . عدم قبوله إلا من خصم نازع خصمه — أو نازعه خصمه — فى الطلبات ولم يتخل عن المنازعة حتى صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	٤٣ ع ١	٢٨٥
(ك) حجية الحكم :		
١ — الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . حجيته أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . مثال . الحكم الجنائى باعتبار السلعة المضبوطة هى مما يعد التعامل فيها جريمة ومصادرتها . وجوب إرتباط المحكمة المدنية بحكم المصادرة .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	٢٧ ع ١	٢٦٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم الجنائى بالمصادرة . وروده على المبلغ المتحصل من بيع السلعة المضبوطة . أثره . إنصراف حجيته أمام المحكمة المدنية إلى ذات المبلغ .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	٢٧ ع ١	١٦٩
٣ — حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصل الحكم الجنائى فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ووصفه القانونى ونسبته إلى فاعله .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٤٩ ع ١	٣١٥
٤ — حكم شرعى قاض بصحة وصية . لمحكمة الموضوع الاستدلال به كقرينة على جدية الدعوى بطلب الموصى له بحصته فى الوصية ولو لم يكن طرفا فى الحكم المذكور .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٦١ ع ١	٤٠٦
٥ — الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة أحكام وقتية لا تحوز قوة الشىء المقضى فيما قضت به فى أصل النزاع . عدم إلتزام محكمة الموضوع بالأخذ بأسباب الحكم المستعجل فى قضائه بالإجراء الوقتى .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	٧٣ ع ١	٤٨٥
٦ — القضاء نهائيا باعتبار عقد البيع الوفائى رهنا منذ انعقاده . بطلانه بطلانا مطلقا كرهن أو بيع . حجيته فى مسألة التكييف . يمتنع على المحكمة أن تعود إلى بحثها من جديد . الفصل فى ذات النزاع بقضاء آخر . إعتبار حكمها مناقضا للحكم الأول الحائز لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٩ ع ٢	٩١٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — القضاء العادى ولايته عامة . له التحقق عند بحث حجية الحكم الصادر من جهة قضاء أخرى من أنه صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة . إنعدام حجية حكم جهة القضاء متى خرج عن حدود ولايته أمام جهة القضاء صاحبة الولاية .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢)	١٤١ع٣	٩٣١
٨ — عدم الطعن من الطاعن على قضاء الحكم الإبتدائى برفض دعواه قبل بعض المطعون عليهم أمام المحكمة الاستئنافية يجعل هذا القضاء حائزا لقوة الأمر المقضى إنعقاد الخصومة فى الاستئناف بين الطاعن و بين من عدا هؤلاء المطعون عليهم . مؤداه عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٦)	١٨٠ع٣	١٢٠٣
٩ — الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض . عدم مساسه بأصل الحق . لاحجية له فى دعوى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٣ع٣	١٢٦٩
١٠ — إختصام المورث فى الدعوى . الحكم الصادر فيها له قوة الأمر المقضى بالنسبة للحارس على تركته إذا اختصم فى دعوى تالية بهذه الصفة .		
(الطعن ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٥ع٣	١٢٨٤
١١ — طلب تثبيت ملكية منقولات رفعت بشأنها من قبل دعوى استرداد أشياء محجوزة . الإستناد فى الدعويين إلى عقد بيع . توافر وحدة الخصوم والسبب والموضوع . لا يمنع من ذلك عدم اختصام الحاجز فى دعوى تثبيت الملكية . اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى لمن كان خصما فى الدعوى التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٥ع٣	١٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ — الحكم بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع أو بتعديله — كحكم شهر الإفلاس — له حجية مطلقة . سريان هذا التاريخ فى حق الكافة ولو لم يكونوا طرفا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٤ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧)	٣ع٢١٩	١٤٥٧
١٣ — الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين لا يحوز حجية الأمر المقضى إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن يتجادلوا فى جوازها من عدمه .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٥٦	١٦٩٩
١٤ — العبرة فى اتحاد الخصوم هو باتحادهم حقيقة أو حكما فى كل من الدعويين .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٧٤	٨١٠
١٥ — فصل الحكم فى مسألة كلية شاملة يحوز حجية الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى شأن حق جزئى يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو إنتفائها بالحكم السابق .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٧٤	١٨١٠
١٦ — الحكم المتعلق باجراءات الإثبات الصادر قبل الفصل فى الموضوع . عدم تضمينه قبولا للطلب العارض . للمحكمة العدول عنه أو القضاء بسقوط حق الخصوم فى التمسك به		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٨٤	١٨٧١
١٧ — عدم الطعن من أحد الخصوم على العقد موضوع الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وعدم إستئنافه للحكم الصادر بصحته منها ، أو منازعته فيه بالإستئناف . مؤداه صيرورة		

القاعدة | الصفحة

الحكم الإبتدائى نهائيا بالنسبة له . وجوب عدم مساس الحكم الإستئنافى به فيما يتعلق بنصيب هذا الخصم .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩) ... ... | ٤ع٢٨٦ | ١٨٨٥

راجع بطلان .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧) ... ... | ٢ع ٨٦ | ٥٥٨

وراجع نقض . " حالات الطعن " .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠) ... ... | ٢ع١١١ | ٧١٩

وراجع . أحوال شخصية . " حجية الحكم الصادر فى مسائل الأحوال الشخصية " .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٩) ... ... | ٢ع١٢٩ | ٨٤٤

(ل) تصحيح الحكم :

ممارسة محكمة الموضوع سلطتها فى تفسير الحكم عند الاحتجاج به لديها لا يسلب المحكمة التى أصدرته اختصاصها بتصحيح منطوقه وفق المادة ٣٦٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٣) ... ... | ٤ع١٩٠ | ١٢٥٢

(م) تفسير الحكم :

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها كسلطتها فى تفسير سائر المستندات الأخرى . لها تفسيرها بما تراه مقصودا منها مادامت تبنى تفسيرها على إعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٣) ... ... | ٤ع١٩٠ | ١٢٥٢

حكم رسو المزاد

حكم رسو المزاد بعد إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد

	القاعدة	الصفحة
المتخلف عن دفع الثمن فى الخصومة المنعقدة بين واضع اليد وخصومه يقطع التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٣)	١٩٠ع٣	١٢٥٢
وراجع تنفيذ عقارى . و بطلان " البطلان فى الاحكام " .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٨٦ ع ٢	٥٥٧

حوالة

حواله الحق .

	القاعدة	الصفحة
١ — حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين بل تنقل الإلتزام الثابت أصلا فى ذمته إلى دائن آخر بجميع مقوماته وخصائصه ومن ذلك خضوعه للقانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته و إثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك. صدور قانون جديد يغير من هذه الأحكام. عدم سريانه على هذا الالتزام إلا بالنسبة لما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٣)	٢٦٣ع٤	١٧٤٤
٢ — ليس للمدين فى حوالة مدنية أعلن بها التمسك قبل المحال له بصورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحال له يجهل المعاملة السابقة ويعتقد صحة السبب الظاهر .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠١ع٣	١٣٢٤
٣ — شرط نفاذ الحوالة فى حق الغير أن تكون ثابتة التاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)	١٣٣ع٢	٨٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — الغير فى الحوالة هو كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له . مثال ذلك . دائنوا المحيل الصادر حكم بشهر إفلاسه بالنسبة للمحال له .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٧)	١٣٣ ع٢	٨٧٢
أحكام الضمان :		
ينظم المشرع أحكام الضمان فى حوالة الحق بنصوص خاصة . لا محل لتطبيق أحكام الضمان فى باب البيع على الحوالة .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٧)	٥١ ع١	٣٢٥
التزام المحيل بالضمان .		
١ — حق المحال له فى التعويض فى حالة الضمان . اقتصاره على استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات فى حالة المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ مدنى . شموله قيمة الحق كلها وما يلحق بالمحال له من ضرر بسبب فعل المحيل فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية (م ٣١١ مدنى) .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٧)	٥١ ع١	٣٢٥
٢ — إمتناع المحيل عن تسليم السندات المثبتة للحق المحال به . لا محل لضمان المحيل إلا إذا ترتب على إمتناعه استحالة استيفاء المحال له الحق المحال من المدين .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٧)	٥١ ع١	٣٢٥
راجع : إثبات "عبء الإثبات" .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٧)	٢٠١ ع٣	١٣٢٤

	القاعدة	الصفحة

حيازة

الحيازة المكسبة للملكية :

١ — الحيازة . عنصرها المادي والمعنوي . صلاحيتها لتملك حصة شائعة بالتقادم . التقادم المكسب للملكية . إكتمال مدته . أثره . لا اعتداد بالمنازعة اللاحقة .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٧) ... ... ١ع٤٧ | ٤٠٦

٢ — شرط الحيازة التي تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم إقترانها بنية التملك . إقرار المشتري — بعقد صوري — في ورقة الضد بأن ملكية المبيع باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها . وضع يد هذا المشتري لا يكسب الملكية مهما طالت مدته .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٧) ... ... ٢ع١٣٠ | ٨٥٠

وراجع تقادم . "التقادم المكسب" :

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٧) ... ... ٣ع١٩٠ | ١٢٥٢

(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٧/١٩٦٧) ... ... ٣ع٢٢٠ | ١٤٦٨

إلتزام الحائز سيء النية برد الثمار :

عدم التزام الحائز سيء النية بالتعويض إلا عن الثمار التي يمتنع عن ردها للمالك . التعويض المالي عوض عن التنفيذ العيني . عدم جواز الجمع بينهما .

دفع الحائز المطالبة بالثمار بطلب خصم قيمة ما استولى عليه المدعي من محاصيل ونفقات الزراعة القائمة بأرض النزاع عند استلامها . دفاع ينطوي على دفع بتنفيذ جزء من التزامه تنفيذا عينيا و بعدم جواز الحكم بتعويض نقدي عما تم تنفيذه . تخلي محكمة الموضوع عن بحث هذا الدفاع لعدم تقديمه في صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٧) ... ... ٤ع٢٨٥ | ١٨٧٨

	القاعدة	الصفحة
راجع تقادم " التقادم المسقط " . " إلتزام الحائز سيء النية برد الثمار " وأموال عامة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٥ ع ٢	٨٧٩
دعوى الحيازة :		
" دعوى منع التعرض "		
القاضى المختص بدعوى منع التعرض . اتساع ولايته لطلب إزالة الأفعال المادية الصادرة من المدعى عليه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٤٥ ع ١	٢٩٦
" الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة "		
دعاوى الحيازة . عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٤٥ ع ١	٢٩٦

(خ)

خبرة . خلف

خبرة

تعيين الخبير :

	القاعدة	الصفحة
١ — إختيار المحكر إزالة البناء طبقاً للمادة ١٠١٠ من القانون المدنى بعد إنتهاء الحكر . عدم إنتداب المحكمة خبيرا لتقدير هذا البناء . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٧ ع ٢	٦١٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفع ببطلان أعمال الخبير . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٢٧١ ع٤	١٧٩٠
تقدير عمل الخبير .		
١ — حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ أو لا تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	٢٨ ع ١	١٧٥
٢ — تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٦ ع ١	٢٣٠
٣ — محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى دون الخبير المنتدب فى الدعوى . وجوب إقامة حكمها فى ذلك على ما يؤدى عقلا إلى النتيجة .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	٤٣ ع ١	٢٨٥
٤ — خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير . التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم قبل التعيين . إطمئنان محكمة الموضوع لتقرير هذا الخبير . النعى على عمله بانعدام خبرته فى تحقيق الخطوط جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٤ ع٣	٩٥٦
٥ — أخذ الحكم بتقرير الخبير المنتدب من النيابة . طرحه التقرير الاستشارى المقدم دون الرد بأسباب خاصة على ما ورد به . لا يعيب الحكم . الأخذ بالتقرير الأول يفيد أن المحكمة لم تر		

القاعدة | الصفحة

فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة التقرير الأول الذى اطمأنت إليه .

(الطعن ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦) ... ... | ٤ع٢٣٦ | ١٥٦٠

٦ — أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم إلتزامها بالرد إستقلالا على الطعون التى وجهت إليه .

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٣٠) ... ... | ٤ع٢٧١ | ١٧٩٠

راجع : إثبات " إجراء التحقيق " .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ... ... | ٣ع٢١٨ | ١٤٥٠

وراجع : محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع " .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥) ... ... | ٣ع٢٢٢ | ١٤٨٢

خلف

عدم تسجيل الأحكام النهائية يترتب عليه أنها لا تكون حجة على الغير . جواز الإحتجاج بها بين الطرفين بلا حاجة إلى التسجيل . زوال ملكية الراسى عليه المزاد إذا قضى ببطلان حكم مرسى المزاد ولو لم يسجل حكم البطلان . وجوب مراعاة الحقوق العينية التى تكون قد ترتبت للغير قبل صدور الحكم إذا كان هذا الغير قد سجل عقده وحفظ حقه . حكم البطلان الصادر ضد المورث يعد حجة على الورثة باعتبارهم خلفا له .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧) ... ... | ٨٦ ع ٢ | ٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دعوى . دفاع . دفوع		
دعوى		
رفع الدعوى :		
١ — شرط سلوك طريق استصدار الأمر بالأداء أن يكون الدين المطالب به ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء . مقتضى ذلك وجوب ثبوته وتعيين مقداره فى ورقة موقع عليها من المدين . الإلتجاء إلى طريق استصدار أمر الأداء استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٧٩ع٤	١٨٤٣
٢ — ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة ميعاد سقوط . تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط وفقا للمادة ٧٥ مرافعات . بدء مدة سقوط جديدة من تاريخ تقديم الصحيفة . وجوب حصول الإعلان — فى حالة الانقطاع — خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم الصحيفة . حكم المادة ٧٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لا يهدر الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٤ع٣	١٤٢٠
راجع : إستئناف " رفع الإستئناف " .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٨)	١٨٦ع٣	١٢٣١
وراجع : إفلاس " الدعوى بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع "		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٩ع٣	١٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
وراجع : أمر أداء " أحوال وجوبه " .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٤ع٣	١٢٧٥
صحيفة الدعوى .		
" التوقيع عليها من محام "		
١ — عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية . أثره . بطلان الصحيفة وعدم قبول الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . لا حاجة لاثبات ترتب ضرر .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٥)	٢٣٤ع٤	١٥٥٢
٢ — تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية الإدارية وطلبات الأداء المقدمة إلى المحكمة الإبتدائية . وجوب التوقيع عليها من محام مقرر أمامها . عدم جواز القياس على هذه الصحف والطلبات . قائمة شروط البيع لا يصدق عليها وصف صحيفة الدعوى ولا هى من الأوراق التى أوجب قانون المحاماة توقيعها من محام . عدم التوقيع لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٧٧ع٤	١٨٢٦
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى :		
١ — إبداء الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى بعد التكلم فى موضوع الدعوى . سقوط الحق فى الدفع عملا بالمادة ١٤١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٢٧٢ع٤	١٧٩٦
٢ — الدفع ببطلان صحيفة الدعوى . وجوب إبدائه قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٩٢ع٤	١٩٣٢

	القاعدة	الصفحة

سبب الدعوى :

١ — للمدعى أن يبدى سببا جديدا لدعواه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مادام موضوع طلبه الأصلى على حاله .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٧) ... ... | ٥٨ ع ١ | ٣٨٧

٢ — محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها . تكييف المحكمة الدعوى بأنها تكون الإثراء بلا سبب بعد عدول المدعى عن الاستناد إلى عقد القرض . النعى عليها بأنها غيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها . عدم جوازه .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٧) ... ... | ٥٨ ع ١ | ٣٨٧

٣ — ليس لمحكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها . دعوى المطالبة بفروق عملة ناتجة عن عملية تحويل استمارات خاصة بثمن بضاعة مستوردة . إقامة الحكم قضاءه على أساس أنها دعوى تعويض واعتبار أن مسئولية المحكوم ضده مسئولية تقصيرية . تغيير لأساس الدعوى وخطأ فى تكييفها وخروج على وقائعها بواقع جديد .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٧) ... ... | ٢٠٠ ع ٣ | ١٣١٦

٤ — قيام الدعوى على أساسين، مبنى أولهما بطلان العقود موضوع الدعوى ، وتعلق ثانيهما بتنفيذ عقد الطاعنة وأثر إلغاء قرار إدارى عليه ، يستوجب بحث الأساس الأول والإنتهاء إلى أن العقود صحيحة قبل بحث الأساس الثانى .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٧) ... ... | ١٤١ ع ٣ | ٩٣١

	القاعدة	الصفحة
(ب) المصلحة فى الدعوى :		
إستحقاق الدين موضوع الدعوى قبل رفعها يتوافر به شرط المصلحة فيها ، لاينفيه تقديم الدائن أمام محكمة أول درجة عقد صلح بقبضه بعض الدين وتأجيل ميعاد أداء الباقى إلى تاريخ لاحق مادام أن الدائن طلب الحكم بمقتضى هذا الصلح وصدر الحكم المطعون فيه بعد حلول الأجل المتفق عليه فيه .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٠)	٣ع٢٢٢	١٤٨٢
راجع : إستئناف "سلطة محكمة الإستئناف" .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٣	١٣٣٩
سماع الدعوى :		
راجع : أحوال شخصية "المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين" :		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١)	٣ع١٧٨	٠١٩٣
الطلبات فى الدعوى :		
١ — تحديد الحكم الطلبات فى الدعوى . خلو الأسباب من الإشارة إلى طلب الفوائد الذى أضافه المدعى فى مذكرة . النص فى منطوق الحكم بأن المحكمة "رفضت ما عدا ذلك من الطلبات". عدم إنصراف هذه العبارة إلا إلى الطلبات التى حددتها المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢)	٢ع ٨٣	٥٣٨
٢ — الطلب الذى تغفله المحكمة . بقاؤه أمامها . السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظره . عدم جواز الطعن فى الحكم بالإستئناف لإغفاله الفصل فى الطلب .		

	القاعدة	الصفحة
عدم قبول الإستئناف إلا عن الطلبات التى فصل فيها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٧)	٨٣ ع ٢	٥٣٨
٣ — إغفال الحكم الفصل فى أحد الطلبات لايصلح سببا للطعن فيه بالنقض إذ علاج هذا الإغفال ـ طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — هو الرجوع إلى محكمة الموضوع لنظر هذا الطلب والحكم فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٧)	١٣٧ ع ٢	٨٩٦
راجع بطلان .		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٣/١٩٦٧)	٩٥ ع ٢	٦٠٧
وراجع حكم "منطوق الحكم" .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٧)	١٠٠ ع ٢	٦٣٦
راجع : إختصاص "الحكم بعدم الاختصاص" .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧)	٢١٣ ع ٣	١٤١٠
تقدير قيمة الدعوى :		
١ — تقدير الرسوم النسبية على الأراضى الزراعية . خضوعه لنصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ . عدم تأثره بقواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة بالمادة ٣١ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/١/١٩٦٦)	٧ ع ١	٣٥
٢ — المعول عليه فى تقدير قيمة الدعوى هو أحكام قانون المرافعات ولو تعارضت مع قانون الرسوم .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٧)	٢٢٨ ع ٤	١٥٢١

	القاعدة	الصفحة
" الدعاوى معلومة القيمة " :		
١ — الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى بطلب غير قابل للتقدير . مجهولة القيمة . طلب الحكم بثبوت وفاة المورث وإنحصار الإرث فى المدعين . إنحصار التركة فى أعيان وقف معلوم تقدير قيمة الدعوى بما يخص المورث فى أعيان الوقف . دعوى معلومة القيمة . خضوعها للرسم النسبي .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٥ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩)	٢٦١ع٤	١٧٦٥
٢ — الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . خروج الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير عن هـذا الأصل . إعتبارها مجهولة القيمة .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨١ع٤	١٨٥٦
" الدعاوى المتعلقة بالأراضى " .		
تقدير قيمة الدعاوى المتعلقة بالأراضي . م ٣١ مرافعات . عدم بحث صفة الأراضى أو التفرقة بين ملكيتها أو تخصيصها للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨١ع٤	١٨٥٦
" تقدير قيمة دعوى أرض المـال العام " :		
إمكان تقـــدير قيمة الأرض المخصصة للمنفعة العامة ماديا وفقا لقواعد قانون المرافعات . مفاده ، إعتبار الدعوى التى ترفع بشأنها قابلة للتقدير .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨١ع٤	١٨٥٦
الخصوم فى الدعوى :		
إعلان ممثل الشركة فى مصر بالدعوى . عدم النعى على توجيه الإعلان فى مقر فرع الشركة فى مصر . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . فى غير محله .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢٣ع٢	٧٩٨

القاعدة	الصفحة

نظر الدعوى أمام المحكمة :

(أ) تقرير التلخيص :

١ — جواز الإستدلال على تلاوة تقرير التلخيص من محاضر الجلسات .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١/٣/١٩٦٧) ... ... ٢ ع ٢ ٧

٢ — وجوب وضع تقرير التلخيص فى الإستئناف من العضو المقرر وتلاوته فى الجلسة . وجوب تلاوته من جديد فى حالة تغيير بعض أعضاء الهيئة . لا يشترط أن يكون هذا التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة .

(الطعان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٧) ... ... ١٢ ع ١ ٧٨

(ب) تدخل النيابة العامة فى الدعوى :

وجوب إخبار النيابة العامة بالقضايا الخاصة بالقصر . إغفال هذا الإجراء رغم تمسك القصر به . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٧) ... . ٧٧ ع ١ ٥٠٩

(ج) التدخل فى الدعوى .

١ — طلب التدخل فى الدعوى هو من المسائل الفرعية . النص فى هذا الطلب بالقبول أو بالرفض يعتبر حكما قطعيا فى مسألة فرعية مقتضاه تحصيل الرسم كاملا إذا ما تم الصلح فى الدعوى بعد صدوره .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٧) ... ... ٨٩ ع ٢ ٧٥١

٢ — الحكم بعدم قبول التدخل الهجومى . عدم إعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى أو طرفا فى الحكم . إعتباره مع ذلك محكوما عليه فى طلب التدخل . له إستئناف الحكم بعدم قبول تدخله .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧) ... ... ١٥٥ ع ٣ ١٠٤٥

	القاعدة	الصفحة
(د) تكييف الدعوى :		
١ ــ محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها . تكييف المحكمة الدعوى بأنها تكون الإثراء بلا سبب بعد عدول المدعى عن الإستناد إلى عقد القرض . النعى عليها بأنها غيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٨ ع ١	٣٨٧
٢ ــ عدم تقيد محكمة الموضوع فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٦ ع ١	٦١٢
٣ ــ عدم تقيد محكمة الموضوع فى تكييف الدعوى بتكييف الخصوم لها . ليس لها الخروج على الوقائع المطروحة عليها .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٠ ع ٣	١٣١٦
٤ ــ العبرة فى تكييف الدعوى هو بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفة بها الخصوم .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥٣ ع ٤	١٦٧٦
(هـ) نطاق الدعوى :		
راجع حكم "خروج الحكم عن نطاق الدعوى" .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١١٨ ع ٢	٧٧٦
(و) الطلب العارض :		
١ ــ طلب رفض الدعوى عليها تأسيسا على إنكار التوقيع ، أو على أن العقد وصية ليس طلبا عارضا ، بل هو وسيلة دفاع .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٢٢٨ ع ٤	١٥٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم المتعلق باجراءات الإثبات الصادر قبل الفصل فى الموضوع. عدم تضمينه قبولا للطلب العارض. للمحكمة العدول عنه أو القضاء بسقوط حق الخصوم فى التمسك به.		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٨٤	١٨٧١
٣ — الطلب العارض الذى يقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. اعتباره طلبا جديدا. على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله.		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤|١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٨٤	١٨٧١
٤ — عدم التزام الحائز سيء النية بالتعويض إلا عن الثمار التى يمتنع عن ردها للمالك. تعويض المالك عوض عن التنفيذ العينى عدم جواز الجمع بينهما.		
دفع الحائز المطالبة بالثمار بطلب خصم قيمة ما استولى عليه المدعى من محاصيل ونفقات الزراعة القائمة بأرض النزاع عند إستلامها. دفاع ينطوى على دفع بتنفيذ جزء من التزامه تنفيذا عينيا و بعدم جواز الحكم بتعويض نقدى عما تم تنفيذه. تخلى محكمة الموضوع عن بحث هذا الدفاع بعدم تقديمه فى صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك. مخالفة للقانون.		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٨٥	١٨٧٨
٥ — الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع. إختلاف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه معا. عدم جواز إبدائه من المدعى فى صورة طلب عارض عدا ما تأذن به المحكمة من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى. مثال.		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٨٧	١٨٩٠

القاعدة | الصفحة

(ز) حق الدفاع :

١ — عدم إطلاع الخصم على مذكرة خصمه المقدمة فى فترة حجز القضية للحكم . خلوها من أى دفاع جديد . عدم تعويل الحكم على شيء مما جاء بها . قبول المحكمة لهذه المذكرة لا يخل بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ... ... ١٦٥ع٣ | ١١٠٢

٢ — حجز الدعوى للحكم مع الإذن بمذكرات فى الدفع والموضوع . إقتصار الخصم فى مذكرته على التكلم فى الدفع . قضاء المحكمة فى الموضوع . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤) ... ... ٥٣ ع ١ | ٣٣٩

٣ — عدم إلتزام محكمة الموضوع بالتصريح للخصوم بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم متى رأت أن الدعوى قد تهيأت للفصل فيها .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٤) ... ... ٢٨٤ع٤ | ١٨٧١

(ح) "فتح باب المرافعة" :

طلب فتح باب المرافعة أو التصريح بتقديم مستندات . تقديمه بعد قفل باب المرافعة . إجابة هذا الطلب من إطلاقات محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ... ... ١٦٥ع٣ | ١١٠٢

(ط) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

١ — القضاء — بحق — بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا . ليس لمحكمة الموضوع بعد ذلك أن تعرض لأوجه الدفاع الموضوعية .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥) ... ... ١٦٥ع٣ | ١٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — طلب تثبيت ملكية منقولات رفعت بشأنها من قبل دعوى استرداد أشياء محجوزة . الإستناد فى الدعويين إلى عقد بيع . توافر وحدة الخصوم والسبب والموضوع . لا يمنع من ذلك عدم إختصام الحاجز فى دعوى تثبيت الملكية . إكتساب الحكم قوة الأمر المقضى لمن كان خصما فى الدعوى التى صدر فيها . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٥ع٣	١٢٨٤
(ى) المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
" وقف الدعوى ".		
الحكم بوقف دعوى القسمة إستنادا إلى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات حتى يفصل فى النزاع القائم بشأن الملكية . قضاء ضمنى بعدم إختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذا النزاع . المادة ٨٣٨ من القانون المدنى تلزم المحكمة الجزئيـة بالفصل فى منازعات الملكية التى تدخل فى إختصاصها . (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	١٠٤ع٢	٦٧٢
" إنقطاع الخصومة ".		
١ — بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة . بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته . ليس لغيرهم أن يحتج بالبطلان . (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٤ع ١	٩٢
٢ — الاجراءات التى تتم أثناء إنقطاع سير الخصومة بما فيها الحكم . بطلانها بطلانا نسبيا لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته . مثال . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٦ ع ١	١٠٤

القاعدة	الصفحة

٣ — مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فلا يؤدى بذاته إلى انقطاعها . حصول الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . بلوغ الطاعنين سن الرشد أثناء سير الدعوى . تركهما والدتهما والوصية عليهما تحضر عنهما بعد البلوغ حتى صدر الحكم فى الاستئناف . صفة النائب عنهما لم تزل و إنما تغيرت من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية . لا ينقطع سير الخصومة . عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والدتهما لهما بعد بلوغهما سن الرشد . لا سبيل لإثارة الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣) ٧٣ ع١ ٤٨٥

٤ — بطلان الإجراءات التى تتخذ بعد إنقطاع سير الخصومة . بطلان نسبي . لمصلحة من شرع الإنقطاع لحمايتهم .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨) .. ٩٣ ع٢ ٥٨٩

٥ — انقطاع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم . وقوعه بحكم القانون و بغير حاجة إلى حكم ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول الوفاة . دلالة نص المادة ٢٩٤ مرافعات مصرى صراحة على ذلك بخلاف المادة ٣٤٤ مرافعات فرنسى التى تشترط إعلان الخصم الآخر بخبر وفاة خصمه .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨) ١٠٤ ع٣ ١٠٣٠

٦ — بلوغ القصر سن الرشد زوال صفة الوصى الذى يباشر الخصومة عنهم . انقطاع سير الخصومة و بطلان الإجراءات التى تحصل خلال فترة الإنقطاع . بطلان نسبي مقرر لمصلحة

	القاعدة	الصفحة
من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته . ليس لغيرهم التمسك بهذا البطلان		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٧/١٩٦٧)	٣ع٢٢٠	١٤٦٨
وراجع بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٧)	١ع ١٦	١٠٤
ترك الخصومة .		
١ — ثبوت النسب . حق أصلى للولد وللأم . تعلق حق الله تعالى به . لا حق للأم فى إسقاط حقوق ولدها . ترك الأم الخصومة فى دعوى ثبوت النسب لا ينصرف إلى حق الصغير أو حق الله .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٤٧	١٦٣٩
٢ — الطعن بعد إنقضاء الميعاد القانونى . النزول عنه يتضمن بالضرورة نزولا عن الحق فى الطعن . النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . ليس للمتنازل أن يعود فيما اسقط حقه فيه .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٢ع٢٩٤	١٩٥٤
سقوط الخصومة :		
" أثره "		
الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٧)	٤ع ٩٤	٥٩٩
إنقضاء الخصومة :		
١ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع فى دعوى تثبيت ملكية بانقضاء الخصومة فى دعوى قسمة . عدم جواز التحدى بهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٧)	٢ع١٠٤	٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إنقضاء الخصومة لا يترتب عليه إنقضاء الحق الذى رفعت به الدعوى . خضوع الحق فى إنقضائه لقواعد القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	١٠٤ع٢	٦٧٢
راجع : تجزئه . أحوال عدم التجزئة ونقض . إعلان الطعن وبطلان .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٩)	٢٤٨ع٤	١٦٤٥
راجع : بطلان " البطلان فى التصرفات "		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٢٨٣ع٤	١٨٦٦
بعض أنواع الدعاوى :		
(أ) الدعوى العمالية :		
١ — المدة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ مدنى . مدة تقادم . ورود الوقف والانقطاع عليها .		
(الطلب رقم ٣٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٥)	٣٣ ع١	٢٠٧
٢ — حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معا . حق ناشىء عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١)	٤٤ ع١	٢٩١
راجع : عمل " الدعوى الناشئة عن عقد العمل " .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٧)	١٧٢ع٣	١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) دعوى صحة التعاقد :		
١ — دعوى صحة التعاقد ليست من الدعاوى التى لا يقبل موضوعها التجزئة إلا إذا كان محل العقد غير قابل لها بطبيعته أو بحسب قصد عاقديه .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٤ ع ١	٩٢
٢ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة سواء كانوا خصوما فى هذه الدعوى أو ظلوا بعيدين عنها .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩)	٢٣٢ ع ٤	١٥٤٢
٣ — تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير بمنطوق الحكم بصحة التعاقد على هامش التسجيل يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . تسجيل المشترى صحيفة دعواه قبل أن يسجل المشترى الثانى من ذات البائع عقده . هذا التسجيل الأخير لا تنتقل به الملكية بالنسبة للمشترى الأول الذى سجل صحيفة دعواه ولا يحول دون الحكم فيها بصحة عقده .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/ ١٩٦٧/١)	٢٣٢ ع ٤	١٥٤٢
٤ — عدم شهر التصرف قبل تنبيه نزع الملكية . صدور حكم بصحة التصرف على المدين المتصرف ليس من شأنه نفاذ هذا التصرف ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت . الحكم بصحة ونفاذ العقد قضاء باقرار العقد صحيحا ونفاذه بين طرفيه . لا يعطى لأيهما مزية المفاضلة مع حق سابق مشهر .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٧٧ ع ٤	١٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — دفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن . دفع بعدم التنفيذ لا يقبل إلا من المتعاقد الآخر — وهو البائع — عدم قبوله من مشتر ثان .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٩٢ع٤	١٩٣٢
وراجع بيع " إلتزامات المشترى "		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٤ع٢	٧٤٣
وراجع تسجيل		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٣)	١٢٦ع٢	٨٢٨
(ج) دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة ودعوى المنازعة فى التقرير بما فى الذمة :		
دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة . إختلافها عن دعوى المنازعة فيه . إنتهاء الدعوى الأولى بمجرد التقرير .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	٦٣ ع١	٤٢٦
(د) دعاوى الحيازة :		
١ — القاضى المختص بدعوى منع التعرض . اتساع ولايته لطلب إزالة الأفعال المادية الصادرة من المدعى عليه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٤٥ ع١	٢٩٦
٢ — دعاوى الحيازة . عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٤٥ ع١	٢٩٦
٣ — طلب تقرير حق الحكومة على أرض النزاع باعتبارها من الأموال العامة . دعوى ملكية لا دعوى حيازة .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٥ع٢	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض . عدم مساسه بأصل الحق . لا حجية له فى دعوى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٣ ع ٣	١٢٦٩
(هـ) دعوى إثبات الحالة :		
دعوى إثبات حالة البضاعة ليست من دعاوى المسئولية . غايتها إثبات العجز وتهيئة الدليل اللازم للرجوع على الناقل . لمقاول التفريغ الموكل فى إستلام البضاعة رفع هذه الدعوى .		
(الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥) ..	١٣ ع ١	٧٨
(و) دعوى النسب .		
عدم جواز تقديم طلبات بدعاوى جديدة فى الإستئناف . دعوى النسب . نطاقها . عدم إتساعه للصلح على مال . تقديم محضر صلح تضمن تقسيم التركة لتصديق المحكمة الإستئنافية عليه . رفض المطعون عليها التصديق عليه . إمتناع التصديق عليه على المحكمة . القضاء ببطلان عقد الصلح . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨)	٩٣ ع ٢	٥٨٩
راجع "أحوال شخصية" . "دعوى الأحوال الشخصية"		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥) ...	١٠٢ ع ٢	٦٥٥
(ز) دعوى الإرث .		
راجع أحوال شخصية . " دعوى الأحوال الشخصية " .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨) ...	٩٣ ع ٢	٥٨٩
(ح) دعوى التطليق .		
راجع أحوال شخصية . " التطليق للضرر " .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق" أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩)	١٠٨ ع ٢	٦٩٧

	القاعدة	الصفحة
(ط) دعوى الضرائب :		
راجع : ضرائب " رسم الأيلولة على التركات " .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢١)	١٩٩ع٣	١٣١٠
(ى) دعوى بطلان الحكم الأصلية :		
١ — عدم جواز اللجوء لدعوى أصلية ببطلان الحكم إلا فى حالة تجرده من أحد أركانه الأساسية. صدور الحكم ضد الشركة بعد حلها مع عدم قيام ممثلها بتنبيه المحكمة إلى تغير الصفة . لا يعد من هذه الحالات.		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٦ ع١	١٠٤
١ — عدم جواز بحث أسباب العوار التى تلحق الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها . ولا سبيل للمنازعة فيها بدعوى البطلان الأصلية احتراما لها وتقديرا لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦)	١٤٩ع٣	٩٩٧

دفاع

	القاعدة	الصفحة
١ — قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع خصمه عليها . جزاؤه . البطلان . عدم صلاحية هذا البطلان كسبب للنقض إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	٥٣ ع١	٣٣٩
٢ — حجز الدعوى للحكم مع الإذن بمذكرات فى الدفع والموضوع . اقتصار الخصم فى مذكرته على التكلم فى الدفع . قضاء المحكمة فى الموضوع . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)...	٥٣ ع١	٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — لا على المحكمة إذا ماقضت فى الدفع والموضوع معا متى اتاحت الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم الموضوعى وأبدوه فعلا .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)	٢٥٣ع٤	١٦٧٦
٤ — عدم إلتزام المحكمة بلفت الخصوم إلى واجبهم فى الدفاع ومقتضياته .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/٣/١٩٦٧) ...	٩٣ ع٢	٥٨٩
٥ — دين . إنتهاء الحكم إلى أنه لا يكتنفه النزاع . لا محل لأن يتابع الحكم بعد ذلك ما يثار من دفاع بشأن معاملات سابقة .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٥/١٩٦٧)	١١٦ع٣	٧٦٠
٦ — إبداء الطاعن دفاعه أمام محكمة الموضوع فى التزوير . عدم إعتراضه على تقرير خبير تحقيق الشخصية دون طلب استكمال دفاعه بمذكرة . لا إخلال بحق الدفاع .		
(والطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧)	١١٥ع٢	٧٥١
دفاع جوهرى :		
١ — دعوى المشترى بصحة ونفاذ البيع المتضمنة أنه قد عرض الثمن المستحق على البائع ولما رفضه أودعه لذمته . إعتبار هذا الطلب متضمنا طلب الحكم بصحة العرض والإيداع . إقتضاء المحكمة أن يستصدر المشترى حكما سابقا بصحة العرض والإيداع . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)	٢٩ ع١	١٨٥
٢ — من الأسباب القاطعة للتقادم ، إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن . م ١/٣٨٤ مدنى . إلتفات المحكمة وعدم		

	القاعدة	الصفحة
ردها على تمسك الدائن بذلك رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، قصور .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٧)	٢٨٣ع٤	١٨٦٦
٣ — عدم الإشارة أو الرد على الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى ، قصور . مثال . نظرية الظروف الطارئة		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٧)	٢٨٢ع٤	١٧٦٠
راجع : حكم " عيوب التدليل " . " القصور ". " مالا يعد كذلك " .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٧)	١٥٠ع٣	١٠٠٥
وراجع : نقض " أسباب الطعن " . أسباب واقعية .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٧)	١٩٠ع٣	١٢٥٢

دفوع

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :		
راجع : إثبات . حجية الأمر المقضى :		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٩٩ ع ٢	٦٣١
وراجع : دعوى . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٧)	١٩٥ع٣	١٢٨٤
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة :		
١ — رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة . النعى على الحكم ببطلانه لعدم بيان أسباب هذا الرفض لا يقبل التحدى		

القاعدة | الصفحة

بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض إلا من تمسك بهذا الدفع أمام محكمة الإستئناف لما يخالطه من واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٧) ... ... | ١٤ ع ١ | ٩٢

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، موضوعى . قبوله يترتب عليه ، أن يخسر المدعى دعواه ، واستنفاد محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها . استئناف ، يطرح الدعوى بما احتوته ، عدم جواز رد الدعوى إلى محكمة أول درجة متى ألغت محكمة الإستئناف هذا القضاء .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٧) ... ... | ٢٧٣ ع ٤ | ١٨٠٣

٣ — الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى :

١ — ابداء الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى بعد التكلم فى موضوع الدعوى . سقوط الحق فى الدفع عملا بالمادة ١٤١ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧) ... ... | ٢٧٢ ع ٤ | ١٧٩٦

٢ — الدفع ببطلان صحيفة الدعوى . وجوب إبدائه قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى وإلا سقط الحق فيه .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧) ... ... | ٢٩٢ ع ٤ | ١٩٣٢

وراجع دعوى : صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٧) ... ... | ٢٣٤ ع ٤ | ١٥٥٢

٤ — الدفع بالإحالة للارتباط :

الدفع بطلب الإحالة للارتباط بعد التكلم فى موضوع الدعوى

	القاعدة	الصفحة
بالطعن بالصورية ثم بصدور العقد موضوع الدعوى فى مرض الموت . سقوط الحق فى الدفع بطلب الإحالة عملا بالمادة ١٧٣ مرافعات قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٤ع٢٧٢	١٧٩٦
٥ — الدفع بالتقادم .		
الدفع بالتقادم . دفع موضوعى . جواز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية . مناطه . عدم التنازل عنه صراحة أو ضمنا أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٢)	٤ع٢٦٢	١٧٤٠
الفصل فى الدفوع :		
لا على المحكمة إذا ماقضت فى الدفع والموضوع معا متى أتاحت الفرصة للخصوم لابداء دفاعهم الموضوعى وأبدوه فعلا .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٥٣	١٦٧٦
وراجع أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية " .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	٢ع١٠٢	٦٥٥
وراجع أحوال شخصية " التطليق للضرر " .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٩)	٢ع١٠٨	٦٩٧
وراجع دعوى " الخصوم فى الدعوى " .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	٢ع١٢٣	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رسوم . رهن		
رسوم		
رسوم قضائية :		
١ — تقدير الرسوم النسبية على الأراضى الزراعية . خضوعه لنصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ عدم تأثره بقواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة بالمادة ٣١ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	٤ ع ١	١٩
٢ — إستحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند الصلح فيها . شرطه ألا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعى فيها فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٨٩ ع ٢	٥٧١
٣ — الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الدعوى بطلب غير قابل للتقدير . مجهولة القيمة . طلب الحكم بثبوت وفاة المورث وانحصار الإرث فى المدعين . إنحصار التركة فى أعيان وقف معلوم . تقدير قيمة الدعوى بما يخص المورث فى أعيان الوقف . دعوى معلومة القيمة . خضوعها للرسم النسبي .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩)	٢٦٧ ع ٤	١٧٦٥

	القاعدة	الصفحة
"رسوم الدعوى الإستئنافية" :		
رسوم الدعوى الاستئنافية . تسويتها عند تأييد الحكم الإبتدائى باعتبار التأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الإستئناف وعلى أساس قيمة الحق الذى سبق القضاء به إبتدائيا وتكرر القضاء به فى حدود النزاع المرفوع عنه الإستئناف . العبرة فى استحقاق رسوم الإستئناف هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣)	١٥٩ ع٣	١٠٧٣
وراجع دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " التدخل فى الدعوى ".		
وقانون . " تفسير القانون ".		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٨٩ ع٢	٥٧١
رسم الدمغة :		
رسم الدمغة . استحقاقه على صور العقود والمحررات . مناطه . توقيع المتعاقد الآخر على الصورة وصلا حينها للاحتجاج بها أمام القضاء . تعدده بتعدد الصور . الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه وحده . خروجها من نطاق رسم الدمغة النوعى .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩)	٢٦٥ ع٤	١٧٥٦
وراجع : ضرائب " رسم الدمغة "		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٠)	١٤٣ ع٣	٩٠٣
(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٤)	١٩٢ ع٣	١٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
رسوم مقابل الانتفاع :		
" بالأرصفة الأرضية "		
الأرصفة الجمركية من الأملاك العامة المخصصة لمنفعة عامة . عدم جواز تأجيرها . الانتفاع بها مقابل رسوم .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٧)	٢٢٧ع٤	١٥١٦
" بجسر النيل "		
خروج تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه عن ولاية المحاكم . للمحاكم العادية أن تحقق من وجود الأمر الإدارى أو عدم وجوده . المنازعة فيما إذا كان الانتفاع بجسر النيل مستندا إلى تراخيص جهة الإدارة فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هذه التراخيص — لانتهائها — فيعتبر مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سيء النيـــة لا ينقضى إلا بخمس عشرة سنة . نزاع يدخل فى إختصاص المحاكم العادية إذا كان الفصل فى الدعوى لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص — وهى أوامر إدارية .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧)	٢٨٨ع٤	١٩٠١
رهن		
وضع يد الدائن المرتهن على أرض النزاع يد عارضة لا تكسبه الملكية بالتقادم .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٧)	١٩٠ع٣	١٢٥٢

	القاعدة	الصفحة

(س)

سقوط . سمسرة . سندات الشحن .

سند إذنى

سقوط

راجع دعوى : " رفع الدعوى " وشفعة .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ٣ع٢١٤ ١٤٢٠

سمسرة

١ — الأصل كفاية مجرد إبرام الصفقة وإتمام العقد الإبتدائى لإستحقاق السمسار كامل أجره . ما لم يتفق على غير ذلك .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧) ٤ع٢٠٨ ١٣٧٩

٢ — عدم إستحقاق السمسار أجره إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلا على يديه فى الفترة المحددة له .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤) ٤ع٢٤٩ ١٦٤٩

٣ — للسمسار حق الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)... ... ... ٤ع٢٤٩ ١٦٤٩

سندات الشحن

راجع إلتزام " انقضاء الإلتزام " الوفاء ، وعمله ، ونقل ، ونقل بحرى .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١) ٤ع٢٥٨ ١٧١٣

	القاعدة	الصفحة
سند إذنى		
راجع : أوراق تجارية " السند الإذنى " . " التظهير " .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧)	٢٠٧ع٣	١٣٧٣
(ش)		
شخصية إعتبارية . شرط جزائى . شركة . شفعة . شهر عقارى . شيوع .		
شخصية إعتبارية		
راجع : أشخاص إعتبارية .		
شرط جزائى		
راجع : إلتزام ، تنفيذ الإلتزام " الشرط الجزائى " .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥٣ع٤	١٦٧٦
شركة		
" نية المشاركة " .		
شرط قيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء فى نشاط ذى تبعة أى المشاركة فى الربح والخسارة معا . فيصل التفرقة بين الشركة والقرض هو ما انتواه المتعاقدان وتوافر نية المشاركة من عدمه . تعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)...	٢٠٢ع٣	١٣٣١

	القاعدة	الصفحة
الشخصية الإعتبارية للشركة .		
إستقلال شخصيتها الإعتبارية عن شخصية مديرها . ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن . كاف لصحته .		
(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٦)	٢٧٦ع٤	١٨٢٠
"الاندماج الكلى" .		
١ — الاندماج الكلى . أثره : انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وانتهاء سلطة مديرها فى تمثيلها أو التصرف فى حقوقها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بدين للشركة بعد زوال صفته فى تمثيلها والتصرف فى حقوقها .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٨٠ع٤	١٨٥١
٢ — إشتراك المحامى مع زميل له فى العمل . لايكون شركة لها شخصيتها القانونية المستقلة . بقاء كل منهما مستقلا عن الآخر . إعمال قاعدة الربط الحكمى . المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١)	١٧٤ع٣	١١٧٢
شركات الأشخاص :		
" إنقضاء الشركة "		
١ — الأصل إنقضاء شركات الأشخاص بوفاة أحد الشركاء . جواز الإتفاق بين الشركاء على إستمرار الشركة — رغم وفاة أحد الشركاء — مع ورثته ولو كانوا قصرا .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٩)	٢٥ ع ١	١٥٦
٢ — إنقضاء شركة الأشخاص بموت أحد الشركاء إلا إذا حصل الإتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم		

القاعدة | الصفحة

تستمر الشركة مع ورثته. الإتفاق الذى يؤدى إلى إستمرار الشركة هو الذى يتم بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة الشريك لا الإتفاق بين ورثة الشريك المتوفى و باقى الشركاء الأحياء إذا لم يتفق معهم هذا الشريك وقبل وفاته .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣) ... ... | ٧١ ع ١ | ٤٧٢

شركات مساهمة :

" دعوة الجمعية للانعقاد "

١ — وجوب دعوة المساهمين بخطابات موصى عليها لحضور إجتماع الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال إذا كانت جميع الأسهم إسمية .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٥) ... ... | ٢٧٢ ع ٤ | ١٨٠٣

٢ — بطلان القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية للمساهمين إذا كانت الدعوة إلى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون . م ١٠٢ من القانون ٢٦ سنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٥) ... ... | ٢٧٣ ع ٤ | ١٨٠٣

٣ — تخويل وزارة التجارة والصناعة سلطة مجلس إدارة الشركة فى بعض الحالات .

عدم إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانونا لعقد الجمعية العمومية بدعوة مدير مصلحة الشركات بناء على طلب الحائزين لأكثر من عشر رأس مال الشركة الذى يتمثل جميعه فى أسهم إسمية . مقتضاه بطلان ما تصدره الجمعية من قرارات إعمالا لحكم المادة ١٠٢ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٥) ... ... | ٢٧٣ ع ٤ | ١٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
الشركة والقرض :		
راجع : شركة . نية المشاركة		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٢ع٣	١٣٣١

شفعة

١ — إنتهاء الحكر . مؤداه . لا حق للمستحكر فى الشفعة إذا بيعت الرقبة .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٧ ع٢	٦١٨
٢ — ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى لرفع دعوى الشفعة ميعاد سقوط تقديم صحيفة دعوى الشفعة إلى قلم المحضرين يقطع مدة هذا السقوط وفقا للمادة ٧٥ مرافعات . بدء مدة سقوط جديدة من تاريخ تقديم الصحيفة . وجوب حصول الإعلان — فى حالة الانقطاع — خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم الصحيفة . حكم المادة ٧٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لا يهدر الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٤ع٣	١٤٢٠

شهر عقارى

الطلب المقدم للشهر العقارى . القضاء بعدم إعتباره دليلا كاملا مكتوبا على عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه وعلى وفاء المشترى بالثمن لخلوه من بيان شروط البيع وكيفية أداء الثمن وما دفع منه وما التزم به كل من الطرفين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٤ع٢	٧٤٣
وراجع :		
تسجيل .		

	القاعدة	الصفحة
شيوع عدم اشتراط الواقف لنفسه فى كتاب الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها . عدم ثبوتها له مطلقا وليس له أن يعمل بأى شرط فيها إلا بإذن القاضى . تحديد الواقف أعيان أحد وقفيه وتجنيبها . قسمة لا يملكها وفيها معنى الاستبدال . عدم اشتراطه الاستبدال لنفسه فى كتاب الوقف . عدم الإعتداد بكشف التحديد فى إنتهاء حالة الشيوع . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٨ ع ١	٢٥١
(ص) **صلح . صورية**		
صلح "بطلانه" : الاتفاق — بالصلح أو التنازل — بين رب العمل وعماله . بطلانه . مناطه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٧)	١٥٢ ع ٣	١٠١٨
صورية الصورية النسبية : الصورية النسبية بطريق التستر . عدم جواز إثباتها بين المتعاقدين إلا بالكتابة متى كان العقد الظاهر مكتوبا . عكس ذلك . الطعن على العقد بأنه يخفى وصية . جواز إثبات ذلك بكافة الطرق لاعتباره تحايلا على القانون . حق الوارث فى الطعن فى هذه الحالة لا يستمد فى الطعن من المورث وإنما من القانون مباشرة . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	٧٣ ع ١	٤٧٨

القاعدة | الصفحة

إثبات العلم بالصورية :

عبء إثبات علم المحال له بصورية السبب الظاهر فى ورقة الدين يقع على عاتق المدين .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢) ٢٠١ع٣ ١٣٢٤

صورية عقد البيع :

"أثرها"

صورية عقد البيع . نفاذ العقد الحقيقى فيما بين المتعاقدين والخلف العام . لا يمنع من ذلك وضع يد المشترى — بالعقد الصورى — على البيع .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠) ١٣٠ع٢ ٨٥٠

الإقرار بالصورية :

أثره .

الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع . إلغاؤه لا يكون إلا بحكم يقضى بذلك . إقرار الدائن بصورية دينه لا يترتب عليه إلغاء الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ٢١٩ع٣ ١٤٥٧

(ض)

ضرائب

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

(أ) وعاء الضريبة :

"تقديره"

١ — المرتبات والأجور التى تدفعها المنشأة لمستخدميها وعمالها الذين يدعون للخدمة العسكرية . اعتبارها من التكاليف عند

	القاعدة	الصفحة
تحديد الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . مناطه. (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢)	١ع٦٥	٤٣٦
٢ — التأمين على الأصول الثابتة ضد الحريق أو الحوادث. الغرض منه . تحقيق فائض بعد إعادة الأصل المالك . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١)	٢ع٧٨	٥١٩
٣ — تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة . أساسه . نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية . تحديد أرباح فترة من السنة. أساسه . نسبة ما يخصها من أرباح جميع العمليات التى باشرتها خلال هذه السنة . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٨)	٢ع٩٠	٥٧٧
٤ — تصفية . بدء توقف المنشأة من تاريخ انتهائها . فترة التصفية . فترة عمل . عمليات التصفية . اعتبارها استمرارا لنشاط الممول الخاضع للضريبة . (الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٤)	٣ع١٦٤	١٠٩٩
٥ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . استحقاقها. سنويا . مناطه . نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة فى بحر السنة . قرار لجنة التقدير . ليس منشئا لدين الضريبة . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣١ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٧)	٣ع١٨١	١٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٦ ـــ ممول . اتهامه . تهيئة نشاطه لفرصة اتهامه . ماينفقه فى سبيل دفع هذا الاتهام . تكليف على الربح . خصمه من وعاء الضريبة .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٤)	١٩١ ع٣	١٢٦٢
(وراجع الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢)	٦٨ ع١	٤٤٩
(ب) سعر الضريبة :		
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وعاؤها . الأرباح الناتجة من مجموع العمليات التى تكون المنشأة قد باشرتها خلال سنة كاملة وفى نهاية السنة . السنة المالية المتداخلة . تعديل سعر الضريبة قبل نهايتها . سريانه على أرباحها .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢)	٦٨ ع١	٤٤٩
(ج) إجراءات ربط الضريبة :		
١ ـــ إجراءات ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . العشرون يوما المحددة لإرسال الممول قبوله أوملاحظاته على الأرباح التقديرية التى يرى المأمور إتخاذها أساسا لربط الضريبة . ميعاد واقف لإجراءات الربط . أثره .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢)	٦٧ ع١	٤٤٥
٢ ـــ إتفاق على إعادة المحاسبة . جوازه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٤)	١٦٣ ع٣	١٠٩٥
٣ ـــ النموذج رقم ١٨ ضرائب . إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة . النموذج رقم ١٩ ضرائب . إخطار بربط الضريبة على الممول بطريق التقدير . الطعن فى النموذج رقم ١٨ ضرائب . عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٥/١٧)	١٥١ ع٤	١٠١٤

	القاعدة	الصفحة
التقدير الحكمى :		
١ — التقدير الحكمى . إقرارات الشركة عن سنة ١٩٤٧ . إجراء تعديل فى المصروفات . عدم إعتبارها من المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . عدم جواز إتخاذ نتيجة أعمال هذه السنة أساسا لربط الضريبة فى السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١ع٥	٢٣
٢ — التقدير الحكمى . شرطه . شركة بين الإبن وأبيه . حلها . إنفراد الإبن بها . إعتبار نشاط الشركة منتهيا . بدء نشاط الإبن من وقت إنفراده فى المنشأة .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٩)	٤ع٢٦٦	١٧٦٠
٣ — النزاع حول تعيين سنة القياس . نزاع غير قابل للتجزئة . رفع الإستئناف صحيحا بالنسبة لبعض المحكوم لهم . تصحيحه بالنسبة لباقى المحكوم لهم بعد الميعاد . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٨)	٤ع٢٣١	١٥٣٨
لجان التقدير :		
"الطعن فى قراراتها"		
الحكم الوقتى بشأن بيان طرق الطعن فى القرارات الصادرة من لجان التقدير . م ٤ . ق ١٧٤ لسنة ١٩٥١ . نطاقه . قرارات لجان التقدير الصادرة قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والتى لم تصبح نهائية عند صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٥)	١ع٣٢	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
بلجنة الطعن .		
"التوقيع على قراراتها" .		
قرار لجنة الطعن . عدم التوقيع على نسخته الأصلية من سكرتير اللجنة . توقيع رئيس الجلسة عليها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١)	٢ع٧٩	٥٢٢
تقادم الضريبة :		
قطع التقادم .		
تقادم الحق فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح الاستثنائية . إنقطاعه طبقا للمادة الثانية من الموسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره بربطها . إنقطاعه كذلك بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الإنقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى . م ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	٢ع١١٨	٧٧٦
٢ — الضريبة على الأرباح الإستثنائية :		
راجع تقادم "قطع التقادم" وضرائب "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" .		
"تقادم الضريبة" :		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	٢ع١١٨	٧٧٦
٣ — الضريبة على المهن غير التجارية :		
وعاء الضريبة :		
عدم وجود حسابات منتظمة . المصروفات مؤيدة بالمستندات		

القاعدة | الصفحة

لا يهم . تقديرها جزافا بخمس الإيرادات . م ٢/٧٣ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤) ١٤٧ ٣٥

الربط الثابت :

١ — القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . أصحاب المهن الحرة التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وحدهم دون غيرهم من أصحاب المهن التى لا يجرى عليها هذا الوصف .

المراد منه . تعديل أساس فرض الضريبة بالنسبة لهم وخضوعهم لنظام الربط الثابت . نطاق ذلك . فرض الضريبة على أساس الأرباح الفعلية طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية . سريان الربط على السنتين التاليتين لسنة المحاسبة . المادة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١) ٣ع١٧٣ ١١٦٧

٢ — اشتراك المحامى مع زميل له فى العمل . لا يكون شركة لها شخصيتها القانونية المستقلة . بقاء كل منهما مستقلا عن الآخر . إعمال قاعدة الربط الحكمى . المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١) ٣ع١٧٤ ١١٧٢

الاعفاء المؤقت من الضرائب :

مهنة التصوير السينمائى وغيرها من المهن السينمائية . عدم اشتراط الحصول على دبلوم عال لمزاولتها . القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٥ . الإعفاء المؤقت من الضرائب المنصوص عليه

	القاعدة	الصفحة
بها . تكييف هذه الفترة . فترة ريبة . التصرفات السابقة عليها . عدم خضوعها لرسم الأيلولة مسجلة كانت هـــذه التصرفات أو غير مسجلة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢١)	١٩٩ع٣	١٣١٠
٢ — المادة ٣/٤ من القانون رقم ١٤٢ لســـنة ١٩٤٤ . المنازعة فى دفع مقابل تصرف المالك إلى أولاده أو عدم دفعه . خروجها عن سلطة مصلحة الضرائب وعن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢١)	١٩٩ع٣	١٣١٠
٧ — ضريبة الأطيان :		
تحصيل الأموال الأميرية ممن رسى عليه مزاد الأطيان والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسدادها من تاريخ رسو المزاد . ليس خطأ موجبا للمسئولية التقصيرية ولو لم ينتفع الراسى عليه المزاد بالأرض المبيعة قيام مصلحة الأموال المقررة بذلك التحصيل أمر يفرضه عليها القانون . لا يغير من ذلك الحكم ببطلان محضر رسو المزاد بعد تحصيل هذه الأموال .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٢٥٦ع٤	١٦٩٩
٨ — ضريبة العوائد :		
الضريبة المفروضة على العقارات المبنية بمدينة القاهرة . مقدارها . تعديل حدود المدينة . سريان ذات الضريبة على العقارات المدخلة فى الحدود الجديدة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٦)	٢٧٥ع٤	١٨١٦
٩ — رسم الدمغة :		
١ — أعمال اليانصيب . ماهيتها . كل عمل يطرح على الناس		

(ط)

طلاق

	القاعدة	الصفحة
(ع) عرف . عقد . عقود إدارية . علامات تجارية عمل . عملة . عوائد **عرف** سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته : تعيين العمل . كفاية بيان جنس الخدمة بغير تحديد لنوعها ومداها فى العقد . تحديد نوع الخدمة ومداها . الرجوع إلى الأعمال التى يقوم بها نظراء العامل وإلا تحددت بالرجوع إلى العرف فإن لم يوجد تولى القاضى تحديدها وفقا لمقتضيات العدالة . سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . حقه فى تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات وإعادة توزيعها على عماله ومستخدميه وتحديد إختصاصات كل منهم بما يتفق مع صلاحيته وكفايته ومؤهلاته . شرطه . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	١٠٠ع٢	٦٣٦
التحكيم فى منازعات العمل : هيئة التحكيم . إلتزامها أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . إستنادها إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون . رخصة لاسبيل إلى إلزام الهيئة باختيار العمل بها . عدم إلتزامها ببيان أسباب عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢١ع٢	٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
عقد		
١ ـــ أركان العقد :		
١ ـــ الشروط التى يعلنها وزير المالية والاقتصاد لتصدير سلعة مع تحديد ثمن مقابل إعطاء إذن التصدير . اعتبارها دعوة للكافة لتصدير هذه السلعة . التقدم بطلب لمراقبة التصدير وصدور الإذن منها تنشأ عنه علاقة تعاقدية قوامها الشروط المعلن عنها . عدم اعتبار هذه الشروط بمثابة لائحة تشريعية (الطعنان رقما ٢٥٢ لسنة ٣٣ و ١٢٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)...	٣٠ ع ١	١٩٠
٢ ـــ اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية مع احتفاظهما بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد . عدم اشتراطهما أن العقد لايتم إلا عند الاتفاق عليها . تمام العقد . للطرفين أن يلجأ إلى المحكمة للفصل فى خلافهما حول المسائل التفصيلية . (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٥ ع ١	٢١٥
٣ ـــ تعارض القبول مع الإيجاب . اعتباره رفضا يتضمن إيجابا جديدا . مثال . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٩ ع ١	٣٩٤
"عيوب الرضا"		
١ ـــ شرط تطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا . تقدير ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٦ ع ٣	٩٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — ثبوت شيوع حالة العته عند المحجور عليه تكفى لإبطال البيع . علم المشترى بهذه الحالة . يكفى تحقق أحد الأمرين : الشيوع أو العلم .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٧ ع ٣	١٢٩٨
وراجع : نقض . " مسائل الواقع " .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧)	١٥٦ ع ٣	١٠٥٤
المحل :		
راجع : بورصة . " المضاربات غير المشروعة " .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٧)	١٤١ ع ٣	٩٣١
(ب) العدول عن إبرام العقد :		
المفاوضة ليست إلا عملا ماديا ليس له أثر قانونى . لكل متفاوض قطع المفاوضة فى أى وقت دون مسئولية ما لم يقترن بعدوله خطأ تحقق معه المسئولية التقصيرية وينتج عنه ضرر بالطرف الآخر . عبء إثبات الخطأ والضرر على عاتق ذلك الطرف .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٩/٢/١٩٦٧)	٥٢ ع ١	٣٣٤
(ج) إثبات العقد :		
صحة إستخلاص التعاقد وتحديد محله من المراسلات المتبادلة بين الطرفين .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٧)	٢٨٢ ع ٤	١٨٦٠
(د) آثار العقد :		
تنفيذ العقد .		
١ — صدور إذن وزير المالية والاقتصاد بتصدير سلعة بناء على علاقة تعاقدية بينه وبين أحد المصدرين . قيام مصلحة		

	القاعدة	الصفحة
الجمارك التابعة لذات الوزير بالحيلولة بين من صدر له الإذن وبين تصدير السلعة . إعتبار ذلك إخلالا بالالتزام التعاقدى . أثره . عدم إلتزام من صدر له الإذن بالوفاء بمقابل الإذن .		
(الطعنان رقا السنة ٢٥٢/٣٣ و١٢٨ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)...	٣٠ ع ١	١٩٠
٢ — الأصل فى عقد المقاولة أنه عقـد لازم . وجوب تعويض المقاول إذ تحلل رب العمل من العقد وأوقف تنفيذه قبل إتمامه . جواز الاتفاق على غير ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦)	١٥٠ع٣	١٠٠٥
٣ — إعتبار المرسل إليـه فى مركز الطرف فى عقد النقل المبرم بين المرسل والناقل . اكتساب المرسل إليه حقوقا وتحمله إلتزامات من هذا العقـد . رجوعه على الناقل بالتعويض فى أحوال الهلاك والتلف والتأخير . حقه فى الرجوع حق مباشر بنص القانون (م ٩٤ من القانون التجارى) أساس الرجوع المسئولية التعاقدية .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٢ع٣	١٤٠٢
وراجع قانون " القانون الواجب التطبيق " .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢٣ع٢	٧٩٨
"حق الحبس" :		
١ — للمشترى حبس مالم يدفع من الثمن ولو لم يقع تعرض له بالفعل إذا تبين وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من يده ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده . سقوط هذا الحق بالنزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم إستعماله . علم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى منه نزع المبيع من يده لا يكفى للدلالة على النزول عن حق الحبس ما دام أنه		

	القاعدة	الصفحة
لم يشتر ساقط الخيار . (المادة ٣٣١ مدنى قديم والمادة ٢/٤٥٧ من القانون القائم) .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٩)	٢٤ ع ١	١٤٣
٢ — عجز المشترى عن إثبات وفائه بالثمن . لايجوز له إجبار البائع على تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية عن طريق دعوى صحة التعاقد . من حق البائع حبس التزامه حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزاماته .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٤ ع ٢	٧٤٣
(هـ) تكييف العقد :		
١ — مخالفة الوصف الصحيح للعقد واعتباره عقدا إداريا ، القضاء بعدم إختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على هذا الوصف الخاطىء . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨)	١٠٥ ع ٢	٦٨٤
٢ — أورد المشرع عند تنظيم عقد المقاولة القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى . إعتبار عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ أعمالا مادية للمقاولات . إختلاط الفكر بهذه الأعمال لا يجعلها من التصرفات القانونية التى يتغير بها وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦)	١٥٠ ع ٣	١٠٠٥
٣ — مناط تكييف العقود هو ما عناه العاقدون منها . لا يعتد بأوصاف وعبارات العقد متى خالفت حقيقة التعاقد وقصد العاقدين . إشتمال العقد على شروط تجعل منه عقد إيجار من الباطن . لايغير من ذلك وصف مايؤديه المستأجر بأنه عمولة عما يبيعه من بضاعة لحساب نفسه ولا يعد بيعا بالعمولة		

	القاعدة	الصفحة
الذى لا يعرفه القانون . الوكالة بالعمولة تغاير هذه الصورة لأن الوكيل بالعمولة فى البيع يبيع باسمه ولحساب موكله .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٧ ع ٣	١٤٤١
٤ — المناط فى تكييف العقود ما عناه العاقدون فيها . لا يعتد بما يطلقونه عليها من أوصاف متى كانت تخالف حقيقة قصد المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٢ ع ٣	١٣٣١
٥ — العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع . متى تبينت المحكمة حقيقة إرادة العاقدين فإن عليها تكييفها التكييف القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف العاقدين .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٧٨ ع ٤	١٨٣٣
٦ — لقاضى الموضوع التعرف على حقيقة العقد مادام قد برر قوله فى ذلك بما يحمله ويؤدى إليه .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩)	٢٨٦ ع ٤	١٨٨٥
(و) تفسير العقد :		
١ — تفسير العقد . حق لمحكمة الموضوع . المنازعة فيه . عدم جواز إبدائها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٤٦ ع ٢	٣٠٠
٢ — سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن المداول الظاهر لصيغ العقود والشروط لاعتبارات معقولة . وجوب بيان الحكم سبب هذا العدول وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	٧٠ ع ١	٤٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ — إلتزام الحكم عبارة العقد ، وعدم خروجه عن معناها الظاهر . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٧)	١٧٠ع٣	١١٤٧
٤ — تفسير الشرط الوارد بالعقد . أخذ الحكم بالمعنى الظاهر لمدلوله باعتبار أنه هو الذى قصده المتعاقدان . لا معقب على هذا التفسير .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — لسنة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٦ع٣	١٢٩٢
راجع : محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقد" .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٧)	٨٤ ع٢	٥٤٣
(والطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٥/١٩٦٧)	١٥٠ع٣	١٠٠٥
(والطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧)	١٦٧ع٣	١١٢٩
(والطعن رقم ١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٧)	٢٠٨ع٣	١٣٧٩
(والطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)	٢٥١ع٤	١٦٥٩
إنحلال العقد :		
التقايل :		
التفاسخ — التقايل — يكون بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)	٥٩ ع١	٣٩٤
فسخ العقد :		
١ — إعذار المتعاقد قبل مطالبته بالتعويض عن عدم تنفيذ العقد . عدم وجوبه متى أعلن المتعاقد رغبته فى عدم التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٦٧)	٥٢ ع١	٣٣٩
٢ — رجوع المشترى على البائع بضمان الاستحقاق — فى حالة استحقاق المبيع — لا يمنع من مطالبته بفسخ العقد على		

القاعدة | الصفحة

أساس إخلال البائع بالتزامه . ترتب آثار الفسخ فى حالة القضاء به فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٨/١٠) ... ... | ٢٢٥ع٣ | ١٥٠٠

" الشرط الفاسخ الصريح " .

١ — الشرط الفاسخ جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى حبس الثمن . لا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٩) ... ... | ٢٤ ع ١ | ١٤٣

٢ — صيغة الشرط الفاسخ الصريح . وجوب أن تكون قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتما ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠) ... . | ١٣١ع٢ | ٨٥٩

" الشرط الفاسخ الضمنى " .

١ — التأخير فى الوفاء بالمبلغ المتفق عليه فى عقد الصلح لا يترتب عليه حتما فسخ العقد عند عدم وجود الشرط الفاسخ الصريح . أمر الفسخ فى هذه الحالة خاضع لتقدير محكمة الموضوع . شرط القضاء به أن يظل المدين متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى سواء أعذر بالوفاء أم لا .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦) ... ... | ٣٥ ع ١ | ٢١٥

٢ — النص فى عقد الصلح على حلول باقى أقساط الدين عند تأخر المدين عن الوفاء بأحدها دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار واعتبار الصلح كأن لم يكن . لا يفيد ذلك الإتفاق على إعتبار

	القاعدة	الصفحة
العقد مفسوخا من تلقاء نفسه . كل ما يفيده هو حلول أجل الوفاء بالأقساط دون تنبيه أو إنذار .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	١٣١ع٢	٨٥٩
٣ — للمدين فى حالة الشرط الفاسخ الضمنى — أن يتوقى الفسخ بأداء دينه كاملا قبل صدور حكم نهائى بالفسخ .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	١٣١ع٢	٨٥٩
بطلان العقد :		
صدور حكم نهائى ببطلان عقد البيع الوفائى لإخفائه رهنا . بطلان مطلق لا تلحقه الإجازة . عدم الإعتداد بالتنازل عن الطعن فى هذا العقد . هـذا التنازل يتضمن إجازة لعقد باطل بطلانا مطلقا .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٩ع٢	٩١٨
وراجع بيع "بعض أنواع البيوع" . "بيع ملك الغير" .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٨/١٥)	٢٢٥ع٣	١٥٠٠
عقود إدارية		
عدم إعتبار العقد عقدا إداريا إلا إذا تعلق بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه واستهدفت جهة الإدارة به تحقيق نفع عام وليس مجرد غرض مالى .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨)	١٠٥ع٢	٦٨٤
"وسائل تنفيذ العقد الإدارى"		
١ — الأمر الذى تصدره جهة الإدارة بالامتناع عن صرف المبالغ المستحقة للمقاول لدى جهات الحكومة المختلفة على مقتضى		

	القاعدة	الصفحة
شروط العقد الإدارى نتيجة سحب العمل منه لا يعتبر حجزا إداريا ، إعتباره من وسائل تنفيذ العقد الإدارى الذى يخرج عن ولاية القضاء العادى سلطة الفصل فيه .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٦ ع ٢	٦١٢
٢ — الحقوق المقررة لجهة الإدارة طبقا لأحكام القانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات والمادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والتى ترتبط بأحكام العقد الإدارى ، لا شأن لها بوسائل التنفيذ والضمان المقررة فى القانون المدنى ، ولا بطرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات أو قانون الحجز الإدارى .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٦ ع ٢	٦١٢
وراجع نقض " المصلحة فى الطعن "		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٠ ع ٢	٧١٣
علامات تجارية		
تقرير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها . وجوب النظر إليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٩ ع ١	٢٥
عمل		
(أ) عناصر عقد العمل :		
"الأجر" .		
سلطة رب العمل فى التمييز فى الأجور بين عماله . المكافأة . جزء من الأجر . صرفها على أساس الأجر الأصلى دون إعانة		

	القاعدة	الصفحة
٢ — سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . إنهاء عقد العمل . تقدير مبرر الإنهاء . موضوعى . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٧)	٥٥ ع ١	٣٥٧
٣ — منشأة . إعادة تنظيمها . إنهاء عقود بعض العمال . سلطة رب العمل . مبرراته . التحقق منها . رقابة القاضى . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٧)	٦٩ ع ١	٤٥٣
٤ — تعيين العمل . كفاية بيان جنس الخدمة بغير تحديد لنوعها ومداها فى العقد . تحديد نوع الخدمة ومداها . الرجوع إلى الأعمال التى يقوم بها نظراء العامل و إلا تحددت بالرجوع إلى العرف فإن لم يوجد تولى القاضى تحديدها وفقا لمقتضيات العدالة . سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . حقه فى تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات و إعادة توزيعها على عماله ومستخدميه وتحديد إختصاصات كل منهم بما يتفق مع صلاحيته وكفايته ومؤهلاته . شرطه . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٥/٣/١٩٦٧)	١٠٠ ع ١	٦٣٦
٥ — سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها — حقه فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق . عدم إلتزامه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم . إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . حق رب العمل فى توقيع عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٧٦/٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٧)	٢٧٦ ع ٤	١٨٢٠
٦ — إرتكاب العامل جناية أو جنحة أو اضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل .		

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام رب العمل بابلاغ الحادث إلى السلطة المختصة . حقه فى إجراء تحقيق إدارى — الاكتفاء فى إجراء الفصل .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٦)...	٢٧٦ع٤	١٨٢٠
(ج) إنتهاء عقد العمل :		
إنتهاء عقد العمل :		
" الفصل بلا مبرر " .		
إنهاء عقد العامل بغير مبرر مشروع . حقه فى تعويض ما أصابه من ضرر مادى مباشر :		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	١٠٠ع٢	٦٣٦
" الفصل بسبب النشاط النقابى " .		
إعادة العامل الذى يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله . أمر جوازى للمحكمة .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢٢ع٢	٧٩٤
الأسباب الخاصة بفسخ العقد :		
قواعد التأديب . عدم مراعاتها . فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون . جوازه .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٦)	٢٧٦ع٤	١٨٢٠
وراجع :		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١٠ ع ١	٤٧
دعوى التعويض عن الفصل التعسفى :		
إتهام العامل وتقديمه للمحاكمة . قيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الإتهام : عدم إعتباره مانعا من رفع دعوى التعويض عن الفصل . عدم صلاحيته سببا لوقف الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة
دعوى التعويض عن الفصل التعسفى . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . خضوعها للمادة ٦٩٨ مدنى . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٧/٣/١)	٨٠ ع ٢	٥٢٥
مكافأة نهاية الخدمة :		
١ – حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معا . حق ناشىء عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت إنتهاء العقد . (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/١)	٤٤ ع ١	٢٩١
٢ – إلغاء الوظيفة وفصل الموظف . استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة كاملة . القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . رفضه قبول وظيفة جديدة . لا يعتبر إستقالة . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢)	٦٩ ع ١	٤٥٣
٣ – فصل العامل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . مكافأة نهاية الخدمة . حسابها . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١١٩ ع ٢	٧٨١
"صندوق المعاش" .		
منشأة . وضع نظام للمعاش . حق العامل المستحق للمعاش فى أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة . إنتهاء الخدمة قبل استحقاق المعاش . الحق فى الحصول على المكافأة أو المستحق فى صندوق المعاش أيهما أفل . الجمع بينهما . عدم جوازه . المادة ٣/٤٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/٣١)	١٧٥ ع ٣	١١٧٦

	القاعدة	الصفحة
(د) التسوية بين العمال :		
مؤسسة . إستقلالها . مناط التسوية بين عمالها وعمال صاحب العمل الأصلى . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١٢ ع ١	٧٤
(هـ) الإجازات :		
المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . إجازات العامل . إستبدالها بأيام أخرى أو بمقابل نقدى . شرطه . رفض الترخيص بالإجازة . إخلال بالتزام . تعويض العامل عنه .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٥)	٥٥ ع ١	٣٥٧
(و) التعويض عن إصابات العمل :		
القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . سريانه — فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام — على ما لم يستقر أو يتحدد أو يكتمل من آثار العقد إلى تاريخ العمل به .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	٩ ع ١	٤٣
راجع معاش .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢)	٨٢ ع ٢	٥٣١
(ز) " الدعاوى الناشئة عن عقد العمل " .		
" تقادمها "		
١ — المدة المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ مدنى . مدة تقادم . ورود الوقف والانقطاع عليها .		
(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٠)	٣٣ ع ١	٢٠٧
٢ — دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بالتقادم وفقا للمادة ٦٩٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٧)	١٨٢ ع ٣	١٢١٢

	القاعدة	الصفحة
(ح) الصلح والإبراء :		
" بطلانه "		
الإتفاق — بالصلح أو التنازل — بين رب العمل وعماله . بطلانه . مناطه . المساس بحقوق تقررها قوانين العمل .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٧)	١٥٢ع٣	١٠١٨
(ط) القانون الواجب التطبيق :		
راجع قانون .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢٣ع٣	٧٩٨
(ى) التحكيم فى منازعات العمل .		
١ — هيئة التحكيم . إلتزامها أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . إستنادها إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون . رخصة لا سبيل إلى إلزام الهيئة باختيار العمل بها . عدم إلتزامها ببيان أسباب عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢١ع٢	٧٨٩
٢ — هيئة التحكيم . إلتزامها أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال . إستنادها إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون . رخصة لاسبيل إلى إلزام الهيئة باختيار العمل بها . عدم إلتزامها بيان أسباب عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)	٢٤٥ع٤	١٦٢٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — هيئة التحكيم . إختيار المندوبين وإحضارهما يوم الجلسة . منوط بالخصوم . لا إلزام على الهيئة باستدعائهما أو التقرير بصحة إنعقادها إذا تغيبا . عدم حضور المندوبين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)	٤ع٢٤٥	١٦٢٨

عملة

عملة ورقية :

	القاعدة	الصفحة
للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية التى للجنيه الذهب . الوفاء به صحيح مبرئ للذمة . كل ما يلزم به الناقل الجوى هو عدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد من الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى تشتمل عليه ١٢٥ ألف فرنك فرنسى (التعويض المحدد باتفاقية فارسوفيا) .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	٢ع١٣٨	٩٠٧

عوائد

عوائد الأملاك :

	القاعدة	الصفحة
الضريبة المفروضة على العقارات المبنية بمدينة القاهرة . مقدارها . تعديل حدود المدينة . سريان ذات الضريبة على العقارات المدخلة فى الحدود الجديدة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٦)	٤ع٢٧٥	١٨١٦

(غ)

غير

إعتبار الوارث من الغير فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث . حقه

	القاعدة	الصفحة
فى الطعن على تصرف المورث وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق. حقه فى ذلك مستمد من القانون مباشرة . لا يحول دون ذلك أن تكون نصوص التصرف دالة على التنجيز . حجية هذه النصوص على الوارث إذا فشل فى إثبات صحة هذا الطعن .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٥ ع ٣	١٣٦٠
راجع : وارث .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٦ ع ٣	٩٧٤
راجع حوالة .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)	١٣٢ ع ٢	٨٧٢
وراجع خلف :		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٨٦ ع ٢	٥٥٧

(ف)

فوائد

استحقاق الفوائد :

" بدء سريانها "

	القاعدة	الصفحة
١ — استحقاق الفوائد القانونية وتمام المطالبة القضائية بها فى ظل القانون المدنى القديم . خضوعها لأحكامه من حيث تحديد بدء سريانها . جواز القضاء بالفوائد القانونية من مبلغ مطلوب على سبيل التعويض من تاريخ المطالبة القضائية وفقا للمادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم. نص المادة ٢٢٦ من القانون القائم يستلزم أن يكون المبلغ المطلوب معلوم المقدار وقت الطلب . حكم مستحدث لا يسرى على الماضى بأثر رجعى .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٧ ع ١	٣٧٣

القاعدة | الصفحة

٢ — الايداع المشروط بعدم صرف المبلغ المودع قبل الفصل فى جميع المنازعات القائمة . إيداع غير مبرئ للذمة ولا يحول دون سريان الفوائد من تاريخ استحقاقها قانونا .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٧) ... ... | ٦١ ع ١ | ٤٠٦

٣ — استحقاق المال الموصى به — على التركة — من تاريخ وفاة الموصى . التزام الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة القضائية .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ ق جلسة — ١٦/٢/١٩٦٧) ... ... | ٦١ ع ٣ | ٤٠٦

راجع : بيع " إلتزامات المشترى " .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧) ... ... | ١٥٨ ع ٣ | ١٠٦٨

(ق)

قاضى الأمور المستعجلة . قانون . قرار إدارى .

قرض . قسمة . قوة الأمر المقضى .

قاضى الأمور المستعجلة

إختصاص قاضى الأمور المستعجلة :

" وقف تنفيذ قرار الهدم "

١ — قرارات الهدم التى تصدر فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى . ليس للإدارة حق تنفيذها بالطريق المباشر عند الإمتناع عن التنفيذ . تعليق هذا التنفيذ على صدور حكم من المحكمة الجنائية بالعقوبة والهدم . خضوع هذه القرارات لرقابة المحكمة الجنائية إستثناء من الأصل الذى يقضى بخروج الأمر الإدارى من رقابة المحاكم والقابلة للتنفيذ المباشر.

	القاعدة	الصفحة
كل إجراء لتنفيذ قرار الهدم قبل صدور حكم المحكمة الجنائية وعلى الرغم من ممانعة ذوى الشأن غصب وإعتداء مادى يختص القضاء المستعجل بدفعه بوقف تنفيذه .		
الأمر الإدارى الذى يمتنع على المحاكم وقف تنفيذه هو الأمر القابل للتنفيذ . وقف تنفيذ أمر إدارى غير قابل للتنفيذ تقرير لحالة واقعة بحكم القانون .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٣ع٢	٧٣٣
٢ — تعديل القانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ للمادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ . إلغاؤه كل إختصاص للقضاء المستعجل بنظر قرارات الهدم فى أحوال الخطر الداهم حيث تتوافر الضرورة القصوى التى تقتضى هدم المبانى . تخويله السلطة القائمة على أعمال التنظيم — فى هذه الأحوال — الهدم بعد موافقة لجنة يرأسها قاضى مشكلة وفقا للقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٣ع٢	٧٣٣
حجية الحكم المستعجل :		
الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة أحكام وقتية لا تحوز قوة الشىء المقضى فيما قضت به فى أصل النزاع . عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ بأسباب الحكم المستعجل فى قضائه بالإجراء الوقتى .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	٧٣ ع ١	٤٨٥
وراجع مسئولية (القاعدة رقم ١٣)		
وراجع : تنفيذ .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣)	١٦١ع٣	١٠٨٤

	القاعدة	الصفحة

قانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

١ — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . سريانه — فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام — على مالم يستقر أو يتحدد أو يكتمل من آثار العقد إلى تاريخ العمل به .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤) ... ... ٩ ع ١ ٤٣

٢ — إستحقاق الفوائد القانونية وتمام المطالبة القضائية بها فى ظل القانون المدنى القديم . خضوعها لأحكامه من حيث تحديد بدء سريانها . جواز القضاء بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض من تاريخ المطالبة القضائية وفقا للمادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم . نص المادة ٢٢٦ من القانون القائم يستلزم أن يكون المبلغ المطلوب معلوم المقدار وقت الطلب . حكم مستحدث لا يسرى على الماضى بأثر رجعى .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦) ... ... ٥٧ ع ١ ٣٧٣

٣ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وعاؤها . الأرباح الناتجة من مجموع العمليات التى تكون المنشأة قد باشرتها خلال سنة كاملة وفى نهاية السنة . السنة المالية المتداخلة . تعديل سعر الضريبة قبل نهايتها . سريانه على أرباحها .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٢) ... ... ٦٨ ع ١ ٤٤٩

٤ — عدم سريان أحكام البروتوكول فيما بين الجمهورية العربية المتحدة وباقى الدول الموقعة عليه إلا من تاريخ أول أغسطس سنة ١٩٦٣ (م ٢٢ من البروتوكول) . موافقة الجمهورية العربية

		القاعدة	الصفحة

المتحدة عليه بالقانون ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ لم تتناول تحديد بدء سريان أحكامه .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧) ١٣٧ع٢ ٨٩٦

٤ — مدة وضع اليد المتداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون المدنى الحالى . وجوب تطبيق نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى الحالى . م ٢/٧ مدنى حالى .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧) ٢٢٩ع٤ ١٥٢٧

٥ — سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . يكفى فى مجال تطبيقه صدور حكم فى موضوع الدعوى ولو لم يكن نهائيا .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٥) ٢٣٤ع٤ ١٨٥٢

٦ — حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين بل تنقل الإلتزام الثابت أصلا فى ذمته إلى دائن آخر بجميع مقوماته وخصائصه ومن ذلك خضوعه للقانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته و إثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك . صدور قانون جديد يغير من هذه الأحكام عدم سريانه على هذا الإلتزام إلا بالنسبة لما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام . مثال .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٣) ٢٦٣ع٤ ١٦٤٤

وراجع : إختصاص " إختصاص نوعى "

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ١٦٦ع٣ ١١٢١

	القاعدة	الصفحة
وراجع : إستئناف . " رفع الإستئناف ". " الأحكام الجائز إستئنافها " .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٨)	٣ع١٨٦	١٢٣١
(والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥)	٣ع٢٢٣	١٤٨٧
وراجع : نزع الملكية للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥)	٣ع٢٢٣	١٤٨٧
وراجع : نقض . " إجراءات الطعن ". " إعلان الطعن" .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣)	٣ع١٥٩	١٠٧٣
سريان القانون من حيث المكان :		
١ — عدم جواز تطبيق أحكام القانون الأجنبي فى مصر إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فيها م٢٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٤ع٢٤٣	١٦١٤
٢ — بطلان قانون الرقابة على عمليات النقد فى مصر فيما تضمنه من جرائم لا يسرى إلا فى داخل إقليم الدولة ولا يتعداه إلى الخارج فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات .		
شرط تجريم التعهد المقوم بعملة أجنبية الذى تحظره المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ أن يكون التعهد قد صدر فى مصر ، أو فى الخارج وكان الدفع فى مصر. صحة تعهد المصرى المقوم بعملة أجنبية الموقع منه فى الخارج ، عدم جواز التمسك ببطلانه .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٤ع٢٦٠	١٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
القانون الواجب التطبيق :		
"فى شأن العقارات"		
قاعــدة خضوع العقار لقــانون الموقع . نطاقها . الأحكام المتعلقة بحيازة العقــار وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها .. لا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الورثة فى التركة .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٦) ...	٢٢٤ع٣	١٤٩٣
"فى مسائل الإجراءات"		
قواعد الإختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات . خضوعها لقانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات . م ٢٢ مدنى . النص فى المـادة ٩٠٥ مرافعات على رفع دعوى إثبات النسب وفقا للأحكام والشروط وفى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الانتساب إليه من الوالدين . المقصود منه تعيين الأحوال التى تقبل فيها الدعوى والمواعيد التى يجب أن ترفع فيها والقواعد التى تتبع فى إثباتها .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)...	١٠٢ع٢	٦٥٥
"فى تنفيذ العقود"		
العقود التى يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم . القانون الواجب التطبيق . قانون الجهة التى يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال . إبرام فرع الشركة فى مصر العقد . تطبيق القانون المصرى .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢٣ع٢	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القـانون الوطني أو مجرد التفضيل بينهما وكون القانون الوطني أكثر فائدة . عدم جواز إستبعاد أحكام القانون الأجنبي . مثال .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢٣ع٢	٧٩٨
٢ ـ إستبعاد أحكام القـانون الأجنبي الواجبة التطبيق . مناطه . مخالفة النظام العـام أو الآداب فى مصر . إختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطنى فى تحديد المقدار الذى تجوز الوصية فيه بالنسبة لغير المسلمين . عدم جواز إستبعاد أحكام القانون الأجنبي .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٧/٧/٢٦) ...	٢٢٤ع٣	١٣٩٤
وراجع : قانون "سريان القانون من حيث المكان" .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٣ع٤	١٦١٤
راجع إختصاص . "الإختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية"		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٨) ...	٩٣ ع ٢	٥٨٩
وراجع نقل .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٧ع٢	٨٩٦
وراجع : إختصاص "مسائل الإختصاص" .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١١ع٣	١٣٩٧
وراجع : نقض "إعلان الطعن" . "ميعاده" .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٢٣٥ع٤	١٥٥٧
تفسير القانون :		
١ ـ تفسير عبارة "مسألة فرعية" الواردة بالمـادة ٢٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . ورود العبارة بصيغة		

القاعدة | الصفحة

عامة مطلقة يجعلها تشمل جميع المسائل الفرعية التى عناها المشرع فى قانون المرافعات .

عدم جواز تغيير مطلق النص، وتخصيص عمومه بغير مخصص، النص الجلى الصريح قطعى الدلالة على المراد منه، لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه ، محل ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧) ... ... ٨٩ ع ٢ | ٥٧١

٢ — صدور القوانين ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ و ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر بعد زوال الأوقاف الأهلية بالقانون ١٨ لسنة ١٩٥٢ . مفاده أن هذه القوانين تقصد تنظيم إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة على الخيرات فقط .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ ... ... ٩٧ ع ٢ | ٦١٨

راجع نقابات :

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠) ... ... ١٣٢ ع ٢ | ٨٦٧

وراجع : إجارة . " إيجار الأماكن " .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ... ... ٢١١ ع ٣ | ١٣٩٧

التفسير التشريعى .

راجع . طلبات رجال القضاء . " قانون "

(الطلب رقم ٢٧٠ لسنة ٣٧ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣) ١٤٠ ع ٣ | ٩٢٧

التفويض التشريعى .

راجع . نقابة " نقابة المهن الهندسية "

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ... ... ١٦٩ ع ٣ | ١١٤٣

القاعدة | الصفحة

إلغاء القانون :

إلغاء التشريع بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه . ليس لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو تضيف أحكاما جديدة إلا بتفويض من هذه السلطة العليا أو من القانون .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ... . | ١٦٦ع٣ | ١١٢١

راجع : إستئناف . " الأحكام الجائز إستئنافها "

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠) ... ... | ١٧٢ع٣ | ١١٦٣

اللائحة التشريعية :

الشروط التى يعلنها وزير المالية والاقتصاد لتصدير سلعة مع تحديد ثمن مقابل إعطاء إذن التصدير . اعتبارها دعوة للكافة لتصدير هذه السلعة . التقدم بطلب لمراقبة التصدير وصدور الإذن منها تنشأ عنه علاقة تعاقدية قوامها الشروط المعلن عنها . عدم إعتبار هذه الشروط بمثابة لائحة تشريعية .

(الطعنان رقما ٢٥٢ لسنة ٣٣ و ١٢٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤) | ٣٠ ع١ | ١٩٠

قرار إدارى

١ — مجلس التأديب ليس هيئة قضائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها . هو مجرد هيئة إدارية تمارس سلطة إدارية . القرار التأديبى الذى تصدره لا يحسم خصومة قضائية و إنما ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦) .. .. | ٥٧ ع١ | ٣٧٣

٢ — تأشير جهة الإدارة بتجديد التراخيص بعد انتهاء مدتها . قرار إدارى . إعتبار التراخيص قائمة فى المدة السابقة على تجديدها . التجديد لا يرد على ترخيص سبق إلغاؤه .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨) ... ... | ٢٨٨ع٤ | ١٩٠١

	القاعدة	الصفحة
٣ـ الأمر بالاستيلاء الصادر من رئيس لجنة الإدارة الحكومية بسكك حديد الدلتا مع عدم تخويله سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على الأموال التى يقوم النزاع بشأن تبعيتها للمرفق أو بشأن وجود حقوق عينية أخرى للغير عليها . هذا الأمر مشوب باغتصاب السلطة مما يجرده من صفته الادارية ويسقط عنه حصانة الأعمال الادارية ، إعتبار الاستيلاء الحاصل على أساسه إعتداء ماديا تختص المحاكم بطلبات التعويض عنه .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٩١	١٩٢٥
" عدم اختصاص المحاكم بتأويل الأمر الادارى أو وقف تنفيذه " .		
خروج تأويل الأمر الادارى أو وقف تنفيذه عن ولاية المحاكم . للمحاكم العادية أن تتحقق من وجود الأمر الادارى أو عدم وجوده . المنازعة فيما إذا كان الانتفاع بجسر النيل مستندا إلى تراخيص جهة الادارة فيعتبر مقابل الانتفاع رسما يتقادم بخمس سنوات أو غير مستند إلى هـذه التراخيص ـ لانتهائها ـ فيعتبر مقابل الانتفاع ريعا مستحقا فى ذمة حائز سىء النية لا ينقضى إلا بخمس عشرة سـنة . نزاع يدخل فى اختصاص المحاكم العادية إذا كان الفصل فى الدعوى لم يقتض من محكمة الموضوع تأويل التراخيص ـ وهى أوامر إدارية .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٨٨	١٩٠١
إلغاء القرار الإدارى :		
١ ـ مقتضى إلغاء القرار الإدارى بحكم محكمة القضاء الإدارى ، اعتبـاره منعدما من يوم صدوره وإلغاء كل ما يترتب عليه من آثار .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٢)	٣ع١٤١	٩٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ المنازعة فى الخضوع لقانون فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين والفرنسيين . خروجها عن ولاية المحاكم باعتبارها تتضمن طلب إلغاء الأمر الإدارى الصادر بفرض الحراسة على الخصم المنازع .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٤ع٣	١٣٤٨
وراجع : قاضى الأمور المستعجلة :		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٣ع٢	٧٣٣
قرض		
القرض والشركة :		
شرط قيام الشركة وجودنية المشاركة لدى الشركاء فى نشاط ذى تبعة أى المشاركة فى الربح والخسارة معا . فيصل التفرقة بين الشركة والقرض هو ما انتواه المتعاقدان وتوافر نية المشاركة من عدمه . تعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٢ع٣	١٣٣١
قسمة		
١ ـــ عدم اشتراط الواقف لنفسه فى كتاب الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها . عدم ثبوتها له مطلقا وليس له أن يعمل بأى شرط فيها إلا بإذن القاضى . تحديد الواقف أعيان أحد وقفيه وتجنيبها . قسمة لا يملكها وفيها معنى الاستبدال . عدم اشتراطه الاستبدال لنفسه فى كتاب الوقف . عدم الإعتداد بكشف التحديد فى إنتهاء حالة الشيوع .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٨ ع ١	٢٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ — القسمة الإتفاقية عقد خضوعها للقواعد العامة فى الإثبات .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	١٣٠ع٢	٨٥٠
راجع دعوى "وقف الدعوى"		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)	١٠٤ع٢	٦٧٢

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ — الطعن بالنقض فى حكم إنتهائى صادر على خلاف حكم آخر . شرطه . وحدة النزاع والخصوم وأن يكون الحكم الآخر قد حاز قوة الأمر المقضى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	٤٩ ع١	٣١٥
٢ — تقدير الدليل . لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه . تشكك المحكمة الجنائية فى صحة الشهادة لا يمنع المحكمة المدنية من الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٨)	٥٠ ع١	٣٢٠
٣ — دعوى . إستقرار أوضاعها نهائيا على أنها من دعاوى النسب التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها . رفعها وفقا للإجراءات المقررة فى القانون . قوة الشىء المحكوم فيه . سموها على إعتبارات النظام العام . الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للإجراءات المقررة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات . لاوجه له . محل إلتزام هذه الإجراءات . رفع الدعوى باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	١٠٢ع٢	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — القضاء نهائيا باعتبار عقد البيع الوفائى رهنا منذ انعقاده. بطلانه بطلانا مطلقا كرهن أو بيع . حجيته فى مسألة التكييف . يمتنع على المحكمة أن تعود إلى بحثها من جديد . الفصل فى ذات النزاع بقضاء آخر . إعتبار حكمها مناقضا للحكم الأول الحائز لقوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٩ع٢	٩١٨
٥ — الحكم من محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . تضمينه قضاء ضمنيا بعدم الاختصاص . قضاء المحكمة الإبتدائية — على مقتضى الحكم الإستئنافى — بإعادة الدعوى إلى محكمة الإستئناف لإستنفاد ولايتها عليها لقضائها ببطلان قرار اللجنة الجمركية المتظلم منه. تضمين الحكم الإبتدائى فى أسبابه المكملة لمنطوقه قضاء ضمنيا بعدم إختصاصها بنظر موضوع الدعوى وباختصاص محكمة الإستئناف بنظره . صيرورة هذا القضاء باتا حائزا قوة الأمر المقضى . فصل محكمة الإستئناف فى موضوع الدعوى . عدم مخالفة حكمها للحكم الصادر منها من قبل . الحكم الإستئنافى فى موضوع الدعوى لم يفصل فى مسألة الاختصاص التى حسمها الحكم السابق عليه الصادر من المحكمة الإبتدائية نهائيا .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٥ع٣	٩٦٦
٦ — العبرة فى اتحاد الخصوم هو باتحادهم حقيقة أو حكما فى كل من الدعويين .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٥)	٢٧٤ع٤	١٨١٠
٧ — فصل الحكم فى مسألة كلية شاملة يحوز حجية الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى شأن حق جزئى يتوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو إنتفائها بالحكم السابق .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٥)	٢٧٤ع٤	١٨١٠

	القاعدة	الصفحة
٨ــ عدم الطعن من أحد الخصوم على العقد موضوع الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وعدم إستئنافه للحكم الصادر بصحته منها ، منازعته فيه بالإستئناف . مؤداه صيرورة الحكم الإبتدائى نهائيا بالنسبة له . وجوب عدم مساس الحكم الإستئنافى به فيما يتعلق بنصيب هذا الخصم .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٧)	٢٨٦ع٤	١٨٨٥
وراجع إثبات وحكم . (القاعدتين رقمى ٦١ و ٧٣ ع)		
راجع إثبات "قوة الأمر المقضى" .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)	٩٩ ع٢	٦٣١
(والطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ٢٩/٣/١٩٦٧)	١٠٨ع٢	٦٩٧
وراجع نقض "حالات الطعن" .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧)	١١١ع٢	٧١٩
وراجع نقض "المصلحة فى الطعن" .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧)	١١٠ع٢	٧١٣
راجع : إثبات . "القرائن القانونية". "قوة الأمر المقضى".		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٦٧)	١٨٧ع٣	١٢٣٦
وراجع : حكم . "حجية الحكم" .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٥ع٣	١٢٨٤
(ك)		
كفالة		
١ ــ ضمان المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية دين البنك قبل مستورد الأدوية بسبب الاعتماد المستندى المفتوح من البنك .		

	القاعدة	الصفحة
كفالة شخصية من هذه المؤسسة لدين البنك لا ينقضى بها الدين المكفول .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٣	١٣٣٩
٢ — إلتزام الكفيل بتقديم الدليل على ما يجب خصمه من المدين المطلوب منه الوفاء به .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٤ع٢٦٠	١٧٢٠

(م)

مجلس الدولة . محاماه . محكمة الموضوع . مرض الموت . مسئولية . مصادرة . مصانع علف الحيوان . معارضة . معاش . معاهدات دولية . مقاولة . ملكية . موظفون .

مجلس الدولة

	القاعدة	الصفحة
مجلس الدولة . إختصاصه بنظر طلبات التعويض . نطاقه . القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت .		
طلب تعويض الضرر الناتج عن إصابة أثناء العمل ومصروفات العلاج . الإختصاص بنظره . للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)	٤ع٢٥٤	١٦٨٤

محاماه

	القاعدة	الصفحة
اشتراك المحامى مع زميل له فى العمل . لا يكون شركة لها شخصيتها القانونية المستقلة . بقاء كل منهما مستقلا عن الآخر . إعمال قاعدة الربط الحكمى . المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١)	٣ع١٧٤	١١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم توقيع محام على صحيفة الدعوى الابتدائية . أثره . بطلان الصحيفة وعدم قبول الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف . لا حاجة لإثبات ترتب ضرر .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٧)	٢٣٤ع٤	١٥٥٢
٣ — قول محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا قضائيا ، إلا إذا كان بتوكيل خاص و تضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد الاعفاء من إقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٦٧)	٢٣٩ع٤	١٥٨٤
واجع : نقض . " إجراءات الطعن " .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٧)	١٧٠ع٣	١١٤٧
(والطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٧)	١٧٦ع٣	١١٨٠
(والطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٧)	١٩٠ع٣	١٢٥٢

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

(١) فيما يتعلق بأحكام العقود :

" فى تفسير العقود " :

	القاعدة	الصفحة
١ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها مستهدية بظروف الدعوى دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ما دامت لا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإتفاق .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٦٧)	٣٥ ع ١	٢١٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — سلطة محكمة الموضوع مطلقة فى تفسير العقد بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها إذا كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٥١	١٦٥٩
١٠ — تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٧٠	١٧٧٩
١١ — تفسير محكمة الموضوع غموض نص المحرر . العبرة بما تفيده العبارة فى جملتها .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٦٩٧)	٤ع٢٧٠	١٧٧٩
١٢ — سلطة محكمة الموضوع تامة فى تفسير العقود بما ترى أنه مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى وملابساتها . تأسيس الحكم قضاءه بأن الطاعن وقع عقد قرض بصفته كفيلا متضامنا على اعتبارات مقبولة يمكن حمل تفسيره عليها عقلا وتكفى دعامة لما قضى به حسبما استظهر من عبارات العقد . لا خطأ فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٦٠	١٧٢٠
١٣ — تحديد يوم تسليم المبيع يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٨٢	١٨٦٠
" فى تكييف العقد " .		
١ — العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها . تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع . متى تبينت		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة حقيقة إرادة العاقدين فإن عليها تكييفها التكييف القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف العاقدين .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٧٨	١٨٣٣
٢ — لقاضى الموضوع التعرف على حقيقة العقد ما دام قد برر قوله فى ذلك بما يحمله و يؤدى إليه .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٨٦	١٨٨٥
"التعرف على نية المشاركة فى عقد الشركة" .		
راجع : شركة .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٧)	٣ع٢٠٢	١٣٣١
"فى التعرف على نية التبرع" .		
نية التبرع مسألة نفسية . تعرفها من شئون محكمة الموضوع . جواز استخلاص الحكم توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته التصرف بدون عوض وأن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد قبضه . اختلاط نية التبرع بركن الرضا فى الهبة .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٧٨	١٨٣٢
فى تقدير عيوب الرضا فى العقد :		
راجع : عقد . " أركان العقد " . " الرضا " . " عيوب الرضا " .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	٣ع١٤٦	٩٧٤
وراجع : نقض . " مسائل الواقع " .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧)	٣ع١٥٦	١٠٥٤

	القاعدة	الصفحة
" فى تقدير إنعقاد الإيجار بسبب حرفة المستأجر " :		
راجع : إجارة . "انعقاد الإيجار بسبب حرفة المستأجر".		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٤	١٣٤٨
" فى تقدير حسن النية " .		
تعرف حسن نية المتصرف إليـه أو سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	٣ع١٩٧	١٢٩٨
فى التصديق على الصلح .		
راجع : أحوال شخصية . " الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية " .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/٨)	٢ع٩٣	٥٨٩
فى تقدير قيام مبرر إنهاء عقد العمل :		
١ — سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته . إنهاء عقد العمل . تقدير مبرر الإنهاء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٥)	١ع٥٥	٣٥٧
٢ — منشأة . إعادة تنظيمها . إنهاء عقود بعض العمال . سلطة رب العمل . مبرراته . التحقق منها . رقابة القاضى .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٦٩	٤٥٣
(ب) فى تفسير الأحكام :		
راجع : حكم . " تصحيح الحكم " . " تفسير الحكم " .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٣)	٣ع١٩٠	١٢٥٢
(ج) فى إجراءات الإثبات :		
" فى تحقيق الدعوى " .		
١ — حق محكمة الموضوع فى عدم الإحالة للتحقيق إكتفاء بالثابت فى أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	١ع٤١	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — إجراء التحقيق . ليس حقا للخصوم . سلطة محكمة الموضوع فى رفضه متى استبان لها وجه الحق فى النزاع .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية — جلسة ٨/٣/١٩٦٧) ...	٢ع٩٣	٥٨٩
٣ — الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بطلانها وردها من سلطة قاضى الموضوع بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها. عدم إلتزامه بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٧/١٩٦٧)	ع٣٢٢	١٤٨٢
٤ — محكمة ثانى درجة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق كلما رأت مخالفة محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال الشهود ما دام فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . استقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٤٢	١٦٠٧
٥ — لفت نظر الشاهد لاستكمال شروط تحمل الشهادة . ليس من شأن القاضى .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/١١/١٩٦٧)...	٤ع٢٥٥	١٦٨٨
راجع إثبات . "إجراءات الإثبات" . "الإحالة إلى التحقيق"		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧)	٣ع١٦٥	١١٠٢
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧)	٣ع١٦٨	١١٣٥
" فى الانتقال للمعاينة " :		
راجع : إثبات. " إجراءات الإثبات " . " انتقال للمعاينة "		
فى ندب خبير :		
الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها		

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير مثمن الجمرك . مجرد رأى للثمن . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	١٤٣	١١
٣ — لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . كفاية إقامة قضائه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب تتبع حجج الخصوم والرد على كل منها إستقلالا . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٤١٩	١٢٠
٤ — إختفاء الأشياء المؤمن عليها ضد السرقة . عدم كفايته لإستحقاق مبلغ التأمين مالم يثبت أنها اختفت بالسرقة . لامحل للتشدد فى طلب دليل يقينى . كفاية قيام المؤمن بالمبادرة بالتبليغ وتقديم بيانات دقيقة قريبة التصديق . سلطة محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من مسلك المؤمن له . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١٤١٩	١٢٠
٥ — الإقرار الصادر أمام القضاء حجة قاطعة على المقر . خضوع الإقرار غير القضائى لتقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	١٤٢٨	١٧٦
٦ — حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ أولا تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	١٤٢٨	١٧٦
٧ — تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم مما يستقل به قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	١٤٣٦	٢٣٠

	القاعدة	الصفحة
٨ — تأسيس الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز المجادلة فى إحداها بدعوى عدم كفايتها . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	١ع٤١	٢٧٣
٩ — محكمة الموضوع . سلطتها فى الأخذ بتقرير الخبير الاستشارى دون الخبير المنتدب فى الدعوى . وجوب إقامة حكمها فى ذلك على ما يؤدى عقلا إلى النتيجة . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	١ع٤٣	٢٨٥
١٠ — سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه بأسباب سائغة دون رقابه محكمة النقض . الموازنة بين الأدلة والأخذ بأحدها ليس من قبيل الفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	١ع٥٧	٣٧٣
١١ — تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون حاجة إلى الرد على الأدلة التى لم تأخذ بها مادام حكمها يقوم على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	١ع٧٣	٤٨٥
١٢ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . لاسلطان عليه فى ذلك مالم يخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٩)	٢ع٩٤	٥٩٩
١٣ — تقدير أدلة الدعوى وإطراح محكمة الموضوع مالا تقتنع به . عدم إلتزامها بإبداء أسباب ترجيح دليل على آخر . بيان الأسباب التى اعتمدت عليها . كفايته . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١)	٣ع١٧٧	١١٨٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ — محكمة الموضوع . تتبع أقوال الخصوم والرد على كل منها إستقلالا . غير لازم . إقامة القضاء على أسباب كافية لحمله فيها الرد الضمنى على هذه الأقوال . كاف .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١)	١٧٨ع٣	١١٩٣
١٥ — الأركان اللازمة للإقرار من الأمور التى يخالطها واقع . ترك تحصيلها لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١)	٢٣٩ع٤	١٥٨٤
١٦ — تقدير الأدلة من سلطة قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير لا خروج فيه للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢)	٢٤١ع٤	١٥٩٩
١٧ — محكمة ثانى درجة غير ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق كلما رأت مخالفة محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال الشهود ما دام فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
إستقلال محكمة الموضوع بتقدير الدليل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٢ع٤	١٦٠٧
١٨ — الأخذ بشهادة الشهود من إطلاقات قاضى الموضوع وليس عليه أن يعرض تفصيلا لمناقشتها .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٢ع٤	١٠٦٧
١٩ — إستقلال قاضى الموضوع بتحصيل ما يغير من الأمور الواقعية فى الدعوى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٤ع٤	١٦٢١

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — عدم تقيد المحكمة بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما رآه أو سمعه. استقلالها بتقدير أقوال الشهود والأخذ ببعضها دون البعض الآخر .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٥٣	١٦٧٦
٢١ — إنتهاء الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل إلى أنه لا يحتج بمستند على أحد الخصوم لعدم حمله لتوقيع يحتج به عليه . لا محل للتحدى بحجية هذا المستند كورقة رسمية أو عرفية للتدليل على تنازل هذا الخصم عن الدين محل النزاع وزوال صفته فى رفع الدعوى به .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٦٠	١٧٢٠
٢٢ — اطمئنان محكمة الموضوع إلى مستند كدليل فى تحديد الدين محل المطالبة ، أمر تستقل به .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٦٠	١٧٢٠
٢٣ — أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت إليه .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٧١	١٧٩٠
وراجع "إثبات"		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٧)	٢ع١١٦	٧٦٠
راجع : خبرة .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	٣ع١٤٤	٩٥٦
(و) عند نظر الدعوى :		
" فى تكييف الدعوى " :		
١ — محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها . تكييف المحكمة الدعوى بأنها		

	القاعدة	الصفحة
تكون الإثراء بلاسبب بعد عدول المدعى عن الاستناد إلى عقد القرض. النعى عليها بأنها غيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها. عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	١ع٥٨	٣٨٧
٢ – عدم تقيد محكمة الموضوع فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٢ع٤٩٦	٦١٢
٣ – العبرة فى تكييف الدعوى هو بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها لا بما يصفه بها الخصوم .		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٥٣	١٦٧٦
وراجع حكم " تسبيب كاف "		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	٢ع١٣٠	٨٥٠
وراجع : دعوى . " تكييف الدعوى " .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٠	١٣١٦
" فى تغيير سبب الدعوى " :		
ليس لمحكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها . دعوى المطالبة بفروق عملة ناتجة عن عملية تحويل استمارات خاصة بثمن بضاعة مستوردة. إقامة الحكم قضاءه على أساس إنهاء دعوى تعويض واعتبار أن مسئولية المحكوم ضده مسئولية تقصيرية . تغيير لأساس الدعوى وخطأ فى تكييفها وخروج على وقائعها بواقع جديد .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٠	١٣١٦
راجع : إثبات " عبء الإثبات " .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٠	١٣١٦

	القاعدة	الصفحة
فى فتح باب المرافعة ومد أجل الحكم .		
راجع : دعوى " نظر الدعوى "		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
وراجع : حكم " إصدار الحكم ".		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٢٠٦ع٣	١٣٦٦
(ز) عند الحكم فى الدعوى :		
" فى الرد على حجج الخصوم "		
عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها على حدة .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٢٥٧ع٤	١٧٠٧
(ح) فى مسائل الواقع :		
١ — تحصيل وقوع الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥٢ع٤	١٦٦٨
٢ — تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله من أمور الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . وصف ذلك الترك أو الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٢٥٦ع٤	١٦٩٩
٣ — تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ع٤	١٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
(ط) "فى تقدير التعويض" :		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض . لها أن تدخل فى حسابها ما يصيب المضرور بسبب طول أمد التقاضى .		
(الطعن ٣٧٥ رقم لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٧ع١	٣٧٣
٢ — تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع مالم يوجد نص قانونى يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٧ع١	٣٧٣
٣ — تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف على نفقة المحكوم عليه . سلطة قاضى الموضوع التقديرية .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٠)	١٠٠ع٢	٦٣٦
٤ — تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع به دون معقب عليه فيه .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٢٥١ع٤	١٦٥٩
٥ — تقدير التعويض — متى قامت أسبابه — ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة ، هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض عنه .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٩٣ع٤	١٩٤٣
(ى) فى أحكام المقاصة :		
"فى تحديد الدين الذى يقضى منه بالمقاصة" .		
تحديد الحد الأدنى من الدين المتنازع فيه والذى يعتبر ثابتا فى ذمة المدين ويقضى بالمقاصه به ، متروك لقاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ع٤	١٧٢٠
"فى تقدير التمسك بالمقاصة والنزول عنها" .		
تمسك صاحب المصلحة بالمقاصة أو النزول عنها ، متروك لقاضى الموضوع حسبما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٢٦٠ع٤	١٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
مرض الموت		
حق الورثة يتعلق فى مرض الموت بمال المورث بالنسبة للثلثين . للمريض التصرف فى الثلث الباقى بطريق التبرع المنجز حال المرض أو بواسطة الوصية .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	٣ع١٤٦	٩٧٤
مسئولية		
(١) المسئولية التقصيرية :		
عناصر المسئولية :		
" ركن الخطأ "		
١ — امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته . خطأ . تسببه فى إحداث ضرر للغير . مسئوليته .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	١ع٣	١١
٢ — قيام المحكوم له بنشر مضمون الحكم حماية لحقوقه التجارية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/١٧)	١ع١٦	١٠٤
٣ — المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . قيامها على أساس من المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	١ع٥٤	٣٥١
٤ — إعتبار الحكم صيانة ماسورة تصريف المياه الخاصة بشقة تعلو المحل المؤجر من الترميمات الضرورية التى تقع على عاتق المؤجر . مساءلة المؤجر مسئولية تقصيرية عن هذه الصيانة . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٤ع٢٣٦	١٥٦٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — مسئولية الأصيل نحو الغير عن خطأ الوكيل طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وقواعد الوكالة . نفى الحكم مسئولية الأصيل من خطئه الشخصى دون بحث موقف الوكيل فى إتمام صفقة الشراء موضوع الدعوى بعد سفر الأصيل إلى الخارج حتى تنتهى مدة التفويض الصادر منه للسمسار . قصور . مثال . (الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٤٩	١٦٤٩
٦ — تحصيل الأموال الأميرية ممن رسى عليه مزاد الأطيان والتزم بمقتضى قائمة شروط البيع بسدادها من تاريخ رسو المزاد . ليس خطأ موجبا للمسئولية التقصيرية ولو لم ينتفع الراسى عليه المزاد بالأرض المبيعة . قيام مصلحة الأموال المقررة بذلك التحصيل أمر يفرضه عليها القانون . لا يغير من ذلك الحكم ببطلان محضر رسو المزاد بعد تحصيل هذه الأموال . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٤ع٢٥٦	١٦٩٠
٧ — لا عيب فى الحكم الذى يقضى برفض طلب التعويض الذى يطلبه المدين على أساس مقاصة أجراها الدائن متى كانت تلك المقاصة لم تتم بالمخالفة للقانون . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٤ع٢٦٠	١٧٢٠
٨ — حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة لكافة الأفراد . إساءة استعمال هذا الحق موجبة للمساءلة عن تعويض الأضرار المترتبة عليها والتى تلحق بالغير . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٩٣	١٩٤٣
إثبات الخطأ .		
المفاوضة ليست إلا عملا ماديا ليس له أثر قانونى . لكل متفاوض قطع المفاوضة فى أى وقت دون مسئولية ما لم يقترن		

	القاعدة	الصفحة
بعدوله خطأ تتحقق معه المسئولية التقصيرية وينتج عنه ضرر بالطرف الآخر . عبء إثبات الخطأ والضرر على عاتق ذلك الطرف .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٩)	١ع٥٢	٣٣٤
٢ — ليس لمحكمة الموضوع إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب إثباته . عبء إثبات الخطأ والضرر يقع على عاتق المضرور .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)	٣ع٢٠٠	١٣١٦
" السبب المنتج للضرر " .		
" علاقة السببية "		
١ — استخلاص السببية بين الخطأ والضرر يدخل فى تقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	١ع٣	١١
٢ — المسئولية لاتقوم إلا إذانشأ الضرر الذى لحق المضرور عن الخطأ المنسوب للطالب بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧)	٣ع٢٠٩	١٣٨٦
٣ — فى تحديد المسئولية التقصيرية . وجوب الوقوف عند السبب المنتج دون السبب العارض .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٤ع٢٣٦	١٥٦٠
المسئولية عن عمل الغير :		
" مسئولية المكلف بالرقابة "		
دفع المسئولية :		
مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته . مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا		

	القاعدة	الصفحة
لإثبات العكس . المفاجأة فى وقوع الفعل الضار لا ترفع المسئولية إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة و بين الضرر الذى أصاب المضرور . عدم تحقق ذلك إلا إذا بلغت المفاجأة حدا ما كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقوعه وكان الضرر لا بد واقعا ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٦٧)	١ع٢٣	١٣٧
مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة .		
١ — قيام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع . مؤداه إعتبارها قائمة على عمل غير مشروع . مقتضى المادة ٣/٢١٧ مدنى عدم جواز الاتفاق سلفا على الاعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع . هدف المشرع عن تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع . إعتبارها من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى الاقتصادى فى مصر . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٤٣	١٦١٤
٢ — قيام علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت الرقابة قاصرة على الرقابة الادارية .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٤٣	١٦١٤
مسئولية الدولة عن أعمال مجالس التأديب :		
مجلس التأديب ليس هيئة قضائية لاتسأل الدولة عن تصرفاتها . هو مجرد هيئة إدارية تمارس سلطة إدارية . القرار التأديبى الذى		

	القاعدة	الصفحة
تصدره لا يحسم خصومة قضائية و إنما ينشيء حالة جديدة فى حق من صدر عليه .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	١ع٤٥٧	٣٧٣
المسئولية الناشئة عن الأشياء :		
" مسئولية حارس الحيوان "		
حارس الحيوان هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه و يملك التصرف فى أمره . عدم إنتقالها للتابع . الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض . مناطها . سيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه .		
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢)	٢ع٨٢	٥٣١
مسئولية الناقل الجوى		
راجع نقل " مسئولية الناقل الجوى "		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	٢ع١٣٧	٨٩٦
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	٢ع١٣٨	٩٠٧
" مسئولية المؤجر عن حريق العين المؤجرة "		
١ — مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة تجاه المؤجر. استنادها إلى المادة ٥٨٤/ ١ و ٢ من القانون المدنى . مسئولية المؤجر عن الضرر الذى يصيب المستأجر بسبب حريق بالعين المؤجرة .تقوم على أساس المسئولية التقصيرية متى توافرت أركانها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)...	٤ع٢٣٦	١٥٦٠
٢ — نص المادة ٥٦٨ مدنى على وجوب إعذار المستأجر المؤجر للقيام باجراء الترميمات الضرورية . عدم سريانه على أحوال المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٤ع٢٣٦	١٥٦٠

	القاعدة	الصفحة
فى الإعفاء من المسئولية :		
بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية التقصيرية . إغفال الحكم الدفاع المؤسس على هذا الإعفاء وهو دفاع غير جوهرى . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)	٤ع٢٣٦	١٥٦٠
(ب) المسئولية العقدية :		
١ — صدور إذن وزير المالية والاقتصاد بتصدير سلعة بناء على علاقة تعاقدية بينه وبين أحد المصدرين . قيام مصلحة الجمارك التابعة لذات الوزير بالحيلولة بين من صدر له الإذن وبين تصدير السلعة . إعتبار ذلك اخلالا بالإلتزام التعاقدى . أثره . عدم إلتزام من صدر له الإذن بالوفاء بمقابل الإذن .		
(الطعن رقم ٢٥٢/٣٣و٢٨/٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٥)	١ع٣٠	١٩٠
٢ — اعذار المتعاقد قبل مطالبته بالتعويض عن عدم تنفيذ العقد . عـــدم وجوبه متى أعلن المتعاقد رغبته فى عدم التنفيذ .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	١ع٥٣	٣٣٩
٣ — للسمسار حق الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٤٩	١٦٤٩
٤ — عدم كفاية مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالإلتزام لاستحقاق التعويض الاتفاقى ، إنما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن . إثبات المدين إنتفاء الضرر يسقط الجزاء المشروط .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٥٢	١٦٦٨

	القاعدة	الصفحة
الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . مثال . الحكم الجنائى باعتبار السلعة المضبوطة هى مما يعد التعامل فيها جريمة ومصادرتها . وجوب ارتباط المحكمة المدنية بحكم المصادرة .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	٢٧ ع ١	١٦٩
٢ — الحكم الجنائى بالمصادرة . وروده على المبلغ المتحصل من بيع السلعة المضبوطة . أثره . انصراف حجيته أمام المحكمة المدنية إلى ذات المبلغ .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤)	٢٧ ع ١	١٦٩
مصانع علف الحيوان		
" شراء المصانع التى ألغى الترخيص بها "		
المادة الثانية من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا تمنع وزارة الزراعة من القيام بعملية شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها الأفراد أو الهيئات — غير الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية — عن غير طريق بنك التسليف . أيلولة هذه المصانع إلى الجمعيات التعاونية مقابل دفع ثمنها لمن تولى شراءها .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٦ ع ٣	١١٢١
" تقدير ثمنها "		
تقدير الثمن وفقا للقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ يشمل عناصر أخرى غير ثمن الآلات . وضع اللجنة الاقتصادية أسسا أخرى للتقدير مخالفة للقانون سالف الذكر وليس لها سلطة تعديل قواعد التقدير التى وضعها .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٦ ع ٣	١١٢١

القاعدة | الصفحة

معارضة

راجع : أمر أداء . " شروط إصداره " .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠) ١٧٠ ع٣ ١١٤٧

معاش

تسوية المعاش إستنادا إلى قانون المعاشات العسكرية دون مراعاة التعويض عن إصابة العمل . هذه التسوية لا تحول دون الحكم بكل التعويض عن الإصابة طبقا لأحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢) ٨٢ ع٢ ٥٣١

معاهدات دولية

معاهدة سندات الشحن :

١ — عدم إخطار الناقل بهلاك أو تلف البضاعة قبل أو وقت تسليمها . اعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها فى سند الشحن . المادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن . جواز إثبات عكس هذه القرينة .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤) ٢٨ ع١ ١٧٦

٢ — التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن . عدم الإعتداد به إلا إذا وجدت لدى الناقل أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن التى لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحتها . عبء إثبات مبررات التحفظ يقع على الناقل .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤) ٢٨ ع١ ١٧٦

	القاعدة	الصفحة

مقـاولة

١ — مقاول التفريغ . إقتصار مهمته على العمليات المـادية الخاصة بتفريغ البضاعة من السفينة . له صفة " أمين الحمولة "، و بالتالى صفة الوكالة عن المرسل إليه إذا عهد إليه بالاستلام وسلمه سند الشحن . هذه الوكالة تفرض عليه واجب التثبت من حالة البضاعة الخارجية ومطابقتها للأوصاف الواردة بسند الشحن وواجب اتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق الموكل بما فى ذلك الإلتجاء للقضاء أو عمل الاحتجاج اللازم لرفع دعوى المسئولية . تقصيره فى ذلك موجب لمسئوليته عما يصيب المرسل إليه من ضرر نتيجة هذا التقصير .

(الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥) ... ... | ١٣ ع ١ | ٧٨

٢ — بطلان كل شرط فى عقد الصلح باعفاء المهندس والمقاول من ضمان ما لم يكن قد انكشف من العيوب التى يشملها الضمان .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٣) ... ... | ١٢٧ ع ٢ | ٨٣٥

٣ — تسلم رب العمل البناء مقبولا بحالته . إقراره بذلك لا يعفى المهندس والمقاول من ضمان العيوب الخفية وقت التسليم

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١٣) ... ... | ١٢٧ ع ٢ | ٨٣٥

٤ — أورد المشرع عند تنظيم عقد المقاولة القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى . إعتبار عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ أعمالا مادية للمقاولات . إختلاط الفكر بهذه الأعمال لا يجعلها من التصرفات القانونية التى يتغير بها وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦) ... ... | ١٥٠ ع ٣ | ١٠٠٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — الأصل فى عقد المقاولة أنه عقد لازم . وجوب تعويض المقاول إذا تحلل رب العمل من العقد وأوقف تنفيذه قبل إتمامه . جواز الاتفاق على غير ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٧)	١٥٠ ع ٣	١٠٠٥
٦ — عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما إلتزم به فى عقد المقاولة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق بما لا مخالفة فى ذلك للعقد لعدم النص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)	٢٥٧ ع ٤	١٧٠٧
راجع : حكم "عيوب التدليل" . "القصور" . "مالا يعد كذلك"		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٧)	١٥٠ ع ٣	١٠٠٥
ملكية		
أسباب كسب الملكية :		
(أ) الإستيلاء :		
١ — الأراضى الداخلة فى زمام البلاد . خروجها من نطاق الأراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالاستيلاء . (المادتان ٥٧ مدنى قديم و ٨٠ مدنى مختلط والمادة ٨٧٤ من القانون القائم) . عدم جواز تملك تلك الأراضى بالاستيلاء سواء كانت وسيلته الترخيص أم التعمير .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٦٧)	٣٦ ع ١	٢٣٠
٢ — ملكية الأراضى الداخلة فى زمام البلاد ثابتة للدولة بحكم القانون . عدم زوال هذه الملكية إلا إذا كسبها أحد الأفراد بطريق من طرق كسب الملكية المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٦٧)	٣٦ ع ١	٢٣٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) الحيازة :		
١ – الحيازة عنصراها المادى والمعنوى . صلاحيتها لتملك حصة شائعة بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	١ع٤٧	٣٠٦
٢ – وضع يد الدائن المرتهن على أرض النزاع يد عارضة لا تكسبه الملكية بالتقادم .		
حكم رسو المزاد بعد إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن فى الخصومة المنعقدة بين واضع اليد وخصومه يقطع التقادم المكسب .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/١٣)	٣ع١٩٠	١٢٥٢
راجع حكم .		
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/١٣)	٢ع١٢٥	٨١٣
وراجع تقادم . " تقادم مكسب " .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	٢ع١٣٠	٨٥٠
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	٣ع١٥٤	١٠٣٠
(والطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١١	١٣٩٧
(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٧/٦)	٣ع٢٢٠	١٤٦٨
(والطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)	٤ع٢٨٣	١٨٦٦
وراجع حيازة .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	٢ع١٣٠	٨٥٠
(ا) العقد .		
راجع أموال عامة . " صفة المال العام " .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	٢ع١٣٥	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
راجع : تسجيل .		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٥ ع ٣	١٤٢٧
إثبات سبب كسب الملكية :		
البيانات المساحية . عدم إعتبارها بذاتها دليلا على ثبوت الملكية أو نفيها .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	٤٢ ع ١	٢٨١
وراجع : دعوى صحة التعاقد .		
موظفون		
إحالة الموظف إلى المعاش بغير حق :		
من عناصر التعويض عن فصل موظف قبل سن الستين ما ضاع عليه من مرتبات وعلاوات لو بقى فى الخدمة وما فاته من فرص الترقى . تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل إنتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)	٥٧ ع ١	٣٧٣
نقل الموظف :		
نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى . من اطلاقات جهة الإدارة . شرط ذلك ألا يفوت به الدور فى الترقية بالأقدمية ، وأن يخلو من إساءة إستعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	١٣٦ ع ٢	٨٨٩
مسئولية الموظف عن عمله :		
إمتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته . خطأ . تسببه فى إحداث ضرر للغير . مسئوليته .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	٣ ع ١	١١

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نسب . نظام عام .
نقابات . نقد . نقض . نقل . نقل بحرى .
نيابة . نيابة إدارية . نيابة عامة .

نزع الملكية للمنفعة العامة

	القاعدة	الصفحة
المعارضة فى تقدير التعويض :		
١ — مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، أن الطعون التى أقيمت عن تعويضات نزع الملكيه المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على خبراء عند صدور هذا القانون لا تسرى عليها أحكامه . بقاؤها خاضعة لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ التى أقيمت وفق ما كان متبعا فيه .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥)	٣ع٢٢٣	١٤٨٧
٢ — قابلية الحكم — الصادر من المحكمة الإبتدائية بشأن تعويض نزع الملكية وفق أحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ — للإستئناف متى جاوز نصاب الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم النصاب الانتهائى للمحكمة الإبتدائية طبقا للمادة ٥١ مرافعات ، لعدم سريان نص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عليه .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥)	٣ع٢٢٣	١٤٨٧
٣ — وجوب إحالة المعارضات المقدمة عن التعويض المقدر من المصلحة القائمة بالإجراءات للعقارات المنزوع ملكيتها إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بها العقارات ، لإحالتها إلى لجنة الفصل فى المعارضات التى يرأسها قاض . جواز الطعن فى قرار تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية التى يكون حكمها فيه نهائيا . المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٥)	٣ع٢٢٣	١٤٨٧
اختصاص لجنة الفصل فى المعارضات :		
اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات .		

	القاعدة	الصفحة
لا إختصاص للمحكمة الابتدائية فى هذا الشأن إلا للطعن فى قرار اللجنة و يكون حكمها عندئذ نهائيا .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣)	١٠٦ع٣	١٠٧٩
نسب		
١ — ثبوت النسب . حق أصلى للولد وللأم . تعلق حق الله تعالى به . لا حق للأم فى إسقاط حقوق ولدها . ترك الأم الخصومة فى دعوى ثبوت النسب لا ينصرف إلى حق الصغير أو حق الله .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)...	٢٤٧ع٤	١٦٣٩
٢ — (أ) الشهادة فى النسب . شروطها . فقه الحنفية .		
(ب) الشهادة بالتسامع . أحوالها . شروطها .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)	٢٥٥ع٤	١٦٨٨
راجع : أحوال شخصية " نسب " . وقانون "القانون الواجب التطبيق " .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٦٧/٣/٨) ...	٩٣ ع٢	٥٨٩
(والطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)...	١٠٢ع٢	٦٥٥
نظام عام		
١ — ما يتعلق بالنظام العام :		
(أ) الاختصاص المتعلق بالنظام العام :		
١ — مناط تطبيق المادة ٥١ مرافعات ، التزام المحكمة الابتدائية ما يتعلق بالنظام العام من قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ، وعدم الخروج عليها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٢٢٨ع٤	١٥٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ — جواز إستئناف أحكام محكمة أول درجة مهما تكن قيمة الدعوى متى خرجت على قواعد الاختصاص القيمى والتى كانت تعتبر من النظام العام قبل سريان أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٧)	٢٢٨ع٤	١٥٢١
(ب) البطلان المتعلق بالنظام العام :		
١ — متى كان العقد قد تناول التصرف فى أرض كانت قد اكتسبت صفة المال العام قبل صدوره فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام وفى هذه الحالة لا يعذر المشترى الحائز بجهله عيوب سنده .		
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٧)	١٣٥ع٢	٨٧٩
٢ — بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية . تعلق ذلك بالنظام العام . عدم الاعتداد بالشرط الوارد فى إتفاقية فارسوفيا الذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب . إعتبار ذلك تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا إلزاميا .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٦٧)	١٣٨ع٢	٩٠٧
٢ — مخالفة التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه والتصرف الذى يمس حق الإرث، للنظام العام . بطلانه بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة . جواز إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فيه .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)	٢٦١ع٤	١٧٣٦
(ج) التحيل على أحكام الإرث والنظام العام :		
١ — أحكام الإرث من النظام العام . التحايل الممنوع على أحكام الإرث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه		

	القاعدة	الصفحة
المعتبرة شرعا من ذلك : إعتبار شخص وارثا حالة أنه غير وارث أو العكس . التعامل فى التركات المستقبلة . الزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية للورثة — صحة التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته ولو قصد بها حرمان بعض ورثته . التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته . ما أخرجه من ماله حال حياته لاحق للورثة فيه .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٨ع٣	١١٣٥
٢ — التحايل الممنوع على أحكام الإرث — لتعلق الإرث بالنظام العام — هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا خلافا للحقيقة أو العكس والتعامل فى التركات المستقبلة والزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية . تصرفات المورث المنجزة والصادرة حال صحته لأحد ورثته أو غيرهم صحيحة شرعا ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من إنصبائهم فى الميراث . عدم جواز الطعن فيها بعدم مشروعية السبب بمقولة إن الباعث الدافع إليها هو المساس بحق الورثة فى الميراث .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)	٢٧٨ع٤	١٨٣٣
(د) ميعاد الإستئناف والنظام العام :		
ميعاد الإستئناف . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	٥٣ ع ١	٣٣٩
(هـ) التحكيم والنظام العام :		
وجوب اتفاق الخصوم المحتكمين على جميع المحكمين المفوضين بالصلح أو الذين يحكمون بصفتهم محكمين مصالحين ؛ سواء فى مشارطة التحكيم أو فى عقد سابق عليها . ليس للمحكمة فى جميع الأحوال تعيين محكم مصالح لم يتفق عليه الطرفان معا . مخالفة		

	القاعدة	الصفحة

ذلك موجبة لبطلان الحكم الذى يصدره المحكمون الذين لم يعينوا بالاتفاق . بطلان مطلق متعلق بالنظام العام لا يزيله حضور الخصوم أمام هؤلاء المحكمين .

نص القانون الذى يخول المحكمة سلطة تعيين المحكمين فى حالة عدم اتفاق الخصوم عليهم قاصر — رغم عموم صيغته — على المحكمين الحاكمين دون المفوضين بالصلح . علة ذلك اشتراط المشرع تعيين المحكمين المفوضين بالصلح. باتفاق الخصوم جميعا (المادتان ٨٢٤ و ٨٢٥ مرافعات قائم وتقابلهما المادتان ٧٠٥ و ٧٠٧ من القانون الملغى) .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧) ١٥٣ح٣ ١٠٢١

(و) مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من النظام عام .

قيام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع . مؤداه اعتبارها قائمة على عمل غير مشروع . مقتضى المادة ٣/٢١٧ مدنى عدم جواز الاتفاق سلفا على الاعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع . هدف المشرع عن تقرير مسئولية المتبوح عن أعمال التابع غير المشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع . إعتبارها من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر . تعلقها بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٧/١١/١٩٦٧) ٢٤٣ع٤ ١٦١٤

وراجع : دعوى "الطلب العارض" . واستئناف "الطلبات الجديدة" .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/١٢/١٩٦٧) ٢٨٤ع٤ ١٨٧١

	القاعدة	الصفحة
(ز) إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي لمخالفة النظام العام :		
١ — استبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق . مناطه . مخالفة النظام العام أو الآداب فى مصر . مجرد إختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى أو مجرد التفضيل بينهما وكون القانون الوطنى أكثر فائدة . عدم جواز إستبعاد أحكام القانون الأجنبي . مثال .		
(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢٣ع٢	٧٩٨
٢ — إستبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق . مناطه . مخالفة النظام العام أو الآداب فى مصر . إختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطنى فى تحديد المقدار الذى تجوز الوصية فيه بالنسبة لغير المسلمين . عدم جواز إستبعاد أحكام القانون الأجنبي .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٧/٢٦) ...	٢٢٤ع٣	١٤٩٣
٣ — عدم جواز تطبيق أحكام القانون الأجنبى فى مصر إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فيها . م ٢٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)	٢٤٣ع٤	١٦١٤
(ح) قوة الشيء المحكوم فيه والنظام العام :		
دعوى . إستقرار أوضاعها نهائيا على أنها من دعاوى النسب التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها . رفعها وفقا للإجراءات المقررة فى القانون . قوة الشيء المحكوم فيه . سموها على إعتبارات النظام العام . الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للاجراءات المقررة فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات . لاوجه له . محل إلتزام هذه الإجراءات ، رفع الدعوى باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق " أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٧/٢/١٥) ...	١٠٢ع١	٦٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — ما لا يتعلق بالنظام العام .		
(أ) البطلان غير المتعلق بالنظام :		
" فى الإعلان "		
١ — البطلان المترتب على إعلان الإستئناف فى غير موطن المستأنف عليه . بطلان نسبي مقـرر لمصلحته . ليس لغيره التمسك به متى كان موضوع الدعوى الذى صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/١/٥) ...	١ع١٤	٩٢
٢ — البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق حكم التحقيق مقرر لمصلحته وله وحده التمسك به .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١ع١٤	٩٢
٣ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام . وجوب تمسك الخصم الذى تقرر لمصلحته البطلان به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)...	٤ع٢٧٩	١٨٤٣
" فى بطلان إجراءات المرافعات الغير متعلق بالنظام العام " .		
١ — انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى . أثره . بطلان غير متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)	١ع٦٢	٤١٨
٢ — بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له بالنظام العام . عدم قبول التحدى به أمام محكمة النقض لعدم التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية التى أصدرت الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣)	٣ع١٦١	١٠٨٤

القاعدة | الصفحة

٣ — بطلان الإجراءات غير المتعلق بالنظام العام . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ١٦٥ع٣ ١١٠٢

٤ — بلوغ القصر سن الرشد . زوال صفة الوصى الذى يباشر الخصومة عنهم . انقطاع سير الخصومة وبطلان الإجراءات التى تحصل خلال فترة الانقطاع . بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى ومن يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته . ليس لغيرهم التمسك بهذا البطلان

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٧/٦) ٢٢٠ع٣ ١٤٦٨

(ب) فى طرق الإثبات والنظام العام :

١ — قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام. جواز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . عدم تمسك المستأنف أمام محكمة الاستئناف بهذه القاعدة . إعتباره قبولا للإثبات بغير الكتابة و بالتالى لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ١٦٥ع٣ ١١٠٢

٢ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام . جواز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد بالبينة . تنفيذه حكم الإحالة إلى التحقيق وعدم نعيه عليه . إعتباره قبولا للإثبات بالبينة ، و بالتالى لا يجوز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ١٦٨ع٣ ١١٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة . غيرمتعلقة بالنظام العام . جواز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٦)	٢٥٧ع٤	١٧٠٧
(ج) التزامات المؤجر والنظام العام :		
التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة . التزامه أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية . نص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى على هذا الالتزام لا يتعلق بالنظام العام . جواز الاتفاق على ما يخالفه . مثال فى الالتزام بصيانة المصعد بالعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)	١٩٦ع٣	١٢٩٢
نقابات		
ليس للائحة النظام الأساسى للنقابة أن تنشىء حقا لم يخوله إياها القانون الذى صدرت بالإستناد إليه .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠)	١٣٢ع٢	٧٦٧
نقابة المهن الهندسية :		
اللائحة الداخلية لنقابة المهن الهندسية لا تتضمن نصا على تحديد أتعاب المهندسين ، إختصاصات مجلس النقابة . لم يذكر المشرع من بينها تحديد الأتعاب . لائحة الأتعاب وتقاليد المهنة لشعبة الهندسة المعمارية . صدورها بغير تفويض من المشرع . تنظيم داخلى . ليس لها صفة اللائحة بمدلولها القانونى .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٩ع٣	١١٤٣

القاعدة | الصفحة

راجع : أشخاص إعتبارية .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٦٧) ... ... | ١٣٣ع٢ | ٧٦٧

نقــد

الرقابة على النقد :

١ — قانون الرقابة على عمليات النقـــد فى مصر فيما تضمنه من جرائم لا يسرى إلا فى داخل إقليم الدولة ولا يتعداه إلى الخارج فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة الثانية من قانون العقوبات .

شرط تجريم التعهد المقوم بعملة أجنبية الذى تحظره المـادة الأولى من القـانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقـانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ أن يكون التعهد قد صدر فى مصر، أو فى الخارج وكان الدفع فى مصر. صحة تعهد المصرى المقوم بعملة أجنبية الموقع منه فى الخارج . عدم جواز التمسك ببطلانه .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧) ... ... | ٢٦٠ع٤ | ١٧٢٠

٢ — تنفيذ التعهد المقوم بعملة أجنبية لا يخضع لقـانون الرقابة على النقد فى مصر إلا فى حدود ما قررته المـادة الخامسة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٨ معدلة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧) ... ... | ٢٦٠ع٤ | ١٧٢٠

نقض

إجراءات الطعن .

(أ) ميعاد الطعن .

١ — الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أو فى الفترة من هذا التاريخ إلى تاريخ نشر القانون

القاعدة | الصفحة

رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ . عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل إنشاء دوائر فحص الطعون . لا بطلان ولا سقوط . المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٧) ٤ع١٧٣ ١٢١٥

٢ — بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ على الطاعن بالنقض استكمال ما لم يتم من الإجراءات ويصحح ما لم يصحح منها فى المواد المقررة قانونا . بدء هذه المواعيد من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للطعون التى لم تطرح على المحكمة ، وبالنسبة لغيرها فى المواعيد التى تحددها المحكمة . الإجراء الذى تم صحيحا فى ذاته قبل نشر القانون المذكور ولو بعد الميعاد. رفع القانون ٤ لسنة ١٩٦٧ الجزاء على مخالفة الميعاد. اعتباره منتجا لآثاره دون حاجة لإعادته فى الميعاد الذى استحدثه هذا القانون .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٣) ٤ع٢٦٤ ١٧٤٨

(ب) التقرير بالطعن .

١ — الطعن بالنقض . شرطه . التقرير به من محام مقبول أمام محكمة النقض . يستوى أن يكون موكلا أو منتدبا .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٢/١٥) ... ١ع٥٦ ٣٦٧

٢ — التقرير بالطعن بالنقض . مشتملاته . عدم التمهيد لأسباب الطعن ببيان وقائع الدعوى ومراحلها وما جرى فيها . لا بطلان .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥) ٢ع١٠١ ٦٤٩

٣ — الطعن بالنقض . شرطه . التقرير به من محام مقبول أمام محكمة النقض موكل عن الطاعن . إجراء جوهرى . مخالفته . بطلان .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٣١) ٣ع١٧٦ ١١٨٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — شركة . استقلال شخصيتها الاعتبارية عن شخصية مديرها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن . كاف لصحته .		
(الطن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٧)	٤ع٢٧٦	١٨٢٠
(ج) إيداع الأوراق والمستندات :		
نقض . إيداع صورة من الحكم المطعون فيه والأحكام التى أحال إليها فى أسبابه . إجراء جوهرى . مخالفته . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٥/١/١٩٦٧) ..	١ع٣٤	٢١٢
(د) التوكيل بالطعن .		
١ — إلغاء القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن بالنقض على توكيل سابق على التقرير لا يعفيه من إبراز التوكيل فيما بعد .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٧)	٣ع١٧٠	١١٤٧
٢ — عدم إشتراط صيغة خاصة ، ولا النص صراحة على أن التوكيل يشمل الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كان هذا التوكيل مستفادا من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمله		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٧)	٣ع١٩٠	١٢٥٢
(هـ) إعلان الطعن :		
١ — إعلان تقرير الطعن إلى الخصم لا يقتضى عمل توكيل إلى المحامى الذى يتولى هذا الإعلان .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٦٧)	١ع٣٩	٢٥٦
٢ — تعيين الأشخاص الذين يعلنون بالطعن وتحديد أجل تقديم دفاعهم ومستنداتهم . إنقضاء الأجل . إعلان قلم الكتاب المطعون عليه بالطعن فى الميعاد . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٥/٢/١٩٦٧) ..	١ع٥٦	٣٦٧

القاعدة | الصفحة

٣ — مسائل الأحوال الشخصية. إجراءات الطعن بالنقض. المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . تعيين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن . إعلانهم بمعرفة قلم الكتاب بالجلسة المحددة قبل إنعقادها بثمانية أيام على الأقل . المادتان ٨٨١ ، ٨٨٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٨/٣/١٩٦٧) .. ٢ع٩٢ | ٥٨٥

٤ — جواز إعلان الطعن عند موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن إلى ورثته جملة . وجوب إعادة الاعلان الذى تم على هذا الوجه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك . إعادة إعلان الطعن إلى الورثة إجراء منفصل عن رفع الطعن لا يتقيد بميعاد إعلانه حتى لا يفوت هذا الميعاد .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٧) ... ... ٣ع١٥٩ | ١٠٧٣

٥ — القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية رفع عن قلم الكتاب عبء إعلان الطعن وأوجب على الطاعن من وقت العمل به القيام بإجراءات الإعلان . عدم مساس ذلك بإجراءات الإعلان التى قام بها قلم الكتاب فى ظل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الملغى . بقاء هذه الاجراءات صحيحة ولا يجب على الطاعن إلا استكمال ما لم يتم منها .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٧)... ... ... ٣ع١٥٩ | ١٠٧٣

٦ — ميعاد إعلان الطعن . غير حتمى . مجاوزته . لا بطلان .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣١/٥/١٩٦٧) ٣ع١٧٨ | ١١٩٣

٧ — بيان تاريخ التقرير بالطعن بالنقض أو اسم الموظف الذى قرر بالطعن أمامه ، ليس من البيانات التى يوجب القانون

القاعدة | الصفحة

١١ — صحة إعلان الطعن إذا تم لممثل الشركة المقصودة بذاتها فى الخصومة . لا إعتداد بالخطأ فى اسم ممثلها .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٧) ... ... ٤ع٢٥٢ | ١٦٦٨

١٢ — قيام النزاع — فى الطلب العارض — حول صحة و بطلان رسو المزاد . موضوع لا يقبل التجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لخلفاء المدين المنزوعة ملكيته لعدم إعلانهم بالطعن يستتبع بطلانه بالنسبة للراسى عليه المزاد .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٦٧) ... ... ٤ع٢٨٧ | ١٨٩١

الصفة فى الطعن :

وجوب تقديم التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالطعن بطريق النقض قبل الفصل فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة . لا يمنع من ذلك إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ما كانت تشترطه المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير . لا يغنى عن واجب تقديم التوكيل ، ذكر رقمه فى تقرير الطعن .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧) ... ... ٤ع٢٩٠ | ١٩٢٢

المصلحة فى الطعن :

١ — قضاء الحكم الإستئنافى على الطاعن بأقل مما قضى به الحكم الإبتدائى الذى ارتضاه ولم يستأنفه . انتفاء مصلحته فى الطعن بالنقض ولو حكم قبله مع باقى الطاعنين بالمصروفات متى كان طعنه لم يتناول هذا الشق من الحكم ولم تتعرض له أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٧) ... ... ١ع١٤ | ٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — إذا كان المآل الحتمي للإستئناف الذى قضى ببطلانه بالنسبة لأحد المطعون عليهم لو كان قد قبل ، كالإستئناف المرفوع ضد غيره من المطعون عليهم هو الرفض موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فإن مصلحة الطاعنين فى التمسك بخطأ الحكم المطعون فيه فى قضائه بعدم قبول الإستئناف الذى حكم ببطلانه تكون مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن :		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٨٦ ع ٢	٥٥٧
٣ — الفصل فى الدعوى الأصلية قطعيا بانعقاد عقد توريد بين الطاعن ووزارة الصحة والتزام الطاعن به . صيرورة هذا القضاء نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه . الدعوى الفرعية من الطاعن بقيمة ماورده ، تصبح غير ذات موضوع بعد أن حسم الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية المسألة المتنازع عليها فيهما . الحكم فى الدعوى الفرعية بعدم الإختصاص الولائى تأسيسا على ما فصلت فيه محكمة الإستئناف قطعيا فى الدعوى الأصلية . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية وحده . غير منتج .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)	١١٠ ع ٢	٧١٣
الخصوم فى الطعن :		
١ — الطعن بالنقض جائز لكل من ظل طرفا فى الخصومة حتى صدر الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — بجلسة ١٩٦٧/١/٢)	٣ ع ١	١١
٢ — الطعن بطريق النقض . عدم قبوله إلا من خصم نازع خصمه — أو نازعه خصمه — فى الطلبات ولم يتخل عن المنازعة حتى صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	٤٣ ع ١	٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الخصومة فى الطعن بالنقض . أطرافها . الخصوم فى الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨)	١ع٧٧	٥٠٩
٤ ــ حجية الأحكام . قاصرة على أطراف الخصومة فيها . تعدى الحكم لغير المحكوم عليه مباشرة . جواز طعنه فيه . م ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى غير الولاية على الوقف . نفاذها بالنسبة لطرفى الخصومة . عدم إعتبار المستحق فى الوقف ممثلا فى الخصومة ولا طرفا فيها إذا لم يخاصم بنفسه أو بوكيله أو بوصية . عدم إعتبار الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه . لا أثر لهذه الدعوى فى قطع التقادم بالنسبة له . المطالبة القضائية بالحق . قطع التقادم . مناطه . توجيهها إلى المدين أو من يمثله .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٦٧/٤/١٩)	٢ع١٢٩	٨٤٤
٥ ــ إغفال إختصام بعض الورثة الذين رفع عليهم الإستئناف ــ وصدر فيه الحكم لمصلحتهم ــ فى الطعن بالنقض مؤداه الحكم بعدم قبول الطعن متى كان موضوع الدعوى وهو الإدعاء بتزوير عقد رهن صادر من المورث غير قابل للتجزئة . غير صحيح فى هذه الدعوى إعتبار الورثة الذين إختصموا نائبين عن الورثة الذين لم يختصموا ــ الحاضر فى الطعن لا ينوب عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٢ع٨٧	٥٦٥
٦ ــ الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه . عدم قبول		

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنسبة لمن كان خصما فى الإســـتئناف وتم التنازل عن مخاصمته .		
(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢)	١٤١ع٣	٩٣١
٧ — عدم الطعن من الطاعن على قضاء الحكم الإبتدائى برفض دعواه قبل بعض المطعون عليهم أمام المحكمة الاستئنافية يجعل هذا القضاء حائزا لقوة الأمر المقضى . انعقاد الخصومة فى الإستئناف بين الطاعن و بين من عدا هؤلاء المطعون عليهم . مؤداه عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٦)	١٨٠ع٣	١٢٠٣
الخصومة فى الطعن :		
الطعن بالنقض لا ينقل — خلافا للاستئناف — الدعوى برمتها إلى محكمة النقض . عدم جوازه فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها القانون بيان حصر . لا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى تقرير الطعن . الطعن بالنقض ليس هو الخصومة المرددة — من قبل — أمام محكمة الموضوع و إنما هو مخاصمة للحكم النهائى الذى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٨٨ع٤	١٩٠١
حالات الطعن :		
١ — بطلان الحكم لبطلان الإجراءات . مناطه . أن يؤثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٤)	١٠ع١	٤٧
٢ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية إلا لمخالفة قواعد الاختصاص		

	القاعدة	الصفحة
الولائى . مخالفة قواعد الاختصاص بسبب قيمة الدعوى . عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	١٤٧٥	٥٠١
٣ — دعاوى الحيازة . عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	١٤٤٥	٢٩٦
٤ — الطعن بالنقض فى حكم انتهائى صادر على خلاف حكم آخر . شرطه . وحدة النزاع والخصوم وأن يكون الحكم الآخر قد حاز قوة الأمر المقضى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	١٤٤٩	٣١٥
٥ — الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية فى قضايا إستئناف الأحكام الجزئية . عدم جواز الطعن فيها بالنقض . ما لم تكن صادرة فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله . الحكم الصادر من محكمة شئون العمال الجزئية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لعدم إنطباق قانون عقد العمل الفردى . لا يعتبر صادرا فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١)	٢٤٨١	٥٢٨
٦ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية بهيئة إستئنافية ما لم تكن صادرة فى مسألة إختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبنية على مخالفة للقانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو تكون صادرة خلافا لحكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٢٤٨٨	٥٦٨

	القاعدة	الصفحة
٧ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر على خلاف حكم سابق نهائى ولو كان صادرا من محكمة إبتدائية . مثال ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٦٧)...	٢ع٩٩	٦٣١
٨ — جواز الطعن بالنقض فى الحكم الإنتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى . شرطه ألا يكون الحكم السابق صادرا فى النزاع بعينه فحسب بل بين الخصوم أنفسهم . تخلف شرط وحدة الخصوم . لا يغنى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة . حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى مناطها وحدة الخصوم ووحدة الموضوع محلا وسببا (المادة ٤٠٥ مدنى) .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧)...	٢ع١١١	٧١٩
٩ — حصر النزاع فى الدعوى فى الدفع بالتقادم . عدم خروج الحكم عن هذا النطاق . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ق — جلسة ٥/٤/١٩٦٧)	٢ع١٠٨	٧٧٦
١٠ — الحكم من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها تضمينه قضاء ضمنيا بعدم الاختصاص . قضاء المحكمة الابتدائية — على مقتضى الحكم الاستئنافى — بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لاستنفاد ولايتها عليها لقضائها ببطلان قرار اللجنة الجمركية المتظلم منه . تضمين الحكم الابتدائى فى أسبابه المكملة لمنطوقه قضاء ضمنيا بعدم اختصاصها بنظر موضوع الدعوى وباختصاص محكمة الاستئناف بنظره. صيرورة هذا القضاء باتا حائزا قوة الأمر المقضى . فصل محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى . عدم مخالفـــة حكمها للحكم الصادر منها من قبل .		

	القاعدة	الصفحة
الحكم الاستئناف فى موضوع الدعوى لم يفصل فى مسألة الاختصاص التى حسمها الحكم السابق عليه الصادر من المحكمة الابتدائية نهائيا . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	١٤٥ع٣	٩٦٦
١١ — الخطأ فى القانون الذى يعيب الحكم ويؤدى إلى نقضه هو ما يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٧)	١٧١ع٣	١١٥٧
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — الحكم الصادر بندب خبير. احتواؤه على قضاء فى النزاع القائم حول انطباق المادة ٩٢٨ مدنى لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه. جواز الطعن فيه على استقلال. المادة ٣٧٨ مرافعات. (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٦٧)...	٧٦ ع١	٥٠٤
٢ — حكم بندب خبير. انطواؤه على قضاء قطعى باستحقاق المكافأة . جواز الطعن فيه فور صدوره وعلى إستقلال فى الميعاد المحدد. فواته . التراخى فى الطعن إلى ما بعد الحكم فى الموضوع. أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٧)	١٤٢ع٣	٩٤١
٣ — عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . مناطه. إنهاء الحكم الخصومة فى شق من النزاع. الطعن فيه على إستقلال : التراخى فى الطعن إلى ما بعد فوات ميعاده . عدم قبول الطعن . إقامة الحكم الصادر فى الموضوع على ما فصل فيه حكم سابق فات ميعاد الطعن فيه . الطعن عليه غير منتج . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٣١/٥/١٩٦٧)...	١٧٩ع٣	١١٩٩

	القاعدة	الصفحة
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
الحكم الذى لا يبت فى أساس الخصومة. عدم جواز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	١ع١	٣
أسباب الطعن :		
(أ) تقديم أسباب الطعن :		
١ — الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع. اشتراط المادة ٣٧٨ مرافعات صراحة الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وقابليته للطعن. لا يعفى من وجوب الطعن فى هذا الحكم ما نصت عليه المادة ٢٦ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (والمادة ٤٤٧ مرافعات) . هذا النص يعفى الطاعن من تقديم أسباب للطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مستقلة عن أسباب الحكم المطعون فيه الصادر قبل الفصل فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٨)	٣ع١٥٧	١٠٦٣
٢ — وجوب بيان جميع أسباب الطعن فى تقرير الطعن . حظر التمسك — بعد حصول التقرير بالطعن — بأسباب لم ترد به ولو كان تقديم هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه . لا يستثنى من ذلك إلا الأسباب المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٩٣	١٩٤٣
(ب) أسباب واقعية :		
١ — رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة . النعى على الحكم ببطلانه لعدم بيان أسباب هذا الرفض لا يقبل التحدى بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض إلا ممن تمسك بهذا الدفع		

	القاعدة	الصفحة
أمام محكمة الاستئناف لما يخالطه من واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٤١٤	٩٢
٢ — تأسيس الحكم على جملة قرائن متساندة . عدم جواز المجادلة فى إحداها بدعوى عدم كفايتها .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	١٤٤١	٢٧٣
٣ — الدفاع القائم على إعتبار الشرط تعسفيا . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	١٤٤٦	٣٠٠
٤ — تفسير العقد . حق لمحكمة الموضوع . المنازعة فيه . عدم جواز إبدائها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧)	١٤٤٦	٣٠٠
٥ — مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فلا يؤدى بذاته إلى انقطاعها . حصول الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . بلوغ الطاعنين سن الرشد أثناء سير الدعوى . تركهما والدتهما والوصية عليهما تحضر عنهما بعد البلوغ حتى صدر الحكم فى الاستئناف . صفة النائب عنهما لم تزل وإنما تغيرت من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية . لا ينقطع سير الخصومة . عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بعدم صحة تمثيل والدتهما لهما بعد بلوغهما سن الرشد . لا سبيل لإثارة الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	١٤٧٣	٤٨٥

القاعدة | الصفحة

٦ — حبس ريع الأرض حتى تستوفى المصروفات التى أنفقت فى إصلاحها . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . إعتباره سببا جديدا يخالطه واقع .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٢/٢/١٩٦٧) ... ... | ١ع٧٤ | ٤٩٥

٧ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع فى دعوى تثبيت ملكية بانقضاء الخصومة فى دعوى قسمة . عدم جواز التحدى بهذا الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٦٧) ... ... | ٢ع١٠٤ | ٦٧٢

٨ — الحيض . الجدل فيه . موضوعى .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٧) | ٢ع١٠٧ | ٦٩٢

٩ — الحكم بندب خبير . وجوب تحديده جلسة المرافعة حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى فى حال عدم إيداعها مخالفة هذا الترتيب الزمنى لا يترتب عليها البطلان بنص . عدم إثبات الطاعن أمام محكمة الموضوع أن الإجراء شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر له . عدم جواز التحدى بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧) ... ... | ٣ع١٤٤ | ٩٥٦

١٠ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز عدول محكمة أول درجة عن الاستكتاب وتعديلها منطوق حكم الإثبات بقرار منها . نعى موجه إلى إجراء اتخذته محكمة أول درجة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧) ... ... | ٣ع١٤٤ | ٩٥٦

	القاعدة	الصفحة
١١ — خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير . التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم قبل التعيين . إطمئنان محكمة الموضوع لتقرير هذا الخبير . النعي على عمله بانعدام خبرته فى تحقيق الخطوط جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	١٤٤ع٣	٩٥٦
١٢ — عدم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير لعدم دعوته الخصوم . التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لا يجوز .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	١٤٤ع٣	٩٥٦
١٣ — شرط تطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا . تقدير ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	١٤٦ع٣	٩٧٤
١٤ — تقدير علم العاقد بحالة عته المتعاقد . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧)	١٥٦ع٣	١٠٥٤
١٥ — عدم جواز إثارة الدفاع الذى يخالطه واقع الذى لم يتمسك به الخصوم أمام محكمة الموضوع لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٧)	١٩٠ع٣	١٢٥٢
١٦ — تعرف حسن نية المتصرف إليه أو سوء نيته من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٦٧)	١٩٧ع٣	١٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٧ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب التعويض عن ضرر أدبى . مؤداه عدم قبول ما يثار عنه لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧)	٣ع٢٠٩	١٣٨٠
١٨ — تمسك الطاعن بأن المطعون ضده اشترى حقا متنازعا عليه . دفاع يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٨/١٥)	٣ع٢٢٥	١٥٠٠
١٩ — عدم قبول الدفاع القائم على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧)	٤ع٢٢٩	١٥٢٧
٢٠ — حق محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها . جوازى لها . لامعقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك . عدم إلتزام محكمة الموضوع بإبداء أسباب عدم اتخاذها هذا الإجراء إلا فى حالة طلبه من أحد الخصوم . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢)	٤ع٢٤١	١٥٩٩
٢١ — تقدير القرائن القضائية مما يستقل به قاضى الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان الاستخلاص سائغا . إستناد الحكم إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا . لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢)	٤ع٢٤١	١٥٩٩
٢٢ — إقامة الحكم على دعامة كافية لحمله . تعييبه بما أورده من وصف لعمل الطاعن . غير منتج . (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٨)	٤ع٢٤٦	١٦٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — خلو الحكم الابتدائى من ذكر رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه . إيراد الحكم المطعون فيه هذا الرأى واسم عضو النيابة الذى أبداه وإقامته قضاءه على أسباب مستقلة كافية لحمله . النعى على الحكم الإبتدائى . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية — جلسة ١٥/١١/١٩٦٧) —	٢٥٥ع٤	١٦٨٨
٢٤ — تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله من أمور الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . وصف ذلك الترك أو الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/١١/١٩٦٧)	٢٥٦ع٤	١٦٩٩
٢٥ — إثارة الطاعن لأساس جديد لدعواه أمام محكمة النقض لم يثره أمام محكمة الموضوع . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)	٢٦٠ع٤	١٧٢٠
٢٦ — الدفع ببطلان أعمال الخبير . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)	٢٧١ع٤	١٧٩٠
٢٧ — تفسير العقود من شئون محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى أخذت به .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)	٢٧١ع٤	١٧٩٠
٢٨ — نية التبرع مسألة نفسية . تعرفها من شئون محكمة الموضوع . جواز استخلاص الحكم توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته التصرف بدون عوض وأن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد قبضه . اختلاط نية التبرع بركن الرضا فى الهبة .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٧)	٢٧٨ع٤	١٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
(ج) أسباب قانونية :		
١ — بطلان الاجراءات غير المتعلقة بالنظام العام . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
٢ — البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي مقرر لمصلحتهم . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)	١٦٥ع٣	١١٠٢
(د) التجهيل بأسباب الطعن .		
النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الرد على دفاع الطاعنين بعبارة مجملة مبهمة دون أن يكشفوا فى تقرير الطعن عن العيب المنسوب إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٧)	٨٦ع٢	٥٥٧
(هـ) ما لا يصلح سببا للنقض :		
١ — إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها . عدم جدوى النعى على باقى الدعامات .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣)	٣ع١	١١
٢ — أخذ محكمة الإستئناف بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الإبتدائى . أثره . عدم اعتبار اسباب الحكم الإبتدائى — التى تغاير المنحى الذى نحته محكمة الاستئناف — من أسباب الحكم الإستئنافى . عدم جواز توجيه الطعن بالنقض إليها .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٣١)	٤١ع١	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع خصمه عليها . جزاؤه . البطلان . عدم صلاحية هذا البطلان كسبب للنقض إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٤)	١ع٥٣	٣٣٩
٤ — إغفال الحكم الفصل فى أحد الطلبات لا يصلح سببا للطعن فيه بالنقض . علاج ذلك الرجوع إلى محكمة الموضوع لنظر هذا الطلب والحكم فيه . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧)	٢ع١٣٧	٨٩٦
٥ — إغفال الحكم فى طلب قدم إلى المحكمة . عدم التعرض له فى الأسباب . بقاؤه معلقا أمامها . علاجه الرجوع إلى نفس المحكمة لإستدراك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه . عدم صلاحيته سببا للطعن بطريق النقض . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)	٢ع١٠٠	٦٣٦
النزول عن الطعن .		
الطعن بعد إنقضاء الميعاد القانونى . النزول عنه يتضمن بالضرورة نزولا عن الحق فى الطعن . النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر . ليس للتنازل أن يعود فيما اسقط حقه فيه . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٩٤	١٩٥٤
الحكم فى الطعن .		
"أثر نقض الحكم" .		
نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها . مثال . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٥٠	١٦٥٤

القاعدة | الصفحة

سلطة محكمة النقض :

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها . سلطة مطلقة . لارقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها تحتمله العبارة ولاخروج فيه على المعنى الظاهر لها .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧) ... ... | ١٦٧ع٣ | ١١٢٩

نقل

نقل برى :

١ — اعتبار المرسل إليه فى مركز الطرف فى عقد النقل المبرم بين المرسل والناقل . اكتساب المرسل إليه حقوقا وتحمله التزامات من هذا العقد . رجوعه على الناقل بالتعويض فى أحوال الهلاك والتلف والتأخير. حقه فى الرجوع حق مباشر بنص القانون (م ٩٤ من القانون التجارى) أساس الرجوع المسئولية التعاقدية .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧) ... ... | ٢١٢ع٣ | ١٤٠٣

٢ — هيئة البريد — وهى تباشر عملية نقل الرسائل والطرود — تعتبر أمينا للنقل . إعتبار عملها هذا عمـلا تجاريا تحكمه المواد ٩٠ — ١٠٤ من قانون التجارة . مسئوليتها تعاقدية تنشأ عن إخلالها بالتزامها فى تنفيذ عقد النقل .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧) ... ... | ٢١٢ع٣ | ١٤٠٣

٣ — تقادم المـادة ١٠٤ من قانون التجارة (١٨٠ يوما) . سريانه على جميع دعاوى المسئولية التى ترفع على أمين النقل بصفته هذه بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير فى نقلها ما لم يكن الرجوع عليه مبنيا على وقوع غش أو خيانة منه .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٧) ... ... | ٢١٢ع٣ | ١٤٠٣

القاعدة | الصفحة

نقل جوى :

١ — مسئولية الناقل الجوى من الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو إصابة راكب. مناطها أن يقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط . مسئولية أساسها خطأ مفترض فى جانب الناقل لا يرتفع عنه إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليه إتخاذها (م ١٧ و ٢٠ و ٢٢ اتفاقية فارسوفيا) .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧) ٢ع١٣٧ ٨٩٦

٢ — نص المادة ٢٥ من إتفاقية فارسوفيا . تضمنه قاعدة إسناد تحيل إلى قانون القاضى فى تعريف الخطأ المعادل للغش الذى يستوجب مسئولية الناقل كاملة غير محدودة بالحدود الواردة فى المادة ٢٢ من الاتفاقية . المادة ٢١٧ من القانون المدنى لا تعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش إلا الخطأ الجسيم .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧) ٢ع١٣٧ ٨٩٦

٣ — مسئولية الناقل الجوى عن التعويض كاملا دون تقيد بالحدود الواردة فى المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا . شرط ذلك : ثبوت أن الضرر قد نشأ عن غش الناقل أو خطأ منه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلا للغش . لا يعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش و يأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم وفقا لنص المادة ٢١٧ من القانون المدنى المصرى .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧) ٢ع١٣٨ ٩٠٧

نقل بحرى

عقد النقل :

" نطاقه "

عملية تفريغ حمولة السفينة جزء من عملية النقل . سريان أحكام عقد النقل البحرى عليها .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧) ١ع٤٦ ٣٠٠

القاعدة | الصفحة

سند الشحن :

" أطرافه "

سند الشحن . إعتبار المرسل إليه طرفا ذا شأن فيه . تكافؤ مركزه مع الشاحن . إلتزامه بشرط التحكيم الوارد به .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٧) ١٤٤٦ ٣٠٠

إلتزامات الناقل :

١ — عدم إخطار الناقل بهلاك أو تلف البضاعة قبل أو وقت تسليمها . اعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها فى سند الشحن . المادة ٦/٣ من معاهدة سندات الشحن . جواز إثبات عكس هذه القرينة .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤) ١٤٢٨ ١٧٦

٢ — التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن . عدم الإعتداد به إلا إذا وجدت لدى الناقل أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من صحتها . عبء إثبات مبررات التحفظ يقع على الناقل .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٤) ١٤٢٨ ١٧٦

استلام البضاعة :

عدم توجيه المرسل إليه للناقل البحرى أو وكيله بميناء التفريغ " احتجاجا " بشأن العجز أو التلف . استلام المرسل إليه البضاعة — فى هذه الحالة — يعد قرينة على مطابقة البضاعة للشروط والأوصاف المبينة فى سند الشحن . قرينة قانونية تضمنتها قواعد معاهدة لاهاى سنة ١٩٢١ . الاتفاق عليها فى سند الشحن يجعلها حجة على أطرافه . قيام هذه القرينة لمصلحة

	القاعدة	الصفحة
الناقل يترتب عليه إنتقال عبء الإثبات إلى المرسل إليه أو من يحل محله .		
(الطعنان رقما ٧٦ ، ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١ع١٣	٧٨
تسليم الاحتجاج فى حالة تلف البضاعة أو عجزها : التحفظ أو الاحتجاج فى حالة تلف البضاعة أو وجود عجز بها . وجوب تسليمه للناقل أو إثبات امتناعه عن الإستلام . لا يكفى — عند الإنكار — تقديم صورة مطبوعة من الخطاب المتضمن لهما . وجوب تقديم الدليل على إرسال هذا الخطاب إلى الناقل .		
(الطعنان رقما ٧٦ ، ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١ع١٣	٧٨
انقضاء التزام الناقل البحرى : امتناع الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية . براءة ذمة الناقل البحرى من التزامه إذا وفاه بالنقود الوطنية على أساس سعر الصرف يوم وصول السفينة إلى ميناء التفريغ وإن مضت بينه وبين يوم الوفاء فترة طويلة . عدم التفرقة بين الوفاء الفورى أو الوفاء المتراخى لأجل وبين الوفاء الاختيارى أو الوفاء الإجبارى .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)	٤ع٢٥٨	١٧١٣
مهمة مقاول التفريغ : مقاول التفريغ : اقتصار مهمته على العمليات المادية الخاصة بتفريغ البضاعة من السفينة . له صفة "أمين الحمولة" ، وبالتالى صفة الوكالة عن المرسل إليه إذا عهد إليه بالإستلام وسلمه سند الشحن . هذه الوكالة تفرض عليه واجب التثبت من حالة البضاعة الخارجية ومطابقتها للأوصاف الواردة بسند الشحن وواجب إتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق الموكل بما فى ذلك		

	القاعدة	الصفحة
الإلتجاء للقضاء أو عمل الاحتجاج اللازم لرفع دعوى المسئولية . تقصيره فى ذلك موجب لمسئوليته عما يصيب المرسل إليه من ضرر نتيجة هذا التقصير .		
(الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٣ع١	٧٨
مسئولية مقاول التفريغ :		
توجيه دعوى المسئولية — عن عجز البضاعة — من المرسل إليه قبل الناقل ومقاول التفريغ بالتعويض . دلالته . عدم ضرورة اشتمال صحيفة الدعوى على بيان ماهية الخطأ الواقع من مقاول التفريغ أو إقامة الدليل عليه متى تسلم الأخير البضاعة من الناقل بغير ابداء تحفظات . هذا الإستلام قرينة على مطابقتها لما هو مبين بسند الشحن ما لم يثبت عكس ذلك .		
(الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥) ...	١٣ع١	٧٨
راجع دعوى — ذات الطعن .		
نيابة		
نيابة إتفاقية :		
١ — مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فلا يؤدى بذاته إلى انقطاعها . حصول الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . بلوغ الطاعنين سن الرشد أثناء سير الدعوى . تركهما والدتهما والوصية عليهما تحضر عنهما بعد البلوغ حتى صدر الحكم فى الإستئناف . صفة النائب عنهما لم تزل وإنما تغيرت من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية . عدم انقطاع سير الخصومة .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)	٧٣ع١	٤٨٥

القاعدة | الصفحة

٢ — توقيع أحد ملاك العقار المبيع على عقـد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك عدم ثبوت صفة النيابة عنهم وقت إبرام العقد . إقرار هؤلاء المـلاك للبيع . سريان العقد فى حقهم (المـادة ٤٦٧ من القانون المدنى) .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨) ... ... ٢٩٢ ع ٤ | ١٩٣٢

نيابة قضائية :

انحلال جماعة دائنى المفلس . أثره . زوال صفة السنديك . جواز الإذن له بالإستمـرار فى تمثيل الدائنين فى الدعاوى التى لم يفصل فيها والمسائل المعلقة .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)... ... ... ٦٢ ع ١ | ٤١٨

نيابه إدارية

(ا) سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها — حقه فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق . عدم التزامه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم . إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية . حق رب العمل فى توقيع عقوبة الفصل المقررة فى المـادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(ب) إرتكاب العامل جناية أو جنحة أو إضراب غيرمشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل . عدم التزام رب العمل بإبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة. حقه فى إجراء تحقيق إدارى . الاكتفاء به فى إجراء الفصل .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٦)... ... ... ٢٧٦ ع ٤ | ١٨٢٠

القاعدة | الصفحة

نيابة عامة

تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر :

وجوب إخبار النيابة العامة بالقضايا الخاصة بالقصر . إغفال هذا الإجراء رغم تمسك القصر به . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨) ... ... ٧٧ ع ١ | ٥٠٩

راجع : بطلان " البطلان فى الدعاوى "

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ... ... ١٦٥ ع ٣ | ١١٠٢

(هـ)

هبة . هيئات عامة .

هبـــة

نية التبرع مسألة نفسية . تعرفها من شئون محكمة الموضوع . جواز استخلاص الحكم توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته التصرف بدون عوض وأن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد قبضه . اختلاط نية التبرع بركن الرضا فى الهبة .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٧) ... ... ٢٧٨ ع ٤ | ١٨٣٣

هيئات عامة

راجع : أعمال تجارية

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩) ... ... ٢١٢ ع ٣ | ١٤٠٣

الصفحة	القاعدة	

(و)

وارث . وصى وصية . وفاء . وقف . وكالة . وكالة بالعمولة .

وارث

تصرفات المورث فى مرض الموت :

١ — عدم الاحتجاج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند المطعون عليه إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا . حجية هذا التاريخ قبل الورثة حتى يثبتوا عدم صحته وصدور التصرف فى مرض الموت .
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١) ١٤٦ع٣ ٩٧٤

٢ — حق الورثة يتعلق فى مرض الموت بمال المورث بالنسبة للثلثين . للمريض التصرف فى الثلث الباقى بطريق التبرع المنجز حال المرض أو بواسطة الوصية .
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١١) ١٤٦ع٣ ٩٧٤

التحيل على أحكام الإرث :

١ـ أحكام الإرث من النظام العام . التحايل الممنوع على أحكام الارث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا من ذلك : اعتبــار شخص وارثا حالة أنه غير وارث أو العكس . التعامل فى التركات المستقبلة . الزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية للورثة — صحة التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته ولو قصد بها حرمان بعض ورثته . التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته . ما أخرجه من ماله حال حياته لا حق للورثة فيه .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥) ١٦٨ع٣ ١١٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — قيام الوارث مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه . تقيده فى إثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه . طعنه بأن التصرف وصية للاحتيال على قواعد الإرث إضرارا بحقه فيه ، له إثبات الاحتيال بأى من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)	٢٦١ع٤	١٧٣٦
٣ — التحايل الممنوع على أحكام الإرث — لتعلق الإرث بالنظام العام — هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا خلافا للحقيقة أو العكس والتعامل فى التركات المستقبلة والزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية . تصرفات المورث المنجزة والصادرة حال صحته لأحد ورثته أو غيرهم صحيحة شرعا ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من انصبائهم فى الميراث . عدم جواز الطعن فيها بعدم مشروعة السبب بمقولة أن الباعث الدافع إليها هو المساس بحق الورثة فى الميراث .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٦٧)	٢٧٨ع٤	١٨٣٣
وراجع نقض . " الخصوم فى الطعن ".		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٣/١٩٦٧)	٨٧ ع ٢	٥٦٥
وراجع : نقض. " إجراءات الطعن" . "إعلان الطعن " .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٧)	١٥٩ع٣	١٠٧٣

وصى

سلطة الوصى :

إدارة الوصى أموال القاصر . وجوب بذله العناية المطلوبة من الوكيل المأجور فى إدارة أموال موكله. للوصى رفع الدعاوى

	القاعدة	الصفحة
باسم القاصر على الغير . إيجاب المادة ١٢/٣٩ و ١٣ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ استئذانه محكمة الأحوال الشخصية فى رفع الدعوى. إجراء مقرر لمصلحة ناقصى الأهلية دون خصومهم . ليس لهؤلاء الخصوم التمسك به .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٧)	١٥٦ ع ٣	١٠٥٤

وصية

ا — استحقاق المال الموصى به :

	القاعدة	الصفحة
استحقاق المال الموصى به — على التركة — من تاريخ وفاة الموصى. إلتزام الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)	٦١ ع ١	٤٠٦

(ب) الوصية لغير وارث :

	القاعدة	الصفحة
إجماع الحنفية على أن الوصية لغير وارث لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث التركة بعد سداد ديون التركة وعلى أن الموصى له يتملك من وقت القبول مستندا إلى وقت وفاة الموصى. الراجح مع ذلك عند الحنفية أن العبرة فى تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لا وقت الوفاة ولو كانت الوصية بنقود مطلقة غير مقيدة بعين من أعيان التركة كل نقص أو هلاك فى أعيان التركة — فى الفترة بين الوفاة والتنفيذ تكون على الورثة والموصى له وكل زيادة فيها تكون للجميع .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٢ — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)...	٢٦٨ ع ٤	١٧٦٨

(ج) القانون الواجب التطبيق على الوصية :

	القاعدة	الصفحة
وفاة الموصى قبل العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . خضوع وصيته لأرجح الاراء فى مذهب أبى حنيفة .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)	٢٦٨ ع ٤	١٧٦٨

	القاعدة	الصفحة
(د) الوصية والاحتيال على قواعد الإرث :		
قيام الوارث مقام المورث فى صدد حجية التصرف الصادر منه ، تقيده فى إثبات ما يخالف الكتابة بالدليل الكتابى الذى يقيد سلفه . طعنه بأن التصرف وصية للاحتيال على قواعد الإرث إضرارا بحقه فيه ، له إثبات الإحتيال بأى من طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)	٤ع٢٦١	١٧٣٦
راجع : غير .		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٧)	٣ع٢٠٥	١٣٦٠
وراجع : قانون " القانون الواجب التطبيق " .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٠ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/٧/١٩٦٧)	٣ع٢٢٤	١٤٩٣
وراجع : وارث " تصرفات المورث فى مرض الموت " .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٧)	٣ع١٤٦	٩٧٤

وفاء

	القاعدة	الصفحة
الإيداع غير المبرىء للذمة :		
الإيداع المشروط بعدم صرف المبلغ المودع قبل الفصل فى جميع المنازعات القائمة . إيداع غير مبرىء للذمة ولا يحول دون سريان الفوائد من تاريخ إستحقاقها قانونا .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)	١ع ٦١	٤٠٦
وراجع : انقضاء الالتزام		

وقف

(أ) الشروط العشرة :

١ — عدم اشتراط الواقف لنفسه فى كتاب الوقف الشروط كلها أو بعضها . عدم ثبوتها له مطلقا وليس له أن يعمل بأى

	القاعدة	الصفحة
شرط منها إلا بإذن القاضى . تحديد الواقف أعيان أحد وقفيه وتجنيبها . قسمة لا يملكها وفيها معنى الاستبدال . عدم اشتراطه الاستبدال لنفسه فى كتاب الوقف . عدم الاعتداد بكشف التحديد فى إنتهاء حالة الشيوع .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٨ ع ١	٥٢١
٢ — إنشاء الوقف . شرط الواقفة لنفسها فقط مدة حياتها الشروط العشرة وزيادة أو نقص ما ترى زيادته أو نقصانه منها . إقرارها بانعدام حقها فى تغيير أنصبة أولاد أخيها بالزيادة أو النقصان وبحقها فى فعل الشروط العشرة فيما عدا ذلك . دلالته . إسقاط الواقفة عن نفسها التغيير فى أنصبة أولاد أخيها بالزيادة أو النقصان مع بقائها على حقها فيما عدا ذلك . حقها فى إخراجهم من الوقف وحرمانهم من الإستحقاق . مغايرته لإنعدام الحق فى الزيادة أو النقصان فى الأنصبة . لا تعارض . علته .		
ذكر الواقف عبارتين متنافيتين . إمكان الجمع بينهما بأن تحمل كل منهما على حال . فقه الحنفية . وجوب المصير إليه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٤/٥)	١٢٤ ع ٢	٨٠٦
٣ — إشهاد الواقف بالتغيير بماله من الشروط العشرة . شرط الواقف . دلالته . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٧ ع ٣	٩٨٤
(ب) الموقوف عليه :		
الوقف على موجود من أولاد الواقف لا يعطى لمن يحدث للواقف منهم . وقف على من يحدث من الولد جائز ويكون للفقراء حتى يحدث للواقف ولد .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٤ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٧/٥/١١)	١٤٧ ع ٣	٩٨٤

	القاعدة	الصفحة
(ج) تأجير أعيان الوقف :		
راجع : إجارة . " إيجار الأماكن "		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٢١٧ ع ٣	١٤٤١
(د) إلغاء الوقف على غير الخيرات :		
إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه لجهة من جهات البر . مقتضاه . إنتهاء الأحكار على أراضى تلك الأورقاف .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)	٩٧ ع ٢	٦١٨

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ — مقاول التفريغ . إقتصار مهمته على العمليات المادية الخاصة بتفريغ البضاعة من السفينة . له صفة " أمين الحمولة " وبالتالى صفة الوكالة عن المرسل إليـه إذا عهد إليه بالإستلام وسلمه سند الشحن . هـذه الوكالة تفرض عليه واجب التثبت من حالة البضاعة الخارجية ومطابقتها للأوصاف الواردة بسند الشحن وواجب إتخاذ ما يلزم لحفظ حقوق الموكل بما فى ذلك الإلتجاء للقضاء أو عمل الاحتجاج اللازم لرفع دعوى المسئولية. تقصيره فى ذلك موجب لمسئوليته عما يصيب المرسل إليه من ضرر نتيجة هذا التقصير .		
(الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٣ ع ١	٧٨
٢ — دعوى إثبات حالة البضاعة ليست من دعاوى المسئولية. غايتها إثبات العجز وتهيئة الدليل اللازم للرجوع على الناقل . لمقاول التفريغ الموكل فى إستلام البضاعة رفع هذه الدعوى .		
(الطعنان رقما ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٥)	١٣ ع ١	٧٨
الوكالة فى الطعن فى النقض وإعلانه :		
وجوب تقديم التوكيل الصادر للمحامى المقرر بالطعن بطريق النقض قبل الفصل فى الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول		

	القاعدة	الصفحة
للتقــرير به من غير ذي صفة . لا يمنع من ذلك إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ما كانت تشترطه المـادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير . لا يغنى عن واجب تقديم التوكيل ذكر رقمه فى تقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٢٩٠ع٤	١٩٢٢
٣ — إعلان تقرير الطعن إلى الخصم لا يقتضى عمل توكيل إلى المحامى الذى يتولى هذا الإعلان .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)	٣٩ ع ١	٢٥٦
الإقرار من الوكيل :		
" شرطه " .		
قول محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا قضائيا ، إلا إذا كان بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد الإعفاء من إقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١)	٢٣٩ع٤	١٥٨٤
مسئولية الوكيل عن المبالغ التى يحصلها :		
عدم سريان تقادم المـادة ٣٧٥ مدنى على المبالغ التى يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها ولو كانت ريع عقار للموكل . تقادمها بخمس عشرة سنة . عدم سريان هذا التقادم مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بين الوكيل والموكل .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٢٧٠ع٤	١٧٧٩
فى التصرف بالبيع بدون توكيل:		
توقيع أحد ملاك العقار المبيع على عقد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك عدم ثبوت صفة النيابة عنهم وقت إبرام العقد. إقرار		

	القاعدة	الصفحة
هؤلاء الملاك للبيع . سريان العقد فى حقهم (المادة ٤٦٧ من القانون المدنى) .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)	٤ع٢٩٢	١٩٣٢
مسئولية الأصيل عن خطأ الوكيل :		
مسئولية الأصيل نحو الغير عن خطأ الوكيل طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وقواعد الوكالة . نفى الحكم مسئولية الأصيل عن خطئه الشخصى دون بحث موقف الوكيل فى إتمام صفقة الشراء موضوع الدعوى بعد سفر الأصيل إلى الخارج حتى تنتهى مدة التفويض الصادر منه للسمسار. قصور . مثال		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)	٤ع٢٤٩	١٦٤٩
التفرقة بين الوكالة والإيجار :		
معيار التمييز بين الوكالة والإيجار . الوكيل يعمل لحساب الموكل ويمثله ، المستأجر لايمثل المؤجر ولايعمل لحسابه .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)	٤ع٢٧٠	١٧٧٩
راجع : مقاولة		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/١٦)	٣ع١٥٠	١٠٠٥
وراجع : نقض . "إجراءات الطعن". "التوكيل بالطعن"		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٣)	٣ع١٩٠	١٢٥٢

وكالة بالعمولة

	القاعدة	الصفحة
راجع : تقادم "التقادم المسقط" . "مدة التقادم" .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)	٣ع٢١٢	١٤٠٣

فهرس المواد

القانون المدنى القائم

القانون المدنى القديم

أهلى ومختلط

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الثامنة عشرة

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٥٦٢	٧	دفاع جوهرى	دفاع غير جوهرى
١٥٦٨	٧	المـاسى	التمـاس
١٦١٤	١٢	المـادة ٣/٢١٧	المـادة ٣/٢١٧
١٦٢٨	٢٢	رقم ٩١٠ لسنة ١٩٥٩	رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
١٦٣٦	٢	برفص الدفعين	برفض الدفعين
١٧٢٦	١٨	برقم	رقم
١٨٠٤	١٤	ويجوز أن توجه	ويجب أن توجه
١٨٠٤	١٨	المـادة ١٢	المـادة ١٠٢
١٨٠٨	٥	ويجوز أن توجه	ويجب أن توجه
١٩٠٢	٨	بعد إنتهاء مدتها	بعد إنتهاء مدته
١٩٠٧	١٨	الذى كان يستثن	الذى كان يستثنى
١٠٠ف	٤	تقدير	تصدير
٢١٤ف	١٥	٧٨١	٧٨٢

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الادارة

"الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، دار القضاء ٦٢٣/٦٧/٣١٩٩"



Bibliotheca Alexandrina
0542382